



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المنتقى

من موسوعة

وضوء النبي

قرآناً وحديثاً وتاريخاً



**قراءه استكشافية لواقع الوضوء النبوي
بعد أربعة عشر قرناً**

الدكتور

إيهاب محمد علي الأرنؤوطي

جامعة بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الممنتقي من موسوعة (وضوء النبي) صلي الله عليه و آله

كاتب:

علي شهرستاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| 5 | الفهرس |
| 10 | المُنْتَقِي من موسوعة «وضوء النبي» صلى الله عليه وآله |
| 10 | اشارة |
| 10 | اشارة |
| 14 | مقدمة المنتقي |
| 14 | اشارة |
| 15 | موسوعة وضوء النبي صلى الله عليه وآله |
| 15 | محتوي الموسوعة |
| 17 | منهج السيد المؤلف في الموسوعة |
| 22 | منهجنا الانتقائي |
| 24 | مقدمة السيد مؤلف الموسوعة |
| 24 | اشارة |
| 24 | أولاً: المسوغات |
| 24 | ثانياً: المنهج |
| 30 | ثالثاً: المحتوى |
| 30 | اشارة |
| 30 | الأول - التاريخي |
| 30 | الثاني - القرآني |
| 31 | الثالث - الروائي |
| 38 | تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء، أسبابه ودواعيه |
| 38 | اشارة |
| 40 | الوضوء في عهد النبي والخلفاء |
| 40 | 1 - الوضوء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم |

| | |
|-----|---|
| 42 | 2 - الوضوء في عهد أبي بكر (11 - 13هـ) |
| 42 | 3 - الوضوء في عهد عمر بن الخطاب (13 - 23هـ) |
| 44 | 4 - الوضوء في عهد عثمان (23 - 35هـ) |
| 85 | 5 - الوضوء في عهد الإمام علي (35 - 40هـ) |
| 87 | الوضوء في العهد الأموي (40 - 132هـ) |
| 99 | آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور |
| 99 | إشارة |
| 103 | مقدمة |
| 104 | في القراءات القرآنية |
| 106 | اختلاف القراءات في آية الوضوء |
| 173 | مناقشة ما رواه عثمان بن عفان في الوضوء سندًا ودلالةً ونسبًا |
| 173 | إشارة |
| 176 | تاريخ اليهود في العراق |
| 178 | المدارس الدينية في العراق قبل الإسلام |
| 180 | فتح العراق |
| 181 | فتح عين التمر |
| 185 | أسري الفتح وعددهم |
| 196 | حمران عربي أم أعجمي؟ |
| 198 | نقض عروبة حمران |
| 200 | الأدلة المقدمّة علي عروبة حمران ونقضها |
| 205 | حمران بين اليهودية والنصرانية |
| 205 | الأدلة علي يهودية حمران |
| 209 | حمران وإفشاؤه سرّ الخليفة |
| 209 | حمران جاسوس عثمان علي عامر بن عبد قيس الزاهد |
| 211 | الوليد يرشي حمران ليكذب علي عثمان |

| | |
|-----|---|
| 211 | خلاصة أمر حمران |
| 221 | روايات عثمان الغسلي في الصحاح والسنن |
| 235 | 1. المناقشة السندية لمرويات حمران عن عثمان |
| 245 | 2. المناقشة السندية لمرويات غير حمران عن عثمان |
| 245 | اشارة |
| 245 | 1. ابن أبي مليكة |
| 246 | 2. أبو علقمة المصري |
| 247 | 3. شقيق بن سلمة (أبو وائل) |
| 249 | 4. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب |
| 252 | 5. ابن دارة (زيد أو عبد الله) |
| 253 | 6. عبد الرحمن البيلماني |
| 256 | 7. جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي |
| 257 | 8. أبو النضر سالم عن بسر بن سعيد |
| 259 | 9. عطاء بن أبي رباح |
| 267 | 10. رجل من الأنصار عن أبيه |
| 268 | المناقشة الدلالية |
| 268 | اشارة |
| 270 | المرحلة الانتقالية |
| 339 | مناقشة مرويات الإمام علي عليه السلام سنداً ودلالةً ونسبةً |
| 339 | اشارة |
| 343 | أ - ما رواه أبو حية الوادعي عنه |
| 347 | ب - ما رواه عبد خير عنه |
| 359 | ج - ما رواه زرّ بن حبيش عنه |
| 362 | د - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه |
| 366 | هـ - ما حكاه الخولاني عن ابن عباس: أنّ علياً علّمه الوضوء |

| | | |
|-----|-------|---|
| 369 | | و - ما روي عن الحسين بن علي عنه |
| 374 | | أ - مرويات عبد خير المسحية |
| 374 | | اشارة |
| 388 | | تعارض المروي عن عبد خير |
| 395 | | ب - ما رواه النزال بن سيرة عنه |
| 408 | | ج - ما رواه حبة العرني عنه |
| 412 | | د - ما رواه أبو مطر عنه: |
| 414 | | هـ - ما رواه معقل الجعفي عنه: |
| 414 | | و - ما رواه الحصين عنه: |
| 415 | | البحث الدلالي |
| 415 | | اشارة |
| 417 | | تفسير قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» و «لأيت» |
| 424 | | نسبة الخبر إليه |
| 471 | | مناقشة مرويات عبد الله بن عباس سنداً ودلالةً ونسبةً |
| 471 | | اشارة |
| 473 | | مناقشة الروايات الغسلية |
| 473 | | اشارة |
| 473 | | أ - الطريق الأول وسنده: عطاء بن يسار عن ابن عباس |
| 478 | | ب - الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس |
| 484 | | المناقشة الدلالية للروايات الغسلية |
| 487 | | الروايات المسحية |
| 487 | | اشارة |
| 491 | | المناقشة السندية للروايات المسحية |
| 497 | | المناقشة الدلالية للروايات المسحية |
| 508 | | نسبة الخبر إليه |

| | |
|-----|--|
| 519 | مخالفة الاتجاه الحاكم لعلي وابن عباس |
| 526 | معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عباس الوضوئية |
| 530 | التدوين بين المانعين والمجيزين |
| 535 | رواة الغسل عن ابن عباس |
| 538 | رواة المسح عن ابن عباس |
| 545 | مناقشة مرويات صحابة آخرين سنداً ودلالةً ونسباً |
| 545 | إشارة |
| 547 | أولاً: مناقشة مرويات عبدالله بن عمرو بن العاص |
| 547 | إشارة |
| 547 | الأول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده |
| 559 | الثاني: ما رواه مصدع عن عبد الله بن عمرو |
| 569 | عبدالله بن عمرو وروايات المسح |
| 591 | عبدالله بن عمرو واجتهاده بمحض الرسول |
| 607 | ثانياً: مناقشة مرويات عبدالله بن زيد بن عاصم |
| 607 | أولاً: مناقشة مروياته الغسلية سندياً |
| 637 | عبد الله بن زيد وروايات المسح |
| 653 | عبدالله بن زيد الأنصاري والوضوء |
| 659 | ثالثاً: مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفرأ |
| 669 | رابعاً: مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر |
| 672 | خامساً: مناقشة رواية عبد الله بن أنيس |
| 677 | خاتمة |
| 681 | الملحق |
| 684 | المصادر |
| 716 | فهرست الكتاب |
| 724 | تعريف مركز |

المنتقى من موسوعة «وضوء النبي» صلى الله عليه وآله

إشارة

المنتقى

من موسوعة «وضوء النبي» صلى الله عليه وآله وسلم

قرآنًا وحديثًا وتاريخًا

قراءة استكشافية لواقع الوضوء النبوي بعد أربعة عشر قرنًا

الدكتور

إياد محمد علي الأرنؤوطي

جامعة بغداد

ص: 1

إشارة

مقدمة المنتقي**إشارة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

ففي صباح مشرق ميمون، ينهمر فيه الملكوت الأعلي سحائب نور علي ضريح ثامن أئمة أهل البيت عليهم السلام الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وتطرز فيه الشمس بأشعتها الفضية تراب مشهد المقدسة، كان اللقاء المبارك الميمون، بلا تخطيط وميعاد سابق منا، ولا إرادة مرسومة ومتفق عليها، بعلم من أعلام الإسلام، وقمر من أقمار الهداية، يتدفق نور أجداده من قسّ مات وجهه، ويفوح أريج سجايهم من أخلاقه، ذلكم هو العالم المفضل، سليل الروضة المحمدية، والدوحة العلوية، صاحب التأليف المتعددة في اللغة، والفقّه الخلافي، وعلوم القرآن الكريم، والحديث، والكلام، ودفع الشبهات سماحة العلامة المحقق السيد علي الشهرستاني مدّ الله في عمره الشريف سارية هدي، وينبوع فضيلة.

ومن عطاء ذلك اللقاء المبارك، كان تعرّفي موسوعته المباركة في الوضوء، وعزمي علي انتقاء درر منها، تعين القارئ علي قراءتها بسهولة، كما صنعتُ في كتب أخري لأعلام

الدين (1)، ولا سيما أننا نعيش في زمن ثورة الاتصالات، التي استنزفت الكثير من وقت الإنسان المعاصر، فكان هذا الكتاب الذي بين أيديكم (المنتقى من موسوعة وضوء النبي صلى الله عليه وآله)، فله سبحانه الحمد علي ما أنعم، والشكر علي ما ألهم، إنه نعم المولي، ونعم النصير.

موسوعة وضوء النبي صلى الله عليه وآله

قرأت الموسوعة المباركة، فوجدتها سيفراً خالداً في الضوء، فاق السابقين، وأتعب اللاحقين، وبحراً زاخراً من العلم، نُسجت بيد عالم فنان، يقدم لك الحقيقة ناصعة في ثوب قشيب من ألفاظ منسابة، وجمل مسبوكة، بعيداً من كل تعصب.

محتوي الموسوعة

تألفت الموسوعة من أربع مجلدات، تناول الأول منها: مسألة الضوء في إطارها التاريخي؛ والثاني منها: مرويات عثمان بن عفان الوضوئية؛ والثالث منها: مرويات سائر الصحابة؛ والرابع منها: آية الضوء في القرآن الكريم.

في المجلد الأول الذي عنوانه (تاريخ اختلاف المسلمين في الضوء: أسبابه ودواعيه) وكان في 592 صفحة، تتبع السيد المؤلف الضوء من عصر الرسالة، حتي العصر العباسي الأول، واقفاً علي تاريخ الخلاف فيه بين المسلمين في بواكيره الأولى، وباحثاً المسألة بحثاً علمياً موضوعياً ساعياً للإجابة عن أسئلة أثارها تصريحاً أو ضمناً:

السؤال الأول: مَنْ هم رواة كيفية وضوء النبي من الصحابة، ألم يكن أبو بكر وعمر هما أولي من عبد الله بن عمرو وعثمان في رواية وضوء رسول الله؟ ولم يتصدر روايات الضوء الغسلي من اتهم بادمان النظر في كتب أهل الكتاب وحصل علي زاملتين في

1 - كاستخلاص كتاب لباب «الاربعون حديثاً» وكتاب «الآداب المعنوية للصلاة» وكتاب «جنود العقل والجهل»، للامام الخميني، و«المواهب، معجم لالفاظ قرانية» مستخلص من تفسير الامام السبزواري 1/2، و«القافلة الالهية» قراءة في الفكر الاخلاقي والعرفاني للامام السبزواري.

معركة اليرموك؟ ولم الاختلاف في مثل الوضوء الذي كان يؤديه صلي الله عليه وآله مرات عديدة في اليوم علي مدي ثلاث وعشرين سنة بمراي من المسلمين أو: ما الرواية المعتمدة في هذا المجال، ومن الرواة؟ ومتي حصل الخلاف في هذه المسألة؟

السؤال الثاني: من هم «الناس» الذين خالفوا عثمان في وضوئه؟ وهل تضمنت كتب التاريخ مواقف أخري لعثمان قد خالف فيها الكتاب، والسنة الشريفة، وسيرة الشيخين؟ وماذا كان موقف الصحابة من ذلك؟

السؤال الثالث: القول بإحداث عثمان وضوءاً جديداً مخالفاً للكتاب والسنة، يستلزم تعمد الكذب والمخالفة، فكيف يستقيم ذلك مع مكانته بين الصحابة، وكونه من العشرة المبشرة بالجنة؟ وصهر الرسول!

السؤال الرابع: هل انفرد عثمان برواية الوضوء الثلاثي الغسلي أو شاركه آخرون؟ ولم المقلون في الحديث لا المكثرون؟

السؤال الخامس: هل جاءت روايات ضعيفة عند الجمهور بغير الوضوء الغسلي؟ وهل الضعف في الحديث يعني الوضع؟

السؤال السادس: إذا سلمنا أن الخليفة عثمان ومن وافقه قد ابتدعوا الوضوء الغسلي، فليس في ذلك مصلحة شخصية لهم في ذلك، فما دوافعهم إذن؟.

أما في المجلد الثاني الذي عنوانه (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله «مرويات عثمان بن عفان») (وكان في 544 صفحة، فقد تناول مرويات عثمان الوضوئية بالدرس والتحليل والتمحيص والمناقشة .

وفي المجلد الثالث الذي عنوانه (مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله «مرويات الآخرين من الصحابة»)، وكان في 704 صفحة، فعل السيد المؤلف بمرويات الصحابة الآخرين ما فعله في المجلد الثاني بمرويات عثمان.

وختم السيد المؤلف موسوعته المباركة بالمجلد الرابع، الذي عنوانه (آية الوضوء

وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور)، وكان في 580 صفحة، وتناول فيه آية الوضوء في القرآن الكريم بالدرس والتحليل والمناقشة لكل الآراء التي استقصاها في الآية.

منهج السيد المؤلف في الموسوعة

نهج السيد المؤلف في موسوعته منهجاً استقرائياً تتبعياً شمولياً لا يكتفي في بحثه بدراسة المسألة الفقهية سنناً ودلالة فقط، بل تجاوزها إلى دراسة مرويّات الصحابي الأخرى ليقف على فكره ومنهجه ومدى تعبده وأخذه بالرائي، وهل هو من المدونين أو من اصحاب الراي؟ مستفيداً من كل ما يفيد: من اللغة والتاريخ والجغرافيا والبيئة للدلالة على صحة ما يذهب إليه، فيأخذ بالآية القرآنية والحديث النبوي الصحيح كما يأخذ بالشعر والسيرة وما وصلت إليه التنقيبات الاثرية فيطرح التساؤلات تلو التساؤلات على القارئ كي يوقفه على ملبسات الأمور ويكشف له عن المستور.

فيقف مثلاً عند كلام عبد الله بن محمد بن عقيل القائل: ارسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ ابن عفراء، فسالتها عن وضوء رسول الله، فأخرجت له - يعني إناء يكون مداً ونحو مدّ وربع - ثم تصنيف: وقد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس - فأخبرته فقال لي: ما اجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين (1) ليؤكد أن ابن عقيل أراد إرشادها إلي سقم حكايتها الغسل عن رسول الله، لأن نقلها لا يوافق الثابت المنقول عنه 9 وأنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

وهو الآخر لا يوافق غسل الأعضاء ثلاثاً، لأن تثليث غسل الأعضاء يحتاج إلي أضعاف مُد من ماء.

وما تحكيه الربيع عن رسول الله لا يوافق كون دين الله هو دين يسر وليس بدين عسر، ووضع الجزيرة العربية وقلة المياه فيها إلي غيرها من الأمور الثابتة التي يقر بها كل

ونراه في مكان آخر يعطي جرّداً لرواة الغسل والمسح عن ابن عباس ليؤكد أن رواية المسح - في أغلب الطبقات - كانوا من أصحاب المدونات الحديثية، خلاف رواية الغسل عنه، فإنّ المدونين منهم قلة قليلة وإن كانوا قد دونوا الحديث فقد دونوه بعد أن فتحه الخليفة الحاكم عمر بن عبد العزيز.

وفي مكان ثالث من الموسوعة نراه يقف عند مرويات الإمام علي ليحل تعارض ما رواه عبد خير عنه عليه السلام، وإنّ أهمّ سند روي عن الامام علي في الغسل هو ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير، وهو معارض لما روي عنه في المسح، واحتمل لحل المشكلة ثلاث احتمالات ثم خُصص إلي أن المروي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل مرجوح سنداً بحسب صناعة الحديث والدراية.

ولما كان الامام علي من المخالفين لغسل الأرجل فقد استعان السيد المؤلّف بجملتين من كلام الامام: إحداهما (هذا وضوء من لم يحدث) والثاني (لولا إني رأيت رسول الله يمسخ علي ظهورهما لرأيت أن بطونهما أحق) ليؤكد وقوع الإحداث في الوضوء قبل عهده الشريف، ثم أيد كلامه بإطباق أئمة أهل البيت علي نسبة المسح للإمام علي (1) وهو المعروف عن موقف ابن عمه ابن عباس واعتراضه علي الربيع بنت المعوذ وقوله لها (لا أجد في القرآن إلا غسليتين ومسحتين) (2).

1- انظر فتح الباري 1: 266، نيل الاوطار 1: 209، المحلي 1: 56/200، المغني 1: 91، تفسير الطبري 6: 135، أحكام القرآن للجصاص 3: 352، تفسير ابن كثير 2: 27، كنز العمال 9: 196 عمدة القاري 2: 238.

2- تفسير الطبري 6: 12، الدر المنثور 3: 28، تفسير ابن كثير 2: 26، فتح الباري 1: 266، تفسير القاسمي 6: 112، حجة القراءات 1: 223، ارشاد الساري 1: 249.

وإن الوضوء المسحي هو مذهب الإمام السجاد (ت92هـ)(1) والإمام محمد بن علي الباقر (ت114هـ)(2) والإمام جعفر بن محمد الصادق (ت148هـ)(3) وعبدالله بن محمد بن عقيل (ت145هـ)(4).

وعند مناقشته لمرويات الربيع بنت المعوذ حدّد زمن قول ابن عباس معها وأنه كان ما بين سنة 40 و 60 للهجرة، لأن قوله (أبي الناس) لا يمكن تصوّره إلا بعد شيوع الوضوء الغسلي بينهم، وهذا لم يحصل إلا في الزمن المتأخر ثم خلاص من خلال النصوص مستدلّاً بثلاثة أدلة:
الأول: القرآن الكريم، إذ إن ابن عباس لم يجد فيه غير المسح.

الثاني: السنة النبوية الشريفة، لأنه شاهد رسول الله يمسح علي قدميه وأن ذلك لا يوافق وضع الجزيرة العربية.

الثالث: بالرأي إلزاماً منه لهم لقوله: (ألا تري سقوط التيمم في الرأس والرجلين).

والربيع من خلال هذه المناقشة العلمية الفطرية عرفت أن ابن عباس يشكك في مدعاها، لأن الإناء الذي أرته لابن عباس كان لا يسع إلا مدّاً أو مدّاً وربيع، فكيف يمكن تصوّر غسل رسول الله لأعضائه ثلاث مرات بهذا الماء القليل وجفافه في ذلك الجو الحار.

وكذلك تثليث الغسل لا يوافق قلة المياه في الجزيرة العربية ووضوء رسول الله بالمد.

1- مسند الحميدي 1: 163/342، سنن الدارقطني 1: 96/5 السنن الكبرى للبيهقي 1: 345 / 72، مسند احمد 6: 358/27060.

2- التفسير الكبير للرازي 11: 127 .

3- الكافي 3: 31 / 9، تهذيب الاحكام 1: 65 / 33، قرب الاسناد: 162 / 591، من لا يحضره الفقيه 1: 36 / 73، وسائل الشيعة 1: 422.

4- مصنف عبدالرزاق 1: 22 / 65، مصنف ابن ابي شيبة 1: 27 / 199، سنن ابن ماجه 1: 156 / 458.

وإن قول الإمام الباقر: (إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن).

وفي آخر لما سئل عن معني كلام الإمام أميرالمؤمنين (هذا وضوء من لم يحدث، قال: فأبي حدث أحدث من البول؟

فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد علي حدّ الوضوء(1)).

وفي نص ثالث عن أبي عبدالله الصادق أنه قال بعد أن أتى بالوضوء المسحّي (هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء(2)).

والجملة الاخيرة في كلام الإمام تشير إلي قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(3)).

إن هذه النصوص جاءت تعريضاً بالذين تعمقوا من عند أنفسهم في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح بال غسل، وأن الإمام الباقر بقوله في الخبر المذكور أنّاً (يكفيه كالدهن) اراد الإشارة إلي عدم ضرورة تعدد الغسلات وأن طهارة الوضوء ليست حقيقية - كرفع النجاسة وأمثالها - بل هي طهارة حكمية يمكن تحققها وامثال حكم الباري فيها بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجسه شيء ويكفي في طهارته كالدهن.

وبذلك فالسيد المؤلف أراد بهذه النصوص أن يكشف لنا عن المستور المخفي موضعاً سرّ عدّ الامام الصادق الغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، مشيراً بإصبع الاتهام إلي الصحابي المحدث ومن هم وراء ترسيخ هذا الإحداث، أي أنه بجمع الخيوط الخفية من النصوص الموجودة في كتب الفريقين أراد معاملة المسائل الفقهية الخلافية كتعامل

1- انظر معاني الاخبار: 248، ووسائل الشيعة 1: 440 / 1165.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 39 / 79 .

3- الطلاق: 1.

الخبير الجنائي والحقوقي مع الأحداث، يتعامل معها بتعقل وحكمة وموضوعية لا بعاطفة واحاسيس مبيهاً كل ما توصل إليه من نتائج بشجاعة، وخوفاً من أن يكون من الذين يكتمون العلم انطلاقاً من قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (1) وقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (2) كل ذلك وهو يطرح المسائل الخلافية بلسان علمي نزيه هادئ يكشف من خلاله عن المضمرة المستور الذي تراكم عليه التأويل والتفسير منذ قرون ومن جميع الجهات والطوائف.

وعليه يمكن أن نعد منهجه برزخ بين المنهجين العلمي الأكاديمي والحوزوي، فهو يكتب بالأسلوبين وبالليات المنهجين وحتى أننا نراه يتكلم بلسان الفريقين ويعتمد آليات المعهدين العلميين الكبارين في العالم الإسلامي النجف الأشرف والازهر الشريف في الاستنباط، فيدرس المسائل الفقهية الخلافية بطريقة عصرية فلم يكتف بإعطاء الوجهة القرآنية والحديثية والمناقشة السندية والدلالية للأخبار فقط بل يتجاوزها الي بيان الظروف السياسية والاجتماعية والاعتقادية وحتى البيئية للوقوف علي الرأي الأصوب.

وقد خرج من بطن هذا المنهج بحوث تاريخية ورجالية وفقهية جديرة بالوقوف عندها وبعقادي أن أهم اكتشاف وقف عليه المؤلف في هذه الموسوعة هو تعرف شخصية مهملة ومتروكة في كتب الرجال رغم أن أصحاب الروايات الوضوئية المخرجة في الصحيحين وغيرها من الكتب مروية عنه ألا وهو حمران بن أبان التمري = طويدا بن ابا، فهذا الرجل له دور خطير في انتشار الوضوء الغسلي، وقد خصص الباحث في

1- البقره: 159.

2- آل عمران: 187.

موسوعته ما يقارب مئة صفحة للكلام علي هذا الرجل المغمور المظمور في مطاوي الكتب والأسفار وهو بنظري بحث يجب أن يحظى باهتمام الباحثين والمؤلفين من الأكاديمين والحوزويين.

وبعد هذا أحسب أنه قد اتضح لك أن أقل ما يقال في منهج السيد المؤلف: إنه منهج جديد علمي موضوعي شمولي بعيد من التعصب لأحد، أو ضد أحد، ما أحره بقول الجواهري:

أريد الحقيقة في ذاتها بغير الطبيعة لم تُطبع

إنه منهج بديع في ميدانه، جدير بالاعتماد عليه، والانطلاق به في ميادين بحثية جديدة.

منهجنا الانتقائي

اعتمدنا منهجاً في الانتقاء يقوم علي الأسس الآتية:

الأول: السعي ليكون (المنتقي) بأصغر حجم ممكن.

الثاني: المحافظة علي هيكل الموسوعة العام، وعدم التفريط بأي من أعمدته.

الثالث: المحافظة علي الأهداف التي من أجلها كتب السيد المؤلف موسوعته.

الرابع: المحافظة علي أسلوب السيد المؤلف في التعبير، وهو أسلوب سلس جميل، أخذ من الأدب جماله، ومن العلم دقته وموضوعيته، يأخذ بعنق القارئ المنصف، ويورده موارد الحقيقة.

الخامس: عدم التقييد بتسلسل عرض المادة العلمية في الموضوع الواحد.

السادس: رعاية الأمانة العلمية غاية الرعاية، فلم يبلغ ما زدته عليها مني صفحة واحدة، للربط بين المنتقيات.

وقد عرضت «المنتقي» كاملا علي سماحة السيد المؤلف قبل الطبع فأجازته مشكورا.

ختاما: الحمد كل الحمد لوأهب العطايا، وخالق البرايا، سبحانه وتعالى.

والشكر الجزيل، والعرفان الكبير، لسماحة السيد مؤلف الموسوعة العلامة المحقق، والعلم الشامخ، السيد علي الشهرستاني، لما شرفني به من إجازة العمل؛ جمعني الله وإياه

تحت ظل عرشه سبحانه، وأنالنا الله شفاعة أجداده الأطهرين عليهم السلام يوم القيامة.

شكرا لكل يد كريمة امتدت لي بالمساعدة، ولو بكلمة حث وتشجيع، ولاسيما ولدي البارين: علي وأسامة، جزاهما الله عنني خير ما يجزي ولدا عن والده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة السيد مؤلف الموسوعة

إشارة

الحمد لله رب العالمين. وصلي الله علي عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فهذه دراسة لكيفية «وضوء النبي» المختلف فيه في العصور اللاحقة، والمتبرك بقطرات ماء وضوئه أيام حياته صلي الله عليه وآله وسلم أضعها بين أيديكم، ملخصاً أبرز معالمها علي النحو الآتي:

أولاً: المسوّغات

أعطينا أولوية لبحث الوضوء ضمن بحوثنا في الفقه الكلامي، لأهميته القصوي، ولكونه أول أبواب الفقه، بل أصعب المسائل المختلف فيها بين المسلمين. ذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية علي وجوب غسل الأقدام، وانفراد الشيعة الإمامية بوجوب المسح، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخرى، إذ إنّ كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية، كان لها من يوافقها من المذاهب الأخرى، فمرة تراها عند أبي حنيفة، وثانية عند الشافعي، وثالثة عند مالك، أو ابن حنبل، لكن مسألة الوضوء لم تكن كذلك، إذ أنّهم أطبقوا علي خلاف مذهب أهل البيت، وهذا ما دعانا إلي جعلها علي طاولة البحث.

ثانياً: المنهج

نهجنا في هذه الدراسة منهجاً يقوم علي دراسة المرويات من حيث سندها، ودلائلها،

والظروف المحيطة بها؛ فإنّ دراسة أسانيد الروايات دون معرفة الملابس التاريخية، والجغرافية، والسياسية، لا تخدم البحث العلمي. وأنّ وقوف المجتهد، بل المكلف، علي تاريخ التشريع، وتطوّر الحكم، وملابس صدوره، تعطيه رؤية دقيقة، وتفتح أمامه آفاقا واسعة.

وقد نهجنا هذا المنهج لكي نشيعه في المعاهد، والجامعات، والحوزات الإسلامية؛ ففي طرح مثل هذه الدراسات رُقي للبحوث الفقهية والأصولية، وتقريب وجهات النظر بين علماء المسلمين، وترسيخ لروح الانفتاح فيهم، وتحجيم أثر التعصب المذهبي، والرواسب الذهنية، في البحوث العلمية النظرية. ونقد النصوص هو منهج اتبعه السلف من الصحابة والتابعين.

فعن عروة بن الزبير، أنّه قال: بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: «لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحبّ إلي من أن أعتق ولد الزني»، وإنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: «ولد الزني شر الثلاثة»، وإنّه قال: «الميت يعدّب ببيكاء الحي».

فقال عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إصابا، أمّا قوله: «لأن أمتّع بسوط في سبيل الله أحبّ إلي من أن أعتق ولد الزني»، فإنّها لما نزلت: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ) (1) قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق، إلّا أنّ أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه وتسعي عليه، فلو أمرناهنّ، فزنين، فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله: «لأن أمتّع بسوط في سبيل الله، أحبّ إلي من أن أمر بالزني، ثمّ أعتق الولد».

وأما قوله: «ولد الزني شرّ الثلاثة» فلم يكن الحديث علي هذا، إنّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنّ مع ما به ولد زني، فقال: «هو شرّ الثلاثة» والله تعالي يقول: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

وأما قوله: «إنَّ الميت يعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث علي هذا، ولكن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مرَّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله
يكون عليه، فقال: «إِنَّهم يبكون عليه وإنَّه ليعذب». والله يقول: (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (1).

وقد وردت روايات أخرى في السلك نفسه عن عائشة (2).

ونقد ابن عباس أبا هريرة، لما رواه عن رسول الله: «توضؤوا ممَّا مسَّت النار» بقوله: «أتوضأ من الحميم» (3). أي لو وجب الوضوء ممَّا مسَّت النار لوجب
الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا ممَّا لم يقل به أحد، والمعهود في الشريعة أنَّ الوضوء ينتقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف
يجعل الرسول صلي الله عليه وآله وسلم الطعام الحلال الطاهر ناقضاً للوضوء!!؟

ولنا أن نسأل: هل يمكننا إعمام هذا النقد الداخلي للخبر علي الكتاب المعاصرين والعمل في ضوئه، أو أنه كان رخصة للصحابة فقط، فلا يحق لنا خوض هذا
الميدان!؟

قال أحمد أمين - في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث: «وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد... ولكنهم والحق يقال: عنوا بنقد الإسناد أكثر
ممَّا عنوا بنقد المتن، فقلَّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم لا يتفق والظروف

1- المستدرک 2: 234/كتاب العتق/ح2855، سنن البيهقي 10: 58/باب ما جاء في ولد الزنا/ح19776.

2- ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة، للزركشي 1: 122/فصل في استدراكها علي أبي هريرة/ح7، والسنن الكبرى للبيهقي 1: 307/باب الغسل من
غسل الميت/ح1368. وصحيح مسلم 1: 566/باب الأوقات التي تُهي الصلاة فيها/ح826، مصنف بن أبي شيبة 2: 133/باب من قال لا صلاة بعد
الفجر/ح7342.

3- سنن ابن ماجه 1: 163/باب الوضوء ممَّا غيرت النار/ح485، سنن الترمذي 1: 115/كتاب الطهارة/باب في الوضوء ممَّا غيرت النار/ح79.

التي قيلت فيه، أو أنّ الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أنّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المؤلف في تعبير النبي صلي الله عليه وآله وسلم، أو أنّ الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه، وهكذا.

ولم نظفر منهم في هذا الباب بعُشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، علي جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية علي أنّها غير صحيحة لاقتصاره علي نقد الرجال»(1).

وبين الدكتور صلاح الدين الأدلبي بعد أن لخص كلام أحمد أمين في ضحي الإسلام: أنّهم لو اتّجهوا كثيرا إلي نقد المتن، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأوّل، لانكشفت أحاديث كثيرة، وتبين وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل. وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأُمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها إلي الوضع فيها، وشغلت حيزًا كبيرًا من كتب الحديث.

ثمّ نقل قول ابن خلدون: «وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسّرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها علي مجرد النقل، غثا أو سمينا، ولم يعرضوها علي أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سيروها بمعيار الحكمة، والوقوف علي طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلّوا عن الحقّ وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»(2).

وقال السيد المرتضى - من علماء الشيعة الإمامية - في جواب ما روي في الكافي عن الصادق في قدرة الله: اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات، فإنّ الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفيها يتضمن ضرور الخطأ وصور الباطل من محال لا يجوز أن يتصور، ومن باطل قد دلّ الدليل علي بطلانه وفساده كالتشبيه والجبر والرؤية

1- فجر الإسلام: 217-218.

2- منهج نقد المتن: 12، عن ضحي الإسلام 2: 130-133، ومقدمة ابن خلدون: 9.

والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل؟ ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه علي العقول، فإذا سلم عليها عرض علي الأدلة الصحيحة كالقرآن وما فيه معناه، فإذا سلم عليها جوز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً. وليس كلّ خبر جاز أن يكون حقاً وكان وارداً من طريق الأحاد يقطع علي أن المخبر به صادقاً(1).

من ذلك أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. حتي يعدّ خلق العالم في سبعة أيام»(2) وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه بأنه سبحانه خلق العالم في ستة أيام(3).

إنّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السلف، ودعا إليها العقل، وهي سيرة التابعين والفقهاء، ولم تختصّ بزمن دون آخر، ولم تكن رخصة للصحابة فقط، إذ إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة والعقل، وإنّ الأوامر والنواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام ونقد النصوص لبعض دون الآخر.

نعم، إنّ إخضاع الأحاديث لأحكام العقول مع عدم ما يؤيد ذلك من القرآن أو السنّة الشريفة، هو ممّا يباه الله والشرع، لأنّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية. ولما كان القرآن قطعي الصدور فلا كلام فيه. وأمّا السنّة: فهي ظنية الصدور، فيجب

1- رسائل المرتضي 1: 409/في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة/حول الحديث المروي في الكافي في قدرة الله تعالى.

2- صحيح مسلم 4: 2149 كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق/ح/2789، مسند أحمد 2: 327/ح/8323 من مسند أبي هريرة، المعجم الأوسط 3/303/ح/3232، التاريخ الكبير 1: 413/الترجمة 1317.

3- في الأعراف: 54، يونس: 3، هود: 7، الفرقان: 59، السجدة: 4، الحديد: 4، ق: 38.

التبّث من أسانيدها، ومفاد دلالتها، ولحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها علي الأصول الثابتة، ولا يمكن ترجيح جانب علي آخر في مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتي يمكننا تمحيص الحجة فيها.

إنّ ناقد المتن لا يرتضون الأخذ بكلّ حديث ثبت صحّته في المجاميع الحديثية، مع كونه مخالفا للأصول الشرعية المسلم بها، والفترة البشرية، إذ إنّ الاعتقاد بصحّة تلك الأحاديث، والبتّ في صدورها عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم سيكون ذريعة بيد الطاعنين في الإسلام للنيل من الشريعة المقدّسة.

وأما تخوّف بعضهم من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات، بحجّة أنّها تؤدّي إلي خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدلي بقوله: «وبالنسبة للذين يميلون إلي التصنيق من شروط الصحيح، وعدم التشدّد فيها ويرون توسيع دائرة ما يشملها المقبول من صحيح وحسن، فهم إنّما أدي بهم الورع إلي الخوف أن يحكموا علي نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وما دري هؤلاء بأنّ الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحرّ وتديق، بالإضافة إلي أن ما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيه ما يهدينا إلي كلّ خير، ويباعدنا عن كلّ شر، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه.

أمّا موضوع الورع فهذا مهمّ جدا، ولكن هل نتورّع عن أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا نتورّع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟!!

الحقيقة أنّ كلاهما خطير، لكن ماذا يترتب علي كلّ واحد لنري أيهما أشدّ خطرا؟(1)

ثم يجمل الدكتور الأدلي، فيقول: أري أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدّي إلي زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت

الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدي إلي نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علما، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالبا ما يهتدي إليه، ويستدلّ عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطرا، فهو إن شاء الله ليس بأكثر منه والله أعلم(1).

وعليه فنحن استجابة لحديث الثقلين - وطبقا لما نريد رسمه من اصول في الفقه الكلامي - نسعي إلي إعطاء صورة توفيقية للمنتقل من صفة وضوء الرسول في الصحاح والسنن، وفي مرويات أهل البيت، وتوحيد الثقلين معاً.

ثالثاً: المحتوي

إشارة

درسنا موضوع «صفة وضوء النبي» والاختلاف فيه من ثلاثة جوانب، هي:

الأول - التاريخي

وهو بحث تمهيدي، بمنزلة مدخل للدراسة، تناولنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عصر الرسالة حتي آخر العصر العباسي الأول (عام 232هـ) مبينين دواعي هذا الاختلاف، وما رافقه من مستحدثات الخلفاء.

الثاني - القرآني

بيّنّا فيه أهم سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، وسرّ تأكيد الخليفة عثمان ضرورة الأخذ بقراءة مصحفه الذي دعا الناس للأخذ به - أعني مصحف زيد بن ثابت - دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين علي تلك القراءة علي رغم تأكيد رسول الله الأخذ بقراءة ابن مسعود، ووجود مصاحف لصحابة آخرين. فإن حرق عثمان للمصاحف وإبعاده لابن أم عبد، وكذا ثورة القراء علي الحجاج بعد ذلك، لابد من تناولها بالبحث والدراسة مقدمة لهذا الجانب(2).

1- المصدر نفسه.

2- أفردنا لهذا الموضوع كتابا باسم (جمع القرآن نقد الوثائق وعرض الحقائق) فليراجع.

ودرسنا القراءات الثلاث لآية الوضوء (الجر، والنصب، والرفع) وما استدلوا به من وجوه علي وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين والنحويين، من عصر ابي الأسود الدؤلي إلي عصرنا هذا.

الثالث - الروائي

تناولنا فيه ما اختلف من نقول بعض الصحابة من جهة، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أخرى، علي وفق المعايير الرجالية، والدراية، عند الفريقين، غير مدعين لصحة المنقول عن أحد إلا إذا وافق سيرته العامة، ومبانيه الفقهية، وأقواله الأخرى، وهذا ما سميناه بـ«نسبة الخبر إليه».

وقد اتخذنا (الجامع الصحيح) للترمذي مرجعاً أولياً لروايات الوضوء، في باب «ما جاء في وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم كيف كان؟» لأنه ذكر في كتابه أسماء كل الصحابة الذين رووا في الباب.

ثمّ وسّعنا البحث بتخريج روايات أولئك الصحابة في الصحاح، والمسانيد، والسنن المتداولة بين أيدينا، ودرسها سنداً ودلالةً ونسبةً، وبتعبير الفقهاء: من حيث أصالة الصدور، وأصالة الظهور، وجهة الصدور.

ونعني بما اصطّلحنا عليه بـ«نسبة الخبر»: أنه بعد الفراغ من دراسة الخبر سنداً ودلالةً، ندرس إمكانية انتساب هذا الخبر إلي هذا الصحابي، أو عدمها، وهل يوافق الخبر مروياته الأخرى وسيرته العملية أو لا؟ ومدى مطابقتها هذا المنسوب للثوابت الحديثية الأخرى الصادرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. ونخلص أخيراً إلي ما يرجّح أحد النقلين عنه، لأنّ الذي يهّمنا هو الإلمام بأطراف الحدث الفقهي المراد دراسته من خلال الأخذ بجميع أطراف الشخصية المنسوب إليها الحدث، أو التي يمكن أن ينسب إليها، بناء علي الكليات العامة التي عرفناها عنه، ثمّ محاولة تطبيق هذا المنسوب علي الحصيلة النهائية المستنتجة منها، ومدى ملاءمة تلك النسبة له؟

فمطلوبنا هو الوصول إلي إمكان انتساب الواقعة الفقهية إلي الشخص الفلاني، أو عدمه - كما يقول الأصوليون - بغض النظر عن ادعاء وقوعه، وعدم وقوعه في الخارج العملي.

وهذا البحث أطلق الفقهاء والباحثون عليه مصطلح «النقد الداخلي للخبر»، لأن الاعتماد علي نص بعينه من دون مقياسه بأشباهه ونظائره والوقوف علي ما يعارضه لا يصور لنا فقهه وسيرته.

إن مدار عملنا هنا هو البحث عن مطابقة هذا المنقول عن هذا الشخص لمواقفه ونصوصه الأخرى الصادرة عنه، فمثلاً: لو ورد خبر مفاده أن عمر بن الخطاب كان لا يعمل بالاجتهاد بالرأي، معضداً بما رواه هو عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم من النهي عن العمل بالرأي! فنحن أمام خيارات:

الأول: أن نقول بكذب الخبر، لما رأيناه من مجمل سيرته من العمل بالاجتهاد مقابل النصوص، وبه يبقى ما رواه محمولاً علي وجه ما، أو ساقطاً من الاعتداد به.

الثاني: أن نكذب مروياته التي رواها عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم في النهي عن الاجتهاد بالرأي.

لثالث: أن نقول بصحة مروياته الناهية عن الاجتهاد بالرأي، ونحتال لسيرته بما أمكننا من وجوه. والحقيقة أن هذا الجمع جمع متكلف غاية التكلف، لأن الأشخاص لا يصححون السيرة، بل السيرة هي مقياس الأشخاص وميزان لهم.

وهذا الجمع جمع بين سيرة قطعية لعمر بن الخطاب في عمله بالرأي، ومرويات قطعية ثابتة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم في النهي عن العمل بالرأي، ومن البديهي أن سيرة عمر وغيره لا يمكنها أن تعارض سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً وتقريراً، فلا بد من طرحها، والبحث عن المخرج والمسوغ العلمي للمعقول الذي يكمن وراء صدور هذه المقولة وأمثالها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن استبعاد تخطئة عمر أو غيره من الصحابة، هو ما لا نرتضيه ولا نجعله مقياساً لتجاوز الحقائق، لكونه شخصاً غير معصوم يخطئ ويصيب.

فإذا أردنا الوقوف علي الحقيقة، لزمننا معرفة السيرة العامة لعمر، وهل هو من أصحاب الاجتهاد بالرأي أو التعبد المحض؟

ولما ثبت عند المسلمين جميعاً أنه من رواد الاجتهاد بالرأي، فلا سبيل بعد ذلك إلا طرح الرواية القائلة بعدم عمله بالرأي، ولو افترضنا جدلاً صحتها سنداً ودلالةً، وذلك لمنافاتها للسيرة القطعية العامة التي علمناها منه في عمله بالاجتهاد والرأي، ولايماننا بتحكّم الأهواء والميول في نقل مثل هذه القضايا! ولكون الفقه والتاريخ قد تأثرا بتلك الاجتهادات لا محالة.

إنّ بحث هذه الأمور في المسائل الخلافية علي وجه الخصوص يعطينا رؤية أدق عن الصحابي الراوي، والأفكار السائدة في عهده، ومدى صحّة انتساب هذه الرواية إليه، وهذا المنهج يحلّ لنا الكثير من الأقوال المنسوبة إلي هذا أو ذاك في عويصات المسائل، وتجلّي لنا الآراء الكامنة وراء نسبة الأقوال، وقد أتينا في هذه الدراسة بنصوص لصحابة يخطئ بعضهم بعضها فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم، لقوة دليل الناقد، وموافقة كلامه للقرآن والعقل.

ونستطيع كذلك تطبيق هذه الرؤية عكسياً، بمعنى أنا يمكننا إسقاط أي رواية - ولو صحت سنداً ودلالةً - لمخالفتها الثابت العلمية، والقرآن والسنة النبوية؛ فقد روي أبو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين و.. (1) حتّي عدّ خلق العالم في سبعة أيام.

فلا بدّ أن نطرح هذه الرواية لمخالفتها لصريح القرآن، الذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه، بأنّه سبحانه خلق العالم في ستة أيام (2).

1- أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه 4: 2149/2789، والنسائي في السنن الكبرى 9: 3/ 17483، وأحمد في المسند 2: 327/8323، والبخاري في التاريخ الكبير 1: 1317/413، وغيرهم.

2- الأعراف: 54، يونس: 3، هود: 7، الفرقان: 59، السجدة: 4، ق: 38، الحديد: 4.

وعليه يكون عملنا في «نسبه الخبر إليه» في ثلاثة محاور:

1- البحث عن إمكان صدور هذا الخبر عن هذا الفرد بعينه وعدمه؟

2- عرض الخبر علي سيرته العلمية والعملية قولاً وفعلاً وتقريراً، للوقوف علي ما يخالفها.

3 - مطابقة المنقول للأصول والثوابت الأخرى في الشريعة وعدمها؟

إنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» لا-نبغي من ورائها إلا الجانب العلمي، وتوسيع أفق التفاهم البتاء بين علماء المسلمين، وهو حوار علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأناة وموضوعية، ولم يقصد به التشكيك بفقّه مذهب، أو المساس بعقيدة طائفة، بل هي ما توصّلنا إليه وفق شواهد تاريخية وفقهية، من دون ادعاء عدم الخطأ فيها مع الاعتقاد بصحّتها.

والمأمول من إخواننا أن يعاملوا الأطروحة بموضوعية، وأن يجعلوا لصحّة المدّعي نصيباً يزاء ما يعتقدون فيه من الخطأ، وأن لا يرمونا بالبهتان قبل مراجعتهم المصادر.

مذكرين المطالع الكريم بأنّ محاكمة النصّ علمياً، أو نقد كلام الصحابي، لا يعني بنظرنا تفسيقه أو تكفيره. وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلام أحد، فإنّه لا يعني اعتقادنا بصحّة جميع ما قاله، وتبنيّا لآرائه وأفكاره.

ونذكر أيضاً بأنّ ظاهرة الوضع في الحديث الشريف كانت منذ عهد النبي لكتّابها انتشرت بعد مقتل عثمان - كما يقولون - وانقسام المسلمين علي شيع وأحزاب، وإنّ دراسة نصوص هذه المرحلة وما بعدها جديرة بالبحث، ولاسيما إذا احتملنا تدخّل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي أو الراوي في نقل الحديث وضبطه، أو اشتباهه في فهم الأحكام(1).

وقد نقل مسلم في مقدّمة صحيحه عن محمّد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في

1- راجع كتاب «الإنصاف في بيان سبب اختلاف الصحابة»، للدهلوي.

معرض حديثه عن الفتنة: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم فينظر إلي أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلي أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»⁽¹⁾.

فكلام ابن سيرين يؤكد لنا ضرورة دراسة رواية الوضوء عن رسول الله، لان في اسنادها شخصيات مغمورة كانوا أيام الفتنة، وان جهات خاصة قد أخذت علي عاتقها نشر ذلك الوضوء، حيث كان متبناه من القرشيين نسبًا، ومن الموالي محتدًا، ومن البصريين مسكًا، ومن القدريين والمرجئة واشباههما فكرًا واتجاهًا، والاهم من كل ذلك تصدر حمران بن ابان = طويدا بن ابا اليهودي ذلك الوضوء، وعنه اخذ عطاء بن يزيد الشامي ومنه ابن شهاب الزهري الذي شذب وهذب تلك الاحاديث وبثها علي أوسع نطاق، فترى اهل البصرة اخذوا عنمن كانوا لا يأخذون عنه كحمران والذي لم يذكر عند الرجاليين بتوثيق الا عند ابن حبان المتساهل والذهبي لعله خاصة سنذكرها.

وعليه فخير الوضوء الغسلي العثماني قد تبنته جهات خاصة لموافقته لشرائع خاصة، وقد انتشر هذا الوضوء في الشام معقل الأمويين، والبصرة العثمانية الهوي والمشرب، وواسط عبر الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو وضوء أخذ عن اليهود حسبما قاله كرد علي في خطط الشام وأن أمثال: عثمان، وحمران، ومروان كانوا وراءه غير مدعنين لما أقره بعض الكتاب بأن عبدالله بن سبأ هو الذي أوقع الاختلاف بين المسلمين، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخرًا في زمان عثمان أن يؤثر إلي هذا المدي في صحابة أجلاء ويخدعهم كأبي ذر، الذي قال فيه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء علي ذي لهجة أصدق من أبي ذر⁽²⁾.

أو كعمّار الذي قال عنه صلي الله عليه وآله وسلم: إن عمّاراً مليء إيماناً من قرنه إلي قدمه⁽³⁾.

1- صحيح مسلم 1: 15.

2- سنن الترمذي 5: 669 ح 3802، مسند أحمد 5: 197 ح 21772، و6: 442 ح 27533.

3- حلية الأولياء 1: 140، وعنه في كنز العمال 11: 331 ح 33541.

وهل يصح أن نجعل ابن مسعود ذلك الصحابي الذي مسح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي رأسه وقال: إنك غلامٌ معلم، من الذين تأثروا بابن سبأ؟ وما معني فتوي عائشة: اقتلوا نعتلاً فقد كفر، وهل يجوز الإفتاء بقتل صحابي مسلم بل خليفة كعثمان؟!

وإن ارتضينا أن هؤلاء كانوا من أتباع ابن سبأ وقد انخدعوا بكلامه، فماذا نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص الذي كان يؤلب الناس علي عثمان (1) وكيف يعقل أن يسكت عثمان علي شخص يهودي كابن سبأ وهو يراه يؤلب الناس ضده؟ رغم أنه نفي أبا ذر إلي الربذة وضرب عمار بن ياسر حتي أصابه الفتق.

وماذا نفعل بالمجهزين علي عثمان وفيهم الكثير ممن شهدوا بدرًا، ورسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلي من بالأمصار وقولهم: إن أردتم الجهاد فهلموا إليه فإن دين محمد قد أفسده خليفتم فأقيموه. وفي تاريخ الطبري: كتب من بالمدينة من أصحاب النبي إلي من بالآفاق منهم... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عز وجل تطلبون دين محمد فإن دين محمد قد أفسد من خلفكم وترك فهلموا فأقيموا دين محمد... الخ (2).

إن اختلافات المسلمين كان سببها تصرفات عثمان وسوء سيرته وتقريبه عشيرته التي أدت إلي نقمة الصحابة عليه، وإن سبب الفتنة الكبرى هو احتضان عثمان لرجال مغمورين كحمران بن أبان اليهودي، لا ما اختلقوه من أدوار لعبدالله بن سبأ النازح الغريب الذي لا تسنده عشيرة وقبيلة في الحجاز، إذ كيف يسمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين في آرائه.

فنحن في هذه الدراسة سنكشف عن حقائق كثيرة لم يقف عليها المسلمون من قبل ترتبط بحياتهم العبادية والعقائدية.

وختامًا أرجو من القراء الأعزّاء أن لا يحكموا علينا بشيء إلا بعد انتهائهم من قراءة

1- أنساب الأشراف 6: 192، الكامل في التاريخ 3: 55 البداية والنهاية 7: 170.

2- تاريخ الطبري 3: 400-401.

الكتاب كله، لأنّها بحوث مترابطة بعضها ببعض؛ وأن يواصلوا البحث معنا، ويتحمّلوا عناء الدرب الطويل الشاق الذي تحملنها، وأن لا يتسرّعوا، ثمّ فليقضوا ما يشاؤون.

ونرجو من سادتنا العلماء، وإخواننا الفضلاء، الذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفونا بأرائهم، ويوقفونا علي نقاط ضعف هذه الدراسة، ونحن علي أتمّ الاستعداد لتقبّل كلّ نقد بناء يردّ إلينا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد علي الشهرستاني

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء، أسبابه ودواعيه

إشارة

الوضوء في عهد النبي والخلفاء

1 - الوضوء في عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم

أكد النبي أهمية الوضوء، وجعله شرطاً للصلاة التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلا بطهور»⁽¹⁾، وقد مارس 6 بمحضر المسلمين، ثم أتبعوه بعد التعلّم العملي، والبيان القولي منه، فما دواعي الاختلاف فيه؟ وما حقيقة البيان النبوي الشريف لهذه المسألة المهمة؟

لقد اختلف المسلمون تبعاً لاختلاف الصحابة في نقل كيفية وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي نحوين⁽²⁾، وكان لكل منهما - علي ما وصل إلينا من السلف - أتباع وأنصار، من صحابة وتابعين لهم، ثم أئمة ومذاهب، كل يقيم الأدلة والبراهين علي ما يذهب إليه.

لقد كان المسلمون في الصدر الأوّل يتوضّون كما كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتوضّأ، ولم يقع بينهم خلاف يذكر، فالخلاف جاء بعد عهده الشريف.

فإن قيل: إن سبب اختلاف الأمة في الوضوء وجود تشريعيين، كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم

1- صحيح مسلم 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة/ح224 عن ابن عمر، وسنن أبي داود 1: 16/باب فرض الوضوء/ح59 عن أبي المليح عن أبيه، وسنن ابن ماجه 1: 100/باب لا يقبل الله صلاة بغير وضوء/ح271 عن أسامة بن عمير الذهلي، والمتن منه.

2- يتلخص النحوان في وضوء المذاهب الأربعة، ووضوء الشيعة الإمامية، فأحدهما ذهب إلي غسل رجليه وأعضاء الوضوء ثلاثاً، وقد يجيز اخذ الماء لرأسه، وهذا غسل أيضاً. والآخر يذهب إلي لزوم مسح القدمين، وإن توضّأ مرتين أعطاه الله كفلين، والغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، ولا يجيز أخذ الماء لرأسه، لأنه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلاً من الآية لكونه أصبح غسلاً.

يفعلهما علي نحو التخيير، من دون الإشارة إلي ذلك!!

قلنا: لو ثبت ذلك، لصحّت كلتا الكيفيتين، ولتخير المكلف في الأخذ بأيهما شاء؛ فكفارة اليمين - مثلاً - دلّ عليها دليل من القرآن، وهو قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (1) فالحكم فيها تخييري: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة؛ لكن هذا الاحتمال في غاية البعد؛ لأننا نعلم بأن الحكم الشرعي - سواء التعيني أم التخييري - إنما يأخذ مشروعيته من الكتاب والسنة، وفيما نحن فيه، لا دلالة قرآنية، ولا نصّ من السنة النبوية، ولا نقل من صحابي بأنه صلي الله عليه وآله وسلم فعلها علي نحو التخيير؛ وليس بأيدينا حتي رواية واحدة ضعيفة مروية عن أي من الفريقين تدلّ علي التخيير، بل الموجود هو تأكيد صدور الفعل الواحد عنه صلي الله عليه وآله وسلم، فلو كان رسول الله قد فعلهما فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم ير رسول الله قد مسح رجله وكذا العكس، وهذا ما يؤكد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل. فالخلاف وقع في نقل فعل رسول الله، واستند كلّ منهما إلي القرآن والسنة علي ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبّع الباحث أقوال علماء الإسلام فسوف يقف علي أنّ الوضوء عندهم تعيني لا تخييري؛ فغالب أتباع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإمامية فإنّهم لا يقولون إلّا بالمسح وحده، وإنّ كلاً منهما ينسب قوله - فضلاً عن استظهاره من الكتاب - إلي فعل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وهو ما جاء في صحاح مروياتهم.

أمّا القائلون بالجمع (2) أو التخيير (3)، فإنّهم إنّما يقولون بذلك لا علي أساس أنّ

1- سورة المائدة: 89.

2- كالناصر للحق، من أئمة الزيدية، وداود بن علي الظاهري، وغيرهما.

3- كالحسن البصري، وأبي علي الجبائي، وابن جرير الطبري وغيرهم.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع أو خَيْر، أو أَنَّ الآية تدعو إلى الجمع أو التخيير، بل لكونه مطابقاً للاحتياط، وأنَّه طريق النجاة؛ إذ الثابت عند الذي يأخذ بالاحتياط أَنَّ الكتاب ورد بالمسح، وأنَّ السَّنة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معارعاة للاحتياط.

وكذلك الحال بالنسبة للقائل بالتخيير، فإنَّه إنَّما ذهب إلى ذلك لتكافؤ الخبر عنده في الفعلين (المسح والغسل)، فالمكَّلف إذا أتى بأيهما كان معذوراً؛ إذ لم يرجَّح عنده أحدهما حتَّى يلزمه الأخذ به.

وعليه فدعوي التخيير أو الاحتياط مجرد رأي جماعة قليلة من فقهاء الإسلام السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركَّب بين المسلمين علي أنَّ الوضوء إمَّا مسحي وإما غسلي.

2 - الوضوء في عهد أبي بكر (11 - 13هـ)

نجزم بأن لا خلاف بين المسلمين في الوضوء في هذا العهد، لسببين:

أحدهما: بعد استقصائنا لكتب التاريخ لم نجد أي خلاف في هذا العهد في الموضوع؛ ولو كان لبَّان؛ لأنَّ الوضوء فعلٌ يمارسه المسلم مرَّات في اليوم الواحد.

والآخر: لم يسجل التاريخ بيانا عمليا لأبي بكر لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ الوضوء أصبح من البديهيات التي لا تحتاج إلى تعليم. فلو كان هناك خلاف لبين الخليفة صفة وضوء رسول الله للناس، وهو الذي حارب أهل الردَّة؛ معلِّلاً ذلك بأنَّهم قد فرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف لا يجابه الذي يحرفُّ الوضوء؟!.

3 - الوضوء في عهد عمر بن الخطَّاب (13 - 23هـ)

لم نعثر علي ما يشير إلى وجود اختلاف بين المسلمين في هذا العهد إلَّا في مسألة يسيرة، وفي حالة من حالات الوضوء، هي جواز المسح علي الخفَّين، أو عدمه.

عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة، عن أبي بكر بن حزم؛ قال: توضَّأ رجل، فمسح علي خفَّيه، فدخل المسجد فصلَّي، فجاء علي فوطأ علي رقبته؛ فقال: ويلك! تصلِّي علي غير

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطاب.

قال [الراوي]: فأخذ بيده، فأنتهى به إليه.

فقال [علي]: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته -.

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مسح.

قال [علي]: قبل المائدة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري!

قال [علي]: فلم تفتي وأنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفين (1).

تأمل في عبارة: (ما يروي هذا عليك) بدلاً من (عنك)، فالذي يظهر من قول الإمام علي أنه قد اتهم المسح علي الخفين بالتقوّل علي عمر؛ ذلك لبداهة كون المسح علي القدمين هو السنة المنصوص عليها، دون المسح علي الخفين (2)؛ وإلا ما صحّ الإنكار، وادّعاء التقوّل.

إنّ عدم نقل وضوء بياني عن عمر، لدليل علي أنّ الاختلاف لم يشكّل بعد عند المسلمين كيفيتين للوضوء كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك لسعي عمر إلي إرشاد الناس ودعوتهم إلي وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وهو الذي قد تناقلت كتب السير والتاريخ بحمله الدرّة وشقه لقميص إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف للبسّه الحرير (3)، وإقامته

1- تفسير العياشي 1: 297/ح46.

2- لما روي عن الصحابة وأهل البيت، راجع التفسير الكبير 11: 127/المسألة 37/في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة، والأنساب للسمعاني 5: 405، ومسند زيد بن علي: 82، ومقاتل الطالبين: 311، وإنا سنوضح لاحقاً بأنّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية طبق فهمهم المذهبي، إذ أدرجوا روايات المسح علي القدمين تحت باب المسح علي الخفين وهذه خيانة عظمي.

3- التاريخ الكبير 1: 295/947، لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف، المطالب العالية 1: 358/2245، الطبقات الكبرى 3: 130، وعنه في كنز العمال 15: 200 كتاب أدب اللباس، باب الحرير/ح41866.

الحد علي ابنه عبدالرحمن الأوسط المكني بـ (ابي شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر(1).

فإذا كان الاهتمام للأحكام إلي هذا المدى، فَلِمَ لا نري له وضوءً بيانياً؛ إن كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَرَ بين المسلمين في عهده؟!!

إنَّ عدم توجّه الخليفة إلي هذه المسألة المهمّة الحسّاسة، دليلٌ علي استقرار المسلمين علي وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، بل عدّ العيني عمر من رواة المسح عن رسول الله، إذ قال: «ومنها حديث عمر (رضي الله عنه)، أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ»(2).

4 - الوضوء في عهد عثمان (23 - 35هـ)

كان عثمان بن عفّان، الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل، قد حكى صفة وضوء رسول الله كاملاً، وروي لنا وضوءاً بيانياً عنه صلي الله عليه وآله وسلم .

فعن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد اللبني أخبره أنّ حمران مولي عثمان أخبره، أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء - فتوضّأ - فغسل كفيّه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلي المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلي الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ نحو وضوئي هذا.

ثمّ قال، قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين، لا

1- الإصابة في تمييز الصحابة 5: 44/الترجمة 6231 لعبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، وانظر مجموعة طه حسين 4: 51 و165.

2- عمدة القاري 2: 240.

يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدّم من ذنبه(1).

نصّان أساسان في الخلاف

1- روي المتقي الهندي، عن أبي مالك الدمشقي؛ قوله: حدّث أنّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في الوضوء(2).

2- عن حمران مولي عثمان؛ قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء، فتوضّأ ثمّ قال: إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بأحاديث، لا أدري ما هي! إلّا أنّي رأيت رسول الله توضّأ مثل وضوئي هذا، ثمّ قال: «من توضّأ هكذا، غفر له ما تقدّم من ذنبه»(3).

قراءة في النصين

هذان النصّان مدونان في القرنين الثالث والعاشر الهجريين(4) فلهما قيمتهما التاريخية.

فالنص الأول رواه المتقي الهندي توفي (975هـ) والسيوطي توفي (911هـ) وهذان قد نقلنا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور الذي توفي سنة (227هـ) والأخير حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعي المختلف في صحبته(5) وهو يؤكّد تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء، وأنّه كان في خلافة عثمان!!!

وكذا حال النص الثاني فهو لمسلم بن الحجاج القشيري، وهو إمام من أئمة الحديث، ونصه صريح أيضاً بوقوع الاختلاف في عهد عثمان، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفي (204هـ)، وقتيبة وأحمد بن عبده قد رواه عن عبدالعزیز ابن محمد بن عبيد

1- صحيح البخاري 1 : 71/باب الوضوء ثلاثاً/ح158، و1 : 72/باب المضمضة في الوضوء/ح162، صحيح مسلم 1 : 204/باب صفة الوضوء وكمال/ح226 والنص منه.

2- كنز العمال 9 : 193/باب فرائض الوضوء/ح26890 وجامع الأحاديث للسيوطي.

3- صحيح مسلم 1 : 207/باب فضل الوضوء/ح229، مسند أبي عوانة 1 : 190/ح602، كنز العمال 9 : 184/كتاب الطهارة من قسم الأفعال/ح26797.

4- أي في كتابي مسلم وكنز العمال.

5- في تاريخ دمشق 67 : 198 : ذكر في الصحابة ولم يثبت، وفي الجرح والتعديل 9 : 434 : هو مجهول.

الدراوردي المتوفي سنة (187هـ)، والأخير عن زيد بن أسلم المتوفي (136هـ)، وزيد عن حمران عن عثمان.

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخية في البحث العلمي، بصرف النظر عن قيمتهما الحديثية.

يوقفنا هذان النصان علي أمور:

الأول: حدوث اختلاف بين المسلمين في الوضوء وانشقاقهم إلي خطين: وضوء الخليفة عثمان، ووضوء ناس من الصحابة.

وكل واحد منهما يكتسب مشروعية عمله بانتساب فعله إلي رسول الله.

الثاني: يؤكد النص الأول أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد عثمان بن عفان، وهذا يتضمن عدم الاختلاف قبل ذلك، بل يقوّي أنّ الخليفة قد توّصّدأ وضوء الناس شطرا من خلافته(1).

الثالث: إنّ قول الخليفة: «إنّ ناسا يتحدّثون عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» يؤكّد أنّ هؤلاء الناس يروون عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، ولم يكذب عثمان روايتهم، بل اكتفي بقوله: «لا أدري»، وروايتهم تعني أنهم كانوا يتوضؤون هذا الوضوء، إذ لا يعقل أن يتحدّثوا بشيء ولا يفعلونه. فهؤلاء «الناس» كانوا لا يقبلون وضوء الخليفة، ولا يعدّونه وضوء رسول الله!!.

الرابع: إنّ جملة «إنّ ناسا» أو «لا أدري ما هي» ظاهرة في استنقاص الخليفة لهم، وأنّهم صحابة مجهولون.

تساؤلات علمية

إن هذين النصين يثيران في عقل الباحث أسئلة لا بدّ من الوقوف عندها والسعي للإجابة عنها، هي:

السؤال الأول: مَنْ أول من روي من الصحابة كيفية وضوء النبي؟ أو قل ما الرواية المعتمدة عندهم فيها؟ ومتي حصل الخلاف في المسألة؟

إنَّ رواية عثمان للوضوء عمّدت أصحَّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم في أبواب الفقه، وكتب الحديث؛ ولم تنقل صورة الوضوء عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم بالمئات عدداً، وكانوا يحيطون به صلي الله عليه وآله وسلم ويعايشونه، فضلاً عن كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء المهتمين لدقائق الأمور. فكيف لم تنقل عن أولئك الكثيرين للحديث كيفية الوضوء وتنقل عن المقلين المغمورين؟ وهل من المعقول أن يسكت المقرّبون المكثرون عنها إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح؟!

أليس المتوقع أن تصدر النصوص البيانية الحاكية لوضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حالة الاستقرار، عن صحابة من أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله) وعبد الله بن مسعود صاحب مظهره (طهور رسول الله) ونعليه وسواكه وبغلته (1)، وعمّار بن ياسر، وأبي ذرّ الغفاري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسلمان المحمدي، وأبي موسى الأشعري، وبلال بن رباح، وأبي رافع، وزوجات النبي، وموالي النبي، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته صلي الله عليه وآله وسلم .

ولماذا لا نري للشيخين حديثاً في الباب؟! أو لم يكن الشيخان من كبار القوم، ومن السابقين في الإسلام؟؟ ألم يكونا أققه من عثمان، وأضبط رواية منه؟

فإن كان الأمر كذلك، فكيف يصحّ منهما أن يتركا موضوعاً عبادياً في غاية الأهمية،

1- في سنن الترمذي 5 : 674/ح3811، عن أبي هريرة، أن ابن مسعود صاحب طهور رسول الله وبغلته، وفي المستدرک علي الصحيحين 3: 443/ح5679، عن أبي هريرة، بن مسعود صاحب طهور رسول الله ونعليه، فتح الباري 7: 92 رواه عن الترمذي وفيه: صاحب طهور رسول الله ونعليه، وكذا في تاريخ الإسلام وتاريخ دمشق ومرقاة المفاتيح وتحفة الاحوذى. ورواه البخاري في صحيحه 3: 1368/ح3532 من باب مناقب عمار وحذيفة 2 عن أبي الدرداء وفيه: بن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة، الجمع بين الصحيحين 1: 464 ح744، من المتفق عليه في حديث أبي الدرداء.

مع ما شُهر من شدّتهما في تعليم المسلمين الأحكام الشرعية؟!

وإذا سلّمنا بأنّ الحروب المشهورة بحروب الردّة، وفتح العراق، والبحرين، قد شغلت أبابكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلي عمر، الذي شُهر عنه أنّه كان يحمل درّته ويدور في الأسواق، والشوارع، والأزقة، ليصلح ما قد يري من فساد اجتماعي، وليعلّم الناس ما يفترض أن يتعلموه من أحكام، وآداب، وسنن.

ويروي عنه بأنّه كان يهتّم لقضايا المسلمين ومساائلهم، وإذا استعصت عليه بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك المسألة، أمثال: علي، وابن عبّاس، والزبير، وطلحة، وابن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمة اختلاف أو إبهام في الموضوع في الصدر الأوّل، فليَمَ لَمَ تطرق هذه المسألة المهمة مجالس أولئك الصحابة؟!

إنّ هذا ليؤكّد بوضوح استقرار المسلمين في الموضوع علي ما كانوا عليه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ثم من بعده علي عهد الشيخين فالمسألة هي من أوّليات الرسالة المحمّدية ومسلّماتها. فكيف يعقل أن يصاحب رجلُ النبي، وهو لا يعرف وضوءه، مع كون النبي قد عاش بين ظهرائهم ثلاثاً وعشرين سنة، يرون بأبّ أعينهم النبي وهو يتوضأ ويصلي؟!

ومن هنا نجزم بأنّ الاختلاف نشأ في عهد الخليفة الثالث، الذي وردت عنه نصوص بيانية - تتجاوز الآحاد - في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم . ولاسيما فيما يرويه مولاة حمران بن أبان التمري عنه، فهي متكاثرة الطرق، والأسانيد عنه. وهذا ما أكده النص الأول الذي أورده المتّقّي الهندي، عن أبي مالك الدمشقي: حُدّث أنّ عثمان بن عفّان، اختلّف في خلافته في الوضوء (1) مسحاً ثم غسلًا.

ونرجّح أنّ صدور أخبار المسح عن عثمان بن عفّان كان في السنوات الست الأوائل

1- كنز العمال 9: 193/باب فرائض الوضوء/ح26890 وجامع الأحاديث للسيوطي.

من خلافته، ولا سيما الثلاث الأوائل منها، والتي لم يذكر فيها شيء عن إحدائاته الدينية، أمّا الثلاث الثانية فقد شرّع فيها الغسلات الثلاث، ومسح ظهر القدمين.

أمّا أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماه الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع.

السؤال الثاني: من هم «الناس» الذين عناهم عثمان في حديثه؟ وهل تضمنت كتب التاريخ مواقف للخليفة الثالث خالف فيها الكتاب، والسنة الشريفة، وسيرة الشيخين؟ وماذا كان موقف الصحابة من ذلك؟

إنّ البتّ بأسماء هؤلاء الناس صعب جدّاً؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا علي كونهم من الرعيل الأوّل، ومن فقهاء الصحابة. والمنهج العلمي يقتضي تعرف أسماء بعضهم علي وفق شواهد وقرائن منها:

أولاً: تشخيص أسماء المعارضين لبعض اجتهاداته، والمكثرين من مخالفته في قضايا مختلفة.

ثانياً: تتبع مواقف أولئك «الناس»، وهل رووا ما يوافق عثمان في المسألة، أو خالفوه فيها؟!

لذا صار لزاماً علينا تتبع مخالفات الصحابة لعثمان في إحدائات مخالفة لكتاب الله والسنة الشريفة، وفيها الدلالة علي أنّهم كانوا لا يرون للخليفة حقّ الإحداث في الدين، وإن كانوا يسايرونه رهبة، أو رغبة، أو لأي سبب آخر. وقد أتينا بأسماء هؤلاء الصحابة في إحدائات مختلفة لعثمان للدلالة علي أن الإحدائات كانت إحدائات دينية ولم تكن سوء سيره فقط وقد أغفل مؤرخون كثيراً من تلك، فقد قال الطبري: قد ذكرنا كثيراً من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعة إلي قتله، فأعرضنا عن ذكر كثير منها، لعلل دعت إلي الإعراض عنها (1).

1- تاريخ الطبري 3: 399/أحداث سنة 35هـ/باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل.

وقال: إنَّ محمَّد بن أبي بكر كتب إلي معاوية لَمَّا وُلِّي، فذكر مكاتبات جرت بينهما، كرهت ذكرها لما فيه ما لا يتحمل سماعها العامَّة (1)).

وقال ابن الأثير - عن أسباب مقتل عثمان -: قد تركنا كثيرا من الأسباب، التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله، لعلل دعت إلى ذلك (2)).

ومما أثبتته كتب التاريخ من تلك المخالفات، والخلافات:

1 - إتمامه الصلاة بمني

أتمَّ عثمان الصلاة بمني، خلافا لسنة الرسول بالقصر في السفر، وسيرة الشيخين، ولسيرته نفسه من قبل، واعترض جمع من الصحابة عليه، منهم: عبدالرحمن بن عوف، ومما قاله له: كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثمَّ أبو بكر مثل ذلك، ثمَّ عمر، فضرب الإسلام بجرائه، فصلِّي بهم عمر حتَّى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته (3)).

وجاء عن سالم بن عبدالله، بن أبيه قال: صلَّيت مع رسول الله بمني ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من خلافته، ثمَّ أتمَّها أربعاً، فتكلَّم الناس في ذلك فأكثرُوا، وسُئِل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع (4)).

1- تاريخ الطبري 3: 557/أحداث سنة 36هـ/باب ذكر ولاية محمَّد بن أبي بكر علي مصر.

2- الكامل في التاريخ 3: 58/أحداث سنة 35هـ/باب ذكر مقتل عثمان بن عفان روي خليفة ابن خياط العصفري عن أبي عبيدة وعلي بن محمد وغيرهما انهما قالوا في هجوم خالد علي عين التمر بقواتهما: اتى خالد بن الوليد عين التمر فحاصرهم حتي نزلوا علي حكمه فقتل وسبي... في جماعة يبلغ عددهم اربعين اكره ذكرهم، تاريخ خليفة بن خياط: 79.

3- تاريخ الطبري 3: 323/أحداث سنة 29هـ/في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسى الأشعري عن البصرة، الكامل في التاريخ 2: 494/أحداث سنة 29هـ/ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع، تاريخ ابن خلدون 2: 588/باب بدء الانتفاض علي عثمان.

4- أنساب الأشراف 6: 150/باب ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

وكذا جادله أبو هريرة وابن عمر وعائشة وهؤلاء قد رووا أنَّ الصلاة في السفر ركعتان، (1)!! وعن ابن عباس: «خرج رسول الله آمناً لا يخاف إلا الله فصلّي اثنتين حتي رجعت ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلّي اثنتين حتي رجعت، ثم خرج عمر آمناً لا يخاف إلا الله فصلّي اثنتين حتي رجعت، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته، أو شطرها ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية» (2). وعن عروة عن أبيه مثل ذلك (3).

وقد اعترف عثمان إثر اعتراض الناس بأنَّ هذه الصلاة ليست بسنة رسول الله، ولا سنة صاحبيه (4).

لكن مع كل ذلك نري معاوية ومروان بن الحكم يسعيان بعد وفاة عثمان إعادة فقهاء، ففي مسند احمد ان معاوية صلي الظهر ركعتين خلافاً لما كان يفعله عثمان فنهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عيبه به. فقال لهما: وما ذاك؟ قالوا: ألم تعلم أنه أتتم الصلاة بمكة؟

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت، قد صليتهما مع رسول الله؛ ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. قالوا: فإن ابن عمك قد كان أتتهما، وإنَّ خلافاً إياه عيب! قال: فخرج معاوية إلي مني فصلاها بنا أربعاً (5).

-
- 1- أنظر: زاد المعاد 1: 473/فصل في هديه صلي الله عليه وآله وسلم في سفره وعبادته، فيه: وقد قال ابن حزم في المحلي: وأما فعل عثمان وعائشة فأنهما تأولا تأويلاً. خالفهما غيرهما من الصحابة، أنظر: المحلي 4: 269/باب صلاة المسافرين.
 - 2- مصنف عبدالرزاق 2: 518/باب الصلاة في السفر/ح 4277، وعنه في كنز العمال 8: 113/باب القصر/ح 22720.
 - 3- الموطأ 1: 402/باب في صلاة مني ح 902، الإستذكار 4: 335/باب في الصلاة بمني ح 869.
 - 4- سنن البيهقي الكبرى 3: 144/باب من ترك صلاة القصر/ح 5223، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عثمان.
 - 5- مسند أحمد 4: 94/ح 16903، مجمع الزوائد 2: 156-157، قال: رواه أحمد وروي الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.

وقال ابن عباس: صَلَّى رسول الله، وأبو بكر، وعمر، ركعتين، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية(1)).

وعليه فقد تمخض الرأي الجديد الذي طرحه عثمان في صلاة المسافر عن مخالفة كل من: علي(2) وعبدالرحمن بن عوف(3) وعبدالله بن مسعود(4) وأبي هريرة؛ وكان من قبلهم: النبي صلي الله عليه وآله وسلم والشيخان بل عثمان نفسه في صدر خلافته.. إذ إنهم قد صلّوها قصراً وبذلك يمكن عدّهم من المخالفين لرأيه الجديد وخالفه أيضاً من وجوه الصحابة كل من: عبد الله بن عباس(5) وعمران بن حصين(6) وعبد الله بن عمر(7)،

1- مصنف عبدالرزاق 2: 518/باب الصلاة في السفر/ح4277، وعنه في كنز العمال 8: 113/باب القصر/ح22720.

2- مصنف ابن أبي شيبة 2: 200/باب في مسيرة كم يقصر الصلاة/ح8113، و2: 204/باب في من كان يقصر الصلاة/ح8168، مسند البزار 3: 79/ح845.

3- مرّ عليك تخريجه في صفحة: 41.

4- مصنف عبدالرزاق 2: 561/باب من أتم في السفر/ح4466 المعجم الكبير 9: 289/ح9459.

5- سنن النسائي 3: 121/باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة/ح1452، وجاء في مسند أحمد 1: 349 عن ابن عباس، أنه قال: من صَلَّى في السفر أربعاً كمن صَلَّى في الحضر ركعتين. وكان يقول: إنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم. أنظر: مصنف عبدالرزاق 2: 561/باب من أتم في السفر/ح4466.

6- سنن الترمذي 2: 430/باب ما جاء في التقصير في السفر/ح545، سنن أبي داود 2: 9/باب متى يتم المسافر/ح1229.

7- صحيح مسلم 1: 482/باب قصر الصلاة بمني/ح3 من المجموعة 694، عن مصنف بن أبي شيبة 3: 256/في الصلاة بمني كم هي/ح13978، وفيه: وكان ابن عمر إذا صلي مع الإمام صلي أربعاً، وإذا صلي وحده صلاها ركعتين، وجاء في المطالب العالية 5: 99/باب قصر الصلاة في السفر/ح736، ويأسناده صحيح، أن عبدالله بن عمر سُئل عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

وأُس بن مالك (1) وعائشة (2) وأبو جحيفة (3) وأبو ذر (4). وبعض التابعين مثل: عروة بن الزبير (5) وحفص بن عمر (6) وغيرهم.

2 - العفو عن عبید الله بن عمر

من الثابت إنَّ القصاص من أهم الحدود التي أکدتها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين. فجاء عن عمر أنه قال - لما سمع ما فعل ابنه عبید الله بالهزمزبان -: انظروا إذا مات فاسألوا عبید الله البينة علي الهزمزبان، هو قتلني؟ فإن أقام البينة فدمه بدمي؛ وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبید الله من الهزمزبان (7).

وكان عثمان يذهب إلي هذا الرأي الفقهي نفسه قبل أن تناط به الخلافة. فقد روي عن أبي وجزة عن أبيه؛ قال: رأيت عبید الله يومئذٍ وإنه يناصي عثمان وإنَّ عثمان ليقول: قاتلك الله قتلت رجلاً يصلِّي وصبية صغيرة [بنت أبي لؤلؤة] وآخر من ذمَّ رسول الله [جفينة]؟! ما في الحق تركك، قال: فعجبت لعثمان حين ولي

1- صحيح البخاري 1: 369/باب يقصر إذا خرج من موضعه/ح1039، صحيح مسلم 1: 480/باب صلاة المسافر وقصرها/ح690، سنن الترمذي 2: 431/باب ما جاء في التقصير في السفر/ح546.

2- صحيح البخاري 1: 369/باب يقصر إذا خرج من موضعه/ح1040، صحيح مسلم 1: 478/باب صلاة المسافر وقصرها/ح685 أخرجه من ثلاث طرق.

3- سنن النسائي 1: 235/باب عدد صلاة الظهر في الحضر/ح470، مصنف ابن أبي شيبة 2: 204/باب من كان يقصر الصلاة/ح8165، و2: 205/ح8175، المعجم الكبير 22: 101/ح247، كنز العمال 8: 113/باب القصر/ح22716 عن ابن النجار..

4- مسند أحمد 5: 165/ح21495، مجمع الزوائد 2: 157.

5- انظر الموطأ 1: 402 ح902 باب صلاة مني.

6- مسند أحمد 3: 159، مجمع الزوائد 2: 155.

7- سنن البيهقي الكبرى 8: 61/باب أحد الأولياء إذا عدا علي رجل فقتله بأنه قاتل أبيه/ح15862، تاريخ دمشق 38: 63/ترجمة عبید بن عمر بن الخطاب.

كيف تركه! (11).

بعد ذلك بدا لعثمان أن يترث، ولا يجمع قتل عمر وابنه معا، ولأنه [حسب مدّعاة الفقهي] ولي الدم.. عفا عن عبيدالله ولم يقتص منه (2)! وجعل ديته في بيت المال. وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك كلاً من: عمر (3) وعلي (4)، والمقداد بن عمرو (5) وزيايد بن ليبيد البياضي الأنصاري (6) وسعد بن أبي وقاص (7) والأكابر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (8) والمهاجرين والأنصار (9) والمهاجرين الأولين (10) والناس (11).

1- الطبقات الكبرى 3: 357/باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب، و5: 15-16/الطبقة الأولى من أهل المدينة، وكذا في تاريخ دمشق 38: 64، تاريخ الإسلام 3: 297.

2- سنن البيهقي 8: 61/ح15862، الطبقات الكبرى 5: 15-16.

3- سنن البيهقي 8: 61/ح15862، تاريخ دمشق 38: 63.

4- أنساب الأشراف 6: 130/أمر الشوري وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبرى 5: 17 وفيهما، قال علي: أقد الفاسق، فإنه أتى عظيماً، قتل مسلماً بلا ذنب.

5- تاريخ يعقوبي 2: 163-164.

6- تاريخ الطبري 3: 301، والكامل في التاريخ 2: 467/أحداث سنة 23هـ البداية والنهاية 7: 149.

7- الطبقات الكبرى 5: 16/الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، تاريخ الطبري 3: 302، الكامل في التاريخ 2: 466/قصة الشوري.

8- ومنهم عمار بن ياسر، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام 3: 306، أنه دخل علي عمر بن الخطاب حين أصيب، فقال له: حدث اليوم حدث في الإسلام، قال عمر: وما ذلك؟ قال: قتل عبيدالله، الهرمزان، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. علي به، وسجنه.

9- الطبقات الكبرى 5: 17 عن الزهري، قال: أجمع رأي المهاجرين والأنصار علي كلمة واحدة يشجعون عثمان علي قتله، أنظر أيضاً: تاريخ دمشق 38: 65/ترجمة عبيدالله بن عمر.

10- الطبقات الكبرى 5: 15 قال ابن سعد: فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيدالله من قتل هؤلاء واشتدوا عليه وزجروه.

11- أنظر الطبقات الكبرى 5: 17، تاريخ يعقوبي 2: 163، شرح نهج البلاغة 3: 60.

3 - ردّ الشهود وتعطيل الحدود

جاء عن عثمان أنّه أمر بتعطيل الحدود وردّ الشهود، من ذلك:

الأول: رد الشهود الذين شهدوا علي الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كلُّ من: علي(1). وطلحة والزبير وعائشة(2). والصعب بن جثامة(3). وجندب بن زهير(4). وأبي حبيبة الغفاري(5). وأبي زينب بن عوف الأزدي(6). ورهط من أصحاب رسول الله(7).

الثاني: قتل ابن شاس الجذامي رجلاً من أنباط الشام فرغ إلي عثمان فأمر بقتله؛ فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار(8).

4 - تقديم الخطبة علي الصلاة في العيدين

روي ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلي الحسن البصري؛ قال: أول من خطب

1- أنساب الأشراف 6: 144 عن الواقدي، قال: وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا علياً فشكوا ذلك إليه، فأتي عثمان، فقال: عطلت الحدود وضربت قومًا شهدوا علي أخيك فقلبت الحكم. وروي المسعودي: أن عثمان زجر الشهود ودفع في صدورهما، قاتلاً تنحياً عني، فأتيا علي... الخ، مروج الذهب 2: 336/باب عمال عثمان.

2- أنساب الأشراف 6: 144 عن أبي إسحاق، قال: فأتي الشهود عائشة فأخبروها بما جري بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

3- تاريخ الطبري 3: 329، المعرفة والتاريخ 3: 321، تهذيب التهذيب 4: 369/الترجمة 736، له، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان.

4- أنساب الأشراف 6: 144، وأنظر: فتح الباري 7: 57.

5- المصدر نفسه.

6- المصدر نفسه.

7- الأغاني 5: 143 عن الزهري.

8- الأم 7: 321، مسند الشافعي 1: 344/كتاب الديات، سنن البيهقي الكبرى 8: 33/ح 15711.

قبل الصلاة عثمان؛ صَلَّى بالناس ثمَّ خطبهم فأرى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي: صار يخطب قبل الصلاة(1).

هذا مع أنَّ الثابت روايته من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صلاة الركعتين ثمَّ الخطبة. ومن الذين رووا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك: عبدالله بن عباس(2). وعبدالله بن عمر(3). وأبو سعيد الخدري(4). وجابر بن عبدالله الأنصاري(5). وأنس بن مالك(6). وعبد الله بن السائب(7).

1- فتح الباري 2: 452/باب المشي والركوب إلي العيد والصلاة، شرح سنن ابن ماجة 1: 91/باب سجود القرآن/ح1275، تحفة الأحوذى 3: 61/باب في صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة/ح531.

2- صحيح البخاري 1: 327/باب الخطبة بعد العيد/ح919، و1: 332/باب موعظة الإمام للنساء/ح936، و2: 525/باب العرض في الزكاة/ح1381، صحيح مسلم 2: 602/كتاب صلاة العيدين/ح2 من المجموعة 884، سنن الدرامي 1: 456/باب صلاة العيدين/ح1603.

3- صحيح البخاري 1: 327/باب الخطبة بعد العيد/ح920، صحيح مسلم 2: 605/كتاب صلاة العيدين/ح888، مسند أحمد 2: 72/ح5394، سنن الترمذي 2: 411/ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة/ح513 وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي؟، ويقال أن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وروي الشافعي عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن معاوية هو أول من قدم الخطبة. وأنظر: الأم 1: 235.

4- صحيح البخاري 1: 326/باب الخروج إلي المصلي/ح913، صحيح مسلم 2: 605/كتاب صلاة العيدين/ح889، سنن أبي داود 1: 296/باب الخطبة في العيد/ح1140.

5- صحيح البخاري 1: 315/باب من جاء والإمام يخطب، يصلي ركعتين خفيفتين/ح889، و1: 326/باب الركوب والمشى إلي العيد والصلاة قبل الخطبة/ح915، صحيح مسلم 2: 603/كتاب صلاة العيدين/ح885.

6- المدونة الكبرى 1: 169/باب صلاة العيدين.

7- سنن ابن ماجة 1: 410/باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة/ح1290، سنن أبي داود 1: 300/باب الجلوس للخطبة/ح1155، المستدرک علي الصحيحين 1: 434/كتاب صلاة العيدين/ح1093، سنن النسائي 3: 185/باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين/ح1571.

والبراء بن عازب(1). فضلا عن عثمان نفسه إذ كان أوّلاً يصليّ ثمّ يخطب كما تقدّم وهو فعل الإمام علي أيضاً(2).

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهية في الوضوء والصلاة والقصاص والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان وقد عبّر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرّخين في أحيان كثيرة بلفظ «الناس» إشعاراً منهم بضخامة الكمّ المعارض لمسلك عثمان، وآرائه الفقهية. وكان أولئك المعارضون يقدّمون الأدلة القاطعة ويحتجّون علي الخليفة بتعطيل الحدود ومخالفة نظره ورأيه لما ثبت عندهم عن رسول الله خلافة مدعوما بما في القرآن الحكيم.

وإليك ما أثبتته كتب التاريخ من أقوال للصحابة في شأن ما أحدثه عثمان من تغيير وتبديل وبدع:

1 - طلحة بن عبد الله

ذكر البلاذري: إنّ طلحة قال لعثمان: إنّك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها(3).

وأخرج الثقفني في تاريخه، وابن أعثم: إنّ طلحة قام إلي عثمان؛ فقال: يا عثمان إنّ الناس قد سفّهوك وكرهوك لهذه البدع، والأحداث التي أحدثتها، ولم يكونوا يعهدونها(4).

1- صحيح البخاري 1: 328/باب الخطبة بعد العيد/ح922، سنن النسائي 3: 184/باب الخطبة في العيدين بعد صلاة العيد/ح1570.

2- الموطأ 1: 179 ذيل الحديث 5، مصنف ابن أبي شيبة 2: 48 ح6، تاريخ يعقوبي 2: 162 قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثمّ يخطب.

3- أنساب الأشراف 6: 156/باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلي الشام.

4- الفتوح لابن أعثم 2: 395/باب في ذكر قدوم العنزي علي عثمان/وعنه في بحار الأنوار 31: 285/الباب 25/الطعن 20، نكير طلحة بن عبيدالله.

وَرُوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: يَا مَالِكُ؛ إِنِّي نَصَحْتُ عَثْمَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ نَصِيحَتِي، وَأَحْدَثَ أَحْدَاثًا، وَفَعَلَ أُمُورًا، وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَغْيِرَهَا(1).

2 - الزبير بن العوام

قال ابن أبي الحديد: إنَّ الزبير كان يقول: اقتلوه فقد بدّل دينكم(2).

3 - عبدالله بن مسعود

جاء في أنساب الأشراف: إنَّ ابن مسعود لمَّا ألقى مفاتيح بيت المال إلي الوليد بن عقبة؛ قال: وما أرى صاحبكم إلَّا وقد غير وبدل، أيعزل مثل سعد بن أبي وقاص، ويولّي الوليد بن عقبة؟

وكان يتكلم بكلام لا يدعه، وهو: (إنَّ أصدق القول كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدث بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة، في النار)(3).

4 - عمّار بن ياسر

خطب عمّار يوم صفين، فقال: انهضوا معي عباد الله إلي قوم يطلبون - فيما يزعمون - بدم الظالم لنفسه، الحاكم علي عباد الله بغير ما في كتاب الله، إنَّما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الآمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا- يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: لمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه(4).

1- أنظر: بحار الأنوار 3: 287/الباب 20 تكبير طلحة بن عبيدالله، وفي الإمامة والسياسة 1: 40/باب رجوع محمد بن أبي بكر إلي المدينة، وفيه: أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قاتلا: لأنك بدلت وغيرت.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 9: 36/شرح الخطبة 137.

3- أنساب الأشراف 6: 146/في أمر عبدالله بن مسعود، وانظر شرح نهج البلاغة 3: 42 في شرح الخطبة 137، والاعتصام للشاطبي 1: 69، مصنف بن أبي شيبة 7: 106 ح 34552.

4- كتاب صفين، لابن مزاحم المنقري: 319/الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 5: 252.

وحين قال له عمرو بن العاص: فليَم قتلتموه؟ قال عمّار: أراد أن يغير ديننا فقتلناه(1).

5 - عمرو بن العاص

علي الرغم من استنصاره لعثمان بعد مقتله، كان عمرو ينتقده في حياته، فقال لما ضرب عثمان عمّارا: هذا منبر نبيكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يبَل فيكم، وقد بدلتم وغيرتم؛(2).

6 - سعد بن أبي وقاص

عن دوافع عثمان؛ قال سعد: وأمسكنا نحن، ولو شئنا دفعنا عنه، ولكنَّ عثمان غير وتغير(3). غ

7 - هاشم المرقال

قال لشاب شامي: وما أنت وابن عفّان؟ إنّما قتله أصحاب محمّد، وأبناء أصحابه، وقراء الناس حيث أحدث وخالف حكم الكتاب(4).

-
- 1- كتاب صفين لابن مزاحم المنقري: 339 الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 8: 22/باب عود إلي أخبار صفين.
 - 2- أنساب الأشراف 6: 209/باب ما عابوه علي عثمان بن عفّان، والجدير بالذكر أن عمرو بن العاص كان ممن ألب علي عثمان، والسبب في ذلك عزله عن أمانة مصر، فقد ذكر المؤرخون أنّ عمرو بن العاص، قال لعثمان حين حضر الحصار الأول: إنك يا عثمان ركبت الناس المهابير - أي المهالك - فاتق الله وتب إليه، فقال له عثمان: يا ابن النابغة وإنك ممن تولب علي الطغام، لأن عزلتك عن مصر، فخرج إلي فلسطين فأقام بها في ماله هناك، وجعل يحرض الناس علي عثمان حتي رعاة الغنم، فلما بلغه مقتله قال: أنا أبو عبدالله إني إذا حككت قرحة نكأتها! أنظر أنساب الأشراف 6: 192/باب في أمر عمرو بن العاص، تاريخ الطبري 3: 392، والكامل في التاريخ 3: 55/أحداث سنة 35 هـ، تاريخ دمشق 55: 26/الترجمة 6863 لمحمد بن عمرو بن العاص.
 - 3- الإمامة والسياسة 1: 48.
 - 4- أنظر: كتاب صفين: 355، وتاريخ الطبري 4: 30/أحداث سنة 37 هـ والخبر ملفق من المصدرين.

جاء في كتابه: من مالك بن الحارث، إلي الخليفة المبتلي الخاطي، الحاند عن سنّة نبيه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره(1).

وقوله: إنّ عثمان قد غير وبدل(2).

شهر قولها بعدما صنع بعثار ما صنع: ما أسرع ما تركتم سنّة نبيكم، وهذا شعره ونعله لم يثّل بعد؟! (3).

وقولها: تُركت سنّة رسول الله، صاحب هذا النعل(4)؟! وكانت تخرج قميص رسول الله وتقول: هذا قميصه وشعره لم يبل، وقد بلي دينه(5) و: هذا جلباب رسول الله لم يبل، وقد أبلي عثمان سنّته(6). وهي أول من سمّي عثمان نعتلاً(7) وحكمت بقتله(8).

1- أنساب الأشراف 6: 159/باب المسيرين من أهل الكوفة إلي الشام، وأنظر: الفتوح، لابن أعمش 1: 399/باب في جواب الأشر علي رسالة عثمان.

2- أنساب الأشراف 6: 157، الفتوح لابن أعمش 1: 396/في خبر الأشر وخروجه بالكوفة علي عثمان.

3- أنساب الأشراف 6: 162/في أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3: 49.

4- الأغاني 5: 143/باب في ما وقع بين عثمان وعائشة، وعنه في الغدير، للأميني 8: 123.

5- تاريخ أبي الفداء 1: 172.

6- تاريخ يعقوبي 2: 175/أيام عثمان بن عفان، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 6: 215/من كلام له 7 بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء.

7- قال ابن ناصر الدين الدمشقي: نعتل، رجل يهودي كان بالمدينة يشبه به عثمان، انظر: توضيح المشتبه 1: 57. وقيل: هو الشيخ الأحق، وقيل: كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعتل يشبه عثمان به. الفائق 4: 52، النهاية في غريب الأثر 5: 79.

8- بقولها: أقتلوا نعتلاً، قتل الله نعتلاً. الفتوح، لابن أعمش 1: 421، أو قولها: اقتلوا نعتلاً فقد كفر، كما في تاريخ الطبري 3: 477، والكامل في التاريخ 3:

100/أحداث سنة 36هـ، وكتاب الفتنة ووقعة الجمل: 115.

10 - محمد بن أبي بكر

ذكر ابن سعد وابن عساكر، وابن كثير، والبلاذري، وغيرهم، قال محمد بن أبي بكر لعثمان: علي دين أنت يا نعتل؟

قال: علي دين الإسلام، ولست بنعتل ولكتي أمير المؤمنين.

قال: غيرت كتاب الله!

فقال: كتاب الله بيني وبينكم.

فتقدم إليه، وأخذ بلحيته وقال: إنا لا يقبل منا يوم القيامة أن نقول: (رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا) وشحطه بيده من البيت إلي الدار، وعثمان يقول: يا ابن أخي! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي... (1).

11 - كعب بن عبدة

حينما ادّعي عثمان أنه أعرف بكتاب الله منه؛ قال له: يا عثمان، إن كتاب الله لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، ومتي لم يعمل القارئ بما فيه كان حجة عليه (2).

12 - أبوذر الغفاري

قال: والله؛ لقد حدت أعمال ما أعرفها! والله ما هي في كتاب الله، ولا سنة نبيه! والله إني لأري حقاً يطفأ، وباطلاً يحيي، وصادقاً يكذب! وأثرة بغير تقي، وصالحا مستأثراً عليه (3).

13 - عبدالرحمن بن عوف

قال لعثمان مرة: «لقد صدقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإنني أستعيذ بالله من

1- الطبقات الكبرى 3: 73/ذكر مقتل عثمان بن عفان، تاريخ دمشق 39: 403، 408، 409/الترجمة 4619 لعثمان بن عفان، البداية والنهاية 7: 185، أحداث سنة 35هـ، والنص له.

2- أنساب الأشراف 6: 154/باب في ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

3- أنساب الأشراف 6: 167/باب في أمر أبي ذر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3: 55 ذكر المطاعن التي طعن بها علي عثمان/الطعن العاشر.

بيعتك»(1)، إشارة إلي إخبار الإمام علي في يوم الشوري وقوله: أما إني أعلم أنهم سيولون عثمان، وليحدثن البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرتك، وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أمية بينهم، وإن كنت حيا لتجدني حيث تكهون(2).

وقوله لعلي: إذا شئت فخذ سيفك، وآخذ سيفي، إنه [أي عثمان] قد خالف ما أعطاني(3). وما أعطاه هو العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين.

وقد ترشح ممّا سبق بروز أسماء لامعة من الصحابة المعارضين لرأي عثمان، رافضة لكلّ ما يأتي منه وممن سار علي طريقته - من آراء فقهية جديدة منهم: علي، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وعائشة.

ومنهم من كان لا يصلّي خلفه، ومن أوصي كعبد الرحمن بن عوف(4)، وابن مسعود(5) أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته وأنّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت من دفنه

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 196.

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 192.

3- أنساب الأشراف 6: 171/باب في قول عبدالرحمن بن عوف في عثمان، الفتوح لابن أعمش 2: 370.

4- قال المزي في ترجمة عبدالرحمن بن عوف في تهذيب الكمال 17: 328/الترجمة 3923 قال: توفي ابن عوف سنة 33 هـ. وصلّي عليه عثمان، وقيل الزبير بن العوام، وقيل أبنه. أنهى. ولا- يخفي علي القارئ الكريم، أن عبدالرحمن بن عوف مات وهو ناقما علي عثمان بن عفان، فقد قال أبو هلال العسكري في الأوائل: 136 أنه حينما بني عثمان قصره في طمار أو الزوراء وضع طعاما ودعا الناس - ومنهم عبدالرحمن - فحضروا، فلما نظر عبدالرحمن إلي بنائه قال: يا بن عفان قد صدقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإني أستغفر الله من بيعتك، فغضب عثمان، وقال أخرجه عني يا غلام فأخرجه، وأمر الناس أن لا يجالسوه فلم يكن تأتبه إلا ابن عباس كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض. فمرض عبدالرحمن فعاده عثمان فكلمه فلم يكلمه حتي مات. وذكر ابن قتيبة في المعارف 1: 55 قال: كان عثمان بن عفان مهاجرا لعبدالرحمن بن عوف حتي مات، وهذه النصوص تخالف صلاة عثمان عليه كما جاءت في بعض الأقوال في تهذيب الكمال.

5- تاريخ المدينة 2: 152 ح 1838 عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أوصي - ابن مسعود - عبدالله بن الزبير وأمره ألا يصلّي عليه عثمان، فلما مات عجله. وأنظر: سنن البيهقي الكبرى 4: 29/باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولي/ح 6690، وتاريخ دمشق 33: 61/الترجمة 3573 له.

- والصلاة عليه - في البقيع... (1) بل دفن بعد ثلاثة أيام في مقابر اليهود (حش كوكب).

بعد نقلنا بعض آراء عثمان، وأسماء مخالفيه من الصحابة البارزين وكشفنا عن آراء الخليفة الفقهية التي خالفت فقه سائر الصحابة اتضح لنا أن المراد من لفظ «الناس» في روايات الموضوع، هم بعض أولئك الصحابة الكبار، وأن عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئية الجديدة.

السؤال الثالث: القول بإحداث عثمان وضوءاً جديداً مخالفاً للكتاب والسنة، يستلزم تعمد الكذب والمخالفة، فكيف يستقيم ذلك مع مكانته بين الصحابة، وكونه من العشرة المبشرة بالجنة؟ وصهر الرسول!

إن لفظ «البدعة» و«الإحداث» يدلان علي إيجاد شيء لم يكن من قبل، ولم يعهده المسلمون من الشريعة المحمدية؛ وقد وقفت علي النصوص المصرحة بذلك من قبل الصحابة فسوء توزيع عثمان للمال، وإيثاره لأقربائه، لا تسمي «بدعاً» ولا «إحداثاً» في الاصطلاح، وإنما تسمي مخالفات، أو عدم التزام ديني، أو إعراضاً عن السيرة، أو ما شاكل ذلك من الألفاظ.

إن شدة عبارات الصحابة في عثمان تدل بما لا يقبل الشك علي عدم قناعة الرأي العالم باجتهاداته وما عرضه من مسوغات، ولما لم يرضخ لإرادة الأمة والتخلي عن الخلافة، قائلاً: (لست خالعا قميصاً كسانيه الله) (2) جوّزت الأمة قتله، ورأت نفسها في حلّ من دمه، ومن هي الأمة آنذاك، ألم تكن غالبيتها من الصحابة؟ وأصرّوا علي عدم دفنه، كقول

1- أنظر: تاريخ المدينة 1: 75/باب قبر عثمان بن عفان/ح342، 343، 344، وتاريخ الطبري 3: 439/أحداث سنة 35هـ.

2- أنظر: تاريخ المدينة 2: 290، 307/ح2330، 2349، تاريخ الطبري 3: 421/أحداث سنة 35هـ تاريخ دمشق 39: 438/الترجمة 4619 لعثمان بن عفان.

أحدهم(1): لا- والله لا- تدفنه في بقيع رسول الله علي رغم علمهم بتأكيد النبي صلي الله عليه وآله وسلم دفن موتي المؤمنين وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وأن حرمة الميت كحرمة الحي!

وقد أورد في الطبري رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلي من بالآفاق والتي جاء فيها: إنكم خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله، تطلبون دين محمد فان دين محمد قد افسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتم) وترك... فهلتموا فأقيموا دين محمد(2).

وفي رسالة المهاجرين الأولين إلي من بمصر من الصحابة والتابعين: أما بعد، ان تعالوا الينا وتداركوا خلافة الله قبل ان يسلبها اهلها... فان كتاب الله قد بدّل، وسنة رسول الله قد غيرت، واحكام الخليفين قد بدلت، فننشد الله من قراء كتابنا من بقية اصحاب رسول الله والتابعين يا حسان الا اقبل الينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه... فاقبلوا الينا ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق علي النهج الواضح الذي فارقتم عليه نبيكم وفارقكم عليه الخلفاء...(3).

ونحن أمام ما جري، لا يسعنا إلا أن نقول إما بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب، وتهاونهم بالأمر، لأنهم لم يعملوا بأوامر القرآن ووصايا الرسول صلي الله عليه وآله وسلم أو أن نذهب إلي انحراف الخليفة وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

إنّ القول بطهارة ساحة الخليفة الثالث يستلزم القول بفسق الكثير من الصحابة، وتسيقهم من أجل الحفاظ علي واحد أمر بعيد عن المنطق والوجدان، ولا سيما أن

1- وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي، الأنصاري، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا، وشهد صفين مع علي ابن أبي طالب عليه السلام غزا إفريقية مع معاوية بن خديج سنة 50هـ وسكن مصر إلي أن مات كما في الإصابة في تمييز الصحابة 1: 457/الترجمة 1081، والاستيعاب 1: 235-236، وتاريخ الإسلام 4: 28.

2- تاريخ الطبري 3: 401/باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان، والكامل في التاريخ 3: 58.

3- الامامة والسياسة 1: 37-38.

بينهم من ورد فيه حديث أنه مع الحق (1)، ومن بُشِّرَ بالجنة كعمّار، وأبي ذرّ (2).

السؤال الرابع: في الروايات الصحيحة عند الجمهور، هل انفرد الخليفة عثمان برواية الوضوء الثلاثي الغسلي (3) أو شاركه آخرون؟

بعد جرد إحصائي، توصلنا إلي أنّ المرويات الصحيحة السند عند الجمهور، تنحصر في: عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن زيد بن عاصم (4) والرُّبِيع بنت معوذ. لكن التحقيق أرشدنا:

أولاً: إلي انحصار رواية الوضوء الثلاثي الغسلي في عثمان، وعبدالله بن عمرو بن

- 1- مسند البزار 9: 342، عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: أنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل، تاريخ بغداد 7: 235، تاريخ دمشق 14: 320، ومجمع الزوائد 7: 449، وفيه عن النبي؟: علي مع الحق والحق مع علي. قال: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم اعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح. وروي عن النبي أيضا قوله: إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق. المعجم الكبير 10: 95 ح 10071، تاريخ الإسلام 3: 575، مجمع الزوائد 7: 243.
- 2- صحيح البخاري 1: 172 ح 436، وفيه عن النبي؟: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلي الجنة ويدعونه إلي النار، وفي الدر المنثور 2: 94 قوله؟ لابي ذر: هل لك إلي البيعة ولك الجنة، وجاء في سنن الترمذي 5: 667 عنه صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال: أنّ الجنة لتشتاق إلي ثلاثة علي وعمار وسلمان وفي حلية الأولياء 1: 142 تشتاق إلي أربعة زاد المقداد فيهم.
- 3- سيمرّ بك من الآن فصاعدا مصطلحان: الأول: الوضوء الثلاثي الغسلي = وضوء الخليفة عثمان بن عفان. الثاني: الوضوء الثنائي المسحي = وضوء الناس المخالفين لعثمان بن عفان. وإنا قد انتزعنا هذين المصطلحين من إسهاد الخليفة للصحابة عليهما.
- 4- إلا أن ابن أبي شيبه أخرج عنه، أنّ رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبه 1: 16/باب في الوضوء كم مرة هو/ح 57، وعمدة القاري 2: 240. وسنبت في الباب الثالث من هذه الدراسة بأن مذهبه كان المسح علي القدمين لا الغسل.

العاص فقط لأن المروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم في الغسل يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بأن رسول الله مسح رأسه ورجليه مرتين(1).

وكذا الحال بالنسبة للربيع بنت معوذ، فإن ابن عباس ناقشها في وضوئها الغسلي، وقال: يأتي الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح علي القدمين(2). وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها.

وإذا توغلنا في التحقيق بعين فاحصة لا نجد حتّي خاصّة عثمان، ومؤيديه في حكومته، كزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، قد تجرّؤوا علي أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفاتهم! بل لم ينقل عن واحد منهم أي ردّ فعل تجاه المدرسة الأخرى في الوضوء النبوي.

وثانيا: اختصاص أغلب الروايات الصحاح المنقولة عن عثمان بمولاه حمران بن أبان، الذي سُبّي في كنيسة لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم(3). ولم يكن لحمران روايات كثيرة أُخرى معتمدة عند المسلمين، غير روايته الوضوءية عن عثمان.

فنحن إذا زدنا هذا علي تشكيك كثير من الصحابة في الوضوء الغسلي مثل: صهر رسول الله وابن عمه علي بن أبي طالب(4) وخادم الرسول أنس بن مالك(5) وحبر الأمة

1- مصنف ابن أبي شيبة 1: 16/باب في الوضوء كم مرة هو/ح57، وعمدة القاري 2: 240.

2- مصنف عبدالرزاق 1: 37-38/باب كم الوضوء من غسلة ح119، مصنف ابن أبي شيبة 1: 27/باب من يقول اغسل قدميك/ح199، مسند إسحاق بن راهويه 5: 141/ح2264.

3- تاريخ دمشق 2: 87، المعارف لابن قتيبة: 248، نزهة الألباب لابن حجر: 448، المنتظم 4: 107، تاريخ الطبري 2: 576-578، الكامل في التاريخ 2: 394، وانظر تاريخ يعقوبي 3: 133.

4- انظر سنن النسائي (المجتبي) 1: 84/130.

5- تفسير الطبري 6: 128.

وابن عم الرسول ابن عباس (1) وأوس بن ابي أوس الثقفي (2) وعباد بن تميم بن عاصم المازني (3) ورفاعة بن رافع (4) لعرفنا سر رسالة من بالمدينة إلي من بالأمصار بالقدوم اليهم: (فإن دين محمد قد أفسده خليفتم فأقيموه) (5). ودفنهم لعثمان في مقبرة لليهود، (حش كوكب) (6) خارج البقيع، وتشبيه عائشة لعثمان بنعثل اليهودي، وقول محمد بن ابي بكر له: قد اخزأك الله يا نعثل. وقول جهجهاه الغفاري: قم يا نعثل فانزل عن هذا المنبر. وقول الإمام علي عن مروان: (إنها كف يهودية) (7) وأخيراً تبني معاوية الذي له صلوات خطيرة مع اهل الكتاب لهذا الوضوء الغسلي، مع اجرائه بعض التعديلات عليه ففي الخبر: ... فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتي وضعها علي وسط رأسه حتي قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلي مؤخره ومن مؤخره إلي مقدمه (8).

السؤال الرابع: وهل جاءت روايات ضعيفة عند الجمهور بغير ذلك؟

الجواب: نعم، ثمة روايات ضعيفة سنداً عندهم لكن التحقيق أثبت صحتها عندنا، لأننا قد أكدنا أنّ من منهجنا الاعتماد علي روايات قد تضعف عند الآخرين طبقاً للشواهد والقرائن العلمية الأخرى، وكذا العكس اذ نراهم يعدّون حديثاً صحيحاً في حين أنه مخالف للآيات القرآنية كما أشرنا سابقاً إلي المروي عن أبي هريرة وأنه مخالفة

1- سنن الدارقطني 1: 96/5، السنن الكبرى للبيهقي 1: 72/345.

2- غريب الحديث لابن سلام 1: 268، سنن ابي داود 1: 41 الباب 62/ح160

3- شرح معاني الآثار: 35، نيل الاوطار 1: 210، كنز العمال 9: 186/26822، المعجم الكبير 2: 60/1286، مجمع الزوائد 1: 234.

4- سنن الدارمي 1: 350/1329.

5- الكامل في التاريخ 3: 58.

6- تاريخ الطبري 4: 412. حوادث سنة 35، شرح النهج 3: 28، انساب الاشراف 5: 57.

7- انظر قول أمير المؤمنين في نهج البلاغة 1: 122/الخطبة: 73، انساب الاشراف 5: 263.

8- سنن ابي داود 1: 31/حديث 124 وعنه في السنن الكبرى 1: 59/ح276.

للآيات الصريحة في القرآن الكريم.

وقد يأخذون بالضعيف المروي عن الإمام علي، وابن عباس في الغسل، فإنها علي الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتداد بها، تعارض ما تواتر عنهما بصحاح المرويات الدالة علي تبيينهما الوضوء الثنائي المسحي (1)، والمؤكدة اعتراضهما علي من ينسب الوضوء الثلاثي الغسلي إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم، كما فعل ابن عباس تجاه الربيع بنت معوذ (2)، والإمام علي تجاه الذين كانوا يرون باطن القدم أولي بالمسح من ظاهرها (3)، وأنس بن مالك تجاه الحجج (4).

السؤال الخامس: أي الفريقين بدأ الخلاف في مسألة الوضوء: (الخليفة) أم (الناس)؟

مقتضي العقل أنه لو كان البادئ بالخلاف الوضوئي الناس من الصحابة، لكان الآتي:

أولاً: وقوف كبار الصحابة وفقهائهم بوجههم، فيرون ما رأوه وسمعوه من النبي صلي الله عليه وآله وسلم، في حين لا نري من مرويات ذلك الرهط من الصحابة - كعلي وأنس وابن عباس - إلا ما يخالف مرويات عثمان، أو لا يؤيدها، وهي بمجموعها لا تعادل عشر ما روي عن عثمان بمفرده في الوضوء!

واليك جرداً ل- (اسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد) حسبما ذكره ابن حزم الأندلسي في كتابه المسمي بهذا الاسم مع بياننا لعدد مروياتهم في الوضوء البياني علي وجه الخصوص.

1- انظر تفصيل ذلك في المجلد الثالث من موسوعة وضوء النبي الصفحات: 179-374.

2- انظر وضوء النبي 3: 578-582 و1: 255.

3- انظر وضوء النبي 3: 285-308.

4- انظر وضوء النبي 1: 257-260.

ص:60

التسلسل

اسم الصحابي

مجموع الأحاديث المروية عنه

مروياته في الوضوء البياني للنبي

الملاحظات

1

أبو هريرة الدوسي

5374

/

2

عبد الله بن عمر بن الخطاب

2630

/

3

أنس بن مالك

2286

/

4

عائشة

1210

1

نسبوا لها وضوءاً، أنكر المباركفوري كون

المحكي وضوءً بيانيا

5

عبد الله بن عباس

1660

>

له عدّة أحاديث بعضها مسحي والباقية غسلية(1)

6

أبو سعيد الخدري

1170

/

7

جابر بن عبد الله

الأنصاري

1540

8

عبد الله بن مسعود

848

9

عبد الله بن عمرو بن العاص

700

>

له روايات مسحية وغسلية

10

علي بن أبي طالب عليه السلام

537

>

له عدّة أحاديث في الوضوء بعضها مسحية

ثنائية الغسلات، والبواقي غسلية(2)

11

عمر بن الخطّاب

527

/

12

أم سلمة أمّ المؤمنين

378

/

13

أبو موسى الأشعري

360

/

14

البراء بن عازب

305

/

15

أبو ذرّ الغفاري

-
- 1- ذكرها المؤلف في موسوعته وضوء النبي 3: 9-178.
 - 2- ذكرها المؤلف في موسوعته وضوء النبي 3: 470-567.

ص:61

التسلسل

اسم الصحابي

مجموع الأحاديث المروية عنه

مروياته في الوضوء البياني للنبي

الملاحظات

17

أبو أمامة الباهلي

250

/

18

حذيفة بن اليمان

200

/

19

سهل بن سعد

188

/

20

عبادة بن الصامت

181

/

21

عمران بن الحصين

180

/

22

أبو الدرداء

179

/

23

أبوقتادة

170

/

24

بريدة الأسلمي

167

/

25

أبي بن كعب

164

/

26

معاوية بن أبي سفيان

163

/

معاذ بن جبل

155

/

28

عثمان بن عفان

146

>

له ما يقارب من عشرين حديثاً في الوضوء

29

جابر بن سمرة الأنصاري

146

/

30

أبو بكر

142

/

فالملاحظ في الجدول الإحصائي المذكور، أنَّ أحدًا من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعلي، وأمّهات المؤمنين، وموالي النبي، لم يرو في الوضوء البياني، إلّا علي، وابن عباس، وهذا يرجح التعليل بكونهما قد عاشا بعد عثمان، ورأيا وضوءه المخالف لوضوء رسول الله، فرويا الوضوء المسحي الصحيح للناس، بعد أن تأكدنا أن ذلك هو وضوء رسول الله ولا خلاف في الوضوء في عهد الشيخين.

وأما عثمان صاحب ال- [146] حديثاً، فيتصدّر بـ (ما يقرب من عشرين رواية) (L) في الوضوء! مبنوثة طرقها وأسانيدھا في المعاجم الحديثية.

هذا، وقد عدّ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) في «جامع المسانيد والسنن» أحاديث عثمان وأرقمها، فكانت (213) حديثاً.

في الدعاء والرجاء (7) أحاديث، وفي باب محظورات الإحرام (11) حديثاً، وفي الموت والجنابة والولاية وما حكي في قتل عثمان (22) حديثاً، وفي الحقوق والواجبات (12) حديثاً، وفي الإيمان - والإسلام والتواضع - الصبر (5) أحاديث، وفي أحكام الصوم والصلاة والحج والزكاة والطاعات غير الوضوء (25) حديثاً، وفي البيع والشراء والمعاملات (8) أحاديث، وفي فضل القرآن ولزوم تعلمه (10) حديثاً، وفي المساجد والبعث والمبايعة (16) حديثاً، وفي الجهاد والرباط والحاسة والحدود (11) حديثاً، وفي اللباس والزينة والشهادة (7) أحاديث.

أما في الوضوء فله أكثر من عشرين حديثاً كل ذلك رغم أن الوضوء جزء من واجب لا واجب بتمامه كالصلاة والحج والزكاة، حتى يحتمل تكاثر الفروع والروايات فيه، ولم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج ممّا يكثر السؤال عنه.

فماذا تعني رواياته لهذا العدد الهائل في الوضوء مع أن الوضوء من الأمور التي لا تحتاج إلي رواية أصلاً لقوله صلي الله عليه وآله وسلم حصلوا كما رأيتموني أصلي»:

والروايات التي نأتى بها عن عثمان في الوضوء رتبناها بحسب الراوي الأخير عن عثمان وبحسب أرقامها عند ابن كثير.

فروايات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت رقم: «40»، «41»، «42»، «43»، «45»، «46»، «47»، «48»، «49»، «50»، «51»، «52»، «53»، «54».

1- افرد المؤلف المجلد الثاني من موسوعته لمناعشة مرويات عثمان بن عفان علي وجه الخصوص وهي في 544 صفحة مع خرائط توضيحية.

«55»، «57»، «58»، «59»، «63».

ورواية أبان بن عثمان عن عثمان جاءت برقم: «15».

ورواية أبو النظر عن عثمان برقم: «30»، «199».

ورواية بسر عن عثمان برقم: «32»، «33».

ورواية ابن دارة برقم: «74».

ورواية شقيق ابن سلمة برقم: «92»، «96»، «97».

ورواية ابن أبي مليكة برقم: «115».

ورواية ابن البيلماني عن جده برقم: «122».

ورواية عطاء عن عثمان برقم: «134»، «135».

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان برقم: «205».

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان برقم: «206»، «207».

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان برقم: «145».

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان برقم: «151».

ومما يزيد المرء حيرة ودهشة زيادة روايات عثمان في الوضوء البياني حتّى عليّ أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويات [5374]، والمعروف أنّه لم يترك شاردة ولا واردة - صغيرة كانت أم كبيرة - إلا رواها عن النبي الأكرم صلي الله عليه وآله وسلم وزاد عليّ ابن عمر، صاحب ل [2630] رواية؛ كما زاد عليّ جابر بن عبدالله الأنصاري، صاحب ل [1540] رواية؛ وعائشة صاحبة ل [1210] رواية؛ وأُس، صاحب ل [2286] رواية؛ وأبي سعيد الخدري، صاحب ل [1170] رواية؛ وعبدالله بن مسعود، صاحب ل [848] رواية؛ وعمر بن الخطّاب، صاحب ل [527] رواية.. الخ!

ولا نفهم من هذه الظاهرة إلا تأكيد ما قلناه، المتلخّص في: تأسيس عثمان والمرتبطين به لاتجاه وضوئي ما كان متعارفا عليه قبله، تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين

بأتباعهم وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم ويمكنك تعرف تبني العثماني للوضوء الغسلي حينما تقف علي كثرة الرواة عنه، وتكثر طرقهم عنه بالخصوص، وغالب هؤلاء من القرشيين أو من مواليهم، وهذا ما سيتضح لك آفاقه في ما بعد، وهم:

1 - حمران بن أبان.

2 - أبو سلمة بن عبدالرحمن.

3 - ابن أبي مليكة.

4 - شقيق بن سلمة (أبو وائل).

5 - ابن داره.

6 - عبدالرحمن البيلماني.

7 - جد عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي.

8 - بسر بن سعيد.

9 - أبو النضر سالم.

10 - عطاء بن أبي رباح.

إذا الصحابة من أهل الرأي، وموالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبان، وابن داره، هم الذين سعوا في نشر هذا الوضوء بين الناس، فكانوا يخلون بهذا وذلك، شارحين لهم وضوء عثمان، ولنه اقرب إلي النفس وأبعد عن الخبث.

ثانيا: لو كان الناس هم البادئين بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوّة تنفيذية أن يحسم النزاع بإحدي طرق ثلاث:

الأولي: أسلوب الردع الحاسم.

فإن عثمان كان قد اتخذ أسلوب العنف علي نطاق واسع تجاه مخالفيه من الصحابة، وفي أصغر الأمور، فقد سير في سنة (33هـ) نفرا من أهل الكوفة إلي الشام، لاعتراضهم

علي سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستانا لقريش (1). وسير قبلها أباذّر إلى الربذة (2)، ومنع ابن مسعود من القراءة (3)، وضرب عمّار وداس علي مذكيره فأصابه الفتق (4). فلماذا لا يواجه مخالفه في الموضوع بذلك، إذا كانوا هم البادئين بالخلاف؟، والتيار العام يعتقد بأنّ الخليفة له ردع المخالفين؛ بما يراه صلاحا في الدنيا والدين.

الثانية: طلب النصرة

بأن يستنصر المسلمين استنصارا عامّا ليقضي علي ما أدخله أولئك في الدين، وإعلان ذلك علي منبر النبوة، كما فعل ذلك أبو بكر بمن اصطاح عليهم أهل الردّة، ومدّعي النبوة، وأن لا يختصّ هذا الاستنصار بجماعات صغيرة، فيفيد من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ البدعة!!.

الثالثة: المحاجة

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلتهم، ليبين بذلك زيف ادّعائهم، وعدم صلتها

-
- 1- قال الطبري في تاريخه: إن الذين سيرهم عثمان إلي الشام كانوا تسعة نفر، منهم: مالك الأشتر، وثابت بن قيس، وكميل بن زياد، وصعصعة بن صوحان... تاريخ الطبري 3: 365 أحداث سنة 33 هـ، والكامل في التاريخ 3: 32/أحداث سنة 33 هـ، وأنظر الأغاني 2: 167.
 - 2- المعارف: 195، المستدرک علي الصحيحين 3: 52 ح 4373، تاريخ اليعقوبي 2: 172/باب أيام عثمان بن عفان، تاريخ الإسلام 2: 632، 3: 407، 411، سير أعلام النبلاء 2: 57، 71.
 - 3- سنن الترمذي 5: 285/كتاب تفسير القرآن باب سورة التوبة/ح 3104، أخرج عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أنّ عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، فقال: يا معشر المسلمين أغزل نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت أنّه لفي صلب رجل كافر، يا أهل العراق اكنمو المصاحف التي عندكم فإن الله يقول: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فالحقوا الله بالمصاحف. قال الترمذي: حديث حسن.
 - 4- أنساب الأشراف 6: 163، من أمر عمار بن ياسر، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3: 47، 50.

بالدين ويُعدها عن جذور الشريعة(1)، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما يقول به المسلمون عامة، وتمحي مقولتهم، لتظافر السلطة وعامة الصحابة ضدها.

إن حقائق التاريخ تؤكد أن عثمان لم يقو علي محاجة شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفند رويته الوضوئية علي ملامن المسلمين؛ بل لم يقو علي التصريح باسم واحد منهم ليجعله محط ردود فعل المسلمين تجاه ما سيرويه عن النبي الأكرم صلي الله عليه وآله وسلم !!

وعليه.. يلزم عدّ تجاهل الخليفة دليلاً علي ضعفه في مواجهة قوة معارضية!! بل يؤكد التاريخ عدم جرأته علي طعن الناس بالكذب، أو البدعة، إذ اكتفي بقول: «لا أدري»، لعلمه بأن وضوء الناس، هو وضوء رسول الله، وأن في تحدّثهم به دلالة واضحة علي مشروعية فعلهم. ولو كان عثمان يملك دليلاً واحداً - وإن كان ضعيفاً - لما تواني عن طعنهم وردّهم بأقسي ردّ، ولما اضطرّ لقول (لا أدري) وهو في حال صراع دائم معهم!

والمشير للدهشة هنا، أن الخليفة لم يتخذ أي من هذه الإجراءات الثلاثة المذكورة آنفاً، بل تصرّف وكأنه متهم، فاتخذ موقف الدفاع، والتشبّث بكل صغيرة وكبيرة لدعم فكرته.. وكانّ الوضوء ليس من العبادات الواضحة في الشريعة، وكان رسول الله لم يتوضأ بمرأى المسلمين، وأن المسلمين لم يتزاحموا علي قطرات ماء وضوئه صلي الله عليه وآله وسلم !!

السؤال السادس: إذا سلمنا أن الخليفة عثمان ومن وافقه قد ابتدعوا الوضوء الغسلي، فليس في ذلك مصلحة شخصية لهم في ذلك، فما دوافعهم إذن؟

لقد وجدنا بعد البحث والتنقيب أن أهم دواعي الخليفة في الإتيان بالوضوء الجديد ما يأتي:

1- إن عثمان كان يري لنفسه أهلية التشريع، كما كانت للشيخين، فإنّه ليس بأقل منهما

1- كنفعل ابن عباس مع الخوارج، أنظر الخبر بكامله في: مسند أحمد 1: 86، والمستدرک علي الصحيحين 2: 165/كتاب قتال أهل البغي/ح/2657، والبداية والنهاية 7: 279-281.

شأننا، فلماذا يجوز لهما الافتاء بالرأي ولا يجوز له؟ مع أنهم جميعاً من مدرسة واحدة، هي مدرسة الاجتهاد والرأي، وكل منهم خليفة يقتدي به. فراح الخليفة يحدث نفسه: كيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يقبلون أفعالي؟! وما الذي كان لهما واختصاصاً به دوني؟! ولماذا يجب علي أن أكون تابعا لاجتهاد الشيخين ولا- يحق لي رسم بعض الأصول كما رسم أولئك؟! هل كانوا في سابقتهم في الإسلام، ودرايتهم بالأمر، ومكانتهم من رسول الله أخصّ مني وأقرب؟! أو أنّ ما بذلوه من مال ووقوه من مواقف لنصرة الدين كانت أكثر ممّا فعلت؟! فإن قيل إن كل واحد منهما زوجا بنتا لرسول الله وحضيا بشرف مصاهرته فأنا قد تزوجت منه بنتين! فأنا ذو النورين.

وقد أكد عثمان هذا الأمر وأشار إلي أنه أعزّ نفرا بل هو أقرب ناصرًا وأكثر عددا من عمر، لقربه من بني أمية!، فقال مخاطبًا المعتضين: ألا فقد والله عبتم عليّ بما أفررتم لابن الخطّاب بمثله، ولكنّه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدنتم له علي ما أحببتهم أو كرهتم. ولنت لكم، وأوطأت لكم كتفي وكففت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم عليّ، أمّا والله لأنا أعزّ نفرا وأقرب ناصرًا وأكثر عددا، وأقمنّ إن قلت هلمّ أتي إليّ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولاً، وكشّرت لكم عن نايي، وأخرجتم منّي خلقاً لم أكن أحسنه، ومنطقاً لم أنطق به (1).

وقد طبّق بالفعل ما ارتآه من فعل الرسول في الوضوء - بحسب ما حكاه هو - وعدّه سنّة، في حين أنّ ما نقله هو ينبي أنّ الفعل الثلاثي في الوضوء كان من مختصّاته صلي الله عليه وآله وسلم لقوله: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) بعكس المرة والمرتين. ويؤيد ما قلناه ما جاء عن أنس أن النبي (كان يتوضّأ عند كلّ صلاة، قلت: كيف أنتم

1- تاريخ الطبري 3: 377/أحداث سنة 34هـ الكامل في التاريخ 3: 44، المنتظم 5: 45/في اجتماع المنحرفين علي عثمان.

تصنعون، قال أنس: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث(1).

فقد اختص النبي بأشياء لم تكن واجبة علي الناس، مثل قيامه وتهجده ثلثي الليل وأمثالها فهي مختصة برسول الله ولا تجب علي أحد من المسلمين.

2- كان عثمان من المتشددين بظواهر الدين، ذلك التشدد المنهي عنه، حتى قيل عنه: إنه كان يغتسل كل يوم مرة(2)، وكان لا يرّد سلام المؤمن إذا كان في حالة الوضوء(3)، وقال هو عن نفسه: إنه لا يمدّ يده إلي ذكره منذ بايع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم(4)، وإنه كان رجلاً نظيفاً متنظفاً(5) وأنه كان عند بناء مسجد النبي في المدينة يحمل اللبنة ويجافي بها عن ثوبه فإذا وضعها نفض كفيه ونظر إلي ثوبه، فإذا أصابه شيء من التراب نفضه.

1- صحيح البخاري 1: 87/باب الوضوء من غير حدث/ح 211.

2- عن حمran أنه قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن أسلم (مسند أحمد 1: 67 ح 484، كنز العمال 9: 184 ح 26803، البداية والنهاية 7: 211). وقال ابن حزم في المحلي 2: 16: فقد ثبت بأصح اسناد ان عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك. وقد يستظهر من رواية مسلم 1: 207 ح 231 أنه كان يغتسل كل يوم خمس مرات، حيث جاء في أول الخبر: قال حمran كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى يوم إلا وهو يفيض عليه نطفه. وفسروها بأنه كان يغتسل كل يوم، قال النووي في شرحه علي صحيح مسلم 3: 115: «ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة علي تكثير الطهر». فلو كان معني صدر الحديث الاغتسال فإن ذيل الحديث يؤكد تطهره واغتساله خمس مرات لقوله صلي الله عليه وآله وسلم: «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصللي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات بينهما»، إذ أنهم وتوحيدا لصدر الرواية مع ذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم، لكنهم حملوا ذيل الخبر علي الوضوء وصدره علي الغسل.

3- سنن الدارقطني 1: 92/باب تجديد الماء للمسح/ح 5.

4- المعجم الكبير 5: 192/ح 5061، السنة لابن أبي عاصم 2: 858/باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان/ح 11770.

5- أنظر العقد الفريد 5: 90 عن أم سلمة.

3- أفاد عثمان من النصوص الثابتة عن رسول الله مثل: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها(1) و(اسبغوا الوضوء) و(ويل للأعقاب من النار) لترسيخ فكرته، لأنه كان ينظر إلي الوضوء علي أنه طهارة ونظافة، وإن تثليث الغسلات، وغسل الممسوحات، هو أكثر طهارة ونظافة.

4- إشغال الناس بالخلافات الفقهية والثانوية، دفعاً لهم عن الخوض في ذكر مساوي سياسته المالية والإدارية.

5 - من غير المستبعد أن يكون عثمان قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضوء الأديان الأخرى القاطنة في العراق، وهو من أسري عين التمر، ومن الذين عايشوا اليهود، والصابئة، ورأوا الحاخامات في العراق بعد السبي البابلي، يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة؛ ولقد بقي حمران علي دينه في عهد الشيخين، ولم يسلم إلا في السنة الثالثة من خلافة عثمان(2).

6- هذا الوضوء يناغم نفس عبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يصوم الدهر، ويقوم الليل، ولا يقرب النساء، والذي أمره رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بقوله: صم يوماً، وأفطر يومين. قال: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال له صلي الله عليه وآله وسلم: لا أفضل من ذلك(3).

وفي نص آخر: فما زلت أناقضه ويناقضني حتي قال: صم أحب الصيام إلي الله، صيام أخي داود صم يوماً وأفطر يوماً(4).

1- صحيح مسلم 1: 206/باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/ح227.

2- هذا ما سنوضحه لاحقاً في مناقشة مرويات عثمان.

3- صحيح البخاري 2: 697 ح1875/باب صوم الدهر، و3: 1256 ح3236/باب قوله تعالي: (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رِزْوَانًا)، صحيح مسلم 2: 812 ح1159/باب النهي عن صوم الدهر، سنن أبي داود 2: 322 ح2427/باب في صوم أشهر الحرم.

4- الطبقات الكبرى 4: 264، وانظر صحيح ابن حبان 8: 400 ح3638، صحيح ابن خزيمة 3: 293 ح1205.

وقد علق الذهبي علي الكلام السالف فقال: «هذا السيد العابد صاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم،... وكلّ من لم يَزُم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين... ألهمنا الله واياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوي والمخالفة»(1).

وروي مسلم، فقال: بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان يفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان يفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من اناء واحد، ولا ازيد علي ان افرغ علي رأسي ثلاث إفرافات(2).

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد الله، وأمثاله - من الذين اجتهدوا في عهد رسول الله - وراء فكرة الوضوء الغسلي إلي جانب عثمان. وهؤلاء أصحاب الرأي ربما أحبوا التقرب إلي الله، فغسلوا أرجلهم بدل المسح لسماعهم قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: (أفضل الأعمال أحمزها)(3) مخالفين بذلك صريح القرآن(4).

وقد حكى عنه أنه كان من الدعاة لغسل الأعضاء ثلاثاً، ولا يرضي بغيره بدلاً، حاكياً عن رسول الله رواية تخالف الروايات الأخرى الصادرة عنه صلي الله عليه وآله وسلم وهي قوله: «فمن زاد أو نقص فقد ظلم».

وقد حذر ابن كثير من الأخذ بجميع مرويات عبد الله بن عمرو بن العاص، لاحتمال

1- سير أعلام النبلاء 3: 85-86.

2- صحيح مسلم 1: 179، رقم الحديث 331.

3- أحمزها: أي أشدها وأقواها علي النفس، «مرقاة المفاتيح 6: 500، بدائع الصنائع 2: 79، حاشية العطار علي جمع الجوامع 2: 425».

4- حسبما سيتضح لك لاحقاً في الفصل الأول بعد قليل.

كونها مأخوذة من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خيرًا عنه في بناء الكعبة: ... إنه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والاشبه والله أعلم أن يكون موقفًا علي عبد الله بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها (1).

وبهذا.. يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا إلي عثمان الابتداع في الوضوء، وغيره من الأحكام الشرعية. ويمكننا أن نقول باطمئنان: إنَّ فقه الخليفة لم يكن يتماشى مع فقه سائر الصحابة؛ لتأثره بمباني أهل الكتاب، وأقوال أمثال حمران بن أبان، وهذا يفهم من كثرة اجتهاداته خلاف للنص، وعدم عمله بسنة الرسول، وسيرة الشيخين بل ترجيح رأيه علي أقوالهم.

السؤال السابع: ألا توجد في كتب التاريخ والحديث روايات عمن خالف الخليفة تؤيد ما ذهب إليه؟

الجواب: نعم، هناك الكثير من الصحابة قد خالفوا الخليفة في آرائه واجتهاداته، منهم (الناس) في الوضوء، وقد كان هؤلاء من أصحاب رسول الله، وقراء الأمة وفقهاء الإسلام وأزواج النبي ومن العشرة المبشرة بالجنة! ولم يكونوا بفتنة سياسة مناهضة للخلافة وسنناقشها كلا في موضعه من هذه الدراسة.

كانت هذه بحوث تمهيدية ذكرناها عن عثمان ولنا وقفة طويلة معه ومع رواياته الوضوئية ولاسيما ما رواه حمران بن أبان = طويدا اليهودي.

5 - الوضوء في عهد الإمام علي (35 - 40هـ)

واصل الإمام علي في خلافته نهج الدفاع عن السنّة ومواجهة الابتداع في الدين عامة، والوضوء خاصة، وقد تكون نصوص صدرت من الإمام في الوضوء، لكنّ الأيدي

1- تفسير ابن كثير 1: 384، وعنه في عمدة القاري 9: 211.

الأموية - وهي المدوّنة للتاريخ والحديث - قد تلاعبت بها، أو حذفها من الأصول. ولم يقتصر عمل الإمام علي بيان وضوء النبي (L)، بل نرى له مواقف كثيرة مع من ابتدعوا بعض المفاهيم - في عهد عثمان دون غيره - لإعطائها صبغة شرعية عالية منها:

1 - عدم جواز شرب المتوضّئ فضلة وضوئه وهو قائم.

2 - عدم جواز ردّ المتوضّئ سلام أحد، لكونه في حالة الوضوء وغيرها.

وسنعرض ذلك تفصيلاً عند مناقشتنا لمرويات الإمام الوضوئية في هذه الدراسة.

1- للسيد الشهرستاني دراسة اخري عن صلاة النبي وسلسلة المحدثات الداخلة فيها، ذكر فيها كلام الامام علي وان الولاة من قبل قد احدثوا احداثا و اشار الي رواية البخاري والتي فيها ان عمران بن الحصين ومطرف بن عبدالله صليا خلف الامام وهذه الصلاة ذكرتهما بصلاة النبي محمد، وفي نص ابن ماجة عن ابي موسي الاشعري انه صلي خلف الامام علي يوم الجمل ثم قال: ذكرني هذا بصلاة محمد إما كنا نسيناها أو تركناها.

الوضوء في العهد الأموي (40 - 132هـ)

اعتمدت السياسة الأموية، ولو اقتضى ذلك مخالفة صريح الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، ما يأتي:

الأول: تبني فقه عثمان ونشر فضائله.

الثاني: محاربة الإمام علي في نهجه وفقهه وآرائه.

الثالث: معالجة ما تواتر عن النبي بلعن رجال من بني أمية.

فقد تبني الأمويون فقه عثمان والمخالفة لفقه علي في الصلاة بمني (1) والجمع بين الأختين بالملك (2) وترك التكبير المسنون في الصلاة (3) والتلبية (4)، كما عرف عن الحجاج

- 1- مسند أحمد 4: 94/ح16903، مجمع الزوائد 2: 156-157، قال: رواه أحمد وروي الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.
- 2- أنظر: مصنف بن أبي شيبة 3: 483/في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان/ح16265، وعنه في الدر المنثور 2: 477. موطأ مالك 2: 538/باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين/ح1122، وعنه في مصنف عبدالرزاق 7: 189/باب جمع ذوات الأرحام/ح2728.
- 3- أنظر: فتح الباري 2: 270/باب إتمام التكبير/ح751، تاريخ دمشق 59: 203/الترجمة 7510/تاريخ الخلفاء: 200. الوسائل في مسامرة الأوتل: 38/الرقم: 94. مصنف ابن أبي شيبة 1: 218/باب من كان لا يتم التكبير/ح2500، و7: 248/باب أول ما فعل/ح35742. الأم 1: 108، وأخرجه عبدالرزاق، وابن حبان، من طريق عبدالله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، عن معاوية، أنظر: مصنف عبدالرزاق 2: 92/باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم/ح2618، وعنه في كنز العمال 8: 58/باب التسمية/ح22182، وثقات ابن حبان 5: 50/باب العين/الترجمة 3803. وأنظر التدوين في أخبار قزوين 1: 154 أيضاً.
- 4- سنن النسائي 5: 253/باب التلبية بعرفة/ح3006، سنن البيهقي 5: 113/باب الوقوف بعرفة/ح9230، صحيح ابن خزيمة 4: 260/باب إباحة الزيادة في التلبية/ح2830. حاشية السندي علي النسائي 5: 253/كتاب الحج/ح3006 مصنف ابن أبي شيبة 3: 259/باب في المحرم حتى يقطع التلبية/ح13999، وأنظر: المحلي 7: 136. صحيح مسلم 2: 932/باب إستحباب إدامة الحاج التلبية/ح1283، والمحلي 7: 136.

انه دعا إلي الاخذ بفقته الخليفة المظلوم قبالا لفقته علي وابن عباس.

وقال الدهلوي واصفا الحال في العهد الأموي: «ولمّا انقضى عهد الخلفاء الراشدين، أفضت الخلافة إلي قوم تولّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم الفتاوي والأحكام، فاضطّروا إلي الاستعانة بالفقهاء، وإلي استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأي أهل تلك الأعصار غير العلماء إقبال الأمة عليهم مع إعراضهم، فاشترى العلم توصلاً إلي نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلّا من وقّعه الله >(1)<».

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه علي وشيعته، فهل يعقل أن تطبّق السنّة النبوية كما هي في مثل هذا العهد(2)؟!

وكيف بأولئك الناس الذين كانوا يحدّثون عن رسول الله، وهل بقي من الصحابة من له جرأة الإقدام والاعتراض؟!

لقد استعانت السلطة الأموية بأمثال حمران بن أبان مولي عثمان، وعمرو بن شعيب حفيد عبدالله بن عمرو بن العاص، لنشر الوضوء العثماني.

ففي سنن أبي داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبي، أنّه بعد أن توصّأ الوضوء الثلاثي الغسلي قال صلي الله عليه وآله وسلم: فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء(3).

1- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 87-88.

2- سنن أبي داود للقارئ لاحقاً، أن نهج علي هو السنّة الصحيحة.

3- سنن أبي داود 1: 33/باب الوضوء ثلاثاً/ح135، سنن البيهقي الكبرى 1: 79/باب كراهية الزيادة علي الثلاث/ح379.

وفي ابن ماجه: فقد أساء أو تعدّي أو ظلم(1).

فالسؤال: إذا قبلنا بأن الزيادة علي الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدّد وظلم فما معني قوله: أو نقص.

ألم يتواتر عنه صلي الله عليه وآله وسلم عن طريق الصحابة أمثال ابن عباس(2)، وعمر(3)، وجابر(4)، وبريدة(5)، وأبي رافع(6)، وابن الفاكه(7): أنّه صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ مرّة مرّة؟

وألم يزوّ أبو هريرة(8)، وجابر(9)، وعبدالله بن زيد(10)، وأبي بن كعب(11) وغيرهم: أنّ رسول الله توضّأ مرّتين مرّتين؟

وما معني ما رواه ابن عمر عن رسول الله، أنّه قال عن المتوضّئ مرّة: (هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلاّ به)(12)، وعن المرّتين: (هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين)(13).

-
- 1- سنن ابن ماجه 1: 146/باب في ما جاء في القصد في الوضوء/ح422، سنن البيهقي الكبرى 1: 79/باب كراهية الزيادة علي الثلاث/ح378.
 - 2- صحيح البخاري 1: 70/باب الوضوء مرّة مرّة/ح156.
 - 3- سنن الترمذي 1: 60-61/ما جاء في الوضوء مرّة مرّة/ذيل الحديث 42.
 - 4- سنن ابن ماجه 1: 34/باب في الوضوء مرّة مرّة/ح410.
 - 5- مسند الروياني 1: 65/ح9، سنن البيهقي 1: 162/باب الانتضاح بعد الوضوء/ح735.
 - 6- المعجم الأوسط 1: 278/ح907.
 - 7- مسند ابن الجعد 1: 495/ح3447.
 - 8- سنن أبي داود 1: 34/باب في الوضوء مرّتين/ح136.
 - 9- سنن الترمذي 1: 65/ما جاء في الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً/ح45.
 - 10- صحيح البخاري 1: 70/باب في الوضوء مرّتين/ح157.
 - 11- سنن ابن ماجه 1: 145/ما جاء في الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً/ح419.
 - 12- المصدر نفسه.
 - 13- سنن الدارقطني 1: 80/باب وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم/ح4.

أو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر عن الوضوء الثلاثي: (ومن توضأ دون هذا كفاه)(1)).

فما معني (أو نقص فقد أساء وظلم) إذا؟!!

فمن جهة نراه صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن المرة: (لا تقبل الصلاة إلا به)، وعن المرّتين: (يضاعف له الأجر مرّتين)، وفي آخر: (كفيلين)(2))، ومن جهة أخرى نرى عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصّ عن النبي أنّه قال: (أو نقص فقد أساء أو ظلم).

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

ألم يتوضأ رسول الله بعض وضوئه مرّتين وبعضه الآخر ثلاثاً - كما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم -، وألم يزو أهل العلم عدم البأس في ذلك؟

فكيف تطابق هذه الأحاديث قوله: «أو نقص»؟ وهل إنّ رسول الله - والعباد بالله - قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إنّ الذي نحتمله هو: إنّ هذه الأحاديث وضعها أنصار الخليفة مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبدالله بن عمرو بن العاصم.

أو إنّ عبدالله بن عمرو قالها فعلاً لترسيخ وضوء عثمان بن عفّان ولزوم الأخذ بذلك الوضوء دون زيادة أو نقيصة، بل عدم تحديث النفس بشيء أو التشكيك في مشروعيتها.

ومن يطالع أحاديث الوضوء يتساءل مع نفسه: لماذا تُدّيل حكايات عثمان لصفة وضوء رسول الله بالذات بذيل مروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم تارة في الاسباغ وأخرى في الاحسان وثالثة مع «غفران الذنوب» وأخرى بأشياء مثل «أو نقص فقد أساء وظلم» ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!!!

1- سنن أبي داود 1: 26/صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ح/107.

2- سنن ابن ماجه 1: 145/ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح/1405.

ولماذا لا تديل أحاديث عثمان ب- «لا تقبل الصلاة إلا به» فيما حكي عنه صلي الله عليه وآله وسلم في الوضوء المسحي والذي صدر عنه في خلافته؟!
أجل قد تحير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث(1)، فقال ابن حجر في فتح الباري: عدّه مسلم في جملة ما انكر علي عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث(2).

... ثم قال: ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور(3).

علمًا أن عمرو بن شعيب كان من المحرضين علي البراءة من الامام علي، فقد جاء: إن عمرو بن شعيب لما أسقط عمر بن عبد العزيز - من الخطب علي المنابر - لعن أمير المؤمنين، قام إليه عمرو بن شعيب وقد بلغ إلي الموضوع الذي كانت بنو أمية تلعن فيه عليا، فقرأ مكانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) فقام إليه عمرو بن شعيب فقال: يا أمير المؤمنين السنّة السنّة، يحرضه علي لعن علي بن أبي طالب).

فقال عمر بن عبد العزيز: اسكت قبحك الله، تلك البدعة لا السنّة(4).

هذا من جانب، ومن جانب آخر، ازدادوا تنكيلاً بشيعة علي، فأخذ عمل الناس في الوضوء يتدرّج بالضعف حتي انحصر المسح ببعض التابعين، وأهل بيت رسول الله.

ولنعم ما قاله الشيخ أبو زهرة: لا بدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من

-
- 1- انظر كلام النووي في المجموع 1: 438-439، وتلخيص الحبير 1: 83/ح82، ومغني المحتاج 1: 59، ونيل الأوطار 1: 209، وتحفة الاحوذى 1: 114، وعون المعبود 1: 157، وسبل الهدى والرشاد 8: 50-51 وغيرها.
 - 2- فتح الباري 1: 233 كتاب الوضوء باب ما جاء في قول الله عزّ وجلّ إذا قمتم إلي الصلاة.
 - 3- فتح الباري 1: 234. وانظر المجلد الثاني من هذه الدراسة المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان ففيه زيادة.
 - 4- الأمالي الخميسة: 153.

آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله(1).

كان هذا بعض الشيء عن رموز بني أمية.

أمّا عائشة فإنّها علي الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقهه وكونها من الناس، لكنّها نراها تقف في العهد الأموي إلي جانب الحكومة لترسيخ وضوء عثمان، مفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و «أحسنوا الوضوء» وأمثالها، ممّا أشاعته الحكومة لدعم فكرة الخليفة؛ بغضاً لعلّي!! ولموافقة الغسل لاستحسانها.

ورغم كل ذلك، وصلتنا روايات دالة علي أنّ الخلاف في الوضوء كان قائماً - في هذا العهد - علي قدم وساق، وقد أتينا لكم بثلاثة نصوص منها:

1 - عبدالرحمن بن أبي بكر، وعائشة:

أخرج مسلم؛ فقال: دخلت علي عائشة رضي الله عنها زوج النبي يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: «ويل للأعقاب من النار»(2).

وأخرج مالك مثل ذلك(3) وابن ماجه(4)، وأحمد(5).

1- أنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة: 285-286.

2- صحيح مسلم 1: 132/باب وجوب غسل الرجلين/ح240، صحيح ابن حبان 3: 342/باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقبيه/ح1059 عن أبي سلمة، سنن البيهقي 1: 69/باب الدليل علي أن فرض الرجلين الغسل/ح329 عن سالم سبلان.

3- موطأ مالك 1: 19/باب العمل في الوضوء/ح35، شرح معاني الآثار 1: 38/باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

4- سنن ابن ماجه 1: 154/باب غسل العراقيب/ح452، مصنف عبدالرزاق 1: 23/باب غسل الرجلين/ح69، مسند الحميدي 1: 87/ح161.

5- مسند أحمد 6: 112/ح24857.

توقفنا هذه النصوص علي ثلاث نقاط:

الأولي: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنه كان في أواخر عهد معاوية، إذ إنَّ سعد بن أبي وقاص توفي سنة 55 هـ وكانت وفاة عائشة سنة 58 هـ. وعليه فإنَّ صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية.

الثانية: أنَّ وضوء عبدالرحمن يغير وضوء عائشة؛ لقول عائشة له «أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله يقول: ويل للأعقاب من النار»، ولما نقله الراوي «فأساء عبدالرحمن، فقالت عائشة...»، ثمَّ إنَّ متن الرواية له كمال الدلالة علي اختلاف وضوءهما، إذ لو كان عبدالرحمن يوافق وضوءه وضوء عائشة، لما احتاجت إلي تذكيرها إياه بقوله صلي الله عليه وآله وسلم: «ويل للأعقاب من النار» ولما كان هناك من داع لقولها له: أسبغ الوضوء!!

الثالثة: عدم دلالة قول عائشة: «أسبغ الوضوء» علي وجوب غسل الرجلين، إذ إنَّ لكلمة «الإسباغ» و«ويل للأعقاب» معني أعم، ولا يمكن الاستدلال بهما علي المطلوب، فإنَّها لو أرادت من نقلها الدلالة علي الغسل - كما أفاد منه مسلم والبخاري وغيرهما - للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فإني رأيت رسول الله يغسل رجله، ولما لم تر رسول الله يغسل رجله استدلت علي وجوب الغسل بقوله صلي الله عليه وآله وسلم: «ويل للأعقاب من النار»، لا برؤيتها.

2 - عبدالله بن عباس والربيع بنت معوذ:

قالت الربيع: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني: حديثها الذي ذكرت أنَّ رسول الله توضأ وغسل رجله -؛ فقال ابن عباس: إنَّ الناس أبوا إلاَّ الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاَّ المسح(1).

1 - سنن ابن ماجه 1: 156/باب ما جاء في غسل القدمين/ح458، مصنف عبدالرزاق 1: 37-38/باب كم الوضوء من غسله/ح119، مصنف ابن أبي شيبة 1: 27/باب من كان يقول اغسل رجلك/ح199.

نحن نرجّح صدور هذا النص في بداية العهد الأموي لأُمور:

أ - جملة ابن عباس: (وإنَّ الناسَ أبوا إلاَّ الغسل) تناسب ذلك؛ إذ جاء انسياق الناس تبعاً للدولة.

ب - سياسة اللين التي كان يمارسها معاوية تجاه بعض الصحابة، وإمكان مناقشة ابن عباس للربيع.

ت - اضطهاد ابن عباس كان بعد مقتل الحسين، وتخليه عن الإفتاء.

ويدلّ النصّ علي أنّ ابن عباس جاء مستنكراً لا مستفهماً؛ إذ لا يعقل أن يأخذ ابن عباس - وهو القائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبوّة، ومختلف الملائكة، وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم»⁽¹⁾ - من امرأة ليست من كبار الصحابة، ولا من أجلانهم.

وإنّ قوله لها «أبي الناس إلاَّ الغسل» يفهم منه أنّ الحالة في الوضوء سلطوية وليست بشرعية، وأنّ الكيفية التي روتها الربيع ترضي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء، وكونها أبلغ في النظافة، لا لشرعيتها وورودها في القرآن والسنة الشريفة.

3 - أنس بن مالك والحجاج بن يوسف الثقفي:

أخرج الطبري؛ قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنّ الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إليّ خبث من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)⁽²⁾. وروي مثله القرطبي في تفسيره⁽³⁾.

1- أسد الغابة 3: 193، ترجمة عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.

2- تفسير الطبري 6: 128، سنن البيهقي 1: 71/344، تفسير ابن كثير 2: 26.

3- تفسير القرطبي 6: 92.

في ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط:

الأولي: استخدام الحجّاج الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم، معللاً ذلك بأنّه أقرب شيء إلى الخبث.

الثانية: تدلّ جملة: (إنّ الحجّاج أمر الناس) علي أنّ الحكومة قد تبنت فقه الخليفة عثمان في الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصّة.

الثالثة: امتداد خطّ الناس في الوضوء حتّى زمن الحجّاج؛ لقول موسي بن أنس: «ونحن معه نذكر الطهور» وتصدّي كبار الصحابة لذلك الاتّجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول الله)، وابن عبّاس (حبر الأمة).

والدولة خروجاً من هذا المأزق وأمثاله، وسعيها منها لتصحيح ما تقرضه علي الناس من اجتهادات وآراء، تبنت فكرة تدوين السنّة النبوية الشريفة، ليكون زمام الأمور بيدها، وأن لا تواجه مستقبلاً مشكلة في نقل النصوص، وأناطت لابن شهاب الزهري مهمّة ذلك (1) فقد جاء عن أنس أنّه قال: رأيت رسول الله يتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً؛ وقال: بهذا أمرني ربّي عزّ وجلّ (2).

والآن، نسأل: من هم أولئك الحكّام الذين يدعون إلي تدوين السنّة الشريفة؟! ألم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم؟ أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا الإسلام إلّا كارهين؟! وكيف يستأمن بنو مروان علي ودائع النبوّة، وقد لعن رسول الله جدّهم وأباهم؛ وطردهما من المدينة؟!!

بل كيف يدعو ابن عمر الي التمسك بفقه عبدالمملك بن مروان من بعده، إذ قيل له:

1- انظر في ذلك كتابنا منع تدوين الحديث.

2- المعجم الصغير 1: 64/ح76، وكنز العمال 9: 200/باب فرائض الوضوء/ح26965، ومجمع الزوائد 1: 231/باب في الوضوء، المعجم الأوسط 2: 377/ح2277 وقد أخرجه عن ابن عباس.

من نسال بعدكم؟ قال: ان لمروان ابناً فقيهاً فسلوه- (1).

وعن جرير بن حازم قال: سمعت نافعا يقول: لقد رأيت المدينة وما بها تشمير ولا أفة ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك (2).

بأي منطق يمكن أن يعد عبدالملك أفة وأقرأ الناس مع علمنا أن مدينة الرسول لم تخل يوماً من الفقهاء والعلماء.

أم كيف يجوز أخذ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمغيرة عندما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنها بقي لذكره!! هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! ملك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا إن يقول قائل: أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد، وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر. وأن ابن أبي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات: أشهد أن محمداً رسول الله، فأبي عمل يبقي؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبالك! لا والله إلا دفناً دفناً (3).

أو قوله لما سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله»: لله أبوك يا ابن عبدالله! لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت لنفسك إلا أن تقرن اسمك باسم رب العالمين (4).

وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك (5).

1- تاريخ بغداد 10: 388/ت 5568، تهذيب الكمال 18: 410/3559، تهذيب التهذيب 6: 374/ت 781.

2- المصادر السابقة نفسها.

3- الأخبار الموقفيات، للزبير بن بكار: 576-577، مروج الذهب 3: 454، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 5: 130/باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية، كشف الغمة 2: 46.

4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 10: 101 عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك، وبحار الأنوار 33: 202/ح 490.

5- أنظر: تاريخ الطبري 8: 185/أحداث سنة 284هـ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 2: 45.

نعم، لقد آل الأمر إلي أن يبكي أنس بدمشق، وحين سئل: ما يبكيك؟! قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت (1)!! ومثل ذلك أخرجه البخاري (2)!

فإذا كان هذا هو حال الحكّام، وهذه هي حال الشريعة.. فكيف بأولئك (الناس) في وضوئهم، بعد أن أحكم الحاكم قبضته، وأعلن مخالفته للنبي صلي الله عليه وآله وسلم وسنته، تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة؟!!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقهِ عثمان. فقد جاء عن عبدالملك أنّه قال فيما قال: ... فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم، وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه الله (3).

فهل يمكن الاطمئنان بمرويات هؤلاء الحكّام وأتباعهم في الوضوء التي تضمنتها صحاحهم؟!!

وقد صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الأموي، حتّى أنّه ليعرف متي يأتي بُقعان الشام، ويدعو إلي إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين؟! قال العجاج الراجز: قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟ قلت: من أهل العراق.

قال: يوشك أن يأتيك بُقعان الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاة] فيأخذوا صدقتك،

1- صحيح البخاري 1: 198/باب تصحيح الصلاة عن وقتها/ح507، تاريخ دمشق 9: 335/الترجمة 829 لأنس بن مالك.

2- صحيح البخاري 1: 197/ح506، البداية والنهاية 9: 89/أحداث سنة 93هـ وفيه: قد صنعتم فيها ما صنعتم، ومثله في الجمع بين الصحيحين 2:

613/باب أفراد البخاري/ح2015، والأحاديث المختارة 5: 103/ح1724.

3- أنظر: الطبقات الكبرى 5: 233 باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين، تاريخ دمشق 37: 135/الترجمة 4259 لعبدالملك بن مروان، والمتن له، والبداية

والنهاية 9: 64/أحداث سنة 77هـ وفيه: واستقصيا ما شذ منها، بدل: واسقطا ما شذ منها.

فإذا أتوك فتلقَّهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقاصيها، وخلَّ عنهم وعنهما؛ وإياك أن تسبَّهم، فإنَّك إن سببتهم ذهب أجرُك، وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيامة(1)، وذكر مثل ذلك أبو عبيد(2).

نعم؛ قد طرح الحكَّام هذه الرؤي لثلا يقف أحد بوجه تصرِّفاتهم، ولتخدير الأُمَّة، فتصير ميتهُ الخارج عليهم ميتهُ جاهلية!! ونري معاوية يبذل أربعمئة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء نقله ل- (رواية) مضمونها أنَّ قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) قد نزلت في ابن ملجم(3) قاتل علي!

قال المدائني عن عصر معاوية: وظهر حديث كثير موضع، وبهتان منتشر، ومضني علي ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المراءون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتي انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلي أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنَّها حق، ولو علموا أنَّها باطلة لما رووها ولما تدينوا بها(4).

بعد هذا التمهيد علينا الدخول إلي الفصول الخمسة للكتاب.

1- الشعر والشعراء، لابن قتيبة 1: 361.

2- كتاب الأموال: 499/باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه/ح1102.

3- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 4: 73 عن شيخه أبي جعفر.

4- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11: 46.

آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور

إشارة

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6)»

(المائدة:6)

يهمنا في هذا الفصل أمران ينبغي بيانهما، لارتباطهما بموضوع القراءة القرآنية لآية الوضوء:

أحدهما: أن القرآن الكريم يذكر كليات الأمور، ويكُلُّ تفاصيلها إلى الرسول الأعظم، لقوله تعالى: (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (1)، إلا أنه في بيان الوضوء، قال سبحانه: (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (2). فلماذا خصَّ الله تعالى بيان حكم الوضوء تفصيلاً في القرآن، دون الأحكام الشرعية الأخرى؟!

والآخر: لا يمكن فهم كتاب الله تعالى، وكلام رسوله الأمين، إلا بقواعد العربية؛ لكننا نرى بعض المتعلمين في بعض الفروع الفقهية والكلامية يوغلون في طلب النحو للتمويه والمراوغة، فيخترع وجوها جديدة، وتأويلات باطلة، للاتصار لمذهبه، وهذا منهج شرعي؛ فقد حكي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: أصحاب العربية يحرفون الكلم عن مواضعه (3).

1- النحل: 44.

2- المائدة: 6.

3- مستدرک الوسائل 4: 280/4701، باب وجوب تعلّم إعراب القرآن. ذلك من مثل ما ظهر عند عبد الله بن إسحاق الحضرمي (ت 117 هـ) الذي خطأ الفرزدق الشاعر، ثم راح يؤوّل ما خطأه، ويبحث له عن أعداء نحوية يحوّل بها الخطأ صواباً، ينظر مثلاً: إنباه الرواة... طبقات النحاة.

في القراءات القرآنية

كان أبان بن تغلب - خريج مدرسة الإمام زين العابدين علي بن الحسين - أول من صنّف في القراءة، كما نصّ عليه ابن النديم في «الفهرست»⁽¹⁾، لذا قد وهم السيوطي (ت911هـ) حين زعم أن أول من صنّف في القراءات هو أبو عبيد القاسم ابن سلام⁽²⁾، لأنه تُوّفِي سنة (224هـ)، في حين كان أبان قد سبقه بثلاث وثمانين سنة، إذ كانت وفاته سنة (141هـ) - كما نصّ عليه السيوطي نفسه في «طبقات النُّحاة»⁽³⁾ -.

ثمّ ألف بعده حمزة بن حبيب الزيات المقرئ الكوفي - كما نصّ عليه ابن النديم في «الفهرست»⁽⁴⁾ - وهو أحد السبعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام⁽⁵⁾ - وقد مات حمزة في سنة (156هـ) أو سنة (158هـ)، وبذلك يكون حمزة متقدِّماً علي أبي عبيد علي الأقل ستّاً وستين سنة.

أمّا هارون بن موسى الأعور المتوفّي قبل سنة (200هـ) فهو أول من كتب من أهل السنّة في القراءات⁽⁶⁾.

ثمّ ألف يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت205هـ) كتابه المعروف ب- «الجامع»، الذي جمع فيه الوجوه القرآنية، واختلاف القراءات فيها⁽⁷⁾.

ثمّ جمع أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) القراءات في كتاب وجعلها خمساً

1- الفهرست: 276.

2- الاتقان في علوم القرآن 1: 198-199.

3- بغية الوعاة 1: 342.

4- الفهرست: 32.

5- انظر رجال الطوسي: 190، وفيه السلمي، نقد الرجال 2: 163، اعيان الشيعة 1: 131، 4: 540.

6- طبقات القراء 2: 348.

7- طبقات الزُّبَيْدِي: 51.

وعشرين قراءةً مع السبعة(1)).

وصنّف من بعده محمّد بن يزيد المبرّد (ت285هـ) كتاب «احتجاج القراءة»(2)).

ثمّ جاء أبو بكر بن مجاهد (ت324هـ) بكتابه المعروف ب- «قراءات السبعة» علي رأس المئة الثالثة(3))، وقد حصر القراءات في سبعة قراء، هم:

1 - نافع بن عبد الرحمن، أبو رويم.

2 - عبد الله بن كثير.

3 - زبان بن العلاء، أبو عمرو، البصري.

4 - عبد الله بن عامر، أبو عمرو، الشامي.

5 - عاصم بن بهدلة (أبو النجود).

6 - حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمار.

7 - علي بن حمزة الكسائي.

وذهب أغلب أهل السنة إلي تواتر تلك القراءات السبعة عن الرسول صلي الله عليه وآله وسلم ، وألحقوا بها الثلاثة المكملة للعشرة، وهي قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام.

1- كشف الظنون 2: 220.

2- الفهرست: 65.

3- النشر 1: 36.

اختلاف القراءات في آية الوضوء

إنّ الباحث العلمي المتتبع يجد الاختلاف في القراءات، وما ذكره من وجوه أدبية ولغوية في آية الوضوء، كان من نتائج الاختلاف بين المسلمين في الخلافة، فجدّوا في تكثير تلك الوجوه، وتنويعها، لتأييد ما ذهب إليه عثمان في الغسل.

وفي «أرجلكم» قراءتان مشهورتان: الجرّ، والنصب الذي به رسم المصحف، وهناك قراءة شاذة غير مشهورة هي الرفع، وقد أفردت لقراءة الجر مبحثًا، ولقراءتي النصب والرفع مبحثًا آخر.

المبحث الأول: قراءة الجبر

القرء بالجرّ:

1 - ابن كثير المكي (1)

هو أبو معبد، عبد الله بن كثير العطار الدّاري، الفارسي الأصل، إمام القرء لأهل مكّة، ولد سنة (45هـ) وتوفّي سنة (120هـ). أخذ عن جماعة منهم: أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وروي عنه جماعة منهم: حمّاد بن زيد بن دزهم، وحمّاد بن سلمة بن دينار، والخليل بن أحمد الفراهيدي، وعيسى بن عمر الثقفي، وأبو عمرو بن العلاء النحوي القارئ (2).

2 - أبو جعفر المدني

هو أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، المتوفّي سنة (130هـ)، وهو أحد العشرة، عرض القراءة علي عبد الله بن عياش، وعبد الله بن عباس وأبي هريرة، وروي عنهم (3).

3 - أبو عمرو بن العلاء (4)

هو أبو عمرو، زبّان بن العلاء التميمي المازني البصري، ولد سنة (68هـ)، وتوفّي سنة (154هـ) بالكوفة المباركة، وكان أعلم الناس بالقرآن، والعربية، والشعر (5).

1- ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة: 223، كتاب السبعة لابن مجاهد: 242.

2- ينظر: حجة القراءات: 52-53، ووفيات الأعيان: 3: 41، والأعلام 4: 115.

3- ينظر: تهذيب التهذيب 12: 61 وتهذيب الكمال 33: 200.

4- ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة: 223، السبعة لابن مجاهد: 242.

5- ينظر: وفيات الأعيان: 3: 466-470.

4 - حمزة (1)

هو أبو عمارة، حمزة بن حبيب الزيات الكوفي، التيمي بالولاء، ولد سنة (80هـ)، وتوفي سنة (156هـ)، من مشاهير القراء السبعة، مات بـحُلوان، وانهقد الإجماع علي تلقّي قراءته بالقبول (2).

5 - عاصم بن أبي النجود، برواية أبي بكر (3)

هو أبو بكر، عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي (ت 127هـ) أحد القراء السبعة من التابعين. أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي. وقد حكى عنه في آية الوضوء روايتان:

إحداهما بالجر، رواها أبو بكر شعبة بن عياش.

والأخري بالنصب، رواها حفص.

في حين أنكر الشافعي (ت 204هـ) قراءة الجرّ، وحكم بقراءة النصب فقط (4).

توجيه قراءة الجرّ

وقد وجه أغلب الدارسين للقرآن الكريم من مفسرين وسواهم قراءة الجر، فكانوا ستة أقسام:

القسم الأول: قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح، وثبت الحكم بمسحها.

القسم الثاني: قال بالعطف علي الرؤوس، وحكم بالغسل، بتوجيهات مختلفة سنقف عندها.

1- ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة: 223، السبعة لابن مجاهد: 242، الأعلام 2: 277.

2- ينظر: الأعلام 2: 277.

3- ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة: 223، السبعة لابن مجاهد: 243.

4- اختلاف الحديث 1: 521.

القسم الثالث: قال بالجر بالجوار.

القسم الرابع: قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح، إلا أن الحكم منسوخ بالسنة الشريفة.

القسم الخامس: قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح علي الخفين.

القسم السادس: قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح إلا أن قراءة النصب دلت علي الغسل، وعليه الأكثر.

وسنقف علي تفاصيل كل قسم منها ونناقشه إلا الرابع الذي قال بنسخ المسح بالسنة النبوية الشريفة، فسنتناول موقف السنة في الفصلين اللاحقين.

القسم الأول: قال بالعطف علي الرؤوس

ودلالة ذلك علي المسح، وثبوت الحكم بمسحها. ومن هؤلاء:

1- الفضل بن شاذان النيسابوري (ت260هـ)(1)، الذي قال مخاطباً أهل السنة: «أجمعتم علي غسل الرجلين والمسح علي الخفين، وادعيتم أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم عمل بخلاف ما نزل به القرآن، ثم رويتم في ذلك أحاديث، أن رسول الله 6 فعل خلاف ما أمره الله، وأنزل عليه به القرآن، وقد قال الله جل ذكره: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)(2)، وزعمتم أنه اتبع غير ما أوحى إليه، وذلك أن المسح علي الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق، فصدقتم بما لا تدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم الله فقال: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَي شِيَابِنِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ

1- من علماء الشيعة الإمامية الأقدمين أدرك أربعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام هم: علي الرضا، والجواد، والهادي، والعسكري:.

2- الأعراف: 3.

بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ»(1)، فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لا تشكّون أنّ الله أنزله... (2) الشريف المرتضي علي بن الحسين علم الهدى (ت436هـ) الذي يري أنّ قراءة الجرّ أولى من قراءة النصب في إفادة المسح، وإن كان النصب يفيد ذلك أيضا (3). الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، الذي حمل الجرّ علي العطف علي «الرؤوس» لفظًا، ومفاده يكون المسح لا غير (4).

2 - ابن عطية الأندلسي (ت546هـ)، الذي نقل الجرّ عن ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، واحتمل له معنيين أولهما المسح، وأيده بما روي عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، وأبي جعفر، وبذلك قرأ علقمة، والأعمش، والضحاك وغيرهم (5).

3 - الشيخ الطبرسي (ت548هـ)، الذي استوفي غالب الوجوه والاحتمالات في هذه القراءة، ثمّ أثبت مسح الأرجل (6).

4 - أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت597هـ)، الذي ذهب إلي أنّه من باب العطف علي «رؤوسكم» ومفاده المسح، وروي ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي وأبي جعفر وقتادة (7).

5 - ابن الجوزي الحنبلي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ)، الذي ذكره من بين وجوه

1- البقرة: 14-15.

2- الإيضاح للفضل: 204-205 طبعه جامعة طهران بتحقيق وتحشية ومقدمة الدكتور ومحدّث الأرموي سنة 1347 ش برقم 1347، وطبعة مؤسسة الأعلمي: 108 ط الأولى سنة 1402هـ - 1982م.

3- رسائل المرتضي 3: 163.

4- التبيان: 3.

5- المحرّر الوجيز 2: 162-163.

6- مجمع البيان 3: 284-288.

7- أحكام القرآن 2: 373-375.

محتملة(1).

6- الفخر الرازي (ت606هـ)، الذي قال: «أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة علي الرأس، فكما وجب المسح في الرأس، فكذلك في الأرجل»(2). هذا الموقف عرّضه لهجوم عنيف من الألويسي (ت1270هـ)، الذي قال: وما ذكره الإمام [الرازي] يدلّ علي أنّه راجل في هذا الميدان وظالع، لا يطبق العروج إلي شأو ضليعٍ تحقّقٍ تبتهج به الخواطر والأذهان(3).

7 - المحقّق الحلّي (ت676هـ)(4).

8 - علي بن محمّد القمّي (من أعلام القرن السابع) الذي رأي أنّ الجرّ لا يخالف النصب، وأنّ مُفادهما واحد وهو المسح، ولا وجه للجرّ إلّا العطف علي «الرؤوس» لفظاً(5).

9- العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت726هـ) الذي رأي أنّ عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» يفيد المسح لا الغسل، لوجوه:

الأول: أنّها مجرورة، ولم يتقدّم اسم مجرور عليه حيث يعطف عليه سوي «الرؤوس»، فيتعين العطف عليها.

الثاني: أنّ «الرؤوس» أقرب فتعين العطف عليها، لأنّ القرب معتبر عند أهل اللغة حتّي لو صلح العاملان للعمل، فإنّ الأقرب يمنع الأبعد عن العمل(6).

الثالث: أنّ الانتقال من جملة إلي أخرى قبل استيفاء الغرض من الأولى قبيح في لغة العرب، فلا يحسن الانتقال إلي جملة المسح إلّا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل.

1- زاد المسير: 2: 302.

2- التفسير الكبير 11: 161.

3- روح المعاني 6: 74-75. وللسيد الشهرستاني نقاش مع الالوسي راجع وضوء النبي 4: 274.

4- الرسائل التسع: 84-87.

5- جامع الخلاف والوفاق: 38-39.

6- الرسالة السعدية: 87-91.

الرابع: قول ابن عباس المروي عند الفريقين: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وأما المسح فبحكم العطف الذي لا ينكره إلا مكابر ينكر الضروريات والمسلمات، وإلا كان الإتيان بالعاطف لغوًا، تعالي الله عمّا يقول الظالمون علوًا كبيرًا. فالجرّ لا يصحّ إلا مع العطف عليّ المجرور وهو «الرؤوس»، فيجب المشاركة في الحكم، لاتفاق أهل اللغة عليّ أنّ الواو مشتركة في الإعراب والمعني، أي: أنّه لمطلق الجمع.

10- أبوحيان الأندلسي (ت754هـ)، الذي استظهر من قراءة الجرّ في «الأرجل» اندراجا في المسح مع الرأس، وأيده برواية ابن عباس والمروي عن أنس وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر الباقر عليه السلام، وقال: وهو مذهب الإمامية من الشيعة(1).

11- الشهيد محمّد بن مكّي (المستشهد 786هـ) الذي قال: «وهذا من قبيل العطف عليّ اللفظ المجمع عليّ شهرته وكثرته في لغة العرب»(2).

12- زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني، المستشهد 966هـ).

13- العلامة الجواد الكاظمي (تقي أواسط القرن الحادي عشر)(3).

14- المحقق الأردبيلي (ت993هـ)، الذي استدلّ عليّ المسح عليّ القدمين بظاهر الآية، مؤكّدًا أنّ قراءة الجرّ صريحة في ذلك و«لا يحتمل غيره»، لأنّه عطف عليّ «رؤوسكم»(4).

15- المولي فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت998هـ)(5).

16- الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي (ت1031هـ) الذي يعتقد - كغيره من علماء

1- البحر المحيط 3: 452. راجع ما مضى في كلام الشافعي، والفراء، وهو الهوّاري، والوهبي، الإباضي، والطبري، والعياشي فمن هذه القراءة.

2- الذكري 2: 145.

3- مسالك الأفهام إليّ آيات الأحكام: 48-54. أنظر الإنصاف لابن الأنباري: 615.

4- زبدة البيان 1: 41.

5- زبدة التّفاسير 2: 225-226.

مدرسة أهل البيت النبوي - بظهور قراءة الجر في المسح، والظهور لا يحتاج إلى الدليل، وذلك بالعطف علي لفظ «الرؤوس»⁽¹⁾.

17- الفيض الكاشاني (ت1091هـ)، الذي استدلل علي المسح بعدة من أمور منها: ظاهر القرآن علي قراءة الجرّ، واعتراف الغاسلين بدلالة الآية علي المسح⁽²⁾.

18 - المحقق الخوانساري (ت1099هـ)، الذي ذهب إلي أن الحقّ هو قراءة الجرّ، وهو يفيد المسح عطفاً علي «الرؤوس»، وهو ظاهر الكتاب وما اقتضته قواعد لغة العرب، وعليه إجماع أهل البيت النبوي⁽³⁾.

19 - عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت1112هـ)، الذي لم يتعرّض للجرّ والنصب بل حكم بالمسح من دون تردّد، من باب العطف علي «الرؤوس»، وحمل الباء الزائدة علي التبويض، استناداً لما رواه عن الإمام الباقر في معني الآية - فأثبت المسح ببعض الرأس - ردّاً علي مالك الذي أوجب الاستيعاب، وأثبت مثل ذلك في جانب المسح علي الرجلين⁽⁴⁾.

20 - الميرزا محمد المشهدي القمي (ت1125هـ)، الذي روي ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجل: (وَأَسْبَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ)، علي الخفض هي أم علي النصب؟ قال: بل هي علي الخفض⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

21 - المحقق البحراني (ت1186هـ)، الذي قال بقراءة الجرّ، مستدلاً بما ورد عن أبي

1- مشرق الشمسيين: 287.

2- التفسير الصافي 2: 16-18.

3- مشارق الشموس 1: 118.

4- نور الثقلين 1: 596.

5- تهذيب الأحكام 1: 70/ح37.

6- كنز الدقائق 3: 28.

جعفر الباقر 7، في ذلك (1).

22 - السيد عبد الله الشُّبْر (ت1243هـ) (2).

23- الجواهري (ت1266هـ)، الذي نقل الجرّ عن الباقر عليه السلام عطفًا علي «الرؤوس» لفظًا، والمفاد المسح، وقال: الجرّ مروى صحيحًا عن أئمة أهل البيت (3).

24- الدكتور محمّد عبد اللطيف الخطيب (4)، الذي قال: قرئ «أرجلكم» بالخفض فالظاهر اندراج الأرجل في المسح مع الرأس،... ومن أحسن ما قيل: إن المسح والغسل واجبان جميعًا، المسح في قراءة الخفض، والغسل في قراءة التصب، وأتھما بمنزلة آيتين (5).

كان هؤلاء العلماء من القسم الأول ممن قال بدلالة قراءة الجر علي مسح الأرجل، وثبوت الحكم.

القسم الثاني: ممن قال بالعطف علي الرؤوس

وحكم بالغسل، بتوجيهات مختلفة.

التوجيه الأول: القول بالمجاز، ومن هؤلاء:

1- محمّد بن يوسف الوهبي الإباضي المصعبي قال: إنّ الجرّ إنّما يكون بالعطف علي «الرؤوس»، لكنّه لا يفيد المسح ولا يوجب، بل يفيد الغسل الخفيف في «الأرجل»، والمسح في «الرؤوس» (6).

1- الحدائق الناضرة 2: 289.

2- الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين 2: 147-148 مكتبة الألفين الكويت ط 1 سنة 1407هـ - 1986م.

3- الجواهر 2: 208.

4- معاصر.

5- معجم القراءات 2: 231-233 ط دار اسعد الدّينالقاھرة.

6- هميان الرّاد 5: 335-337.

ثمّ اعترض علي قوله بالقول: إنّ العطف يقتضي تشارك المتعاطفين في الحكم، فكيف تعترفون بعطف «الأرجل» علي «الرؤوس» ثمّ تفرّقون في الحكم بينهما، بأنّ الحكم في «الرؤوس» المسح بمعناه الحقيقي، وفي «الأرجل» المسح بمعناه المجازي، وهو الغسل الخفيف، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز، وتفريق الحكم في المتعاطفين، والجميع مجمعون علي بطلانه؟

وأجاب: إنّ التخلّص من ذلك إنّما يتيسّر بعموم المجاز؛ وهو ياردة الوضوء الخفيف للرؤوس والأرجل، ففي الرؤوس المسح، وفي الأرجل الغسل الخفيف.

وأيد قوله بما نقله عن أبي زيد الأنصاري، وأبي حاتم، وابن الأنباري، والفارسي من أنّ المسح خفيف الغسل (1).

ولدراسة المسألة دراسة علمية لابدّ من الوقوف علي وقوع المجاز في القرآن أولاً؛ فقد اختلفوا في ذلك، والمذاهب في وقوعه في القرآن الكريم خمسة:

1 - المنع مطلقاً؛ وهو المنسوب إلي أبي إسحاق الشيرازي (2).

2 - المنع في القرآن وحده؛ ومن القائلين به: أبو إسحاق - أستاذ ابن برهان - والقشيري، وابن خويز منداد، وأبو العبّاس بن القاصّ، وداود الظاهري، ومنذر بن سعيد البلوطي في «أحكام القرآن»، وأبو مسلم بن يحيي الأصبهاني. وأبو حامد الذي قال: ليس في القرآن مجاز (3).

3 - المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما؛ وهو رأي ابن داود (4).

1- هميان الزاد 5: 328-339، ويمكننا ان نجيبه بأنه لو صحّ هذا فما الفرق بين المسح علي الرأس والغسل الخفيف في الارجل، فإنه علي هذا هو المسح أيضاً؟

2- البحر المحيط 1: 540.

3- البحر المحيط 1: 539.

4- البحر المحيط 1: 540.

4 - الوقوع مطلقاً؛ وهو القول المشهور، وقول أحمد بن حنبل وعزّ الدين عبد السلام (1).

5 - التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره؛ وهذا قول ابن حزم.

قال الزركشي: والحق في هذه المسألة، أنّه إن أُريد بالقرآن الكلام القديم نفسه، فلا مجاز فيه، أو الألفاظ الدالّة عليه فلا شك في اشتمالها عليه (2).

ونحن نقول بوقوعه في القرآن، ولكن ليس بهذا النطاق الواسع الذي ادّعاه الوهبي الإباضي وقومه، بل له مواضع يستحسن فيها ويستعذب، وليس هذا منها، وهو رأي الزركشي أيضاً كما نُقل عنه في «البحر المحيط» إذ قال: مرادنا بوقوعه في القرآن علي نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره، وقد توسّع فيه قوم فضلاً (3).

ويؤخذ علي قول الوهبي:

أولاً: عموم المجاز يخرج الآية عن كونها من آيات الأحكام المحكمة، ويفتح باب التلاعب بالأحكام علي مصراعيه.

ثانياً: حروف العطف موضوعة لغرض الوصل بين المتشاركين في الحكم، وإلا كان العطف عبثاً ولغوًا.

وقد اعترف الوهبي بأنّ الاعتراض عليه وارد، ثمّ حاول التخلّص منه بعموم المجاز. وعموم المجاز مجاز آخر أوسع من الأوّل، وقد أنكره الأمدي، وهو فحل الفحول في علم الأصول (4).

وحكم أبو علي الفارسي (ت 377هـ) بالجَرِّ في كتابه «الحجّة للقراء السبعة»، لكنه رأى أن المراد من المسح: الغسل الخفيف؛ مستدلاً بدليلين هما:

1- البحر المحيط 1: 541.

2- البرهان في علوم القرآن: ، وعنه في البحر المحيط 1: 540.

3- البحر المحيط 1: 542.

4- البحر المحيط 1: 551.

1 - رواية من زعم الفارسي أنه غير متهم بالكذب ذلك(1)، وقوي ذلك بما رواه عن أبي عبيدة أن المسح ورد بمعني «الصَّزْب» في قوله تعالى: (مَسَّحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ)(2).

2 - التوقيت والتحديد، وإنما ورد في المغسول لا الممسوح علي ما زعموا.

وقريب منه ما قال به الواحدي النيسابوري (ت468هـ)(3)، وابن المنير الاسكندري (ت683هـ)(4) وأبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ) (5) ونظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (ت728هـ) الذي قال: وقراءة الجر تنبيه علي وجوب الاقتصاد في صب الماء(6)، وبمثله قال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)(7) والشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع) الذي قال: الواجب الغسل، وإنما جاء بلفظ المسح لما بينه وبين المسح من معني البلل، ومثله واقع في كلام العرب... وأن الغسل أخص من المسح، والعام داخل تحت الخاص، وحاصل منه من غير عكس، فيقال: كلَّ غسل مسح

1- ولا يخفي لطف هذه العبارة، فإن الذي لم يشتهر بالكذب لا يستلزم أن لا يكذب أصلاً فهو قد يكذب، غايته أنه لم يعرف بذلك ولم يشتهر، وإذا كان نقل هذا الرجل المجهول حجة وسبباً لصرف القرآن عن ظاهره وإخراج محكمه عن حكمه، فكيف لا يكون كلام ابن عباس حجة للماسحين وهو حبر الأمة، والذي كان من العلم والفضل والصدق بمكان قلماً يبلغه غيره؟ ويا ليت الفارسي سمّي لنا ذلك الرجل حتّي ننظر في شأنه وروايته. ولعلّ الفارسي أراد غمزاً في كلام الغاسلين ولم يصرح بذلك، لأنّ التقية لم تتح له أكثر من ذلك.

2- الحجة 2: 112-113.

3- الوسيط: 159: 2.

4- الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف 1: 597-598.

5- تفسير النسفي 1: 271. وطبعة دار القلم 1: 382.

6- تفسير غرائب القرآن 2: 557.

7- فتح الباري 1: 268.

ولا ينعكس، كما يقال: كلّ تمرّة حلاوة ولا عكس (1).

وقد وصف أبو حيان الأندلسي (ت754هـ) هذا التأويل بأنه في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام (2).

وقال مكّي بن أبي طالب القيسي (ت386هـ): إنّ الجرّ بالعطف علي «الرؤوس» والآية تفيد المسح، إلّا أنّ المسح في ناحية «الأرجل» بمعنى الغسل، وادّعي أنّ المسح في اللغة يقع بمعنى الغسل (3).

ونقل أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت401هـ) في «الغريبين» في قوله تعالى: (وَإِمْسَا حُوا بِرُؤُوسِكُمْ) عن أبي زيد الأنصاري قوله: إنّ المسح هو الغسل (4) ويقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسّح. ويقال: مسح الله ما بك، أي غسل عنك وطهرّك من الذنوب (5).

وبه قال ابن عبد البرّ (ت463هـ) (6).

وبه قال المبيدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت520هـ) (7).

وقال القرطبي (ت671هـ): فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، ثمّ جاء بكلام أبي زيد الأنصاري المردود سابقاً وقال: فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنى الغسل، فيرجّح قول من قال: أنّ المراد بقراءة

1- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: 304-311.

2- البحر المحيط 3: 452.

3- مشكل إعراب القرآن 1: 220.

4- انظر باهر البيان في معاني مشكلات القرآن: 414.

5- كتاب الغريبين 6: 175 تحقيق أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية - بيروت ط 1 - 1999 م - 1414هـ.

6- المصدر نفسه.

7- كشف الأسرار وعدة الأبرار 3: 40.

الخفض الغسل (1).

وضَعفه أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت 597هـ) (2).

وقد ردّ الشيخ الطوسي هذه الأدلة (3)، ومما قاله: وأمّا قوله: (مَسْحًا بِالسُّوقِ) الآية، فهو يحتمل وجهين:

1 - معني «ضرباً» كما ذهب إليه الفراء (4) وأبو عبيدة (5).

2 - أنه المسح حقيقةً، وأنّه كان مسح أعناقها وسوقها.

وبعدّه جاء الطبرسي (548هـ) ففصل ما قاله وزاد، فأجاب بردود الإمامية (6):

1 - المسح والغسل حقيقتان مختلفتان من حيث اللفظ والمعني لغَةً وشرعاً، والقرآن فرّق بين الأعضاء المغسولة والأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معناهما واحداً؟

2 - إذا كانت الأرجل معطوفة علي الرؤوس، وكان الفرض في الرؤوس المسح - الذي ليس بغسلٍ بلا خلاف، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحةً، لأنّ حقيقة العطف والغرض منه، يقتضيان ذلك.

3 - لو كان المسح بمعني الغسل، لبطل استدلالهم بما وضعوه علي لسان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: «أنّه توضّأ وغسل رجليه»، لأنّه صلي الله عليه وآله وسلم بحسب كلامهم مسحهما، فسمّوا المسح غسلًا.

وأما ما نقلوه عن أبي زيد فهو باطل أيضا من وجوه:

1 - تفسير القرطبي 6: 92. والنصب إنّما يفيد الغسل لو كان عطفًا علي الوجوه والأيدي، وهو ممنوع لوجود الفصل بجملته أجنبية وهو لا يجوز، فالنصب لا يحتمل الغسل أبداً وإنّما يفيد المسح فقط.

2 - أحكام القرآن 2: 373-375.

3 - ينظر: التبيان 3: 454.

4 - معاني القرآن 2: 405.

5 - مجاز القرآن 2: 183.

6 - ينظر: مجمع البيان:

الأول: ما قلناه سابقاً من أنّ حقيقة المسح والغسل في اللغة مختلفتان من حيث اللفظ والمعني، وإذا كانا مختلفين فكيف يمكن أن يكون أحدهما هو الآخر؟

بل بهذا التعريف لا يصحّ ما قاله الفقهاء من دخول أحدهما في الآخر؛ لأنّ المعنيين متنافيان؛ إذ الغسل هو إجراء الماء علي العضو المغسول، والمسح هو مسّ العضو بالماء من غير أن يجريه [عليه]، وإذا كانا متنافيين فلا يمكن أن يتداخلا (1).

الثاني: لو سلّمنا جدّاً باشتراك ذلك لغةً - وإن كان غير صحيح - لكان الشرع والمشرّعة يمنعان من ذلك؛ لأنّ أهل الشرع كلّهم قد فرّقوا بين المسح والغسل، وإنّ النزاع دائر بينهم في ذلك حتي هذا اليوم.

الثالث: أنّ «الرؤوس» ممسوحة، والمسح يفترق عن الغسل بلا خلاف، ثمّ عطفت «الأرجل» عليها، فيجب أن يكون حكمها مثل حكم «الرؤوس» وكذا كفيّتها، نزولاً علي حكم العطف، وذلك مثل قول القائل: «قومت زيداً وعمراً»، إذا أريد بلفظ «قوم» التأديب والتعليم، فلا يجوز أن يريد بالمعطوف إلا هذا المعني في المعطوف عليه، ولا يحمل «قوم» في ناحية «عمراً» علي الصفة دون التعليم.

الرابع: لو كان المسح غسلًا، أو العكس، لبطل ما استدلّ به القوم من أنّه «توضّأ وغسل رجله»؛ لأنّ الغسل هنا يحمل علي المسح، والتأويل في الآية مبطل أصل مذهبهم.

إذن هذه الوجوه تُخطئ حكاية أبي زيد وتثبت كونها موضوعة عليه؛ لأنّها غير موجودة في رسالته المعروفة بـ«النوادر»، ولو كانت لأوردها في كتاب النوادر، المؤلّف لهذا الشأن، وأبو علي الفارسي الحاكي لهذه المقولة لم يحكها عن النوادر، بل قال: سمعت من أثق به أنّه حكى عن أبي زيد أنّ المسح بمعني خفيف الغسل (2). فلا أصل له.

ولو فرضنا صحّة هذه الحكاية عنه، وأنّ أبا زيد نقل ذلك عن العرب، لأمكننا

1- رسائل الشريف المرتضى 3: 170-171.

2- الحجة 2: 112.

تخطئته، لأنه غير معصوم، ولمخالفته إجماع أهل اللغة والعرف.

وأما ما حكاه عن العرب: «تمسّحت للصلاة» فمردود أيضا:

أولاً: بأنه لم يرد ذلك في اللغة الفصيحة، والقرآن علي رأس تلك اللغة بل أصلها، فلا يحمل القرآن علي الاستعمالات الشاذة التي لا يعرفها الفصحاء.

فهذه العبارة - تمسّحت، بمعني اغتسلت - لم يشهد بصحّتها العرب الموثوق بعربيتهم، والعرب قبل الإسلام لم يعرفوا هذا المعني، وجملة: «تمسّحت للصلاة» دليل علي كذب حكايتها عن العرب، لأنّ (الصلاة) إنّما حدثت بعد الإسلام، وأنها من المعاني الشرعية التي اختلف فيها الأصوليون: أهي حقيقة شرعية بعد النقل من المعاني الوضعية أم لا؟ فكيف تقول العرب (تمسّحت للصلاة) قبل تشريع الصلاة في الإسلام؟!

وثانيا: لو تنزّلنا وقلنا بأنّ العبارة منقولة عن العرب، الموثوق بهم بعد الإسلام، لكان مجازاً وتوسّعا منهم، لأنّهم أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر، فحيث لا يمكنهم أن يقولوا: «اغتسلت للصلاة»؛ لأنّ في الطهارة ما ليس بغسل، ومن جهة أخرى لا يريدون أن يطيلوا، ويقولوا: تمسّحت واطمست، فقالوا: تمسّحت للصلاة؛ لأنّ الغسل أوله المسح في الأكثر، ثمّ يزيد عليه فيصير غسلاً، ولا يتحقق الغسل إلّا بالمسح؛ لأنّ صب الماء لو لم يتقارن مع المسح لما تأكد الغسل عند عامة الناس، فرجّح «تمسّحت» علي اغتسلت، وبذلك يكون معناه علي التجوّز والتوسّع كما قلنا، وأنّه سمّي الكل باسم الجزء، وهو شائع.

وقد خرّج الزمخشري الجرّ علي أنّ «الأرجل» مجرورة عطفاً علي لفظ «الرؤوس»، ولا يكون العطف عنده لإفادة المسح، بل لإفادة الغسل الخفيف تحذيراً من الإسراف، والغاية قرينة عليه.

وردّ قوله الشيخ بهاء الدين العاملي فقال: إنّ هذا التخريج تعسف شديد وتمحّل بعيد.

ومنّ القائل بوجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها إن كان الإسباغ لا يتحقّق إلّا به؟

وأيّ إسراف يكون بصبّ الماء عليها إذا كان حكمها ذلك؟ ومن أين يفهم السامع

بذكر «الأرجل» بعد «الرؤوس» الممسوحة، وجعلها معمولةً لفعل المسح، بأن المراد منه غسلهما غسلًا خفيفًا مشابهًا للمسح؟ فهذا مثل قول القائل: «أكرمتُ زيدًا وعمراً وأهنتُ خالدًا وبكرًا»، أفهم أهل اللسان من هذا القول إلا إكرام زيد وعمرو، وإهانة خالد وبكر؟ ولو قال القائل: أتّي لم أقصد من عطف بكر علي خالد أنني أهنته، وإنما قصدت أنني أكرمته إكرامًا قليلًا قريبًا من الإهانة، للام أهل اللسان من قال بذلك، وزيفوا كلامه، وحكموا بخروجه عن أسلوب كلام الفصحاء، واشتماله علي التعقيد المعنوي.

والفصاحة في الكلام يشترط فيها خلوه عن التعقيد - لفظيا ومعنويا - فهؤلاء حكموا في القرآن باشتماله علي التعقيد، وهذا ما لا يقول به مسلم. وقد حكم البيانيون بأن قول العباس بن الأحنف (1):

سأطلبُ بعدَ الدارِ عنكم لتقربوا وتسكبُ عيناى الدموعَ لتجمدا

خارج من قانون الفصاحة، لخلل واقع في الانتقال، أي بعد انتقال السامع من جمود العين إلي ما قصده الشاعر من الفرح والسرور.

فإن الشاعر جعل «سكب الدموع» وهو «البكاء» كناية عمّا يلزم فراق الأحبة من الكآبة والحزن وأصاب في ذلك؛ لأنّ البكاء كثيرًا ما يكون دليلًا علي الحزن؛ ولكنّه أخطأ في الكناية عمّا يوجبه دوام التلاقي والوصال من الفرح والسرور بجمود العين، فإنّ الانتقال من جمود العين إلي بخلها بالدموع لا إلي ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقة الأحياء (2).

ولا شك أنّ الانتقال إلي المعني الذي تمحلّه صاحب «الكشاف» أبعد من الانتقال إلي المعني الذي قصده العباس بن الأحنف.

1- في ديوانه: 122 والشاهد فيه بياني جعلوه خارج المعرب من كلام الفصحاء، لبعد انتقال السامع من جمود العين إلي ما قصده من الفرح والسرور.
2- المطوّل: 21-22.

وقال أبوالبقاء الكفوي (ت1094هـ): ففي قوله تعالى: (وَاسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) في قراءة خفض الأرجل تغسل الأرجل.. وتمسح الرؤوس، ولم يوجب عطفها علي الرؤوس أن تكون الأرجل ممسوحة كالرؤوس لأنّ العرب تستعمل المسح علي معنيين: أحدهما التّضح، والآخر الغسل، كما حكي عن أبي زيد: «تمسحت للصلاة»، أي: توضّأت(1) وبه قال الآكوسي (ت1270هـ)(2).

وبه قال محمّد بن عمر نوري الجاوي (ت1316هـ) معللاً: وإنّما عطفت علي الممسوح للتنبية علي الإسراف في استعمال الماء فيها، لأنّ موضع صبّ الماء الكثير، والمراد غسلها(3).

وبه قال السيد محمد رشيد رضا (ت1354هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده، الذي قال: الصواب من القول عندنا في ذلك: إنّ الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضّئ كان ماسحاً غاسلاً، لأنّ غسلها إمرار الماء عليهما، أو أصابتهما الماء، ومسحهما إمرار اليد، وما قام مقام اليد عليهما(4).

وردّه محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، الذي قال: ومن الذين قرأوا بالخفض من تأول المسح في الرجلين بمعني الغسل، وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحاً، وهذا الاطلاق إن صح لا يصحّ هنا، لأنّ القرآن فرّق في التّعبير بين الغسل والمسح(5).

1- الكليات لأبي البقاء الكفوي 1: 859.

2- روح المعاني 6: 74-75.

3- مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد للجاوي 1: 253 تحقيق محمد امين الصنّاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1997م - 1417هـ.

4- المنار 6: 194-200 للشيخ محمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

5- التحرير والتنوير 5: 52 مؤسسة التاريخ ط 1 بيروت-2000 م - 1420هـ، وفي طبعة أخرى 6: 130-131.

وبه قال محمد أبو زهرة (ت1394هـ) الذي قال: والمعني هو الغسل لا المسح... ويكون السبب في عطفها علي الرأس للإشارة إلي وجوب عدم الإسراف، لأنّ الرّجلين مظنة الإسراف في الماء، فعطف وجوب الغسل فيها علي وجوب المسح لمنع الإسراف بحيث يكون الغسل ليس بعيداً بعداً تاماً عن المسح(1).

التوجيه الثاني: تقدير ما يوجب الغسل، ومن هؤلاء:

مكي بن أبي طالب القيسي (ت386هـ)، الذي احتمل أن يقدر ما يوجب الغسل، كأثّه قال: «وأرجلكم غسلًا»، ثم ادّعي أنّ الآية مع ذلك محكمة(2).

والجواب:

أولاً: أنّ التقدير يحتاج إلي الموجب، وهو هنا مفقود، إذ المعني في الآية لا يطلبه، فلم تقدر بلا سبب؟

ثانياً: الأصل عدم التقدير خلاف، فلا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل في المقام.

الواحد النيسابوري (ت468هـ)(3)، وقريب منه ما أورده أبو المعالي الجويني (ت478هـ)(4)، وذكره ابن الجوزي الحنبلي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ)، من بين وجوه محتملة(5).

استدل النيسابوري بقول من سَمَّاهم جماعة من أهل المعاني - ولم يستهم -: إنّ «الأرجل» معطوفة علي «الرؤوس» في الظاهر لا في المعني، إذ قد ينسق بالشيء علي غيره، والحكم فيهما مختلف، كما قال عبد الله بن الزبيري:

1- زهرة التفاسير 4: 2048 - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.

2- مشكل إعراب القرآن 1: 220.

3- الوسيط: 2: 159.

4- البرهان في أصول الفقه: 1: 357.

5- زاد المسير: 2: 302.

يا ليت بعلك قد غدا متقلداً سيفاً ورمحا

المعني: «وحاملاً رمحاً».

وكذلك هو قول بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شنت همالة عيناها(1)

المعني: «وسقيتها ماءً».

فكذلك المعني في الآية: «وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم»، فلما لم يذكر الغسل عطف «الأرجل» علي «الرؤوس» في الظاهر(2).

والجواب:

أولاً: ليته سمّي لنا هؤلاء الذين سَمَّاهم جماعة من أهل المعاني حتى ننظر في مدي علمهم بها.

ثانياً: المعطوف والمعطوف عليه في البيت الأول هو اسم الفاعل وهو «متقلداً» و«حاملاً»، إلا أن الثاني حُذِف لدلالة المعمول المنصوب عليه.

وهما في البيت الثاني «علفت» و«سقيت». والثاني حذف مع القرينة، ف- «متقلداً» عامل في «سيفاً» وحده، وليس عاملاً في «رمحاً» لعدم المُقتَضِي للعمل، وكذا في «علفت» - العامل في «تبناً» - لا في «ماء»، لعدم صلاحه للعمل فيه، لعدم المُقتَضِي، والعامل ما به يتقوم المعني المُقتَضِي، وذلك كان معلوماً بالقرينة، وكل أحد يعرف أن الرمح لا يتقلد، والماء لا يعلف. وحذف العامل لا يضرب في بيان المراد، لأن ذلك معلوم

1- الرجز بلا نسبة، والشاهد فيه قوله: «ماء»، حيث لا يصح أن يكون مفعولاً به، لأنه لا يصح أن يشترك مع لفظ «التبن» بعامل واحد، وهو قوله: «علفتها»، لأن الماء لا يعلف وإنما يسقي، فلا بد من تقدير عامل، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه. وقيل: إنه معطوف علي «تبناً»؛ لأن الشاعر ضمّن الفعل «علفتها» معني الفعل «أثلتها» أو «قدمت لها». أنظر الخصائص 2: 431، الانصاف 2: 612، مغني اللبيب 2: 632، وهمع الهوامع للسيوطي 2: 130.

2- الوسيط 2: 160.

بالقرينة العرفية.

والآية لا يتوجّه فيها كلّ ذلك، فإنّ «امسحوا» يصلح للعمل في «الرؤوس» و «الأرجل»، ولذا لا يحتاج إليّ عامل آخر. ولو قدّر «اغسلوا» قبل «الأرجل» لكان ذلك زائداً، لأنّه غير مناسب لأن يعطف عليّ «امسحوا» مع وجود «اغسلوا». ولو كان المقصود منها الغسل، والقرينة التحديد - كما يزعمون - فالمناسب أن يذكر المحدود، وهو الغسل في الوجه واليدين إليّ جانب المحدود، وهو الغسل في الرجلين كما يزعمون.

وردّ ذلك عماد الدين الكيا الهَرَّاس الطبري (ت504هـ)، بأنّ التقارب في المعنى بين الغسل والمسح مفقود، والشارع فرّق بينهما، وأمّا الأبيات ففيها القرينة، وهي العلم بالاقتران، فأطلق اللفظ الواحد عليهما، ولا كذلك الآية(1).

وضعّفه أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت597هـ)(2).

وردّ الشيخ، أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السادس)، إذ قال في «تفسيره» باللغة الفارسية ما ترجمته: إنّ هذا التقدير يلحظ إذا كان في الكلام لبس يزال مع تقديره، ولا يستقيم معناه من دون تقدير، فنضطرّ إليّ تقديره، كما في الأبيات المذكورة، ولا ضرورة في الآية، ولا دليل(3). بل لا ضرورة في أية آية من كتاب الله تعالى.

وقال محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت1316هـ) في توجيه ثانٍ للآية: أو مجرورة بحرف جر محذوف متعلّق بفعل محذوف، أي «وافعلوا بأرجلكم غسلاً»، وحذف حرف الجر وإبقاء الجر جائز(4).

1- أحكام القرآن 3: 48-49.

2- أحكام القرآن 2: 373-375.

3- تفسير روض الجنان 6: 272-277.

4- مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد للجاوي 1: 253 تحقيق محمد امين الصنّاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1997 م - 1417 هـ.

وضَعفه الدكتور ياسين جاسم (1) الذي قال: ومن أوجب الغسل... أو تأوّل علي أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدي بالباء، أي وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجرّ وهذا تأويل في غاية الضّعف (2).

التوجيه الثالث: قرينة التحديد إلي الكعبين. ومن هؤلاء:

عماد الدين الكيا الهَرَّاس الطبري (ت504هـ)

اعترف الكيا الهَرَّاس الطبري بأنّ «الأرجل» في حالة الجرّ معطوفة علي «الرؤوس» لفظاً، كما اعترف أيضاً بأنّ اللفظ ظاهر في المسح (3)، إلا أنّه رأى أنّ القرائن تثبت الغسل، ثمّ ذكر قرينة التحديد إلي الكعبين، وقال: لو كان المراد المسح «فالبلل الخارج من الماء في خفّ الماسح، كيف يمتدّ إلي الكعبين، وكيف يمكنهم ذلك؟».

ويظهر من هذا أنّه لا ينكر ظهور اللفظ، ودلالته علي المسح علي القدمين مطلقاً (4)، إلا أنّ قرينة التحديد عنده تدلّ علي الغسل.

إنّ اعتراض الطبري لا يتوجه إلي القائلين بمسح الأرجل، لأنّ البلل يمتد من كفّ الماسح إلي الكعبين، ولا ينكره إلا معاند. لكن سؤالننا: كيف يمتدّ البلل في خفّ الماسح إلي الكعبين؟ وهذا السؤال ينبغي أن يوجهه الطبري إلي من يعتقد به من أتباع مذهبه؟

وبقريب من قوله قال المبيدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت520هـ) (5).

وحمل الزمخشري (ت528هـ) الجرّ علي إفادته العَسَل، وقال: إنّ الجرّ أيضاً يفيدُ

1- الاستاد المشارك بجامعة الإيمان، معاصر.

2- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم 2: 262 دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

3- أحكام القرآن 3: 50.

4- لا المسح علي الخفّين.

5- كشف الأسرار وعدة الأبرار 3: 40.

الغسل لا المسح، ووقع في خَلْدَه أَنَّهُ لو سَدَّ ثَل: لِمَ عَطَفَ عَلَي الرُّؤُوسِ الممسوحة بالاتِّفَاق؟ فأجاب علي ذلك قائلاً: بأنَّ العطف علي الممسوح ليس لإفادة المسح، بل للدلالة علي عدم الإسراف والنهي عنه، والتبنيه علي وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها(1).

وجعل التحديد قرينة علي ذلك، وقال: إنَّه جاء في المغسول وثبت، ولم يثبت في الممسوح، وأنَّه لم تضرب له غاية في الشريعة.

وردَّ بهاء الدين العاملي قول الزمخشري، وقال: كلامه باطل، لأنَّه إن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة، فهو عين المتنازع فيه بين فرَّق الإسلام.

والزمخشري مع شدَّة اضطرابه في تطبيق قراءة الجرِّ علي مدَّعاه فقد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلانل؛ وذلك أَنَّهُ قال عند قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ): فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدّثين وغيرهم لهؤلاء علي وجه الوجوب ولهؤلاء علي وجه الندب؟! قلت: لا، لأنَّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية.

ثمَّ حمل بعد ذلك قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) علي ما هو أشدُّ إلغازًا، وأكثر تعمية من كثير من الألغاز والمعميات، وأجاز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده علي «الرؤوس» يراد به المسح الحقيقي، ومن حيث وروده علي «الأرجل» يراد به الغسل القريب من المسح(2).

ونقل ابن عطية الأندلسي (ت546هـ) الجرِّ عن ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وحمله علي معنيين، ثانيهما الغسل ذاكرا دليلين، ثانيهما التحديد إلي الكعبين. وردَّه بما نقله هو

1- الكشّاف 1: 643.

2- ينظر: مشرق الشمسيين: 298-299.

عن القاضي أبي محمد في أنّ الوجه مغسول وغير محدود، فكانّ الوضوء عبارة عن مغسولين حدّ أحدهما وممسوحين حدّ أحدهما(1).

وبه قال علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، الذي حمل المسح في «الأرجل» علي الغسل بدليل التحديد موردا شاهدين شعريين(2).

واستدل ابن تيمية الحرّاني (ت728هـ) بالتحديد ب- (إلي الكعبين)(3) بالثنوية، إذ لم يقل: «إلي الكعاب»، فلو قدّر أنّ العطف علي المحلّ كالقول الآخر، وأنّ التقدير: أنّ في كلّ رجلين كعبين، وفي كلّ رجل كعب واحد، ل قيل: «إلي الكعاب» كما قيل: «إلي المرافق» منع الملازمة لما كان في كلّ يد مرفق.

والجواب:

أولاً: منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعاً، وعرفاً، وعقلاً.

ثانياً: المراد به رجلاً كلّ متطهر، وفيهما عند الشيعة كعبان، وهذا أولي من قول مخالفينهم: إنّه أراد رجلاً واحدة من كلّ متطهر، لأنّ الفرض يتناول الرجلين معاً، فصرف الخطاب إليهما أولي(4).

ثالثاً: المراد بالثنوية في جانب «الأرجل»، والجمع في جانب «الأيدي»، إذ قال: (إلي المرافق) ثمّ (إلي الكعبين) التفتن في التعبير، وهو من موجبات تحسين الكلام، وأسباب التّطرية والنّشاط بالنسبة إلي السامع، فلا بأس باشمال القرآن عليه.

ومما ردّ به الطبرسي من علماء الإمامية: ما قالوه في تحديد «الأرجل» بالغاية، وأنّه يدلّ

1- المحرّر الوجيز 2: 163-164.

2- تفسير الخازن 2: 17. راجع في قول الشاعر «سيفا ورمحا»، وفي قوله: «ماء باردا» كلام ابن المنير وهوامشه.

3- دقائق التفسير 2: 26.

4- غنية النزوع: 57، فقه القرآن 1: 120.

علي الغسل، وأنّ الممسوح لم يضرب له غاية في الشريعة، فقد أجاب عنه السيد المرتضي علم الهدى - رضوان الله عليه - في رسائله (1) والحاصل أنّه غير مسلّم الثبوت، والتحديد لا يدلّ علي الغسل، وأي ملازمة بين التحديد والغسل؟ وأي منافرة بين المسح والتحديد؟ وما المانع إذا قال القائل: «وامسحوا أرجلكم إلي الكعبين»؟

فإن قالوا: تحديد اليدين اقتضي الغسل، فكذا تحديد الرجلين يقتضي الغسل.

قلنا: إنّنا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين.

وإن قالوا: عطف المحدود علي المحدود أولي وأشبه بترتيب الكلام.

قلنا: هذا غير صحيح، لأنّ الأيدي محدودة، وهي معطوفة علي الوجوه التي ليست هي في الآية محدودة، فإذن جاز عطف الأرجل، وهي محدودة علي «الرؤوس» التي ليست بمحدودة.

وهذا أشبه ممّا ذكرتم، لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود، فيجب أن تكون «الأرجل» ممسوحة، وهي محدودة معطوفة علي «الرؤوس» دون غيره، لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود علي مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود علي ممسوح غير محدود.

التوجيه الرابع: قول السلف بالغسل

قال ابن تيمية (ت728هـ) بأنّ الآية لا تقيد المسح أصلاً، مستندلاً بأمر منها: قول السلف: «عاد الأمر إلي الغسل»، لأنّهم هم الذين قرؤوها بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل (2).

1- رسائل المرتضي 3: 172.

2- دقائق التفسير 2: 25.

أقول: قول السلف معارِض بالقرآن فيضرب به عرض الجدار، لأنه اجتهدا قبال النصّ، وهو باطل باعتراف جميع المسلمين. وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة بترك كلامهم لو خالف قرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح (1).

التوجيه الخامس: أصالة حرف الباء في الآية

قال ابن تيمية (ت728هـ): الباء في الآية حرف جرّ أصلي، ومعناه الإلصاق لا أنّها زائدة، ومفاده: أنّ الله أمر بالمسح بالعضو، لا مسح العضو. فلو كانت «الأرجل» عطفاً على «الرؤوس» لكان المأمور به مسح «الأرجل»، لا المسح بها، وهذا ينافي قوله: (وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) (2).

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو، والمسح بالعضو: إنّ المسح بالعضو يقتضي إصاق الممسوح، لأنّ الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء إلى العضو، و«مسح

-
- 1- الحلية لأبي نعيم 9: 107، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر: 75. تاريخ دمشق 51: 387. تاريخ دمشق 51: 386. ابن أبي حاتم: 93، تاريخ دمشق 51: 389. المناقب لابن الجوزي: 132، سير أعلام النبلاء 297: 11. إعلام الموقعين لابن القيم 2: 201، الفتاوى الكبرى 5: 124. إعلام الموقعين لابن القيم 2: 139. أبي داود في مسائل الإمام أحمد: 276. أضواء البيان للشنقيطي 7: 352. العرف الشذي شرح سنن الترمذي 1: 195، ابن عابدين في الحاشية 1: 72، الآيات البيّنات لنعمان بن محمود اللوسي الحنفي: 73. المجموع للنووي 1: 92، حواشي الشيرواني 6: 55، تاريخ الإسلام 14: 321 تحفة الأحوذى 1: 456. رد المحتار 1: 72. ابن عابدين في حاشيته علي البحر الرائق 6: 293. العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراني: 634. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، تاريخ بغداد 13: 402. إيقاظ همم أولي الأبصار: 50. السنة 1: 226. ابن عبد البر في الجامع 2: 32، تهذيب التهذيب 10: 8. ابن عبد البر في الجامع 2: 91، البداية والنهاية 14: 160. تاريخ دمشق 51: 389. إعلام الموقعين لابن القيم 4: 179، تاريخ دمشق 51: 86. تاريخ دمشق 51: 386. الخطيب في الاحتجاج بالشافعي 8: 1. ابن عبد البر في الجامع 2: 149.
- 2- دقائق التفسير 2: 25.

العضو» من دون الباء لا يقتضي ذلك، أي لم يقتض إِيصال الماء إلي العضو(1).

فعند ابن تيمية لا يجوز العطف علي محلّ المجرور بالباء، بل علي لفظه، أو علي ما قبله.

والجواب:

الباء زائدة(2) لا محالة، لأنّ «مسح» متعدّد بنفسه. وأمّا المعني - فلو ثبت أيضاً - لا ينافي الزيادة، لأنّ التأكيد أضعف المعاني وأقلّها، فلو لم يكن لزم اللغو، ومعني هذا أنّها إذا أفادت معني آخر زائداً علي التأكيد - كالتبويض الذي قاله الشافعي(3)، أو الإلصاق الذي قاله ابن تيمية(4) - ، ما كان في ذلك محذور.

والذي ذكره ابن تيمية لا يعرفه علماء اللغة العربية، فهو يخالفهم من دون دليل معتد به. والفرق الذي ذكره لا يعرفه أهل اللغة.

وقوله في الفرق بين مسح العضو، والمسح بالعضو مردود، لأنّ الأرجل إذا عطفت علي الرؤوس المجرورة بالباء، لزم أن تكون الأرجل مجرورة بالباء أيضاً، فتكون الأرجل والرؤوس متحدّتين في كونهما مجرورتين بباء الإلصاق علي زعمه، فيجب أن يمسحوا بالماء. وهذا هو مقتضي العطف علي (برؤوسكم) فتكون العبارة: فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم. وهذا ما أغفله ابن تيمية.

وكون الباء للإلصاق هنا، غير صحيح، ولا معني له بل المراد التبويض.

وممن استدل علي الغسل بقريئة التحديد الشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام

1- دقائق التفسير 2: 25.

2- شرح الرضي علي الكافية 4: 281 وفيه: «وقيل: جاءت للتبويض، نحو قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، قال ابن جني، ان أهل اللغة لا يعرفون هذا المعني، بل يورده الفقهاء، ومذهبه أنّها زائدة، لأنّ الفعل يتعدّي إلي مجرورها بنفسه».

3- أحكام القرآن 1: 44.

4- دقائق التفسير 2: 25.

القرن التاسع(1)).

التوجيه السادس: فصل الممسوح بين مغسولين

وقطع الجملة الأولى قبل تمامها بجملة المسح الأجنبية، للدلالة علي الترتيب المشروع في الموضوع. قال به ابن تيمية (728هـ)(2)).

والجواب:

هذا الترتيب إنّما حصل - علي فرض التسليم - بثمان غالٍ، وهو كبح بلاغة القرآن للوصول إلي هذا الترتيب وهو خطأ، فإنّ لبيان الترتيب حروفاً معهودة لا يعدل عنها بحالٍ.

وهذا التعليل العليل يدلّ علي أنّ الله عزّ وعلا لم يكن قادرًا علي الجمع بين البلاغة والترتيب، فأثر الترتيب علي البلاغة، وهذا ممّا يقود نسبة العجز أو الجهل إليه، تعالي الله عن ذلك علوًا كبيرًا.

التوجيه السابع: المشاكلة

حمل التفتازاني (ت793هـ) المسح المفاد من قراءة الجر علي العَسَل مشبّهًا بقريئة التحديد وهو إلي الكعبين، في حين تعلم بأنّ المسح في الشريعة غير محدد، فتكون الآية من باب المشاكلة(3)) كما في قوله:

* قُلْتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصًا*(4))

1- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعرور: 304-311.

2- دقائق التفسير 2: 25.

3- وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير.

4- البيت لأبي السَّمَقَمَقِ، وتمامه: قالوا اقترح شيئًا نُجَدِّدُ لك طبخة قُلْتُ اطبخوا لي جبّةً وقميصًا وشاهده بلاغي: المشاكلة بين ما يخاط وما يطبخ. أنظر

معاهد التنصيص 1: 25، ثمرات الاوراق 1: 136.

ثم زعم التفتازاني أنّ فائدة هذه المشاكلة التحذير عن الإسراف المنهي عنه، لأن «الأرجل» مظنة للإسراف، فعطف علي الممسوح لا لتمسح، ولكن لبيته علي وجوب الاقتصاد(1).

ثم استشعر اعتراض الجمع بين الحقيقة والمجاز(2) المجمع علي بطلانه، وأجاب عنه بأن المعني المجازي للمسح وهو الغسل الخفيف - إنما تدلّ عليه الواو العاطفة للأرجل علي «الرؤوس»، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد(3).

والجواب:

المشاكلة التي ادّعاها في الآية مردودة، لأنّ المشاكلة من المحسنات المعنوية في علم البديع وهو - كما عرفه التفتازاني نفسه - علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضي الحال - علم المعاني - وبعد رعاية وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي - علم البيان - للتبويه علي أنّ هذه الوجوه إنما تعدّ محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين؛ وإلا كان كتعليق الدرر علي أعناق الخنازير(4).

والحاصل: أنّ المشاكلة إنما يمكن لحاظها بعد لحاظ البلاغة، وإلا لم يكن مُحَسَّنًا، ومع الذي يدّعيه التفتازاني لا يمكن لحاظ البلاغة؛ لأنّه إبطالٌ لِأثر الإعراب في الكلمة، ومخالفة للقواعد النحوية.

والمشاكلة نوعان:

- أحدهما: المشاكلة التحقيقية، كقوله:

- 1- شرح التلويح علي التوضيح 2: 220.
- 2- أي إذا حمل المسح علي الغسل وأريد معني «المسح» حقيقةً بالنسبة إلي الرؤوس، ومعني «الغسل» مجازًا بالنسبة إلي «الأرجل».
- 3- شرح التلويح 2: 220.
- 4- المطول: 416.

قالوا: اقترح شيئاً نُجد لك طبخه، قلت: اطبخوا لي جبّة وقيصا(1)

فالشاعر ذكر خياطة الجبّة بلفظ الطبخ، لوقوعها في صحبة طبخ الطعام، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيه عيسى عليه السلام: (تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ)(2) إذ أطلق النَّفس علي ذات الله جلّ وعلا.

والآخر: المشاكلة التقديرية، نحو قوله تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا...) إلي قوله: (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً)(3).

وقوله: (صبغة الله) مفعول مطلق ل- (آمَنَّا بِاللَّهِ) أي تطهير الله، لأنّ الإيمان يطهّر النفوس، والأصل فيه: أنّ النصاري كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمّونه المعمودية، ويقولون: إنّه تطهير لهم، فعبر عن الإيمان بالله بصبغة الله، للمشاكلة مع صبغة النصاري، تقديرًا.

إذن المشاكلة تحتاج إلي القرينة، والقرينة في الآية حالية، وهي سبب النزول في غمس النصاري أولادهم في الماء الأصفر، وإن لم يذكر ذلك لفظًا.

والأول لا يحتاج إلي القرينة.

ويشترط في النوعين الأمن من اللبس، كما تري في الشاهدين.

وعلي هذا فالمشاكلة في الآية مفقودة، إذ هي كما لا تكون من قبيل الأول، لا تكون من قبيل الثاني.

وفي البيت الذي أورده التفتازاني ذكر المتعاطفين بعد لفظ واحدٍ، بمعنى واحد، فإنّ

1- البيت لأبي الشَّمَقَمِيّ، وتمامه: قالوا اقترح شيئاً نُجدد لك طبخة قلتُ اطبخوا لي جبّة وقيصا وشاهده بلاغي، قصدا علي المشاكلة بين ما يخاط وما يطبخ. أنظر معاهد التنصيص 1: 25، ثمرات الاوراق 1: 136.

2- المائدة: 116.

3- البقرة: 136-138.

«اطبخوا» لفظ واحد بمعني واحد وهو «خَيْطُوا»، والآية ليست كذلك؛ لأنَّ «امسحوا» لا يكون بمعني «اغسلوا» في المتعاطفين، والخصم يعترف بذلك ويقول بمعني «اغسلوا» في جانب «الأرجل» فقط لا في جانب «الرؤوس»، وهو هنا بمعني المسح الحقيقي.

ثمَّ لا يتصوّر فيه إمكان المشاكلة، لأنَّ اللبس يحصل بسببه، وهو مرتفع في البيت والآية السابقة(1).

التوجيه الثامن: عارض يرجح

لم يحدد الزركشي (ت794هـ)، الذي أفتي بال غسل في قراءة الجرّ، بعد أن اعترف بأنّها عطف علي «الرؤوس» والمفاد منه المسح، مدّعيًا أنّ مخالفة حكم الإعراب، والحمل علي الغسل، إنّما ثبت لعارضٍ يرجح(2)، وليس الراجح إلا ما ذكره، وهو ما ناقشناه أو سنناقشه.

القسم الثالث: قال بالجر بالجوار

وهذا بيان لموقف العلماء والنحاة والقراء من الجر علي الجوار. وسنتناوله أولاً: في اللغة العربية، وثانياً: في القرآن الكريم عامة، وثالثاً: في آية الوضوء خاصة.

أولاً: الجر علي الجوار في اللغة العربية

هذه آراء العلماء في ذلك:

• وصفها سيبويه (ت175هـ) بالغلط(3).

1- راجع: المطوّل: 422، التبيان: 220.

2- البرهان 4: 101.

3- الكتاب 1: 437.

- وصفها الأُخفش (ت215هـ) بأن القول بها ضرورة(1).
- قال ابن الأُباري (ت232هـ) في «المسألة الرابعة والثمانين» من مسائل إنصافه: الحمل علي الجوار من الشاذ الذي لا يعرج عليه(2)..
- قال التّحاس (ت338هـ): الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنّما هو غلط، ونظيره الإقواء(3).
- نقل ابن جنّي (ت392هـ) موقف علماء العربية منها، فقال: فهذا يتناوله آخرٌ عن أول، وتالٍ عن ماضٍ، علي أنّه غلط من العرب، لا يختلفون فيه، ولا يتوقّفون عنه، وأنّه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه(4).
- أبو المعالي الجويني الشافعي (ت478هـ)، قال «وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكلية، وإيثار ترك الأصول - القواعد - لاتباع لفظة لفظة في الحركة. وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضائق القوافي، لم يعدّ ذلك من حسن شعره(5).
- أبو الوليد الباجي المالكي (ت474هـ) قال بأنّ الجرّ علي الجوار كثير سائغ في القرآن وكلام العرب(6).
- الرضي (ت686هـ)، قال في آخر باب النعت من «شرح الكافية»: وقد يوصف المضاف إليه لفظًا، والنعت للمضاف إذا لم يلبس، ويقال له: الجرّ بالجوار، وذلك

1- والقرآن لا يحمل علي الضرورة أصلاً.

2- الإنصاف 2: 129-133.

3- إعراب القرآن 1: 259.

4- الخصائص 1: 189 و191-193.

5- البرهان:

6- المنتقى 1: 31.

للاتصال الحاصل بين المضاف والمضاف إليه، فجعل ما هو نعت للأول معنيًا للثاني لفظًا(1)).

• ابن هشام الأنصاري (ت761هـ)، قال في باب المجرورات من الشذور وشرحه: الثالث: المجرور للمجاورة - وهو شاذّ.

• السيوطي (ت911هـ)، قال: أثبت الجمهور من البصريين والكوفيين الجرّ بالمجاورة للمجرور في نعت... وتوكيد. وأورد اختلاف علماء العربية فيه(2))، وردّ الجرّ بالجوار في «الإتقان» بأنه في نفسه ضعيف شاذّ، لم يرد منه إلا أحرف يسيرة.

• البغدادي، قال: وجرّ الجوار لم يسمع إلا في النعت علي القلّة، وقد جاء في التأكيد في بيت علي سبيل النُدرة(3)).

ثمّ قال البغدادي في سبب عدم الجوار في العطف، ووروده في النعت: والفرق بينه وبين النعت كون الاسم في باب النعت تابعًا لما قبله من غير وساطة شيء، فهو أشدّ له مجاورةً، بخلاف العطف، إذ قد فصل بين الاسمين حرف العطف، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع فبعدت المجاورة(4)).

وأما في ورود الجرّ بالجوار في البدل، فقال البغدادي مستدلًا بقول أبي حيان: لم يحفظ ذلك في كلامهم، ولا خرّج عليه أحد من علمائنا شيئًا فيما نعلم. قال: وسبب ذلك - والله أعلم - أنه معمول لعامل آخر لا للعامل الأوّل علي أصحّ المذهبين، ولذلك يجوز ذكره إذا كان حرف جرّ ياجماع، وربما وجب إذا كان العامل رافعًا أو ناصبًا، ففي جواز إظهاره خلاف، فبعدت إذ ذاك مراعاة المجاورة ونزل المقدّر الممكن إظهاره منزلة الموجود، فصار

1- شرح الكافية 2: 329.

2- همع الهوامع 4: 306.

3- الخزانة 5: 91.

4- الخزانة 5: 93.

من جملة أُخري(1).

أقول: وإذا كان هذا الجوار في البدل غير ممكن تنزيلاً للمقدّر - الممكن الإظهار - منزلة الموجود، فكيف يكون في العطف بالحرف جائزاً وممكنًا، والفصل غير مقدّر بل موجود في اللفظ وهو حرف العطف كما لا يخفي؟

• التُّحاة المعاصرون والجرّ بالجوار:

ذكروا موجبات جرّ الاسم، وأنها خَمْسَةٌ؛ ثلاثة أولي مشهورَةٌ واثنان نادران:

1 - الجرّ بحرف الجرّ.

2 - الجرّ بالإضافة.

3 - الجرّ بالتبعية.

4 - الجرّ علي التوهم، ومن صواب الرّأي إهماله وعدم الاعتداد به(2).

5 - الجرّ علي المجاورة. قال الفاضل المعاصر: والواجب التشدّد في إغفاله وعدم الأخذ به مطلقاً(3).

وذكروا أنّ اتّخاذ هذا النوع سبباً للجرّ إنّما هو لورود أمثلة قليلة جدًّا، حتّى أنّ بعضها مشكوك فيه(4).

وقد نقلت كتب من أوردوا ظاهرة الجرّ علي الجوار في العربية شواهد علي ذلك، هي:

1 - هذا جُحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ

قال سيبويه ومما جري نعتاً علي غير وجه الكلام: «هذا جُحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ». فالوجه الرّفْع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم، وهو القياس، لأنّ «الخرِب» نعت «الجُحْر»،

1- الخزانة 5: 93.

2- النحو الوافي 1: 609 م 49.

3- النحو الوافي 2: 323 م 82 وص 401 م 89.

4- النحو الوافي 3: 7-8 م 93.

و «الجحر» رفع.

ولكن بعض العرب يجزّه، وليس بنعتٍ للضبِّ،... وقال الخليل - رحمه الله -: لا- يقولون إلا «هذان جُحرا ضبِّ خربان»، مِنْ قَبْلِ أَنْ «الضبِّ» واحد و «الجُحْر جحران». وإِنَّمَا يغلطون إذا كان الآخر بعدة الأول، وكان مذكراً مثله، أو مؤنثاً. وقالوا: «هذه جِحْرَةٌ ضِبِّ بابٍ خربة»، لأنَّ «الضدَّ باب» مؤنثة، ولأنَّ «الجِحْرَةَ» مؤنثة والعدة واحدة فغلطوا(1).

ومن العلماء الذين استشهدوا به الأخفش (ت215هـ)(2).

وقال ابن الأنباري: وقولهم: «جحرُ ضبِّ خربٍ» محمول علي الشذوذ، الذي يقتصر فيه علي السماع لقلته، ولا يقاس عليه؛ لأنه ليس كل ما حكي عنهم يقاس عليه، ألا تري أنّ اللحياني حكي أنّ من العرب من يجزم ب- «لن» وينصب ب- «لم». إلي غير ذلك من الشواذ التي لا يلتفت إليها ولا يقاس عليها، فكذلك هاهنا. والله أعلم(3).

وقال السيرافي (ت368هـ) في حاشية الكتاب(4): «ورأيت بعض النحويين قال في «هذا جحرُ ضبِّ خربٍ» قولاً شرحته وقوّيته بما يحتمله، زعم هذا النحوي أنّ المعنى: «هذا جحرُ ضبِّ خربِ الجُحْر»، والذي يقوّي هذا أنّنا إذا قلنا: «خرب الجُحْر»، صار من باب «حسن الوجه».

أي أنّ أصله: «هذا جُحْرُ ضبِّ خربِ جُحْرَةٍ»، فيجري «خرب» وصفاً علي «ضبِّ»، وإن كان في الحقيقة للجُحْر.

واحتمل الأستاذ محمد علي النجار في حاشية (الخصائص) أن يكون المراد من بعض النحويين هو ابن جني، مقوّياً ذلك بأنهما كانا متعايشين دهرًا، فلا ضير أن يكون

1- الكتاب 1: 437.

2- معاني القرآن: 168.

3- الإنصاف 2: 129-133.

4- راجع: الخصائص 1: 191، والكتاب لسيبويه 1: 436-437.

السيرافي عرف رأي ابن جني في حياته، واستحق منه العناية بذكره.

وبهذا يتم لابن جني سبقه بهذا الرأي، وإن كانت وفاة السيرافي سنة 368 هـ ووفاة ابن جني سنة 392 هـ والسيرافي في درجة أبي علي الفارسي أستاذ ابن جني. وقد كان ابن جني من أشد المنكرين للجزر علي الجوار، فقال في «باب القول علي إجماع أهل العربية متي يكون حجة» مجيزاً مخالفة الإجماع: فمما جاز فيه خلاف الإجماع الواقع فيه منذُ بُدئ هذا العلم إلي آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: «هذا جحر ضبّ خرب»، فهذا يتناوله آخر عن أول، وتال عن ماضي، علي أنه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقفون عنه، وأنه من الشاذ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه(1).

وقال أيضاً: وأما أنا فعندي أنّ في القرآن مثل هذا الموضوع نيفاً علي ألف موضع، وذلك أنّه علي حذف المضاف لا غير، فإذا حملته علي هذا الذي هو حشّ و الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس، وشاع وقيل(2).

وبمثل قول ابن جني قال الرضي(3) وقال البغدادي (ت1093هـ) في شرح شواهد «النعته»: واعلم أنّ قولهم: «جحر ضبّ خرب» مسموع فيه الجزّ والرفع، والرفع في كلامهم أكثر.

وقد أبطل البغدادي بهذا الحكم الاستدلال بهذا القول، لأنّ الرفع إذا كان فيه أكثر، كان دليلاً علي أنّه الحكاية الصحيحة عن العرب، ولا يمكن تخطئة الأكثر بدليل أنّ الأقل تكلموا به علي الجزّ. وذلك لأنّه حكم لغوي وليس بحكم اعتقادي حتّي يمكن فيه تخطئة الأكثر بمثل قوله - تعالي -: (أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)(4)، وأمثالها.

1- الخصائص 1: 189 و191-193.

2- الخصائص 1: 192.

3- شرح الكافية 2: 329.

4- الأعراف: 131.

أما ابن هشام الأنباري (ت761هـ) فقد قال في القاعدة الثانية من «الباب الثامن» من كتاب المغني: إنَّ الشيء يعطي حكم الشيء إذا جاوره، كقول بعضهم: «هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ (1)» بالجرِّ والأكثر الرِّفْعُ،... والذي عليه المحقِّقون أنَّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً - كما مثَّلنا - وفي التوكيد نادراً.

واستشهد به الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللّاحم (2).

2- قول زهير:

لعب الرِّيح بها وغيرها بعدي سوافي المُوَرِّ والقَطْرِ (3)

وموضع الشاهد جر القطر لمجاورة المور، وهو وصف لسواف وحكمه الرفع.

وممن رد ذلك ابن الأنباري، إذ قال: لا حجة لهم فيه، لأنَّه معطوف علي «المور»، وقولهم: «لأ يكون معطوفاً علي «المور»، لأنَّه ليس للقطر سوافٍ» (4). قلنا: يجوز أن يكون قد سمِّي ما تسفيه الرِّيح منه وقت نزوله سوافي، كما سمِّي ما تسفيه الرِّيح من الغبار «سوافي» (5).

3- قول العجاج وهو من شواهد سيبويه

* كأنَّ نسجَ العنكبوتِ المرمل *

1- «خرِب» صفة لجُحْر، فكان حقُّه الرِّفْع، ولكن جرَّ لمجاورته المجرور، فهو مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدّرة علي آخره منع منها اشتغال المحلّ بحركة المجاورة، فحركة المجاورة ليست حركة بناءٍ ولا إعراب، وإنَّما هي حركة اجتلبت للمناسبة بين اللفظين المتجاورين، فلا تحتاج إلي عاملٍ، لأنَّ الإتيان بها إنَّما هو لمجرد أمر استحساني لفظي، لا تعلق له بالمعني علي ما قاله الدسوقي في حاشية المغني.

2- الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم، من المعاصرين.

3- القرطبي 94: 6-96 والفتازاني، والفتاوى يوسف في قراءة الجرِّ.

4- الانصاف 2: 131.

5- الإنصاف 2: 129-133.

وموضع الشاهد أنه كان ينبغي نصب «المرمل»، لكونه وصفًا للنسج، لا للعنكبوت، لكنّه جرّ علي الحوار.

وردّه ابن الأنباري (232هـ)، فقال: وعلي تقدير صحّة الرواية التي ذكرتم، وأنّه مجرور علي الجوار، فلا حجّة فيه أيضًا، لأنّ الحمل علي الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه (1).

4 - قول ذي الرُّمّة:

كأَما ضَرَبْتُ قَدَّامَ أُعِينِها قُطْناً بِمُسْتَحْصِدِ الأوتارِ مَحْلُوجِ (2)

وردّه ابن الأنباري (232هـ) بأنه علي تقدير صحّة الرواية، وأنّه مجرور علي الجوار، فلا حجّة فيه أيضًا، لأنّ الحمل علي الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه (3).

5 - قول امرئ القيس:

كأنّ ثَبِيرًا في عرانبين وبله كبيرٌ أناسٍ في بجادٍ مَزْمَلِ (4)

قال فيه أبو المعالي الجويني الشافعي (ت478هـ)، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره،... فقولهُ «مزمل» خبر عن قوله: «كبير أناس» جارٍ معه مجري الصفة، ووجه الكلام: كبير أناس مزمل في بجاد، ولكنه أتبع كسرة اللام الكسرات المتقدمة لما كانت القافية علي الكسرة (5).

6 - لم يبق إلا أسيرٌ غيرٌ منفلتٍ وموثقٌ في عقالِ الأسرِ مكبول

1- الإنصاف 2: 131.

2- البيت في ديوانه: 995. والشاهد فيه قوله: «محلوج»، حيث جرّه للمجاورة؛ أي المجاورة اسم مجرور والأصل أن ينصب، لأنّه نعت اسم منصوب وهو قوله: «قطنا».

3- الانصاف 2: 131.

4- تفسير القرطبي 6: 94-96.

5- البرهان 1: 356.

فخفص «موتق» لمجاورته منفلت»، وهو مرفوع معطوف علي «أسير».

ممن أورده زكريا بن محمّد (ت926هـ) الأنصاري الشافعي، وقال: مؤيدا الجرّ بالجوار حتّي مع العاطف الذي أجمعوا علي أنّه لا يكون فيه - تقلاً عن النووي في المجموع - (1) قائلاً: فإنّ الاتّباع مع الواو مشهور في أشعارهم، مستشهدا بالبيت.

وممن رده محمّد بن مكّي (المستشهد 786هـ)، الذي قال بأنّه من باب العطف علي التوهّم، وهو إنّما يتصوّر في كلام البشر، ولا يتصوّر في كلام الخالق القوي القادر، لأنّ «إلا» فيه بمعنى «غير» (2).

7- قول الحُطَيْبَةِ من أبياتٍ مدح بها عدي بن فزارة وعيينة بن حصن وحذيفة بن بدر (3):

فياكم وحيةً بطنٍ وادٍ هموزِ الناب ليس لكم بسبي

فإنّ «هموز الناب» نعت الحية المنصوبة، وجرّ لمجاورته لأحد المجرورين وهو: «بطن» أو «وادٍ».

قال البغدادي: وروي بالنصب اتّباعاً للفظ الحية (4).

وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال أساساً، والمحتمل لا يصلح لأن يستدلّ به علي شيء، وإنّما يستدلّ علي الأشياء بالمنصوص.

ثانياً: الجر علي الجوار في القرآن الكريم عامة

علي فرض قبول الجر علي الجوار في كلام العرب، أيجوز ذلك في كتاب الله تعالي؟

هذه آراء العلماء في ذلك:

1 - ابن منظور صاحب معجم (لسان العرب) (ت630هـ). أورد: «وقال أبو إسحاق

1- شرح البهجة الوردية 1: 358.

2- الذكري 2: 145-146.

3- تقدم ذكره قريبا عند عرضنا لكلام المحقق الرضي.

4- خزانة الأدب 5: 95.

النحوي: الخفض علي الجوار لا يجوز في كتاب الله عزّ وجلّ، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر»(1).

2 - ابن هشام الأنصاري (ت761هـ) قال: والذي عليه المحققون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً... وفي التوكيد نادراً... ولا يكون في السّسق، لأنّ العاطف يمنع من التّجاور... لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة(2).

3 - محمّد بن فرامرز الشهير بملاً خسرو (ت885هـ) حمل الجرّ علي الجوار وادّعي أنّه كثير في القرآن والشعر(3).

وقد أورد دارسون شواهد علي الجرّ علي الجوار في القرآن الكريم، هي:

1- قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) (4):

موضع الشاهد أنّ (حي) مجرورة علي الجوار، وردّه النحاس بأنه نعت لشيء(5) لا علي الجوار. أي أنّ «حي» بالجرّ صفة ل- «شيء» وهو المفعول الأوّل، و«من الماء» مفعول ثانٍ، أو أنّ (جعل) بمعني خلق، وهو ينصب مفعولاً واحداً وهو «كلّ».

2 - قوله تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) (6).

موضع الشاهد أنّه قال: «والمشركين» بالخفض علي الجوار، وإن كان معطوفاً علي «الذين» فهو مرفوع، لأنّه اسم «يكن».

وردّه ابن الأنباري، فقال: لا حجة لهم فيه، لأنّ قوله: «المشركين» ليس معطوفاً علي

1- اللسان 2: 593.

2- مغني اللبيب 2: 895-896.

3- درر الحكّام شرح غرر الأحكام 1: 19.

4- سورة الأنبياء، الآية 30.

5- إعراب القرآن 3: 49.

6- البيئنة: 1.

«الذين كفروا»، وإثما هو معطوف علي قوله: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» فدخله الجرّ، لأنّه معطوف علي مجرور، لا علي الجوار.

3 - قوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ)(1).

استدلّ به محمّد بن فرامرز الشهير بملاً خسرو (ت885هـ)(2).

وهو استدلال باطل، لأنّ المحيط وصف لليوم لا للعذاب، وقد نصّ علي ذلك الزمخشري في تفسيره الآية(3)، حيث يقول: فإن قلت: وصف العذاب بالإحاطة أبلغ أم وصف اليوم بها؟ قلت: بل وصف اليوم بها، لأنّ اليوم زمان يشتمل علي الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذّب ما اشتمل عليه منه، كما إذا أحاط بنعيمه.

وبذلك قال أبو البقاء - الذي أطال وتوسع في الجرّ بالجوار إلي أبعد الغايات - منكرًا له في هذا المقام: و«محيط» نعت ليوم في اللفظ وللعذاب في المعني.

وذهب قوم إلي أنّ التقدير «عذابَ يومٍ محيطٍ عذابُهُ»، وهو بعيد، لأنّ محيطًا قد جري علي غير من هو له، فيجب إبراز فاعله مضافًا إلي ضمير الموصوف(4).

أقول: وليس ما ظنّه بعيدًا ببعيدٍ عند الكوفيين، وإن كان بعيدًا عند البصريين، لأنّ الأمن من الالتباس يسمح لنا بذلك، كما هو مبين في محلّه من كتب الإعراب.

4 - وقوله تعالى: (عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ)(5).

1- هود: 84. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام أبي البقاء في قراءة الجرّ، والشنقيطي في قراءة النصب.

2- درر الحكام شرح غرر الأحكام 1: 19.

3- الكشاف 2: 285.

4- التبيان 2: 711.

5- هود: 26. وقد تقدمت عند عرضنا لكلام البغوي، والمقداد السيوري، وأبي السّعود، والشهيد الثّاني، والشنقيطي في قراءة الجرّ.

قال الزمخشري (1): وصف اليوم باليُم من الإسناد المجازي لوقوع الألم فيه. فإن قلت: فإذا وصف به العذاب؟ قلت: مجازي مثله، لأنَّ الأليم في الحقيقة هو العذاب (2)، ونظيرهما قولك: «نهارك صائم» و «جدّ جدّه».

5 - وقوله تعالى: (عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ) (3).

استشهد بها علي الجبر بالجوار ابن كثير (ت774هـ)، وقال: وهذا ذائع شائع في لغة العرب (4) والدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الأححم (5)

6 - وقوله تعالى: (وَحُورٌ عِينٍ) (6) في قراءة من جرّهما.

وأجاب الشيخ الطوسي بأن الآية ليست من باب المجرور بالمجاورة، بل تحتل تأويلين:

أحدهما: أن يكون عطفاً علي قوله: (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَؤُوسٍ مِّن مَّعِينٍ) (7) ف- «حُورٍ عِينٍ» عطف علي «أكواب».

وقولهم: «إنّه لا يطاق إلا بالكاس» غير مسلّم. بل لا يمتنع أن يطاق بالهور العين، كما يطاق بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاق بهنّ: الفاكهة واللحم.

والثاني: أنّه عطف علي (جَنّاتِ النَّعِيمِ) (8)، فكأنّه قال: هم في جنّات النعيم، وفي

1- الكشّاف: 2: 265.

2- كذا في الكشّاف والظاهر: المبتلي بالعذاب وهو الشخص.

3- الإنسان: 21.

4- تفسير ابن كثير 2: 26.

5- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: 142، والمؤلف هو أستاذ معاصر بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم.

6- الواقعة: 22.

7- الواقعة: 17-18.

8- الواقعة: 12.

مقارنة أو معايشة حور عين: (1). وهذا القول قد نقلناه عن الفارسي (2).

7 - قوله وتعالى: (يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ) (3).

بجرّ نحاس، لأنّ «النحاس»: الدخان. أوردتها القرطبي (4).

والجواب: الجرّ من باب العطف علي «نار» وهي مجرورة ب- «من»، لا علي المجاورة، ولا يلزم محذور، والمعني مستقيم كما نصّ عليه الفراء، حيث قال: «والنحاس» يرفع، ولو خفض كان صواباً، يراد: «من نار ومن نحاس» (5).

8 - قوله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ) (6).

بجرّ محفوظ؛ أوردتها القرطبي (7).

والجواب: هي أوضح من سابقتها، وقد أبطل الفراء الاستدلال بها قائلاً: من خفض - أي: المحفوظ - جعله من صفة اللوح، ومن رفع جعله للقرآن (8).

ثالثاً: الجر علي الجوار في آية الوضوء خاصة

انقسم العلماء في الجر علي الجوار في آية الوضوء علي فريقين:

1- التبيان 3: 454.

2- الحجة في القراءات السبعة 4: 20.

3- سورة الرحمن الآية 35.

4- تفسير القرطبي 6: 94.

5- معاني القرآن 3: 117. قال العكبري في تبيانه 2: 392: «وَنُحَاسٌ» بالرفع عطفا علي شُوَاظٍ، وبالجرّ عطفا علي نارٍ، والرفع أقوى في المعني؛ لأنّ النحاس: الدخان، وهو الشواظ من النار» ونقل القرطبي قول ابن عباس في تفسيره 17: 171: «الشواظ اللهب الذي لا دخان له. والنحاس: الدخان الذي لا لهب فيه».

6- سورة البروج الآيتان 21 و22.

7- تفسير القرطبي 6: 94.

8- قال العكبري في تبيانه 2: 458: «ومحفوظ» بالرفع: نعت للقرآن العظيم، وبالجرّ للوَحِ.

الفريق الأول: لم يقل بالجر علي الجوار ووصفه بالضعف أو الضرورة أو الغلط.

ومن هؤلاء:

- الأخفش (ت215هـ) استدل ببعض المنقول الذي أوردناه من قبل، لكنّه بعد ذلك قال: إنّ القول به ضرورة(1). وقال: «والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار»(2).
 - ابن الأنباري (ت232هـ) رأى أنّ الجرّ بالجوار في الآية الكريمة خطأ، لكنه قال بالغسل، وأنّ الجرّ بالعطف علي الرؤوس، لا يفيد المسح(3).
 - النحاس (ت338هـ). غلط القول بالجوار بعد أن نقله عن أبي عبيدة والأخفش، قائلاً: وهذا القول غلط عظيم، لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء(4).
 - فتراه لم يقتصر في الجرّ علي الجوار علي التخليط فقط، بل تجاوزه إلي الوصف بالعظمة، إشارةً إلي أنّ كلام الله لا يوصف به، ولا يشتمل عليه أبداً.
 - مكّي بن أبي طالب القيسي (ت386هـ) وجّه القراءة بالجرّ علي الجوار، والمعني علي الغسل - ولكنّه عاد فضعّفه وبعده، فقال: وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه(5).
 - أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، بعد أن ذكر قول القائلين بالجرّ علي الجوار، وأدلتهم، أجاب بأنّ هذا باطل، مستنداً بوجه(6):
- الأول: قول الزجاج: إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنّما يجوز في ضرورة الكلام والشعر.

1- والقرآن لا يحمل علي الضرورة أصلاً.

2- معاني القرآن: 168.

3- الإنصاف 2: 130.

4- إعراب القرآن 1: 259.

5- مشكل إعراب القرآن 1: 220.

6- التبيان 3: 454

الثاني: الإعراب بالمجاورة لا يكون في عطف النسق، لأنَّ العاطف يمنع من التجاور، وإثما يكون قليلاً في النعت والتوكيد.

الثالث: الإعراب بالمجاورة إن جاز فإنَّما يجوز مع الأمن من اللبس، ومع حصول اللبس لا يجوز حتَّى عند القائلين به، ولا يخفي علي أحد أنَّ اللبس غير حاصل في شواهدهم، وحاصل في الآية.

• الجويني أبو المعالي الشافعي (ت478هـ)، الذي قال: والمصير إلي أنه محمول علي محلّ «رؤوسكم» أمثل، وأقرب إلي قياس الأصول من حمل قراءة الكسر علي الجوار، فإنَّ كلَّ مجرور اتَّصل الفعل به بواسطة الجارِّ فمحلّه النَّصب، وإثما الكسر فيه في حكم العارض، فإتباع المعني والعطف علي المحلّ من فصيح الكلام. (1)

وقال في المسألة 470 من كتابه «البرهان»: ممَّا ردّه المحقّقون من طرق التأويل ما يتضمّن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة، تنأى عن اللغة الفصحى، فقد لا يتساهل فيه إلّا في مضائق القوافي، وأوزان الشعر. فإذا حمل حامل آيةً من كتاب الله أو لفظاً من أفاظ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل.

ثمّ مثل ذلك بآية الوضوء قائلاً في المسألة 471، فقال: ومن أمثلة ذلك حمل الكسر علي الجوار في قوله: «وأرجلكم إلي الكعبين» من غير مشاركة المعطوف عليه في المعني. وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة، وإيثار ترك الأصول - القواعد - لإتباع لفظة لفظة في الحركة. وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وقال في المسألة 472: ومن أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالفتح علي المسح في الرّجل (2).

1- البرهان ص.

2- البرهان ص

عماد الدين الكيا الهَرَّاس الطبري (ت504هـ)، الذي احتمله وقال: إنَّ له أمثلةً في القرآن وأشعار العرب، لكنَّه صَرَّحَ برده بأنَّ القرآن يؤثر المعني علي النظم، خلاف كسر الجوار، فإنَّما يقول به من يقصد تغليب النظم علي المعني مثل الشعراء(1).

أبو محمَّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت597هـ)، الذي صنَّعه(2).

الفخر الرازي (ت606هـ)، الذي لم يتردَّد في الحكم ببطلان الجرِّ بالمجاورة في القرآن كلَّه، بل في كلام العرب في حال السعة، مستدلًّا لذلك بأدلة منها:

1 - أنه معدود في اللحن الذي قد يتحمَّل للضرورة الشعرية، وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

2 - أنه إنَّما يكون في مقام الأمن من الالتباس، والأمن منه في الآية غير حاصل.

3 - أنه لا يمكن القول به في المعطوف بالحرف، ولم تتكلَّم به العرب فيه، لأنَّ العاطف يمنع من المجاورة(3).

• ابن مالك (ت672هـ) لوضوح أمر الجرِّ بالجوار عند ابن مالك لم يجنح إليه أصلاً، فلم يتعرَّض له في مسألة آية الموضوع في كتبه بل بحثه في العطف.

• المحقِّق الحلِّي (ت676هـ)، الذي تمسَّك في الفتوي بالمسح وبأنَّ الإعراب بالمجاورة نادر، قَصَرَهُ أَهْلُ الأَدَبِ علي موارد فلا يقاس عليه(4).

• الرضي (ت686هـ)، الذي ردَّه في مباحث: تعريف الإعراب(5)، والمتعدِّي

1- أحكام القرآن 3: 48.

2- أحكام القرآن 2: 373-375.

3- التفسير الكبير 11: 129.

4- الرسائل التسع: 84-87.

5- شرح الكافية 1: 63.

واللزوم(1)، وحروف الجرّ(2).

• علي بن محمّد القمّي (من أعلام القرن السابع) الذي أنكره مستدلاً بالأدلة التي ذكرناها سابقاً لآخرين.

• علاء الدين علي بن محمّد البغدادي الشهير بالخازن (ت725هـ)، الذي رده ووصفه بأنه ليس بجيد(3).

• العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، الذي قال بعدم إمكانه(4).

• أبو حيان الأندلسي (ت754هـ) أنكره ووصفه بأنه تأويل ضعيف جداً، ولم يرد إلا في النعت حيث لا يلتبس، علي خلاف فيه قد قرّر في علم العربية(5).

• ابن هشام الأنصاري (ت761هـ) قال: وقيل في «وأرجلكم» بالخفض: إنّه عطف علي «أيديكم» لا علي «رؤوسكم» إذ الأرجل مغسولة لا ممسوحة، ولكنّه خفض لمجاورة «رؤوسكم». والذي عليه المحققون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلاً -... ولا يكون في النسق، لأنّ العاطف يمنع من التجاور.

ومثّل للمعطوف بالآية الكريمة في قراءة من قرأ بجرّ «الأرجل» لمجاورته للمخفوض وهو الرّؤوس، وإنّما كان حقّه النصب - كما في القراءة المشهورة - بالعطف علي «الوجوه» و«الأيدي» - علي قول الجماعة - قال: وخالفهم في ذلك المحققون، ورأوا أنّ خفض علي الجوار لا يحسن في المعطوف، لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة.

1- شرح الكافية 4: 137.

2- شرح الكافية 4: 261.

3- تفسير الخازن 2: 18.

4- الرسالة السعدية: 87-91.

5- البحر المحيط 3: 452. راجع ما مضى في كلام الشافعي، والفراء، وهو الهوّاري، والوهبي، الإباضي، والطبري، والعياشي فمن هذه القراءة.

ويرجح العطف علي لفظ «الرؤوس» - كما نصّ عليه ابن هشام - ثلاثة أمور:

1 - الحمل علي المجاورة حمل علي شاذّ، فينبغي صون القرآن منه.

2 - إذا حمل علي ذلك كان العطف في الحقيقة علي الوجوه والأيدي، فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية وهو: «وامسحوا برؤوسكم»، وإذا حمل علي العطف علي «الرؤوس» لم يلزم الفصل بالأجنبي. وقال ابن هشام: والأصل أن لا يفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة.

3 - العطف علي هذا التقدير حمل علي المجاور، وعلي العطف علي الوجوه والأيدي حمل علي غير المجاور، والحمل علي المجاور أولي (1).

• التفازاني (ت 793هـ) دفع التفازاني احتمال كون الجرّ علي الجوار، وقال: إنّ النصب محمول علي العطف المحلّي، والجرّ علي العطف اللفظي لا علي الجوار جمعاً بين القراءتين (2).

• علي بن يونس العاملي (المتوفّي 877هـ) الذي قال: قالوا: وقراءة الجرّ تحتل العطف عليهما، وعلي مسح الرأس، لكن الغسل أولي، لأن قراءة الجرّ بالمجاورة (3).

• السيوطي (ت 911هـ) الذي ردّه معللاً بأنّه في نفسه ضعيف شاذّ، لم يرد منه إلا أحرف يسيرة، ثمّ قال: والصواب أنّه معطوف علي «برؤوسكم» (4).

• المحقّق الخوانساري (ت 1099هـ)، الذي ردّه بأمر أربعة، منها أنه يختصّ بالشعر والضرورة (5).

1- شرح شذور الذهب: 349، وفي طبعة أخرى 1: 429-431، شرح اللوحة البدريّة 2: 235.

2- شرح التلويح علي التوضيح 2: 220.

3- الصراط المستقيم 1: 261-268.

4- الإتيان في علوم القرآن 1: 531.

5- مشارق الشمسوس 1: 118.

- الصّبّان (ت1206هـ)، الذي احتمله، لكنّه عاد وضعّفه بعد نقل قول ابن مالك وابن هشام فيه، ونقل عن الدماميني وابن هشام أن ابن جني أنكره(1).
- الشوكاني (ت1250هـ) احتمله، ثمّ انصرف عنه قائلاً: بل هو عطف علي المجرور، وقراءة النصب علي محلّ الرّؤوس، وهو محلّ يظهر في الفصح، وهذا أولي لتخريج القراءتين به علي المطّرد، خلاف تخريج الجرّ علي الجوار(2).
- الألوّسي (ت1270هـ) ضعفه من وجوه ثلاثة إلا أنه عاد وقال به(3).
- محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت1316هـ)، الذي لم يجوّزه معللاً: لأنّه معدود في اللحن ويحمل للضرورة في الشعر، ويجب تنزيه كلام الله عنه. ولأنّه يرجع إليه عند حصول الأمن من الالتباس... وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الالتباس، ولأنّه إنّما يكون من دون حرف العطف(4).
- الدكتور ياسين جاسم(5) الذي ضعّفه ووصفه بأنه تأويل ضعيف جداً، لم يرد إلا في النعت، حيث لا يلبس علي خلاف فيه(6).
- الدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب، الذي وصفه بالغلط العظيم(7).

-
- 1- حاشية الصّبّان علي شرح الأشموني لالفية ابن مالك 1: 1269 و1335.
 - 2- فتح القدير 1: 7.
 - 3- روح المعاني 6: 74-75.
 - 4- مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد للجاوي 1: 253 تحقيق محمد امين الصنّاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1997م - 1417هـ.
 - 5- الاستاد المشارك بجامعة الإيمان، معاصر.
 - 6- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين جاسم 2: 262 دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
 - 7- معجم القراءات 2: 231، ط دار أسعد الدّين - القاهرة.

الفريق الثاني: قال بالجر علي الجوار فدافع عنه، أو احتمله. ومن هؤلاء:

- السمرقندي (ت373هـ)، الذي احتمله مستشهداً بقوله تعالى في سورة الواقعة: (وَحُورٍ عِينٍ) (1).
- ابن عبد البرّ (ت463هـ) (2).
- المييدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت520هـ)، الذي احتمله نقلاً عن أبي عبيدة والأخفش (3).
- ابن الجوّزي الحنبلي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ)، الذي ذكره من بين وجوه محتملة (4).
- القرطبي (ت671هـ)، الذي جوّزه، واحتمله (5).
- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ)، الذي نقل القول به عن «جامع العلوم» (6).
- ابن جزى الكلبي (ت741هـ)، الذي احتمله.
- محمّد بن فرامرز الشهير بملاً خسرو (ت885هـ)، الذي احتمله، وأدّعي أنّه كثير في القرآن والشعر (7).
- الشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع) الذي جوّزه وجهاً من الوجوه المحتملة لترجيح القول بالغسل (8).

1- تفسير السمرقندي 1: 396.

2- المصدر نفسه.

3- كشف الأسرار وعدة الأبرار 3: 40.

4- زاد المسير 2: 302.

5- تفسير القرطبي 6: 94.

6- تفسير النسفي 1: 271.

7- درر الحكام شرح غرر الأحكام 1: 19.

8- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: 304-311.

- زكريا بن محمّد (ت926هـ) الأنصاري الشافعي، الذي انبري يؤيده حتّي مع العاطف الذي أجمعوا علي أنّه لا يكون فيه - نقلًا عن النووي في المجموع - (1) مدّعيا أنّه مشهور في أشعارهم.
- إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبي (ت956هـ) (2)، الذي قال به (3).
- أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت1226هـ)، الذي قال به، وقال: قاله البيضاوي. وختم كلامه بذكر رأي الزمخشري في المسألة (4).
- الشنقيطي (ت1393هـ) رأي أنّ في قراءة الجرّ إجمالاً، لأنّ الآية مفيدة للمسح علي الرجلين كالرأس، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة - علي حدّ تعبيره - في وجوب الغسل كقوله: «ويل للأعقاب» (5). ولأجله حمل الآية علي الغسل بجعل الجرّ علي الجوار، دفعًا للتعارض بين القراءتين اللتين هما بحكم الآيتين، وذلك بالحمل علي الغسل فيهما، لأنّ النصب علي زعمهم يفيد الغسل فكذا الجرّ (6).
- الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الألاحم (7)، الذي قال به مستشهدًا بقولهم «هذا جحر ضبّ خرب». وقوله تعالي: (عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ) (8).

1- شرح البهجة الوردية 1: 358.

2- الإمام الخطيب في جامع السلطان محمّد الفاتح بقسطنطينية.

3- أنظر الايضاح للفضل بن شاذان بتحقيق الدكتور محدّث الأرموي المقدمة: 82-83، طبعة جامعة طهران سنة 1347 ش نقلًا عن غنية المتملّي في شرح منية المصلي المعروف عندهم بالشرح الحلبي الكبير: 15 للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.

4- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 2: 148-149، تحقيق عمر أحمد الزاوي منشورات بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت.

5- أضواء البيان 1: 330.

6- أضواء البيان 1: 331.

7- الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم، من المعاصرين.

8- تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: 142.

القسم الرابع: قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح

إلا أن السنة الشريفة أوجبت الغسل.

ومن هؤلاء:

- أبو المعالي الجويني (ت478هـ)،(1).
- عماد الدين الكياهرّاس الطبري (ت504هـ)(2).
- قال أبو بكر بن العربي (ت543هـ)(3).
- ابن الجوّزي الحنبلي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ)، الذي قال: مسألة: الفرض في الرجلين: الغسل، وقال ابن جرير: المسح، ولنا أحاديث. ثمّ نقل حديث عبد الله بن عمرو أنّهم كانوا في سفرة وكانوا يمسحون فرأى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فنادي ثلاثاً أو مرتين «ويل للأعقاب...» وحديث أبي هريرة وروايته قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم «ويل للأعقاب...»، وحديث عثمان وعلي بأن رسول الله 6 كان يغسل رجله إذا توضّأ(4).
- ابن تيمية الحرّاني (728هـ)(5).
- ابن جزى الكلبي (ت741هـ).
- الثعالبي (ت875هـ)(6).

1- البرهان في أصول الفقة 1: 358.

2- أحكام القرآن 3: 50.

3- أحكام القرآن 2: 70-72، أحكام القرآن الصّغري: 195 وكلاهما لابن العربي، المحصول 1: 96-97.

4- التّحقيق في أحاديث الخلاف 1: 158-160 متنا وهامشا، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى عام 1415هـ - 1994م.

5- دقائق التفسير 2: 25.

6- تفسير الثعالبي 1: 448.

• الشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع) الذي رجّح الغسل لوجوه منها أن يقال: الآية أوجبت المسح، والسنة أوجبت قدرًا زائدًا عليه وهو الغسل (1).

• البناء صاحب الإتحاف (ت 1117هـ) (2).

• الشوكاني (ت 1255هـ) (3).

• والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) (4).

• الدكتور محمد سالم محيسن (5).

القسم الخامس:

قال بالعطف علي الرؤوس، ودلالة ذلك علي المسح علي الخفين.

ومن هؤلاء:

• السمرقندي (ت 373هـ) الذي احتمل لقراءة الجر وجهين أولهما العطف علي «الرؤوس» وحمل الآية علي المسح علي الخُفّين زاعما الاستدلال بالسنة (6).

• وابن جزري الكلبي (ت 741هـ) ، والثعالبي (ت 875هـ) في ثاني الوجهين اللذين احتملهما للجر (7) والبناء صاحب الإتحاف (ت 1117هـ)، في ثاني الوجهين اللذين

1- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: 304-311.

2- إتحاف الفضلاء 1: 251.

3- فيوض العلام للشوكاني 1: 535-536، فتح القدير له أيضا 2: 22.

4- تفسير التحرير والتنوير 5: 52 مؤسسة التاريخ ط 1 بيروت - 2000م - 1420هـ، وفي طبعة أخرى 6: 130-131.

5- المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة 2: 10 ط دار الجيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، والمؤلف الاستاد المشارك للدراسات القرآنية واللغوية بجامعة المدينة المنورة، معاصر.

6- تفسير السمرقندي 1: 396 وقد مرّ عند الكلام مع الجصاص.

7- تفسير الثعالبي 1: 448

احتملها(1).

• وعبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت1376هـ)(2).

• وعنه قال الرازي حاكيا قول الشيعة: ثم قالوا أنّ القائلين بجواز المسح علي الخفين إنّما يعولون علي الخبر، لكنّ الرجوع إلي القرآن أولي من الرجوع إلي هذا الخبر، ويدلّ عليه وجوه: الأول: إنّ نسخ القرآن بخبر واحد لا يجوز.

القسم السادس: قال بالعطف علي الرؤوس،

ودلالة ذلك علي المسح إلا أن قراءة النصب دلت علي الغسل

وعليه الأكثر.

ومن هؤلاء:

• محمّد بن عبد الله بن عبيدان.

قال: وأمّا القدمان فالآية قد دلت علي مسحهما وعلي غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل علي ذلك من الناس حتي صار كالإجماع. ومن جامع أبي محمد: الحجّة في وجوب غسل القدمين، فإنّ الغسل أولي من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء، لأنّ بعض القراء قرأ بالنصب وبعضهم قرأ بالخفض، والمنقول إلينا من النبي صلي الله عليه وآله وسلم فعل الغسل... واجمعوا جميعا أنّ من غسل قدميه فقد أذي الفرائض التي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن فيما اتفقوا عليه، والإجماع حجّة(3).

1- إتحاف الفضلاء 1: 251.

2- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئان لابن ناصر آل سعدي: 178 شركة أبناء شريف الأنصاري - بيروت ط 1 سنة 2002م - 1422هـ.

3- جواهر الآثار 5: 288 سلطنة عمان ط عام 1406هـ - 1985م.

والجواب عنه:

أولاً: قوله: «فمن نصب غسل ومن خفض مسح» مراده علماء أهل السنّة، وإلا فإنّ الشيعة الإمامية سواء علي قراءة النصب أو الخفض، تقول بوجوب المسح.

ثانياً: الإجماع الذي عناه هو إجماعهم لا إجماع المسلمين، فالأمة لا تنحصر في أهل السنّة.

المبحث الثاني:

قراءتا النصب (رسم المصحف) والرفع

أولاً: القراء بالتَّصْب

1 - ابن عامر (1):

هو أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد، اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة. ولد في البلقاء بقرية رحاب سنة (8هـ)، وتوفي بدمشق سنة (118هـ). قال الداني: وليس في القراء السبعة من العرب غيره، وغير أبي عمرو، والباقون موالٍ (2).

2 - عاصم (3) برواية حفص:

حفص هو: أبو عمر حفص بن سليمان، الأسدي الكوفي البزاز، ولد سنة (90هـ)، وتوفي سنة (180هـ)، أبرز أصحاب عاصم، وأعلمهم بقرائه، ثقة في القراءة ثبت، ضابط. قال: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها علي أبي عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (4).

3 - نافع المدني (5):

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي بالولاء، أصله من أصبهان، وهو أحد

1- ينظر: حجة القراءات: 221، التيسر للداني: 82، السبعة لابن مجاهد: 242، الاقناع لابن خلف الأنصاري: 394، الكافي في القراءات السبع للرعيني: 103، والأعلام: 4/95.

2- ينظر: التيسير: 18.

3- ينظر: حجة القراءات: 221، التيسر للداني: 82، السبعة لابن مجاهد: 243، الاقناع لابن خلف الأنصاري: 294، الكافي في القراءات السبع للرعيني: 103، وقد مرت ترجمته في قراءة الجرج.

4- التيسير: 19، ووحجة القراءات: 58-59، والأعلام: 2: 264.

5- أنظر حجة القراءات لابن زنجلة: 221، التيسر للداني: 82، السبعة لابن مجاهد: 242، الكافي للرعيني: 103.

القراء السبعة المشهورين في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيفاً وسبعين سنة، وتوفي بها سنة (169هـ) وكان مولده سنة (70هـ)(1).

4 - الكسائي:

وهو أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي بالولاء، الكوفي، كان إماماً في اللغة، والنحو، والقراءة، ولد في الكوفة سنة 119هـ وتعلم بها، وتصدّر في علم النحو، وتوفي بالري سنة (189هـ)(2).

5 - الحضرمي:

هو أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، المولود سنة (117هـ)، والمتوفي سنة (205هـ)، إمام القراءة في البصرة في عصره، وأعلم القراء بمذاهب النحويين في القراءات(3).

نقل ابن زنجلة عن ابن الجزري القول بعدم الفرق بين قراءته وقراءة غيره من القراء السبعة عند الأئمة المحققين(4).

6 - الأعمش

وهو أبو محمد، سليمان بن مهران الكوفي الأسدي بالولاء، ولد سنة (60هـ)، وتوفي سنة (148هـ)، مقرئ جليل صاحب نوادر وحكايات. أخذ القراءة عن جماعة منهم: زرّ بن حبيش، وعاصم بن أبي النجود، ومجاهد، وأبو العالية، وأخذ عنه جماعة عرضاً وسماعاً منهم: حمزة بن حبيب الزيات، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما(5).

انقسم الدارسون لقراءة النصب علي ثلاثة أقسام:

1- التيسير: 17، الأعلام 8: 5، وفيات الأعيان 5: 368.

2- التيسير: 19، الأعلام 4: 283.

3- حجّة القراءات: 64.

4- حجّة القراءات: 64، النشر 1: 186.

5- حجّة القراءات: 70-71.

الأول: قال بدلالة النصب علي المسح عطفًا علي محل (الرؤوس)

ومنه كل علماء الشيعة الإمامية، وآخرون من غيرهم، منهم:

• أبو زكريا الفراء (ت 207هـ)

لم ينصّ الفراء علي إحدي الفراءتين - الجرّ والنَّصْب - بل اختار عبارة تحتملهما، إذ قال: وقوله: «وأرجلكم» مردودة علي الوجه،... عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ وأرجلكم مقدّم (1) ومؤخّر.

... عن علي أنه قال: نزل الكتاب بالمسح والسنة بال غسل. وقال الفراء: ... عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح علي محمّد وعلي جميع الأنبياء. قال الفراء: السنة الغسل (2).

وهذه الجملة «وأرجلكم» مردودة علي الوجه يحتمل منها أنه يريد ان «أرجلكم» مردودة، أي معطوفة علي الوجه، فتفيد الغسل، ويحتمل أن تكون مفيدة للمسح، إلا أنها زدّت بالسنة إلي الغسل، والاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأنّ الفراء أكد أنّ القرآن لا يفيد إلا المسح، مدعيًا بأنّ السنة جرت بالغسل (3).

إذن الفراء لم يردّ نصّ آية الوضوء إلا محتاطًا مُحاذِرًا، إذ علم أنّ الإعراب وقواعد كلام العرب لا تساعد في إرادة الغسل أبدًا؛ فتشبّث بالسنة.

وقال الآلوسي إنّ الشيعة حملوا الآية علي المسح لوجهين:

1 - عطفًا للأرجل علي محلّ «الرؤوس» فيكون حكم الرأس والرجلين كلاهما المسح.

وضمّنه: بأنّ العطف علي المحلّ خلاف الظاهر، والعدول عن الظاهر بلا دليل لا يجوز.

أقول: العطف علي المحلّ مجمع علي صحّته، وهو كثير مشهور في الكلام الفصيح. والنصب لا يمكن تخريجه إلا بذلك.

1- يريد عطف «أرجلكم» علي «وجوهكم» وفيه تقديم: «وامسحوا برؤوسكم» وتأخير «أرجلكم».

2- معاني القرآن 1: 302.

3- معاني القرآن 1: 302.

وقد وقع الألويسي في مخالفة تمسُّ كرامة القرآن، خلاف قول الشيعة الذي يحفظ كرامة القرآن وبلاغته، مع موافقته للقانون النحوي.

2 - الواو في «وأرجلكم» بمعنى: «مع». و«أرجل»، مفعول معه ل- «امسحوا»، وهو من قبيل: «استوي الماء والخشبة».

وضَعفه بأن لا قرينة عليه.

أقول: نسبة القول بأن الواو - في الآية - بمعنى «مع» إلي الشيعة لا يعرفها أحد، وهذه كتبهم في التفسير والنحو بين أيدي الجميع.

الثاني: قال بدلالة النصب علي الغسل عطفاً علي (وجوهكم)

منهم:

• الشافعي (ت204هـ) أنكر الشافعي (1) قراءة الجرّ، وحكم بقراءة النصب فقط. وقال: نحن نقرأها (وَأَرْجُلَكُمْ) علي معني: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم... فاحتمل أمر الله تبارك وتعالى بغسل القدمين أن يكون علي كل متوضّأ (2).

وإنكار الجرّ - الثابت بالتواتر - لم يفده أيضاً في وجوب الغسل - إذ اعترف بأنّ الدالّ علي الغسل إنّما هو السنّة النبوية (3).

• الزمخشري (ت528هـ) استدللّ الزمخشري بقراءة النصب علي غسل الأرجل (4). وأقوي ما استدللّ به علي ذلك قوله: «وقيل: «إلي الكعبين»، فجيء بالغاية - إلي الكعبين -

1- اختلاف الحديث 1: 521.

2- أحكام القرآن.

3- اختلاف الحديث 1: 521.

4- الكشّاف 1: 643.

إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة(1).

وقد تقدّم الجواب عن التحديد في مبحث قراءة الجر فإنّ الوجه هو المغسول، ولم يضرب له غاية في الشريعة، والرأس هو ممسوح لم يضرب له غاية، و«الأيدي» و«الأرجل» محدودتان، والأولي مغسولة، والثانية ممسوحة.

وبعد أن أتى ببعض الأخبار اعترف بهذه الحقيقة، فقال: وقد ذهب بعض الناس إلي ظاهر العطف فأوجب المسح، وعن الحسن أنّ جمع بين الأمرين، وعن الشعبي: «نزل القرآن بالمسح والغسل سنة»(2).

وممن قال بجواز الوجهين في ضوء القراءتين المسح والغسل(3):

• الحسن البصري (ت110هـ) الذي يظهر من كلامه في تفسيره(4) أنّه يجيز الجرّ عطفًا علي الرأس، والحكم فيه المسح، ويجيز النصب عطفًا علي «الوجه» والحكم فيه الغسل علي الاحتمال، والمنقول عنه أنّه يجوّز الأمرين: المسح والغسل(5).

• ابن جرير الطبري (ت310هـ)

صوّب ابن جرير الطبري في (تفسيره) القراءتين - الجرّ والنصب - كليهما. فقال: «فبين صواب القراءتين جميعًا أعني النصب في الأرجل والخفض».

أما النصب فيحمله علي الغسل.

1- الكشاف 1: 643.

2- الكشاف 1: 643.

3- قولهم بالنصب لا يعني عدم قولهم بالجر، ولكننا أفردنا هذا المبحث لعرض الآراء في قراءة النصب فقط.

4- تفسير الحسن البصري 3: 12.

5- نقل عنه التخيير: النيسابوري في «غرائب القرآن»، والرازي في «التفسير الكبير»، والطبري في «تفسيره» وغيرهم.

وأما الجرّ فإنه يحمله علي المسح عطفًا - للأرجل المجرورة - علي الرؤوس، وقال بعد أن صوّبهما جميعًا: غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكانت القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا لما وصفت من جمع المسح المعنيين الدّين وصفت ولأنّه بعد قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)...(1)).

واستدلّ علي ذلك بأدلة:

الأوّل: أنّ «المسح» يجمع المعنيين - الغسل والمسح - قال: لأنّ في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما(2)).

الثاني: أنّه قال بعد قوله: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ):

فالعطف به علي «الرؤوس» مع قربه منه أولي من العطف به علي الأيدي، وقد حيل بينه وبينهما بقوله: (وَأَمْسَحُوا)(3)).

فالطبري بهذا التوجيه إنّما أراد أن يحفظ كرامة علماء الجمهور ويخلصهم من مخالفة نصوص الكتاب والسنة كما لا يخفي.

• ابن خالويه (ت370هـ) قال: «وأرجلكم» يقرأ بالنصب والخفض.

فالحجّة لمن نصب: أنّه ردّه بالواو علي أوّل الكلام، لأنّه عطف محدودًا علي محدود، لأنّ ما أوجب الله غسله فقد حصره بحدّ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدّ.

والحجّة لمن خفض: أنّ الله تعالي أنزل القرآن بالمسح علي الرأس والرجل، لأنّ ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال؛ والقرآن لا يحمل علي الضرورة وألفاظ الأمثال(4)).

1- تفسير الطبري 6: 130.

2- تفسير الطبري 6: 131.

3- تفسير الطبري 6: 131.

4- الحجّة في القراءات السبع 1: 129 وفي طبعة أخرى: 67.

• محمد رشيد رضا (ت1354هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده:

فبعد عرض طويل ومناقشة قال: وصفوة القول في مسألة فرض الرجلين في الوضوء يتضح بأمور(1):

1- إنَّ ظاهر قراءة التَّصَبُّ وجوب الغسل، وظاهر قراءة الجر وجوب المسح.

2- إنَّ مجال التَّحْوِ واسع لمن أراد ردَّ كلِّ قراءة منهما إلي الأخرى وتأييد الغسل ببعض الوجوه وتأييد المسح بوجوه أُخرى(2).

• عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر آل سعدي (ت1376هـ)

الذي خلاص إلي القول: وتكون كلٌّ من القراءتين علي معني، فعلي قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلي قراءة الجرّ فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف(3).

• محمّد بن عبد الله بن عبيدان

قال: وأمّا القدمان فالآية قد دلّت علي مسحهما وعلي غسلهما، هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل علي ذلك من الناس حتي صار كالإجماع(4).

والجواب عنه:

أولاً: قوله «فمن نصب غسل ومن خفض مسح» مراده العلماء من أهل السنّة وإلّا فإنّ الشيعة الإمامية سواء علي قراءة النصب أو الخفض تقول بوجوب المسح.

1- أكتفي بذكر اثنين منها في المقام

2- تفسير المنار 6: 194-200 للشيخ محمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئان لابن ناصر آل سعدي: 178 شركة أبناء شريفالأنصاري - بيروت ط 1 سنة 2002 م - 1422هـ.

4- جواهر الآثار 5: 288 سلطنة عمان ط عام 1406هـ - 1985م.

ثانيا: الإجماع إجماعهم لا إجماع جميع المسلمين لأنّ الأمة لا تنحصر في أهل السنّة.

الثالث: قال بدلالة النصب عليّ الغسل بتقدير فعل محذوف بمعنى الغسل

• الألوّسي، الذي قال: إنّ النصب في «الأرجل» يفيد «الغسل» أيضاً بتقدير العامل «اغسلوا» قبل «الأرجل» (1)، ويكون ذلك من قبيل قولهم:

* متقلّداً سيفاً ورمحاً *

ومنه:

إذا ما الغايات برزن يوماً وزجّجن الحواجب والعيونا (2)

فإنّه أراد: وكحلن العيونا. وقوله:

تراه كأن مولاہ يجده أنفه وعينه إن مولاہ كان له وفر (3)

أي يفتقأ عينيه.

زاعماً أنّ من القواعد المقرّرة في العلوم العربية أنّه إذا اجتمع فعالان متغايران معنيّ - وكان لِكُلِّ واحدٍ منهما متعلّقٌ - حذف أحدهما وعطف متعلّق المحذوف عليّ متعلّق المذكور، كأنّه متعلّقه ومعموله كما في الشعر المستشهد به.

1- روح المعاني 9: 76-77.

2- البيت للراعي النميري في ديوانه: 269، والشاهد فيه قوله: «زجّجن الحواجب والعيونا»، فإنّ الفعل «زجّجن» لا يصحّ أن يتعدى إليّ قوله: «العيونا» إلّا بتأويله ب «جَمَلَن» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت مفرداً عليّ مفرد، ويجوز أن يكون قوله: «العيونا» منصوباً بفعل محذوف تقديره «كحلنّه» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت جملة عليّ جملة. أنظر الخصائص 2: 432، تذكرة النجاة: 617، شرح شذور الذهب: 313، ومغني اللبيب 1: 357، وشرح الأشموني 1: 226.

3- البيت لخالد بن الطيفان، والشاهد فيه قوله: «وعينه»، حيث حذف فيه العامل المعطوف مبقياً معموله، والتقدير: «ويفتقأ عينيه». أنظر مجالس ثعلب 2: 464، والخصائص 2: 431، والإنصاف 2: 515.

أقول: الألويسي الذي أخذ الشيعة من قبل بقولهم بالعطف علي محل الرأس، فقال: «العطف علي المحلّ خلاف الظاهر»، علي رغم أنّ العطف علي المحلّ مجمع علي صحّته، وهو مشهور وكثير في الكلام الفصيح، عاد ليقول بتقدير عامل وهو «اغسلوا» قبل «الأرجل»، وهو خلاف الظاهر بالطريق الأولي، لأنّ النحويين أجمعوا علي أنّ التقدير خلاف الأصل لا يصار إليه إلاّ بدليل، ولم يصرّح واحد منهم هنا بأنّ العطف علي المحلّ هو خلاف الظاهر، وإن أردت الوقوف علي ذلك فعليك بكتاب مغني اللبيب(1).

ثانيا: قراءة الرفع

قراءة شاذة، اعترف بشذوذها غير واحد من المفسّرين واللغويين وأصحاب القراءات(2). تقتضي هذه القراءة أن تكون «وأرجلكم» مرفوعة بالابتداء والخبر محذوف، واختلف الموردون لهذه القراءة في تقدير الخبر المحذوف، فكانوا علي أربعة أقسام:

القسم الأول: قدّر الخبر المحذوف بما يدل علي وجوب الغسل فقط

ومن هؤلاء:

• أبو الفتح ابن جتّي (ت392هـ): ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف، دلّ عليه ما تقدّمه من قوله سبحانه وتعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِيْ لُؤْمَا وَجُوهَكُمْ)؛ أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها، أو مغسولة كغيرها،... وكأنّه بالرفع أقوي معني؛ لأنّه يستأنف في رفعه الابتداء فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جرّ، عطفه علي ما قبله، فصار لِحَقًا وتبعًا، فاعرفه(3).

أقول: تقدير الغسل دون المسح علي رغم قرب المسح، ترجيح للمرجوح كما لا يخفي.

1- المغني 2: 786 و802-806.

2- منهم أبو البقاء: ينظر: التبيان 1: 422، وأملاء ما من به الرحمن 1: 209.

3- المحتسب 1: 208.

- ابن العربي (ت543هـ)(1).
- ابن عطية الأندلسي (ت546هـ)(2).
- محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت553هـ)(3).
- بيان الحق النيسابوري (ت555هـ)، لكنّه رجّع عن قراءتي النصب والرفع، وقال: فالأولي أن يكون معطوفا علي مسح الرأس في اللفظ والمعني، ثمّ نسخ بدليل السنة وبدليل التحديد.
- أبو البقاء (ت616هـ)، لكنه عاد فاعترف بأنّ هذه القراءة لا تصلح أن تكون دليلاً للفريقين، إذ لكلّ أن يقدر ما شاء(4).
- البيضاوي (ت682هـ)(5).
- أبو السّعود (ت951هـ)(6).
- أحمد بن محمد بن عبد الغني الدميّاطي (ت1117هـ) صاحب الإتحاف(7).

القسم الثاني: قدر الخبر المحذوف بما يحتمل الوجهين: الغسل والمسح

ومن هؤلاء:

- ابن سيده (ت458هـ)(8).

1- المحصول 1: 97.

2- المحرّر الوجيز 2: 164.

3- إيجاز البيان عن معاني القرآن 1: 271، دار الغرب الإسلامي.

4- التبيان 1: 422.

5- تفسير البيضاوي 2: 300.

6- تفسير أبي السّعود 3: 11.

7- إتحاف الفضلاء 1: 251.

8- إعراب القرآن 1: 367.

- الزمخشري (ت538هـ)(1).
 - أبو حيان (ت745هـ)(2).
 - السمين الحلبي (ت756هـ)(3) لكنه عاد وقال: (ولكنّه منسوخ فالواجب الغسل).
 - الدمشقي الحنبلي (تبعده 880هـ)، قال ما قاله السمين الحلبي(4).
 - الدكتور ياسين جاسم(5).
- قال الدكتور ياسين: وقرأ الحسن: «وأرجلكم» بالرفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي أغسلوها إلي الكعبين أو ممسوحة إلي الكعبين(6).

أقول:

فهو مردّد بين الحكمين ولا يرجح أحدهما علي الآخر.

- الدكتور عبد اللطيف الخطيب(7).

القسم الثالث: قدر الخبر المحذوف بما يدل علي المسح فقط

ومن هؤلاء:

- القطب الراوندي (ت573هـ)، قال: «وروي أنّ الحسن قرأ «وأرجلكم» بالرفع، فإن صحّت هذه القراءة فالوجه أنّه الابتداء وخبره مضمّر، أي وأرجلكم ممسوحة، كما يقال: «أكرمت زيداً وأخوه» أي وأخوه أكرمته،... فكانّ هذه القراءة - وإن كانت شاذة -

1- الكشاف 1: 646.

2- البحر المحيط 3: 452.

3- الدرّ المصون 2: 497.

4- اللّباب في علم الكتاب 7: 228.

5- الأستاذ المشارك بجامعة الإيمان معاصر.

6- الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدكتور ياسين 2: 263.

7- دكتور معاصر، راجع معجم القراءات 2: 234

إشارة إلى أنّ مسح الرأس ببقية النداءة من مسح الرأس كما هو».

• الميرزا محمد المشهدي القميّ (ت1125هـ)(1).

القسم الرابع: لم يصرّح بدلالة الخبر المحذوف

ومن هؤلاء:

• السيوطي (ت911هـ)، قال: والخبر محذوف دلّ عليه ما قبله(2).

يقال له: وما قبله شيثان: الغسل والمسح، وأيهما يدلّ علي الخبر المحذوف؟ ولعلّه لهذا لم يصرّح بالمحذوف أهى «مغسولة» أم «مسوحة»؟

• الألوّسي (ت1270هـ)(3).

• الشنقيطي (ت1393هـ)(4).

خلاصة الفصل: بعد هذه الجولة في كتب التفسير والنحو والقراءات القرآنية، نخلص إلى أنّ الآية الكريمة صريحة بوجود مسح الأرجل، وما قيل بدلالاتها علي الغسل تكلف وتأويل خلاف ظاهر الآية، وقواعد اللغة.

1- تفسير كنز الدقائق 3: 29.

2- الإتيان 1: 544.

3- روح المعاني 6: 74-75.

4- أضواء البيان 1: 330.

مناقشة ما رواه عثمان بن عفان في الوضوء سندًا ودلالةً ونسبةً

إشارة

بعد أن انتهينا من المقدمة والتمهيد والفصل الأول لا بد من دراسة روايات الصحابة بدءاً بمرويات عثمان، لأن الترمذي قال في باب (ما جاء في وضوء النبي صلي الله عليه وآله كيف كان) بعد ذكره حديثاً عن علي بن أبي طالب: وفي الباب: عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والربيع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة(1).

وأن مناقشتنا لمرويات هؤلاء الصحابة تأتي بحسب ترتيبنا للبحث، لا بحسب ترتيب الترمذي، وليكن حديثنا قبل عرض تلك الروايات، ومناقشة أسانيدنا، والمرحلة الانتقالية في الأخبار من المسح إلي الغسل عند عثمان خاصّة، البحث عن شخصيتين أثرت في انتشار هذا الوضوء العثماني، هما:

1- حمران بن أبان

2- ابن شهاب الزهري

أولاً: حمران راوي وضوء عثمان: أصله ونشأته؟!

لا بدّ من الإلمام بشخصية حمران، وكيف وصل هذا الرجل إلي المنزلة الخطيرة والمؤثرة في تغيير الأحداث في العهد الأموي، وما المؤهلات التي جعلته يحظى بتلك المكانة، حتي نري نهرًا في البصرة يسمي باسمه، ويهدي من ممتلكاته أرضاً كبيرة إلي عباد بن الحصين الحبطي حتي تصير فيما بعد مدينة عبادان الشهيرة، وتضرب عملة باسمه(2) وماذا يعني إعطاؤه إقطاعات في البصرة علي رغم أنّه كان مبعداً إليها؟ ولماذا يختصّ بتلك العائدات لنفسه ولا يعطي شيئاً منها للمسلمين حتّي استاء الحجّاج منه وطالبه بإيراداتها. ويمتلك في البصرة والكوفة والشام وغيرها ما يدّر عليه أموالاً طائلة.

إنّ دراسة شخصيته لا تقل أهميةً عن دراسة شخصية عبد الله بن سبأ، مع لحاظ الفارق الكبير بينهما في الشخصية والأدوار، فلا نري لابن سبأ دوراً مهمّاً في كتب الشيعة

1- سنن الترمذي 1: 67/48 من الباب 38 ما جاء في وضوء النبي كيف كان.

2- العملة موجودة في مكتبة ملك وصورتها في آخر الكتاب.

الإمامية، فلا يحكي عنه حكم شرعي قط، في حين نري حمران صاحب الدور الخطير في الوضوء، والذي عُدَّتْ أحاديثه من أصحّ الأحاديث عن عثمان عن رسول الله.

أليس من حقنا أن نسأل: لماذا هذا التظليل لشخصية عبد الله بن سبأ، وتناسي دور حمران في كتب الحديث؟ ومن اليهودي الجادّ في تهديم الإسلام؟ أحمران الذي عاش سبعة عقود في الإسلام، وكان كاتب عثمان وحاجبه، أم ابن سبأ الشخصية المشكوك بها، إن لم نقل الوهمية؟

لقد بقي حمران وراء الكواليس في كتب الجرح والتعديل والرجال، فلا تري له ترجمة مفصّلة، ولم يتعرّض إليه أحد من الرجالين إلا عرضاً يسيراً من بعض المتساهلين والمعتدلين. وهذا لا يكفي لدراسة شخصية كهذه، فالسؤال: لِمَ تركوه وتغافلوا عنه علي رغم أنّه يروي أهمّ مسألة عبادية؟! ولَمّا رأيناها تناسوا دراسة هذا الأمر سعينا للبحث عنه -.

إنّ البحث عن حمران هو بحث رجالي تاريخي، وليس بتاريخي فقط، لأنّه من رجال الحديث النبوي الشريف.

وتتضح ضرورة القيام بهذه الدراسة بعد وقوفنا علي اختلاف وضوء عثمان عن وضوء أهل البيت، ووضوء الآخرين من الصحابة، بل مقارنته لوضوء اليهود. وأنّ راوي الوضوء الثلاثي الغسلي عن عثمان هو يهودي أُسِرَ في العراق، وكان يدرس في مدارسهم؛ وإليك نبذة عن تاريخ اليهود في العراق لتقف علي أصل حمران وجذوره الفكرية، والمناطق التي عاش فيها.

تاريخ اليهود في العراق

شرح الدكتور أحمد سوسة وقائع دخول اليهود إلي العراق مشيراً إلي كيفية صيرورة بعض اليهود العبرانيين عرباً فقال: «ومن المهم أن نلاحظ هنا أن الكلدانيين خلافاً لما قام به الآشوريون من تشييت الأسري وإبعادهم إلي مناطق جبلية نائية منعزلة، جاؤوا بسباياهم من الأسري اليهود إلي مركز الدولة (بابل) وأسكنوهم إلي جوار مدنهم

وقرأهم، مما مكّنهم من التجمّع في المنفى والاستمرار في ممارسة تقاليدهم وطقوسهم الدينية وتكوين مجتمعهم الخاص بهم. وقد اكتسبوا لغة الكلدان ثم اللغة العربية التي حلّت محل اللغة الآرامية التي كانوا يتكلّمون بها في الأصل. لذلك قد يصح أن نطلق علي هؤلاء اليهود الذين بقوا في هذه المنطقة اسم اليهود المستعربين علي أساس أخذهم باللغة العربية مع مرور الزمن (1)(2).

واليهود عموماً كانوا يهتمون بالزراعة وشتق الجدال والأنهار وكانوا يسكنون في مناطق تحتوي علي ماء كثير وكان لهم معرفة بإقامة السدود، وسكنهم في هكذا مناطق يوافق وضوءهم الغسلي الذي سنشير إليه لاحقاً، خلاف الصحابة الذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية في أراضٍ صحراوية خالية من الماء. والوضوء الذي رواه حمران عن عثمان يوافق وضوء اليهود في بلاد الرافدين، لا وضوء المسلمين في الجزيرة العربية.

قال الدكتور سوسة وهو يشرح مواقع الجدال الأربعة في أرض الرافدين وحدودها والمدارس الفقهية اليهودية الموجودة هناك:

«وكان علي صدر هذا النهر [أي الفرات] بلدتان، إحداهما: تُسمّى «سورا»، وهي التي اشتهرت بمدريستها الفقهية اليهودية، إحدي كبريات المدارس اليهودية في بابل. والثانية: كانت تُسمّى «شارمحسية» علي الجانب الثاني من سورا. وكان يتفرع من هذا الجدول عدة فروع من الجانبين تسقي الأراضي الزراعية الممتدة بين الفرات ودجلة. وصار يعرف هذا الجدول في قسمه الأخير في زمن العرب باسم نهر النيل. ويروي أنّه سُمّي كذلك في زمن الحجاج الذي جدّده ووسعه فكان من السعة بحيث شُبّه بنيل مصر» (3).

1- انظر 339-341 Graetz «History of the jews» ، Vol. 1 ، pp.

2- ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: 126.

3- ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: 161.

وقال الدكتور حسن ظأظاً: وكانت مراكز البحث العلمي والديني في العراق موزعة علي ثلاث نقط هي: نهر دعة، في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، إلي الجنوب الشرقي من مدينة الرُّها. وبلدة سورة القريبة من بغداد في إقليم الجزيرة بوسط العراق.

ثم ظهرت أخيراً قاعدة ثالثة للنشاط اليهودي التلمودي في العراق بالقرب من سورة، في مدينة عانة التي كانت تسمي قديماً فومباديثا(1)).

وأشار إلي المذاهب والفرق عند اليهود وذكر أربع عشرة فرقة منها، أولها: السامريون، وآخرها: بنو إسرائيل.

وقال عن الأولي بأنها تنسب إلي مدينة السامرة القديمة التي يعيشون حولها، والتي قامت علي أنقاضها مدينة نابلس. وكانت السامرة عاصمة مملكة إسرائيل المنشقة علي عرش سليمان بعد وفاته.

... وكما تسمي هذه الطائفة نفسها «السامرة»، تتخذ لنفسها أسماء أخرى أشهرها «بنو إسرائيل»، وكذلك «بنو يوسف»(2)) أيضاً.

وسنأتي بعد قليل بما حكاه كرد علي عن وضوء السامرة، لنؤكد مقاربتة لما رواه حمران عن عثمان عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حين أن ذلك الوضوء كان يختلف تماماً عما حكاه الإمام الباقر عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

المدارس الدينية في العراق قبل الإسلام

قال المستشرق الفرنسي دوفال: بعد سبي بابل في حدود سنة (577 ق. م) استقر اليهود في العراق، فشادوا في كل كنيس(3)) مكتباً ليتعلم أبناؤهم مبادئ الدين والقراءة والكتابة، ثم جدوا في طلب العلم فأخذوا يقيمون المدارس العالية والكليات الدينية،

1- الفكر الديني اليهودي: 82.

2- الفكر الديني اليهودي: 205-209.

3- وهو الكنيست.

وقد نبغ فيها علماء كثيرون وأحبار عديدون.

ومن أكبر المدن العراقية التي اشتهرت بالأدب العبرية والتلمود البابلي: مدينة نهر دعة Nahardea وفومبديثة Pumbeditha وسورا Sora. ويبدو للمؤرخ أن تسمية نهر دعة كانت تطلق علي البقعة الواقعة فيها المدن المذكورة وعلي غيرها من المدن التي أشار إليها التلمود.

ثم يشير إلي هذه المدارس ويقول:

مدرسة - أو كلية - فومبديثة: كانت مدينة فومبديثة - ومعناها فم البداة - قرب الأنبار، وقد شاد في أنحائها الحبر صموئيل الفلكي المار ذكره مدرستها، التي تعدّ من أكبر مدارس التلمود في العراق. ثم تقدّمت فشاركته مدرسة سورا في تدبير شؤون اليهود الدينية، هذا فضلا عن أن مؤسسها كان متصلعًا من الشريعة متصلعًا عظيمًا، وبذل أقصى جهده في سبيل نجاحها...

مدرسة - أو كلية - سورا: كانت مدينة سورا جوار الحلة وقد بنيت علي شطّ النيل وكان يعرف قديمًا بنهر سورا، وسماه ابن سريبيون: الصّراة الأكبر، وأعاد حفره الحجاج بن يوسف الثقفي.

نشأت في سورا جماعات كثيرة من اليهود، وكانت في سالف عهدها مقر رأس الجالوت(1).

هذه هي أشهر مدارس العراق اليهودية والمسيحية، أوردناها كي نتعرف من خلالها أسماء المدارس التي كانت في أطراف «عين التمر» من جهة الأنبار أو الحلة، وبناتها والمدرسين فيها، لأنّ حمران كان قد أسّر في هذه المنطقة، وكان يدرس في مدرسة دينية لليهود، كانت في أطراف ناحية «الكفل» للقرائن التي بأيدينا(2).

1- مدارس العراق قبل الإسلام: 134.

2- ينظر: مدارس العراق: 28-31.

وقال الأستاذ أحمد سوسة في معاملة الفرس الأخميين لليهود البابليين: «وفي بابل مارسوا شعائرهم الدينية، وواصل كهنتهم أعمالهم الدينية... ثم استمرت إلي ما بعد العودة وبناء الهيكل من جديد لأنها وجدت أنها تؤدي خدمة لا غني لليهود عنها».

فتح العراق

المعلوم أن عاصمة المناذرة كانت الحيرة، وقد قال الدكتور جواد علي عنها: ويظهر من وصف أهل الأخبار للحيرة أنها لم تكن بعيدة عن الماء، وأن نهرًا كان يصل بينها وبين الفرات، بل يظهر أن هذا النهر كان متشعبًا فيها، بحيث كَوّن جملة أنهار فيها. أما نواحيها، فكانت قد بنيت علي بحر النجف، وعلي شاطئ الفرات، وربما كانت مزارع الحيرة وأملاك أثريائها قائمة علي جرف البحر وشاطئ النهر، ومن أنهار الحيرة نهر كافر. ويرى بعض أهل الأخبار أنه هو نهر الحيرة(1).

ولما انتهى المسلمون في الصدر الأول مما يسمي بحروب الردة، فكروا في فتح العراق من جانب الحيرة، فأمر أبو بكر خالد بن الوليد أن يتوجه إليها.

قال الدينوري (ت282هـ): وسار [أي خالد] علي الأنبار وانحطّ علي عين التمر وكان بها مسلحة لأهل فارس،... وحاصر خالد أهل عين التمر حتي استنزلهم بغير أمان فضرب أعناقهم وسبي ذراريهم، ومن ذلك السبي أبو محمّد بن سيرين، وحرمان مولّي عثمان بن عفّان(2).

وذكر اليعقوبي (ت284هـ): وسبي منهم سبايا كثيرة بعث بهم إلي المدينة، وبعث إلي كنيسة اليهود فأخذ منهم عشرين غلامًا وصار إلي الأنبار(3).

وذكر ابن خلدون (ت808هـ): وغنم ما في الحصن وسبي عيالهم وأولادهم وأخذ

1- ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 3: 158-159.

2- الأخبار الطوال: 112.

3- تاريخ اليعقوبي 2: 133.

من البيعة - وهي الكنيسة - غلماناً كانوا يتعلمون الإنجيل، ففرقهم في الناس منهم سيرين أبو محمد، ونصير أبو موسي، وحمران مولي عثمان، وبعث إلي أبي بكر بالفتح والخمس (1).

وقال البكري «ت 487 هـ»: وبكنيسة (2) عين التمر وجد خالد الغلطة من العرب الذين كانوا رهناً في يد كسري وهم متفرقون بالشام والعراق (3).

اجل، إن خالد بن الوليد دخل العراق وبلغ الحيرة، ثم الأنبار، ثم عين التمر، ثم دومة الجندل، ومنها خرج إلي الشام.

ثم رجع إلي العراق مرة أخرى من دومة الجندل إلي النجف ثم إلي الحيرة، وهيت، وحديثة، ومرّ بأطراف عانة، وأخذ يتجول بجيشه في هذه المناطق، وأخيراً خرج من حمص إلي الجزيرة العربية، وهو الموضح في الخارطة (4) في آخر الكتاب. ومن خلال هذا التحرك فتحت الحصون والمساح الموجودة هناك، إمّا عنوة أو صلحاً (5).

فتح عين التمر

تقع مدينة (عين التمر) المندثرة حالياً علي بعد 92 كيلومتراً عن مركز محافظة كربلاء غرباً (6).

قال ياقوت «ت 626 هـ» عن فتح خالد لعين التمر: فتحها عنوة، فسبي نساءها، وقتل رجالها، فمن ذلك السبي: ... وحمران بن أبان مولي عثمان بن عفان فيه (7).

ولعين التمر اليوم توابع كثيرة منها حصن الأخيضر، ويقع علي بعد 50 كيلومتراً

1- تاريخ ابن خلدون 2: 82.

2- المراد بالكنيسة هنا الكنيسة وهي بيعة اليهود.

3- معجم ما استعجم 1: 319، التاء والميم، وعنه في عمدة القارئ: 7: 142.

4- التي جاء بها السيد المؤلف في آخر المجلد الثاني من الموسوعة فراجع.

5- البداية والنهاية 6: 342-346.

6- عين التمر، علي طالب الشرقي: 15.

7- معجم البلدان 4: 176.

غربي كربلاء، وقد وصفه لويس ماسينيون قائلاً: «موقع الأخيضر من أحسن المواقع وأجلها لبناء حصن هناك... وإبه كان من أجل المواقع الحربية، فهو يحافظ أجل المحافظة علي صقع واقع علي ثغر البادية... وكانت تتخلله أنهرٌ تأتي من الفرات وكان يطوف بالأخيضر الأدغال والآجام الكثيرة(1)».

وذهب الدكتور مصطفى جواد إلي أن حصن الأخيضر هو حصن مدينة عين التمر المندثرة(2). وهذا ما نذهب إليه نحن أيضاً(3).

فبعد أن انتهى خالد من فتح الأنبار، توجه لفتح عين التمر. فخرج عقة بن أبي عقة، العربي المتعاون مع الفرس، من الحصن(4) في جمع غفير من قبائل النمر بن قاسط، وتغلب، وإياد، إلي لقاء خالد(5). فهزمهم خالد وغنم جميع ما في ذلك الحصن، ووجد في الكنيسة التي به، أربعين غلاماً يتعلمون الإنجيل، وعليهم باب مغلق، فكسره خالد وفرقهم في الأمراء وأهل الغناء، وكان حمران صار إلي عثمان بن عفان من الخمس، ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين، أخذه أنس بن مالك. وجماعة آخرون من الموالي إلي آخرين من المشاهير أراد الله بهم وبذراريهم خيراً(6).

1- ينظر: بعثة إلي العراق: 2.

2- موسوعة العتبات المقدسة، قسم كربلاء 1: 26، 27، 30.

3- كان السيد المؤلف قد زار المنطقة ميدانيا وتعرف الكنيسة اليهودية التي بجنب الأخيضر المسماة: (الاقصر).

4- شهر هذا الحصن باسم حصن عين التمر نسبة إلي البلدة القريبة منه، لكن البلاذري عند ذكر «عين التمر»، سمي هذا الحصن ب- «قصر سابور»، ينظر: فتوح البلدان: 250.

5- انظر تاريخ الطبري 2: 324.

6- تاريخ الطبري 2: 324، المنتظم 4: 107، الكامل في التاريخ 2: 246، البداية والنهاية 6: 349-350، عمدة القارئ 7: 142، الروض المعطار للحميري: 423. وقوله: «وجماعة آخرون من الموالي إلي آخرين من المشاهير أراد الله بهم وبذراريهم خيراً» من البداية والنهاية.

وروي ابن عساكر «ت 571 هـ» أنّ خالد سار حتي نزل علي عين التمر وأغار علي أهلها وربط حصونها وفيها مقاتلة كانت لكسري، وضعهم فيها حتي استنزلهم فضرب أعناقهم، وسبي من عين التمر بشرًا كثيرًا فبعث بهم إلي أبي بكر... ووجدوا في كنيسة اليهود صبيانا يتعلمون الكتابة في قرية من قري عين التمر يقال لها: نقيرة، وكان فيهم حمران بن أبان مولي عثمان(1).

لكن المحتمل قويا أنّ الحصن كان في النقيرة، وأنّ المقصود من قتال عين التمر هو هذا الحصن لا غير، وذلك لقول ياقوت الحموي: «ووجدوا في كنيسة صبيانا يتعلمون الكتابة في قرية من قري عين التمر يقال لها: النقيرة، وكان فيهم حمران مولي عثمان بن عفان»(2)، فلم يذكر حربًا ولا سببا سوى هذا.

وقد حَكَمَ الفرس بلاد الرافدين ما يقارب ثمانية قرون كان آخرها بسقوط الإمبراطورية الساسانية سنة 14 هـ علي يد المسلمين.

وقد كان بين هذه القوميات والأديان القاطنة في العراق من كان يغسل الأرجل عبادة ونظافة، وبعضهم كانوا يعيشون عند الأنهار لتوقّف طقوسهم الدينية علي الماء كالصابئة، إذ إنّ فرقة منهم كانت تسمّي بالمغسّلة()، فالصابئي قبل صلاته يتقدّم النهر ويقول: «ابرخ يردنه ربه ادميه هي» وتعني «أبارك اليردنه العظمي الماء الحي»... ويشدّ حزامه (هيمانة)، قبل أن يقترب من الماء، ثمّ يغسل يديه، ويغسل وجهه ثلاثة مرّات، ثمّ يأخذ بيده الماء ويجمع أصابع يده اليمني، ويمررها علي جبهته، من بداية صدغه الأيمن حتّي نهاية صدغه الأيسر، ثمّ يغمس سبابته ثلاث مرّات في الماء، ثمّ ينظف أذنيه ويبدأ بغسل ركبتيه وساقيه، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات بيده اليمني ويلفظ الماء إلي الجهة اليسري، ثمّ يغسل ركبتيه ثلاث مرّات، ثمّ يغسل بعد ذلك ساقيه ثلاث مرّات ويغمس أصابعه في النهر ويده ممدودتان معًا وراحته نحو الأرض، وأخيرًا يغمس قدمه اليمني في النهر

1- تاريخ مدينة دمشق 2: 87-88.

2- معجم البلدان 5: 301.

مرّتين، واليسري مرّة واحدة بدعاء قبل كلّ عمل يقدم عليه من الأعمال السابقة.

واليهود في العراق بدؤوا يغسلون أرجلهم بعد السبي البابلي، ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الوضوء الذي يدعو إليه حمران (= طويدا بن أبا اليهودي) هو وضوء غير إسلامي لأنّه يوافق وضوء اليهود والصابئة وجغرافية وادي الرافدين، وكثرة وجود المياه فيها لا الجزيرة العربية وقلّة المياه فيها، وقد حكي الدكتور كُرد علي عن مخطوطة لأحد كهّان الطائفة السامرية في نابلس، فقال: وأما الوضوء، فيغسل المتوضي أولاً يديه، وإذا كان من أصحاب الأعمال اليدوية فيغسل يديه إلي المرفقين والساعدين ثلاث مرّات، ثمّ يتمضمض ويستششق ثلاثاً، ثمّ يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثاً، ويتلون التوراة في الصلاة باللسان(1).

وذكر البلخي (ت322هـ) عن شرائع اليهود ما نصه: وأما وضوؤهم وغطسهم فمثل طهارة المسلمين سواء غير أنّه ليس فيه مسح الرأس ويبدوون بالرجل اليسري(2).

وفي التوراة سفر الخروج الإصحاح 30 - فقرة 18 - 21: «فيغسل هارون وبنوه أيديهم وأرجلهم منها حين دخولهم خيمة الاجتماع؛ يغسلون بماء لثلاً يموتوا، أو عند اقترابهم إلي المذبح للخدمة ليقودوا وقوداً للرب. 21 يغسلون أيديهم وأرجلهم لثلاً يموتوا ويكون فريضة أبدية له ولنسله في أجيالهم».

وفي سفر الخروج الإصحاح 40 فقرة 30 - 31: «ووضع المرحضة بين خيمة الاجتماع والمذبح وجعل فيها ماءً للاغتسال. 31 ليغتسل منها موسي وهارون وبنوه أيديهم وأرجلهم عند دخولهم إلي خيمة الاجتماع وعند اقترابهم إلي المذبح يغسلون كما أمر الرب موسي».

1- خطط الشام 6: 219.

2- البدء والتاريخ 4: 36.

ولما كان حمران يهوديا بلا شك وشبهه (1)، فوضوؤه يوافق نزعاته ونزعات عثمان المنتظف الذي رُمي باليهودية أيضًا، وغسل الأرجل يوافق وضوء أديان بلاد ما بين النهرين. وهذا المدعي يتأكد لك بعد وقوفك علي قرب حمران من الفرس المنتظفين وعيشه معهم.

ولنرجع إلي أساري عين التمر تارةً أخرى لنقف علي اتجاهاتهم الفكرية والسياسية وإلي أي حد يمكن أن يخدمنا هذا الجرد فيما نحن فيه.

أسري الفتح وعددهم

تمت عملية الأسر علي يد خالد علي قسمين: قسم سبي من داخل الحصن، والآخر من (الكنيسات) أو (البيع) التي في الحصن أو قريبة منه (2).

وهو يشير إلي أنّ خالدًا لم يأسرهم في الحصن فقط بل بعث إلي كنيسة لليهود فأخذ منهم عشرين غلامًا، لكن الطبري يؤكد بأن هؤلاء الغلمان الذين أسروا أُسروا في الحصن، وكانوا زُهنا عند الفرس، إذ قال الطبري (ت310هـ):

وضرب أعناق أهل الحصن أجمعين وسبي كل من حوي حصنهم، وغنم ما فيه، ووجد في بيعتهم أربعين غلامًا يتعلمون الإنجيل عليهم باب مغلق فكسره عنهم، وقال: ما أنتم؟ قالوا: رهن، فقسّمهم في أهل البلاد.

فمن أولئك الغلمان الذين جاءت أسماؤهم في النص:

1. أبو زياد مولي ثقيف.

2. وحمران مولي عثمان.

3. ونصير (أبو موسي بن نصير).

1- سندرس لاحقًا الأقوال الأخرى التي قيلت في مسيحية حمران، وهل كان عربيًا أو فارسيًا.

2- تاريخ يعقوبي 2: 133-134.

4. وسيرين (والد محمّد بن سيرين).

5. وأبو عمرة جدّ عبد الله بن عبد الأعلى الشاعر (1).

وجملة: (ووجد في بيعتهم) إشارة إلى أنّ المكان كان لليهود، وفيه يتعلّمون الكتاب المقدّس.

وروي خليفة بن خياط العصفري (ت240هـ) أنهم جماعة يبلغ عددهم أربعين أكره ذكرهم (2).

وهنا سؤال يطرح نفسه: لماذا يكره خليفة بن خياط ذكر أسماء الأسري؟ ذلك لتستّمهم مناصب مهمة في الدولة الإسلامية لاحقاً، وأنّ ذكره لهم سيخدش مكانتهم، أو لشيء آخر؟

والأعجب من كل ذلك كيف بخليفة العصفري يذكر سيرين، ويساراً، ونصيراً، ورباحاً، وهم مرزاً من الأسري، ولا يذكر حمران بن أبان التمري؟ وعلي أي شيء يدلّ هذا؟ أتركه نسياناً أم جهلاً أم بعناية خاصّة؟

بلي، قد روي الخطيب البغدادي «ت460 هـ»، وابن عساكر «ت571 هـ» أنّ خالدًا وجد بها أربعين غلامًا مختفين (3) فأنكرهم. فقالوا: إنا كنا أهل مملكة. ففرقهم في الناس (4).

وروي ابن عساكر بطريق آخر: وجد بها أربعين غلامًا مختفين، فأنكرهم، فقالوا: إنا

1- تاريخ الطبري 2: 324، الكامل في التاريخ 2: 246، الاكتفاء بما تضمّنه من مغازي رسول الله للكلاعي الأندلسي 4: 102، نهاية الأرب للنويري 19: 113 (فتح عين التمر).

2- تاريخ خليفة بن خياط: 118.

3- في وفيات الأعيان 4: 181 (مُختّنين)، وذكر محققه أنّه في تاريخ بغداد المطبوعة المصرية: (مُجَنَّبين).

4- تاريخ بغداد 5: 332. وتاريخ دمشق 53: 180.

كنا أهل مملكة، ففرقهم في الناس،... ومنهم حمران بن أبان(1).

وورد أيضاً: أنهم كانوا أربعين غلاماً مختنين... وقال عمار بن الحسن الرازي، عن علوان: كان أول سبي دخل المدينة من قبل المشرق حمران بن أبان(2).

بل روي ابن النديم «ت 660 هـ» في (ترجمة أبي العتاهية): إنَّ جد أبيه لقب بكيسان في صغره لذكائه وكيسه، وكان من أهل عين التمر من النيف والسبعين صيبا الذين سباهم خالد في خلافة أبي بكر.

وحكي المرزباني عن محمد بن أبي العتاهية أنه قال: وكان كيسان في وقت دخول خالد الكوفة صيبا صغيراً يتيمًا من أبويه جميعًا فكفله قرابة له، ولم يكن محمدُ ابنه يخبر من أمره أكثر من هذه الجملة(3).

وقال ابن خلكان «ت 681 هـ» إنهم كانوا أربعين غلاماً مختنين(4).

وذكر ابن الجوزي (ت 597 هـ): ووجد في بيعتهم أربعين غلاماً يتعلمون الإنجيل(5).

وفي تاريخ ابن خلدون (ت 808 هـ): وأخذ من البيعة - وهي الكنيسة - غلماناً كانوا يتعلمون الإنجيل ففرقهم في الناس، منهم سيرين أبو محمد، ونصير أبو موسى، وحمران مولى عثمان(6).

ونصُّ ابن الجوزي وابن خلدون يقارب نصَّ الطبري المذكور آنفاً وقد يكون مأخوذاً منه، وفيه جملة: (ووجد في بيعتهم) أو (وأخذ من البيعة) وهي مكان عبادة اليهود والتي

1- تاريخ مدينة دمشق 15: 174-176.

2- تهذيب الكمال 7: 301-303.

3- بغية الطلب في تاريخ حلب 4: 1753.

4- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 4: 181 الترجمة 565.

5- المنتظم لابن الجوزي 4: 107.

6- تاريخ ابن خلدون 2: 512.

تسمي كنيسة.

ووصف اليعقوبي وابن الجوزي الأسري ب- «السبي الكثير»، وكذا قول الطبري: «أنه ضرب أعناق أهل الحصن أجمعين» لا يناسب إلا كثرة عدد الأسري الذين وجدوا في الكنيسة أو البيعة، ويؤيده ما انفرد به ابن العديم إذ عدّهم «نيفاً وسبعين» (1) وذكر منهم كيسان جد أبي العتاهية، وهذا العدد ليس بالقليل.

لكن وصف ابن حجر، وابن خلدون، بكونهم غلماناً أخذوا من الكنيسة (2) يفيد القلة.

وبذلك ارتفع عدد أسماء الأسري الذين كشفنا عن هوياتهم من خمسة إلى:

6- يسار البصري، وهو والد الحسن البصري المعروف، وهناك يسار آخر من أسري عين التمر هو جد محمد بن اسحاق صاحب السير والمغازي.

7- نصير، وهو والد موسى بن نصير صاحب المغرب، وهو مولي لبني امية.

8- رباح، ابو عبدالله وعبيدالله ابني رباح.

9- هرمز، وبنوه يسمون بالبصرة الهرامزة.

10- كيسان، جد أبي العتاهية الشاعر.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام هي أنّ هؤلاء الأسري فضلاً عن إخفاء عددهم الدقيق وأسمائهم، كان المعروفون منهم يحاولون إخفاء ماضيهم القومي والديني، فيدعون أنّهم عرب، وأنّهم رُهن وأهل مملكة، بل بعضهم - كحمران - راحوا يبدلون أسماءهم وأسماء آبائهم وألقابهم، وبعضهم راحوا يدعون أنّ سيرين فقط من أولاد الأعاجم، ونصيرٍ والد موسى بن نصير ادّعي أنّه بكري، وكيسان جدّ أبي العتاهية ادّعي أنّه من عنزة، وكان محمد بن أبي العتاهية لا يخبرُ بأكثر من أنّ كيسان كان يتيمًا فكفله قرابة له ووو...

1- بغية الطلب 4: 1752.

2- فتح الباري 2: 576، ونصّه: ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسري. تاريخ ابن خلدون 2: 512.

لكن كل هذه الادعاءات لم تصمد أمام حقيقة كونهم من الأعاجم، وأصحاب ديانات مختلفة وفيهم من نصّ علي يهوديته، ولم يكونوا عرباً.

وبهذا فقد ترجّح ما احتملناه من أن حمران ومن معه من الغلمان الذين أسرههم خالد كانوا من أبناء القادة الفرس الذين في الحصن، لا من أبناء المتعاونين مع الفرس عرباً كانوا أو غيرهم، فالفرس كانوا يأخذون أبناء المتعاونين معهم، ويجعلونهم مع آبائهم في الظاهر للتعليم والتربية، وفي الباطن كانوا قد أخذوهم رهائن من آبائهم، كي لا يتهاونوا في وظائفهم وواجباتهم. وفي المقابل كان الفرس يتعهدون ويهتمون بتربية هؤلاء الأولاد مع أولادهم وتعليمهم كي يكونوا حلفاء لهم في الزمن القادم، وخلفاء صالحين لأبائهم المتعاونين.

إذن أولاد العرب، وأبناء قادة الفرس، كانوا يدرسون معاً تحت إمرة الفرس، فيتعلمون القراءة والكتابة والحساب وفنون الفروسية. وفي الخامسة عشرة من أعمارهم كانوا يدرسون العلوم الأدبية والطبيعية وأمور الديانة، وإذا بلغ أحدهم العشرين يمتحن بالحكمة، وقد جاء عن كسري الأول أنوشيروان أنه دخل المدرسة وهو صبي وتعلّم صنوف العلوم اللازمة، وشُهرت تلك المدرسة في العهد الساساني بمدرسة جند سابور(1).

وهذا الأمر يوضح جلياً اختلاط العرب بالفرس، فقد قال حمران لخالد حينما أسرههم: «نحن رهن، وأهل مملكة»(2)، ليسلم بجلدته، فادّعي أنه عربي وليس من المقاتلة، ولا من الفرس، لكنّ الصواب الذي نصّ عليه المؤرّخون هو الرأي الذي أصرّ عليه خالد: أنّهم كانوا من أبناء الذين قاتلوا جيشه من الفرس والعرب، ولهذا سبي خالد أولادهم، وقتل آباءهم، وإلا لفرض الجزية عليهم.

1- مدارس العراق: 35.

2- ينظر: الكامل في التاريخ 1: 397-398.

فمواقف حمران بن أبا ومروان العدائية للإسلام، والكيد له، جاءت لكون حمران يهوديا ومن أبناء المقاتلة، وصديقه مروان، له أصول يهودية(1)، والأخير من أبناء المشركين الذين قاوموا الرسول والرسالة في بدء ظهوره، أي أنّ أحدهما كان من الفرس، ومن اليهود الذين هم أشدّ عداوة للذين آمنوا، والآخر من المتهمين باليهودية ومن الذين أشركوا والقرآن الكريم أكدها، في قوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا)(2).

من الذي أحدث الشقّ في الصف الإسلامي؟

علينا أن نتعرف الذين أحدثوا الشقاق في الصف الإسلامي، والذين غيروا وبدّلوا أحكام الله، والذين ورّطوا عثمان في إحدائاته وإبداعاته. أكانت أفعال حمران ومنظومته السرية هي التي أذكت نار الفتنة والاختلاف بين المسلمين، أم أنّ أفعال المخالفين لعثمان الذين جاءوا من الأمصار هي التي أذكت الفتنة؟

فدراستنا إذن ترتبط بالبارزين من هؤلاء الأسري، وخصوصاً الذين لهم دور في نقل الحديث عن الخلفاء عن رسول الله، لأنّ نقل أمثال هؤلاء سيؤسّس مسلوكاً جديداً في نقل الحديث، صحيحاً كان أو خاطئاً، فيجب الاهتمام بما ينقلونه وعرضه على القرآن والسنة الصحيحة ودراسة جوانبه التاريخية والنفسية والاجتماعية، فإن كان صحيحاً نأخذ به وإلا فنضرب به عرض الحائط.

كما يمكن أن يكون لبعض هؤلاء الأسري أو لأبنائهم دورٌ في كتابة التاريخ الإسلامي لاحقاً، فيجب التوقّف فيما ينقلونه من أحداث وخصوصاً فيما يرتبط بتراث

1- اينظر: كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة 1: 123/خ73 عندما قيل له: إنّ مروان يبائعك يا أمير المؤمنين، قال: لا حاجة لي في بيعته إنّها كفت يهودية. وقال الإمام المؤيد بالله يحيي بن حمزة بن علي الحسيني في الديباج الوضي 2: 542 قيل: إنّ الحكم والد مروان كان يهوديا باليمامة.

2- سورة المائدة: 82.

اليهود وفقهم.

وكذلك ترى في حياة بعضهم الآخر من يتصدي للإمارة وقيادة الجيوش في الخلافتين الأموية والعباسية، وما شابه ذلك من المواقع الحساسة والمهمّة في أمور المسلمين.

لقد أوصلنا التحقيق العلمي، إلي الكشف عن أسماء ما يقارب ثلاثين غلاماً أسروا في عين التمر(1)، وهؤلاء منهم من سُبي في (البيعة اليهودية)، ومنهم من سُبي من خارجها، غير منكرين إمكان تداخل بعض الأسماء فيما بينها وزيادتها وتقصانها.

وقد ذكر البلاذري منهم ستة أو سبعة(2) وبلغ ثلاثين شخصاً عند آخرين.

لقد كان لأساري عين التمر دور خطير في الإسلام؛ إذ صار بعضهم من موالي الخلفاء الثلاثة، وأولادهم وأحفادهم من أصحاب النفوذ في الخلافتين الأموية والعباسية، ومنهم فضلا عن حمران: كيسان جد الشاعر أبي العتاهية الذي قيل عنه أنّه كان مولي خالصاً لأبي بكر ثم وهبه لعباد بن رفاعة العنزي بطلب منه(3).

وأسلم - والد زيد بن أسلم - مولي لعمر - والذي اشتراه بمكة لما حج سنة 11 أو 12(4)، وجاء في تاريخ مدينة دمشق: أنّ عمر كان يقدم أسلم، وابن عمر يعظّمه(5).

وسيرين - والد محمد بن سيرين - الذي بعثه خالد إلي عمر، فكاتبه أنس فعتق في الكتاب(6).

وعبدالرحمن بن الأسود - وقيل كيسان - المعروف بأبي فروة، مولي عثمان.

1- السيد المؤلف قد أتى بأسمائهم، وتاريخ كل منهم، وحذفنا خشية الإطالة.

2- ينظر: فتوح البلدان 1: 249.

3- الإصابة 5: 80/ت 6298، بغية الطلب 4: 1753.

4- التعديل والتجريح 1: 405/ت 120، رجال صحيح البخاري 1: 96/ت 109.

5- تاريخ مدينة دمشق 8: 343.

6- تاريخ بغداد 5: 332 من الترجمة 2857، تاريخ دمشق 15: 175، 53: 180.

وبين هؤلاء الأسري - أو بين أولادهم وأحفادهم - من لهم دور في كتابة التاريخ والفتوحات، مثل: يسار جد محمد بن إسحاق صاحب المغازي(1). وقد أنكر مالك بن أنس علي ابن إسحاق تتبعه غزوات النبي عن أولاد اليهود والذين أسلموا(2).

وبين أولئك نصير بن عبدالرحمن، الذي كان علي شرطة معاوية - في خلافة عمر وعثمان - ثم غضب عليه معاوية وولّي غيره، ثم أعاده فيما بعد، وحكي أنّ عبد العزيز بن مروان كان يعود نصير بن عبد الرحمن إذا مرض(3)، ونصير هذا هو أبو موسى بن نصير صاحب الفتوحات في بلاد المغرب، والذي قال عنه ابن كثير: نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب(4).

ونقل الشلبي عن كتاب العجائب والغرائب عن البيروني قوله: عن موسى بن نصير: كان يهوديا من أهل الكتاب فأسلم فأمر علي المغرب(5).

ويؤيده ما جاء في تاريخ دمشق أنه كان يقرأ الكتب فوجد أمر بني أمية، فانقطع إلي مروان وهو بالمدينة، ثم خرج إلي الشام، ثم ترقت أحواله(6).

وكذا بين أولئك محمد بن سيرين - المعروف بمفسر الأحلام - فقد روي ابن أبي شيبه عنه أنه قال: كان كعب بن سؤار أدخله الكنيسة ووضع التوراة علي رأسه واستحلف بالله(7).

وفي (أخبار القضاة): أنّ كعب بن سؤار كان يأتي به المذبح ويضع علي رأسه الإنجيل

1- الثقات 7: 382.

2- الثقات لابن حبان 7: 382.

3- الإصابة 6: 496/ت 8869، الكامل في التاريخ 4: 252، وانظر فتح الطيب 1: 240.

4- تفسير ابن كثير 2: 120.

5- آكام المرجان: 139.

6- تاريخ دمشق 61: 211/ت 7758.

7- مصنف ابن أبي شيبه 4: 300/ح 20374.

ويستحلفه بالله(1)).

والبيهقي غير النصّ السابق عن ابن سيرين إيهامًا منه للخبر، فنقله محرّفًا قائلًا: إنّ كعب بن سؤار أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة علي رأسه(2))، وبهذا الخبر صار الذي يدخل الكنيسة شخصًا غير ابن سيرين!!

ولا يخفي عليك بأنّ لليهود اليد الطولي في تفسير الأحلام والقصاص أخذًا من نبي الله يوسف كما يقولون.

وممّا يجب توضيحه هنا: أنّ الكنيسة تطلق علي محلّ عبادة اليهود أكثر من محلّ عبادة المسيح، أو قل: إنّ المسيحية أخذتها منهم، ففي المدونة الكبرى أنّ أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا، قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغلظ عليه(3)).

فالشعبي أطلق في هذا الخبر اسم الكنيسة علي محلّ عبادة اليهود، وبذلك فقد يكون أصحاب السير والرواة يذكرون الإنجيل ويريدون به الكتاب المقدّس عند اليهود.

هذا، ولو ألقيت نظرة فاحصة علي أسماء الآخرين من الأسري وأحوالهم، وأسماء ولدهم، لعرفت بأنّ فيهم من لم يؤمنوا بالله قط، وبقوا زنادقة ويهودًا حتّي أواخر أعمارهم، وهذا يدعوننا للحيطه والحذر أكثر فأكثر في نقل مروياتهم. وإليك بعض ما جاء في هؤلاء:

فقد ورد: أنّ سعيد بن عبدالرحمن... وفد علي هشام بن عبدالملك وكان حسن الوجه، فاختلف إلي عبدالصمد بن عبد الأعلى - من أسري عين التمر - مؤدب الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فأراده علي نفسه وكان لوطيا زنديقًا(4)).

1- أخبار القضاة 1: 278.

2- السنن الكبرى 10: 180/ح/20507.

3- المدونة الكبرى 5: 201.

4- الأغاني 8: 281.

و: كان يتهم بالزندقة وهو الذي أفسد الوليد بن يزيد(1)، وكان لوطيا(2).

وجاء عن هشام بن عبد الملك: أنه كتب إلي الوليد بن يزيد قائلاً: بلغني عنك أنك اتخذت عبد الصمد خدناً ومحدثاً ونديمًا، وقد حَقَّق ذلك عندي ما بلغني عنك ولم أبرئك من سوء، فأخرج عبد الصمد مذموماً مدحوراً، فأخرجه(3).

ومثله قيل في عبدالله بن عبد الأعلى الذي كان مؤدباً لأيوب بن سليمان بن عبد الملك، قال المرزباني: كان عبدالله متهمًا في دينه، ويقال: إن سليمان بن عبد الملك ضمّه إلي ابنه أيوب فزندقه، فدس سليمان إلي ابنه سمًا فقتله(4).

وورد: أن سليمان قتل ابنه أيوب سرًا، لأنه ارتد إلي النصرانية، كان قد ضمه إلي عبدالله بن عبد الأعلى الشاعر وكان زنديقًا فزندقه، فدس إليه سليمان سمًا فقتله(5).

وذكر المبرد ما يشير إلي أن عمر بن عبدالعزيز كان يشك في دين عبدالله بن عبد الأعلى؛ إذ أرسل من يتجسس عليه حينما بعثه إلي (اليون) لمعرفة باللغة الرومية(6).

إذن بين هؤلاء الأسري من كان يفعل القبيح المنكر ويزندق الناس وخصوصًا الخلفاء وأولاد الخلفاء، وبينهم من يكره العرب ويطعن عليهم، وكان فيهم من يقص القصص، ووو(7).

1- تاريخ دمشق 36: 237/ت 4075.

2- لسان الميزان 4: 21/ت 56.

3- تاريخ الطبري 4: 223، الأغاني 7: 15، تاريخ دمشق 36: 238.

4- لسان الميزان 3: 305/ت 1265، عن معجم الشعراء للمرزباني.

5- الوافي بالوفيات 10: 29/ت 3، عن نقط العروس.

6- الكامل للمبرد 1: 405، لسان الميزان 3: 305/ت 1265.

7- ينظر: الأغاني 7: 15، و8: 281، ولسان الميزان 3: 305/ت 1265، عن معجم الشعراء للمرزباني، و4: 21/ت 56، وتاريخ الطبري 4: 223، 15، وتاريخ دمشق 36: 238، والوافي بالوفيات 10: 29/ت 3، عن نقط العروس، والكامل للمبرد 1: 405

ونحن حينما أطلنا الكلام في أسري عين التمر، رجونا تعرف زملاء حمران وأقرانه خلقيا ودينيا، لأنّ الإنسان يعرف من خلال أقرانه وأصدقائه.

فوجود شخصيات كهؤلاء في المجريات السياسية بعد رسول الله لم يأت عفويا، والواقع يبين غلبة الجانب السلبي علي سيرة كثير منهم، وابتلاءهم بعقدة السّبي، وتأثرهم بسوابقهم العقائدية، وإنك ستعرف لاحقا بأنّ الموالي كانوا يتبعون أسيادهم، فإن كان الأولياء من الصالحين كأهل البيت يتأدّبون بأدابهم، وإن كانوا موالي لقريش يتأثرون بأفكارهم وأطروحاتهم.

وإنّي بكلامي هذا لا أريد التجريح بالموالي والعييد عموماً، أو من لهم جذور يهودية أو مسيحية قبل إسلامهم، لكنّ البقاء علي عقائدهم، والدعوة إليها، مع التظاهر بالإسلام، هو الخطر الذي دَمَّر جوانب كثيرة من بنية الإسلام والمجتمع الإسلامي.

اسمه واسم أبيه وكنيته وأوصافه

كان حمران من سبي عين التمر، سباه خالد مع غيره فكان هو ورفاقه أول سبي قدموا المدينة من العجم(1).

قال ابن قتيبة: حمران... كان يهوديا اسمه طويدا(2).

وقال ابن حجر: طورط هو لقب حمران بن أبان مولي عثمان، وكان يهوديا فأسلم(3).

وقال عنه الحجاج: ما يقول حمران؟! لئن انتمي إلي العرب ولم يقل: إنّ أباه (ابي)

1- طبقات ابن سعد 7: 148، تهذيب الكمال 7: 301/1496، تاريخ دمشق 15: 172/1741، الإصابة 2: 180/2000، تاريخ الإسلام 5:

395/4، الوافي بالوفيات 13: 103/3، سير أعلام النبلاء 4: 182/73، عمدة القاري 3: 5.

2- المعارف: 248.

3- نزهة الألباب في الألقاب: 448 الترجمة 1855 ويقتضي الترتيب الألفبائي للكتاب أن يكون اسمه طويط لا طورط (راجع أصل الكتاب).

وأنه مولي لعثمان لأضربن عنقه(1)).

وقال له مصعب بن الزبير يوم الجفرة سنة 71 هـ: يا ابن اليهودية، إنما أنت عالج نبطي سببت من عين التمر(2)).

ومن المعلوم أنّ اسم (إبي) و(آبي) وما شابههما من الأسماء اليهودية، ومن راجع قاموس الكتاب المقدس وتاريخهم رأي أنّ رئيس المدرسة كان يسمى (ابا)، وهناك معني آخر فيه: أبا: كان اليهود والمسيحيون الأوائل يستخدمونها في صلواتهم، ولم يكن يسمح للخدم أو العبيد أن يقولوا (ابا) في مخاطبتهم لرب البيت.

ومنه أيضاً: ايبا: اسم فرقة من اليهود كانت تعمل في زمن النبي داود وقد كان زكريا أبو يوحنا المعمدان من فرقة ايبا... (3)).

وقيل بأنّ أول من حمل اسم (ابا) و(إبي) هو ابن الصامغان، أحد ملوك الطوائف الذين حكموا العراق زمن الاسكندر، وكان من النبط. فقد يكون هذا من آباء حمران، ويسمّي باسم جدّه لسكنه في تلك المنطقة، وقد نقل ابن ماكولا عن قوم أنّهم قالوا: كان اسم أبيه «أبي»(4)، والظاهر أنّه محرف عن «آبي» أو «إبي».

أما كنيته فأبو زيد(5)).

وأما أوصافه فكان أقرع الرأس، أجرد، سنوط اللحية ليس في وجهه شعر(6)).

حمران عربي أم أعجمي؟

- 1- فتوح البلدان: 513، أنساب الاشراف 13: 36.
- 2- تاريخ الطبري 6: 154-155.
- 3- قاموس الكتاب المقدس: 25.
- 4- الإكمال لابن ماكولا 1: 8، توضيح المشته: 149.
- 5- شرح مسلم للنووي 1: 218.
- 6- كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان: 519.

هنا سؤال يطرح نفسه: ما قومية هذا الرجل، أهو عربي أم أعجمي.

أول من قال بعروبة حمران، ونسبه إلي النمر بن قاسط، هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت204هـ) في كتاب (نسب معد) و (اليمن الكبير).

ثم ابن خياط (ت240هـ) في (طبقاته)، عند ذكر الطبقة الأولى من المحدثين (1).

وذكره ابن عبد ربه (ت328هـ) في (العقد الفريد)، عند ذكره قبيلة النمر بن قاسط، فقال: ومنهم حمران بن أبان (2).

وابن حزم (ت456هـ) وابن حجر (ت852هـ)، إذ رفعوا نسبه كاملاً أو ناقصاً إلي معد بن عدنان دلالة علي عرويته، فقال ابن حزم: هو حمران بن أبان بن خالد (3) بن عبد عمرو (4) بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن مناة بن النمر بن قاسط (5) بن هنب بن أفصى (6) بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (7).

وقال ابن عبد البر (ت463هـ) في كتاب التمهيد: «وادّعي أنّ حمران بن أبان هو ابن عم صهيب الصحابي، المعروف ب- (صهيب الرومي) إذ يلتقي في خالد بن عبد عمرو» (8).

لكنه اخطأ في اسم أبيه فسماه أعين - وأظنه من خطأ النسخ - إذ قال: (حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو) إلخ، لأنه ذكر نسبه صحيحاً في كتابي الاستيعاب

1- الطبقات لابن خياط: 200، 204.

2- العقد الفريد 3: 310.

3- ساقطة من المعارف لابن قتيبة.

4- هنا ينتهي نسبه في المعارف: 435، تهذيب التهذيب 3: 21/31، الاستيعاب 2: 728.

5- إلي هنا ينتهي ما سرد من نسبه في مختصر تاريخ دمشق 7: 253.

6- إلي هنا ينتهي ما جاء في نسبه في تهذيب الكمال 7: 301.

7- جمهرة أنساب العرب: 292-301.

8- التمهيد 22: 211.

والاستذكار(1)، وقال (حمران بن أبان...) وهما الكتابان اللذان كتبهما بعد التمهيد.

ونقل القول بعرويته، ابن عساکر (ت571هـ)(2)، وابن حجر (ت852هـ)(3)، والمزي (ت742هـ)(4)، في ترجمته.

هذه هي أقدم المصادر التي عدَّت حُمران عربيا ومن ولد النمر بن قاسط. وظاهر الأمر أنّ جميع تلك المصادر اعتمدت علي كلام ابن الكلبي، وابن خياط، لكونهما من أئمّة هذا الفن.

نقض عروبة حمران

لكنّ الواقع يأتي ذلك، فقد قال ابن سعد (ت230هـ) - وهو معاصر للكلبي وابن خياط - عنه: وادعي ولده أنّهم من النمر بن قاسط بن ربيعة.

وقال: حمران بن أبان مولّي عثمان،...، وقد كان انتمي ولده إلي النمر بن قاسط(5).

وأما البلاذري (ت279هـ)، فقد قال: كان حمران بن أبان من سبي عين التمر، يدّعي أنّه من النمر بن قاسط، فقال الحجاج ذات يوم: لئن انتمي حمران إلي العرب ولم يقل أن أباه «إبي»(6) لأضربن عنقه(7).

وإصرار الحجاج علي لزوم أن يذكر حمران اسم أبيه الحقيقي، وهو «إبي» أو «أبا» لأن

1- الاستيعاب 2: 728، الاستذكار 1: 196.

2- تاريخ دمشق 15: 172/ت 1741.

3- الاصابة 2: 180/ت 2000.

4- تهذيب الكمال 7: 301/ت 1496.

5- طبقات بن سعد 5: 283، 7: 148.

6- «إبي» أو «أبي» مخفف إبراهيم.

7- انساب الاشراف 13: 36.

اسم «إبي» أو «أبا» غير عربي ولم تستعمله العرب إلا من شذ منهم (1)، فسيكون إطلاق هذا الاسم علي أبيه خير دليل علي عدم عربيته، وعروية والده وجده، وهي علامة فارقة بين العربي والأعجمي.

وقد كان هذا الاسم مستعملاً عند اليهود، فقد روي الحموي: لما أتى النبي صلي الله عليه وآله وسلم، بني قريظة نزل علي بئر من آبارهم في ناحية من أموالهم يقال لها: بئر أبا (2).

وبنو قريظة ليسوا عرباً وإنما هم من ولد هارون أخي موسى؟، نزلوا الجزيرة العربية متحالفين مع العرب (3).

فقال له مصعب بن الزبير بن العوام (ت72هـ) (4)، حين قبض عليه: يا ابن اليهودية إنما أنت علع نبطي، سبيت من عين التمر وكان أبوك يدعي «إبي» (5). وهذا النص أقدم من نص الكلبي وابن الخياط وهو يؤكد عدم عربيته وأنه كان نبطياً.

وفي نص آخر قال مصعب بن عبدالله الزبيري (ت256هـ) (6): حمران بن أبان، وإنما

1- انظر معجم البلدان 1: 74.

2- معجم البلدان 1: 59.

3- للمزيد راجع كتاب الأغاني 3: 110، 22: 111، واللباب في تهذيب الأنساب 3: 26، وانساب السمعاني 4: 475، 5: 503.

4- مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب، ولي امارة العراقيين وقت دعا لأخيه عبدالله بن الزبير بالخلافة فلم يزل كذلك حتي سار إليه عبدالملك ابن مروان فقتله بموضع قرب دير الجائلين قرب نهر دجيل، انظر طبقات بن سعد 5: 182، وتاريخ بغداد 13: 105/ت 7093.

5- أنساب الأشراف 5: 470، تاريخ الطبري 4: 93، الكامل في التاريخ 4: 93.

6- وهو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، الأسدي، من أهل المدينة، سكن بغداد، عمر حتي تجاوز الثمانين، وكان عالماً في النسب وقد اعتبر أفته قرشي في الأنساب. انظر تاريخ بغداد 13: 112/ت 7096، تهذيب التهذيب 10: 147/ت 311، اللباب في تهذيب الأنساب 2: 60.

كان «ابن أبا» فقال بنوه «ابن أبان»⁽¹⁾، ورواه أيضًا ابن عساكر⁽²⁾، وذكر المزي الأقال في اسم أبيه، فقال: قيل اسم أبان: أبي، وقيل: أبا⁽³⁾.

الأدلة المقدّمة علي عروبة حمران ونقضها

الدليل الأوّل: عين التمر هي مدينة عربية، وإنّ عمر بن الخطاب كان يدعوها ب- (قرية العرب)، فمن يؤسر فيها يجب أن يكون من أهلها، أي عربيًا.

لكن هذا الكلام ينقض بردين:

1- عروبة المدينة لا يمنع من عيش بعض الأعاجم فيها، أو وجود حامية للفرس فيها.

2- تكذيب مصعب بن الزبير، وعامر بن عبد قيس، والحجاج الثقفي وغيرهم، عروبة حمران؛ وهم من معاصريه، لأنّ القومية والدين أمران معروفان فلا يمكن لأحد أن ينكرهما بسهولة، وسكوته وانجحاره عن الردّ، يكذب دعوي عروبه.

الدليل الثاني: ما جاء في كتب علماء النسب أنّه من قبيلة النمر بن قاسط، إذ ذكر ابن الكلبي (ت204هـ) ذلك⁽⁴⁾.

ويمكن ردّه بأربعة ردود:

أولها: تكذيب معاصريه وهو سابق للمثبتين.

ثانيها: ذكر الأشعري اليماني في كتابه (التعريف بالأنساب) نسب النمر بن قاسط ولم يذكر منهم حمران بن أبان.

1- ينظر: تاريخ الإسلام 6: 53.

2- تاريخ دمشق 15: 175.

3- تهذيب الكمال 7: 301/ت1496.

4- نسب معن وعدنان 1: 18 وانظر تاريخ دمشق 15: 172/ت1741 أيضًا.

ومثله فعل ابن خلدون إذ لم يدرجه مع من ذكرهم من رجال النمر بن قاسط(1).

ثالثها: جاء في كتب التاريخ أنّ أبابكر - لما وصل أسري عين التمر إلى المدينة - جعل يسألهم واحداً واحداً عن أسبابهم، فيخبره كل واحد منهم بمبلغ معرفته بنسبه، حتي سأل كيسان فذكر أنّه من عنزة، وبحضرة أبي بكر يومئذ عباد بن رفاعه أحد بني هدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار فاستوهبه من أبي بكر وكان قد صار خالصاً له فوهبه له فأعتقه(2).

فإذا وُهِبَ كيسان - من أبي بكر - لعباد بن رفاعه العنزّي، فلماذا لا نري أحداً من بني النمر بن قاسط يستوهب حمران من أبي بكر إن كان منهم ومعروفاً عندهم نسبه وعشيرته؟

فهل سبب عدم مطالبتهم به، أنّ هذه القبيلة قد فنيت؟ أو لا أحد من رجالها في مجلس أبي بكر؟

وإذا كان أبو بكر قد قسم الموالي علي قبائلهم، فلماذا لا نري اسم حمران في قبيلة النمر بن قاسط؟

رابعها: أنّ ابن الكلبي نفسه من الموالي، وجدّه من سبي عين التمر، فهو يجزّ النار لقرصه، فلا يقبل قوله هنا.

الدليل الثالث: صرّح بعض المؤرّخين والكتّاب ومنهم البكري (ت487هـ)(3): أنّ أسري عين التمر هم من الغلمان العرب الذين كانوا رهن في يد كسري.

ويمكن ردّ هذا المدّعي بثلاثة أدلة:

الأولي: أنّ هذا الادّعاء انفرد به البكري، ونقله عنه العيني في عمدة القاري،

1- تاريخ ابن خلدون 2: 360.

2- الإصابة 5: 80/ت6298، بغية الطلب 4: 1752، 1753، الأغاني 4: 5 مثل ما مر.

3- معجم ما استعجم 1: 319/16، عمدة القاري 7: 142.

والأسري لم يصرّحوا بأنهم كانوا من الغلمان العرب المرهونين عند كسري، بل أشاروا إليّ أنهم رهن فقط، والرُّهن أعمُّ من أنّ يكونوا من الغلمان العرب أو من غيرهم.

الثانية: قول حمران: «نحن رهن أهل مملكة» كان للخلاص من استعباد خالد لهم، ولا يعني أنّه كان صادقاً في ادعائه، أي أنّه كان يريد أن يقول لخالد: لسنا من ذراري المقاتلة لكم حتّى تسترقونا، بل نحن كنا رهنًا عند الفرس، وأهل مملكة عندهم، أي إنّنا كنا عبيد مملكة عندهم لا عبيدًا أقتان، والفرق واضح بين الأمرين فعبد المملكة - بضم اللام وفتحها - هو أن يغلب عليهم فيستعبدون وهم في الأصل أحرار، خلاف العبد القن الذي يملك ملكًا خالصًا محضًا.

وقد قال أهل نجران لعمر بن الخطاب: «إنّما كنا عبيد مملكة، ولم نكن عبيد قن» (1) كي لا يسترخوا، لكنّ خالدًا استرقّهم وقسمهم عليّ أهل الغناء من العرب.

الثالثة: أنّ البكري لم يذكر حمران فيمن ادّعي عروبتهم، والذين ذكر عروبتهم كلّهم من الأعاجم، وإن ادّعي بعضهم غير ذلك، ومن جملتهم جدّ عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي، وهو الذي صرّح الفرزدق بكونه من الموالي، فقال:

فلو كان عبد الله مولي هجوته ولكنّ عبد الله مولي مواليا

والذي سهّل ادعاء حمران وأولاده الانتساب إليّ النمر بن قاسط، وفي أوس مناة - أحد بطون النمر خاصّة - هو أنّ أفراد هذا البطن قد أيدوا قبل هجوم خالد عليهم، أو أنّ خالدًا أباد بقيتهم، إذ أباد سيدهم لبيد بن عتبة بن عبد عمرو بن عقيل، و (عبد عمرو) هو جدّ لبيد، وهو جدّ حمران بن أبان، وجدّ صهيب بن سنان بحسب هذا الادّعاء!!

فإبادة أفراد هذا البطن يسهل عليهما انتسابهما إليّ القبيلة، مع لحظ المناسبة بين التمري والنمري، إذ في النصوص الأولية وجود كلمة «التمري»، ثمّ أبدلت إليّ «النمري».

الرابعة: أنّ الذين سبوا من عين التمر - ومنهم حمران - كانوا من غير العرب وعلوجًا كما جاء في ترجمة موسى بن نصير (1).

وهنا أيضًا يلاحظ التخبط في النسب العربي لأساري عين التمر، فها هم يذهبون يمينًا وشمالًا، ويلصقون أنفسهم بهذه القبيلة تارة، وبأخري تارة أخرى، وما ذلك إلا لعدم عروبتهم.

الدليل الرابع: ذكر ابن أبي العديم في ترجمة أبي العتاهية: ... ولم يكن فيهم (2) من أولاد الأعاجم غير سيرين، أبي محمد بن سيرين، فأمر بهم أبو بكر ففرقوا في عشائرهم، فدفع أبو سويد إلى عباد بن رفاعة العنزى أحد بني نصر لأنه ذكر أنه من عنزة فتبناه وكان معه بالكوفة (3). وهذا دليل علي عروبة من عدا سيرين.

ويجاب عنه:

أولًا: إذا صح مدعاكم، ولم يكن من ولد الأعاجم غير سيرين، فلماذا لا تذكر النصوص عربيًا غير كيسان.

ثانيًا: انفرد ابن أبي العديم بما قاله، فهو من كلامه وآرائه، وليس رواية عن مشايخه، فلا يمكن اعتماده دليلًا تاريخيًا علي عروبة بقية الأسري.

ثالثًا: أثبتنا سابقًا بأنّ هناك بين الأسري من الأعاجم أناسًا آخرين غير سيرين كنصير والد موسى الذي كان «من علوج أصابهم خالد بن الوليد» (4)، وحتى بعضهم - مثل عبدالرحمن بن الأسود = كيسان المعروف بأبي فروة الذي كان لا يقدر أن يقول: يا

1- ينظر: نفع الطيب 1: 250.

2- أي في أسري عين التمر.

3- بغية الطلب 4: 1752.

4- نفع الطيب 1: 250.

عثمان رد المظالم، بل كان بين أولاد هؤلاء الموالي من يفتخر بأعجميته ولا يرضى الزواج إلا من الموالي، كأبي بحر الحضرمي النحوي الذي كان يطعن علي العرب(1).

هذا، ناهيك عن نصوص أخرى صريحة في أعجميته، بل تؤكّد كونه علجاً غير عربي قد انتمى إلي العرب متأخراً، وقد صرح الذهبي بأنّه الفقيه الفارسي.

وهذا الانتماء قد أكّده حمران وولده بعد تزوّجه امرأة من بني سعد، وتزوّج ولده من العرب، وقد مر بنا كلام الحجاج ومصعب بن الزبير فيه.

ويزاد علي ذلك ما أورده الفسوي (ت280هـ)، إذ تنازع حمران وعامر بن عبد القيس بين يدي زياد، فقال له حمران: لا أكثر الله فينا صرّبك(2).

فقال له عامر: بل أكثر الله فينا صرّبك حتّى تكونوا خياطين ودباغين وإسكافيين(3).

وفي العقد الفريد لابن عبد البر (ت328هـ) قال له: لا كثر الله فينا مثلك.

فقال له عامر: بل كثر الله فينا مثلك،... يكسحون طرقتنا، ويخرزون خفافنا، ويحوكون ثيابنا(4).

فادّعاء العروبة لحمران جاء منه ومن ولده، وتأكّدت بعد انخراطه في سلك الدولة المروانية، وبعد أن دخلوا البصرة، لأنّ هؤلاء كانوا يريدون أن يكون لهم شأن عند العرب، ولا يحصل ذلك لهم إلا أن يكونوا منهم.

وعليه فالمتحصّل من هذه الأدلة وردودها هو عدم عروبة حمران.

1- انظر تهذيب الكمال 14: 307، تاريخ دمشق 67: 110.

2- أي مثلك.

3- المعرفة والتاريخ 2: 42، ومثله في تاريخ دمشق 26: 10.

4- العقد الفريد 3: 361-362، باب المتعصّبين للعرب، ومثله في الإمتاع والمؤانسة 3: 391 لأبي حيان التوحّيدي (ت414هـ) باب الليلة التاسعة والثلاثون.

حمران بين اليهودية والنصرانية

كان حمران يهودياً أسلم أواخر حكم عثمان، وارتقى في ظلّ حكومته والدولة الأموية والمروانية. واليك الأدلة على يهوديته.

الأدلة على يهودية حمران

- 1 - قول مصعب بن الزبير لحمران: يا ابن اليهودية إنما أنت علج نبطي سبيت من عين التمر وكان أبوك يدعي أمي (1).
- 2 - ما جاء في كتب التاريخ (2) من أنّ خالد لما فتح حصن عين التمر وجد فيها أربعين غلاماً مختننين، والختان من سنّة اليهود (3)، خلاف النصاري الذين ليس الختان بفرض عندهم (4)، بل تري في أنجيل برنابا (1/2) ما يشير إلي رفضهم للختان (5).
- وقال ابن عبد البر عنه: كان حمران بن أبان من سبي عين التمر،... سباه خالد بن الوليد فراه غلاماً أحمر مختوناً كيساً فتوجه به إلي عثمان فأعتقه (6).
- 3 - الغلمان الذين أسروا في كنيسة لليهود في قرية من قري عين التمر كانوا يتعلّمون الكتابة وأحكام الدين في مدارسهم (7)، وقد جاء في تاريخ يعقوبي (ت284هـ) ما

-
- 1- أنساب الأشراف 5: 470، والمشهور في المصادر «ابي» وأشار محقق الأنساب إلي أنّه في بعض نسخه «آنه»، وفي بعضها «أني». وانظر النصّ دون قوله: «وكان أبوك يدعي أمي» في تاريخ الطبري 5: 519، والكامل في التاريخ 4: 93.
 - 2- تاريخ دمشق 15: 175، تهذيب الكمال 17: 303، وفيات الأعيان 4: 181/ت565.
 - 3- ينظر: خطط الشام لمحمّد كردعلي 6: 217.
 - 4- ينظر: البدء والتاريخ 4: 46.
 - 5- ينظر: أيضًا الانجيل بحسب توما: 7/53 قال له تلاميذه: هل الختان مفيد أم لا؟ قال لهم: لو كان مفيداً لكان أبو الأبناء أنجبهم من أهمم مختونين أصلاً....
 - 6- التمهيد 22: 211.
 - 7- تاريخ دمشق 2: 87.

يؤكدّه: وسبي منهم سبایا كثيرة بعث بهم إلى المدينة، وبعث إلى كنيسة اليهود فأخذ منهم عشرين غلاماً (1).

وقد أنكر مالك علي ابن إسحاق - صاحب المغازي - تتبعه غزوات النبي عن أولاد اليهود (2) إشارة منه إلى أنّ باقي الأسري هم من اليهود.

ونقل الشلبي عن كتاب «العجائب والغرائب» عن البيروني... عن موسى بن نصير، في أنّه كان يهوديا من أهل الكتاب فأسلم، فأمر علي المغرب...،

وورد في مصنف ابن أبي شيبة وأخبار القضاة بأن كعب بن سوار كان يدخل محمد بن سيرين الكنيسة ويضع التوراة علي رأسه وهو نصّ في يهودية هذا الأسير.

ومثله قول المرزباني في عبدالله بن عبد الأعلى بأنّه كان متهمًا في دينه.

4- وجود مدارس علمية لليهود في أطراف مدينة عين التمر في منطقة تسمى النقيرة، وأسر حمران فيها يشير إلى يهوديته.

5- أقوال مصعب بن الزبير والحجاج بن يوسف والأعلام أمثال: ابن قتيبة (3)، وابن حجر (4) المذكورة آنفا كلها تؤكد يهوديته، ولا سيما حينما نرى مشابهة ما نقله حمران عن عثمان في الوضوء لوضوء اليهود بعد السبي البابلي.

كان هذا عن يهودية حمران، وهناك نصوصٌ ربّما أفادت نصرانيته منها:

أولا: روايات تؤكد أنّ الأسري وجدوا في بيعة يتعلمون الإنجيل (5) فالبيعة تدل علي اليهودية وتعلم الإنجيل علي المسيحية.

1- تاريخ يعقوبي 2: 133.

2- الثقات لابن حبان 7: 382.

3- المعارف: 436.

4- زهرة الالباب: 448/1855.

5- تاريخ الطبري 2: 324، الكامل في التاريخ 2: 395، المنتظم 4: 107، تاريخ ابن خلدون 2: 512.

وهذه الروايات الدالة علي هذا الأمر باطلة لرجوعها جميعا إلي الطبري، والطبري قد روي هذا الكلام عن سيف بن عمر الضبي الوضّاع والمتّمهم بالزندقة، والمتروك، والضعيف في الحديث، وهذه الزيادة (يتعلمون الانجيل) لا توجد في النصوص الأخرى التي ذكرها غيره من المؤرخين، ونص ما حكاه سيف بن عمر: «(ووجد [خالد] في بيعتهم أربعين غلامًا يتعلّمون الإنجيل)» والبيعة: محل عبادة اليهود، فيكون ذكر الإنجيل تحريفًا من سيف، أو تساهلاً مُخَالًا.

ثانيا: الغالب علي ديانة العرب النصرانية، وخصوصًا قبيلة النمر بن قاسط، فإذا كان حمران عربيًا ومن النمر بن قاسط، كانت ديانته نصرانية لا يهودية.

لكن هذا الادّعاء لا يثبت أيضًا، ولو قلنا بعروبة حمران، وكونه من قبيلة النمر بن قاسط، فليس من الضروري أن يكون كلّ العرب، وكل أفراد القبيلة من النصاري.

وفي كثير من النصوص وجود كلمة «كنيسة» فقط، وهي معرّب «كنشت» بل أصل الكنيسة متعبّد اليهود ثم أطلقت علي متعبّد النصاري(1)، وبذلك قال البغدادي(2)، والفيومي(3).

وبهذا فقد عرفت بأنّ شخصية حمران ومن أسروا معه شخصيات خطيرة يجب الوقوف عندها في معرفة التاريخ الإسلامي والأحكام الشرعية، ولاسيما حمران، ناشر وضوء عثمان، وراويّه، والذي عاش إلي سنة 80 هـ فهو ليس بفقير كما ادعاه الذهبي(4)

1- المغرب 2: 234.

2- خزنة الأدب 1: 435.

3- المصباح المنير 2: 542.

4- سير أعلام النبلاء 4: 182 وفيه: حمران الفارسي الفقيه وهو قليل الحديث.

ولا بثقة(1)، ولم يكن من العلماء الجلة كما يقولون(2)، وإنما روي عدة من روايات عن أناس معدودين بأقل من عدة أصابع اليد الواحدة.

وخير من عرّف حمران رجاليا هو الأستاذ بشار عواد، إذ قال: «ما وجدت أحداً وثقه سوى ابن حبان والذهبي... ويظهر من جماع ترجمته أنّ الرجل لم يكن أميناً تلك الأمانة التي تؤدّي إلي توثيقه توثيقاً مطلقاً»(3).

والسؤال: أنّه إذا كان هذا حاله، فلماذا تُعدّ روايته في الموضوع من أصحّ الروايات؟!

والباحث إذا تأمل في سيرة هذا الرجل علم أنّه كان له دور مهمّ في مقتل عثمان، لأنّه هو الذي كتب - بأمر مروان - إلي واليه علي مصر أن يقتل الثائرين علي عثمان حين رجوعهم إليه، وختمه بختم عثمان دون علمه، رغم أن عثمان قد وعدهم به بعزل الوالي وتنفيذ طلباتهم(4).

وقد تسلّط حمران علي البصرة بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام سنة 41 هـ، ثمّ سلّمها لبسر بن أرطاة الذي أرسله معاوية إليها(5)، وتسلّط عليها ثانية بعد مقتل مصعب بن الزبير، سنة 72 هـ وتنازع علي ولايتها هو وعبيد الله بن أبي بكر، فاستعان حمران بعبد الله بن الأهمم فتّمّت له الولاية عليها، وكانت لحمران عند بني أمية منزلة، فسلمّ البصرة إلي خالد بن عبد الله.

1- قال ابن سعد في الطبقات 5: 283: كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون به، وقد اورده البخاري في الضعفاء لكن ما قال ما بليته قط، ينظر: ميزان الاعتدال 1: 604/2291، تحرير تقريب التهذيب 1: 321، وهامش تهذيب الكمال 7: 306 نقلا عن البخاري.

2- قال ابن عبد البر في التمهيد 22: 211: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والشرف بولائه ونسبه.

3- تحرير تقريب التهذيب 1: 321-322.

4- البدء والتاريخ 5: 204، وينظر: تاريخ المدينة 2: 2013/216، وأنساب الأشراف 5: 555.

5- الفتوح لابن أعثم 4: 296، وانظر: تاريخ الطبري 3: 169، والكامل في التاريخ 3: 278، والمنتظم 5: 186 والبداية والنهاية 8: 22.

حمران وإفشاؤه سرّ الخليفة

روي: أنّ عثمان اعتلّ علة اشتدّت به، فدعا حمران، وكتب عهداً لمن بعده، وترك موضع الاسم، ثمّ كتب [عثمان] بيده: عبد الرحمن بن عوف، وربطه وبعث به إليّ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فقرأه حمران في الطريق، فأتي عبد الرحمن فأخبره؛ فغضب عبد الرحمن غضباً شديداً وقال: أستعمله علانية ويستعملني سرّاً؟! وتُمي الخبر وانتشر بذلك في المدينة، وغضب بنو أمية فدعا عثمان بحمران مولاه، فضربه مائة سوط وسيره إليّ البصرة، فكان سبب العداوة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف (1).

وروي أن الإخراج كان إليّ الكوفة (2) لا البصرة. وقد استقصينا الأمر فوجدنا أولاد حمران وأراضيه وأنهاره وحمامه كلّها كانت في البصرة عليّ جانبي النهر لا الكوفة.

وذكر ابن سعد: وكان سبب نزوله البصرة أنّه أفشي عليّ عثمان بعض سرّه، فبلغ ذلك عثمان، فقال: لا تساكني في بلد، فرحل عنه ونزل البصرة وأتخذ بها أموالاً وله عقب (3).

ذكر ابن شبة: أن عثمان ضرب مولاه بحران ستين سوطاً، لأنّه أفشي سرّ نيته استعمال سعد بن ابي وقاص. عليّ الكوفة بدلا من المغيرة؛ فدعا به فضربه، وحلق رأسه، وأمر أن يطاف به في السوق، قال: فعاب ذلك ناس من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأعتقه (4).

والظاهر أنّ الاسم مصحّف عن حمران لأنّه ليس لعثمان مولاي وحاجب باسم بحران.

حمران جاسوس عثمان عليّ عامر بن عبد قيس الزاهد

ذكر الطبري في تاريخه: إن حمران تزوج امرأة في عدتها وعثمان قد فرّق بينهما وضربه

1- تاريخ يعقوبي 2: 169.

2- تاريخ دمشق 15: 178-179، وانظر تاريخ الإسلام 5: 396، تهذيب الكمال 7: 304 وانظر تاريخ المدينة 2: 138/ح 1805 و1806.

3- طبقات ابن سعد 7: 148، تهذيب التهذيب 3: 21/ت 31.

4- تاريخ المدينة 2: 139/1807.

وسيره الي البصرة ولما دخلها لازم أميرها عبدالله بن عامر بن كريز، وكان بالبصرة زاهدا يسمي بعامر بن عبد القيس فأراد عبدالله بن عامر أن يمر يوماً بعامر فقال حمران لعبدالله بن عامر: ألا أسبقكم فأخبره.

فخرج، فدخل عليه وهو يقرأ في المصحف فقال: الأمير أراد أن يمرّ بك، فأحببت أن أخبرك، فلم يقطع قراءته ولم يقبل عليه.

فخرج حمران من عند عامر إلي الأمير وأخبره بما جرى، وعبدالله قدم علي عامر فدخل عليه وعامر أطبق المصحف لدخوله - خلافا لما قال حمران - فاقترح عليه عبدالله اقتراحات فردها عامر، وبذلك ردّ كلام حمران، فسعي به وشهد له أقوام فسيّره إلي الشام(1).

وفي نص ابن خلدون:... فسعوا بعامر بن عبد القيس أنه لا يري التزويج ولا يأكل اللحم ولا يشهد الجمعة. فألحقه عثمان بمعاوية، وأقام عنده حتّي تبينت براءته، وعرف فضله وحقّه، وقال: ارجع إلي صاحبك. فقال: لا أرجع إلي بلد استحلّ أهله منّي ما استحلوا، وأقام بالشام كثير العبادة والانفراد بالسواحل إلي أن هلك(2).

وذكر ابن عبد ربه: روي أنّ عامر بن عبد القيس... كَلّمه حمران مولي عثمان بن عفّان عند عبدالله بن عامر صاحب العراق في تشنيع عامر علي عثمان وطعنه عليه، فأنكر ذلك، فقال حمران له: لا كثر الله فينا مثلك!! فقال له عامر: بل كثر الله فينا مثلك... يكسحون طرقتنا، ويخرزون خفافنا، ويحكون ثيابنا(3).

وعن لوط بن يحيي، وابن عوانة: أنّ عامر بن عبد قيس كان ينكر علي عثمان أمره وسيرته، فكان حمران بن أبان مولي عثمان يكتب إلي عثمان بخبره، فكتب عثمان إلي عبدالله بن عامر بن كريز في حمله إليه، فحمله، فلمّا قدم عليه رآه وقد أعظم الناس إشخاصه

1- ينظر: تاريخ الطبري 2: 639-640، وتاريخ ابن اثير 3: 36.

2- تاريخ ابن خلدون 2: 591.

3- العقد الفريد 3: 361-362.

وإزعاجه عن بلده لعبادته وزهده، أطفه وأكرمه وردّه إلى البصرة، وقال غير هؤلاء: إنّه أشخصه إلى الشام وردّه إلى البصرة(1).

الوليد يوشي حمران ليكذب علي عثمان

كان حمران بن ابان للمسيب بن نجبة الفزاري أصابه بعين التمر، فابتاعه منه عثمان بن عفان، وعلمه الكتاب واتّخذ كاتِبًا، فوجدَ عليه لأنّه كان وجّهه للمسألة عن ما رفع علي الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فارتشي منه، وكذب ما قيل فيه، فتيقن عثمان صحّة ذلك بعد، فوجد عليه، وقال: لا تساكني أبدًا، وخيره بلدًا يسكنه غير المدينة، فاختار البصرة، وسأله أن يقطعه بها دارًا، وذكر ذرعًا كثيرًا، فاستكثره عثمان، وقال لابن عامر: أعطه دارًا مثل بعض دورك، فأقطعه داره التي بالبصرة(2).

وورد: كان عثمان بعثه إلى الكوفة ليسأل عن عاملها، فكذبه وأخرجه من جواره فنزل البصرة(3).

خلاصة أمر حمران

1. أنّ دراسة شخصية حمران أخطر بمئات المرات من دراسة عبد الله بن سبأ، وقد تناسوا الأول، واختلقوا أو ضخموا الثاني أيما تضخيم.
2. أسر حمران الفارسي اليهودي من عين التمر في سنة 12 للهجرة، وهو من أبناء المقاتلة وليس من الرُّهن، أسر و39 غلامًا آخرون من كنيسة لليهود، وكان يتعلّم التوراة.
3. حمران كان من حصّة المسيب بن نجبة، ثمّ ابتاعه لعثمان فصار حاجبه، وكاتبه، والذي يفتح عليه في الصلاة، وكان في المدينة، ثمّ سكن البصرة، ثمّ دمشق، وأرسل في

1- أنساب الأشراف 13: 15، وانظر 5: 547 منه.

2- انظر فتوح البلدان: 346-347. مختصر تاريخ دمشق 7: 253، وفتوح البلدان: 248، ومعجم البلدان 1: 434-435، فتوح البلدان: 347.

3- مختصر تاريخ دمشق 7: 253، وفتوح البلدان: 248، ومعجم البلدان 1: 434-435، فتوح البلدان: 347.

مأمورية إلي الكوفة فارثشي وخان ورجع.

إنّ حمران أبعده عثمان إلي البصرة العثمانية مرتين وثلاث مرات، مرّة لإفشائه السرّ، وثانية لارتشائه، وثالثة لتزوجه امرأه في عدتها مع اختلافهم فيه وكان يعطيه في كلّ مرّة عثمان أقطاعاتاً، ففي التمهيد لابن عبد البر: دار حمران بالبصرة مشرفة علي رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها، وأقطعه أيضاً أرضاً علي فراسخ من الأبلّة فيما يلي البحر. ومعناه أنّ تبعيده إلي البصرة كان سياسياً، لا كتبعيد أبي ذر إلي الربذة وموته هناك وحيداً.

وأقطع حمران عبّاد بن الحصين غربي الفرات (مدينة عبادان اليوم) لخبر أوصله إليه من الحجّاج، وهذا يشير إلي سعة أراضيه وأملاكه في البصرة وحواليها.

4. بقي في البصرة يدير إقطاعاته فلم نره يدافع عن عثمان يوم الدار، وبقي لم يسأط عليه الضوء في حرب الجمل وصقّين والنهروان!!

5. عند اتفاق الإمام الحسن ومعاوية سنة 41 للهجرة، وثب حمران علي البصرة فأخذها وغلب عليها(1).

6. أنّ حمران كان محترماً في العهدين الأموي والمرواني، فقد مدّ رجله فابتدره معاوية (ت60هـ) وعبد الله بن عامر (ت58هـ) أيهما يغمزه، وقد حكي الأصمعي عن شيخ رأي حمران فقال: لقد رأيت هذا ومال رداؤه عن عاتقه، فابتدره مروان بن الحكم (ت65هـ) وسعيد بن العاص (ت58هـ) أيهما يسويه، فما يعني هذا التكريم والاحترام لمولي يفشي سرّ الخلافة وهو مرتش؟!

7. مخالفة حمران لخط آل أبي سفيان في العصور اللاحقة، وميله للخطّ المرواني، فقد ورد: أن عبّيد الله بن زياد مرّ يوم نعي يزيد بن معاوية (ت64هـ) علي نهر أمّ عبد الله فإذا هو بنخل، فأمر به ففقر، وهدم حمّام حمران(2).

وهذا النص يشير إلي وجود حمام له يدر عليه فوائد كثيرة، ويشكّل خطراً علي

1- تاريخ الطبري 3: 169، الكامل في التاريخ 3: 278، تاريخ ابن خلدون 6: 169.

2- فتوح البلدان: 365.

الأمويين من الجهة المالية، فأمر عبيد الله بن زياد بهدمه.

وورد أنّ الحجاج (ت95هـ) أغرم حمران مئة ألف درهم، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان (ت86هـ) فكتب إليه: أنّ حمران أخو من مضى [يعني مروان أو عثمان] وعمّ من بقي [يعني نفسه] وأنّه ربع أرباع بني أمية.

وذكر الذهبي والعيني أنّ حمران ولي نيسابور (1) في عهد الحجاج بن يوسف (2).

8. أعان حمران عبد الملك بن مروان علي مصعب يوم الجفرة، وأنّ مصعباً لمّا دخل البصرة سنة 71 دعا بحمران وقال له: يابن اليهودية (3).

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ شخصية حمران لم تكن شخصية عادية، بل إنّ سيرته وحياته مفعمة بقضايا سياسية مهمّة، وعلي رأسها تبنيّه ونشره لوضوء عثمان، الذي لم يقبله الناس وهم من أعيان الصحابة.

ثانياً: ابن شهاب الزهري وصلته بالسلطة

هو محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبة إلي زهرة بن كلاب، والمشهور أنّه ولد سنة 51 أو 52 في المدينة، ومات في الشام، ودفن فيها سنة 124 هـ.

روي عنه: أنّ جده شهد بدرًا في صفّ المشركين، وكان أبوه مع مصعب بن الزبير (4).

وقد وصف الزهري حاله وكيفية اتصاله بعبد الملك بأنّه كان غلاماً لا مال له من الديوان، يتعلّم نسب قومه من عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي، ثم رحل إلي الشام

1- نيسابور مدينة في خراسان، قيل في سبب تسميتها: أنّ سابور أحد ملوك الأكاسرة تخلي عن ملكه وغاب عن أهله، فخرج أصحابه يطلبونه، فلمّا انتهوا إلي نيسابور قالوا: نيسب سابور، أي ليس بها سابور، فسُمّيت بنيسابور [معجم البلدان 3: 167 سابور].

2- تاريخ الإسلام 5: 396، عمدة القاري 3: 5.

3- تاريخ الطبري 3: 518-519، أحداث سنة 71 للهجرة.

4- وفيات الاعيان 4: 178، من الترجمة 563، للزهري.

فأدخله قبيصة بن ذؤيب علي عبدالمك، فأمر له بمئة ألف دينار، وبغلة يركبها، وغلّام وعشرة أثواب كسوة، بعد أن سأله الصلّة. ثم أمر له أن يثبت في صحابته وأن يجري عليه رزق الصحابة وأن يرفع فريضته إلي أرفع منها، فلزم بابه، قال: ولزمت عسكر عبدالمك، وكنت أدخل عليه كثيراً... وجعل عبدالمك فيما يسألني يقول: من لقيت؟ فجعلتُ أسمي له، وأخبره بمن لقيت من قريش لا أعدوهم(1).

فقال عبدالمك: فأين أنت عن الأنصار فإنك واجد عندهم علماً؟... قال: فسَمي رجالاً منهم، قال: فقدمت المدينة فسألتهم وسمعت منهم(2).

قال الزهري: قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبدالمك لأسلم عليه... فقال: يابن شهاب، أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب؟ قلت: نعم. قال: هلم. فقمّت من وراء الناس(3) حتي أتيت خلف القبّة، وحول وجهه فأحني عليّ فقال: ما كان؟ قال: فقلت: لم يرفع حجرٌ في بيت المقدس إلا وُجد تحته دم! فقال: لم يبق أحد يعلم هذا غيري وغيرك، قال: فلا يسمعن منك. قال: فما تحدّثت به حتي توفي(4).

بلي، إنّ الزهري دخل المخطّط الأموي رغم أنه كان يعرف فضائل أهل البيت، وكان

1- لاحظ اهتمام الزهري القرشي بفقّه القرشيين، وإعراضه عن فقّه الأنصار إلا من سمّاهم له عبدالمك بن مروان منهم من بعد!!!

2- المنتظم 7: 232-234، تاريخ دمشق 55: 322-324 والمتمن منه، سير أعلام النبلاء 5: 330-331.

3- لاحظ كيف أنه يحدّثه بذلك سرّاً مخافة انتشار فضائل علي عليه السلام .

4- تاريخ دمشق 55: 305. وفي أسد الغابة 1: 308 أنّ عبدالله بن العلاء - بعد ما روي الزهري حديث ولاية أميرالمؤمنين في غدير خم - قال للزهري: لا تحدّث بهذا في الشام وأنت تسمع ملء أذنيك سبّ علي، فقال الزهري: والله إنّ عندي من فضائل علي ما لو تحدّثت بها لقتلت. فلاحظ كتماناه لفضائل علي أيضاً.

الخلفاء يعرفون ذلك، فروي لهم ما يعجبهم، وانتهى عما لا يعجبهم. فقد روي الثقفني بسنده عن محمد بن شيبه قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير قد جلسا فذكرا عليا فنالا منه (1) ومن المعلوم أنّ السياسة الأموية المروانية كانت قائمة علي مسخ الهوية الإسلامية وتحكيم الروح القبلية، وكان الزهري الشاب المدني هو الأداة الفاعلة لمنح أعمال الخلفاء الشرعية ولا يستبعد أن يكون الوضوء منها، فهو من جهة، وحرمان من جهة أخرى، وكلاهما تحت إمرة عبدالملك، والأخير يريد جمع الأمة علي فقه عثمان.

وأورد اليعقوبي: أنّ عبدالملك لما منع المسلمين من الخروج إلي مكة - لنزاعه مع عبدالله بن الزبير - ضجّ الناس وقالوا: تمنعنا من حجّ بيت الله، وهو فرض من الله علينا!

فقال لهم: هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أنّ رسول الله قال: لا تُشدُّ الرحال إلّا إلي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس، وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام، وهذه الصخرة التي يروي أنّ رسول الله وضع قدمه عليها لما صعد إلي السماء، تقوم لكم مقام الكعبة، فبني علي الصخرة قبّة، وعلّق عليها ستور الديباج وأقام لها سدنة، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة، وأقام بذلك أيام بني أمية (2).

في حين نري أنّ عمر بن الخطّاب كان ينكر الذهاب إلي بيت المقدس؛ بل ضرب علي ذلك رجلين بالدرة، وقال: وقال: حجّ كحجّ البيت؟! قالوا: يا أمير المؤمنين! إنا جئنا من أرض كذا وكذا، فمررنا به فصلينا فيه. فقال: كذلك إذًا، فتركهما (3).

1- الغارات 2: 578، وانظر مقالة السيد الحوثي (الزهري حياته وسيرته) في مجلة علوم الحديث العدد الخامس السنة الثالثة 1420 هـ.

2- تاريخ اليعقوبي 2: 260-261.

3- المصنف لعبد الرزاق 5: 133/ح 9164، المصنف لابن أبي شيبه 3: 419/ح 15547 والنص عن الأول.

وعنه أيضًا: جاء رجل فاستأذن عمر إلى بيت المقدس، فقال عمر: تجهّز، فإذا فرغت فأذني، فلمّا فرغ جاءه، قال: اجعلها عمرة (1).

وهناك مساجد كثيرة يستحب شدّ الرحال إليها، والصلاة فيها تعدل عمرةً كمسجد قبا. وكذا يستحب شدّ الرحال للتجارة أو لطلب العلم أو ما شابه ذلك. إذن ما رواه الزهري ليس بصحيح، ويرد عليه ألف إشكال.

والزهري كان قد عاصر عشرة من الحكام الأمويين بدءًا بمعاوية حتي هشام بن عبدالملك الذي مات في أواخر أيامه.

وإذا تأملت النصوص السابقة عرفت بأنّ الزهري كان شابًا يسكن المدينة مع أبيه وأسرته، فمحا عبدالملك اسمه واسم عيالاته من الديوان؛ إذ خاطبه عبدالملك بقوله: إنّ بلدك لبلد ما فرضت لأحد فيها منذ كان الأمر - يعني المدينة (2) - وقد كان أبوه مسلم مع ابن الزبير فمات وبقيت عيالاته يعيلها ابن شهاب، فبدأ حياته فقيرًا يتيمًا لا يدري ماذا يفعل ليعيشه وعيش أمه وأخواته، فسافر إلى الشام وهو يريد الغزو كما قال هو عن نفسه (3).

فالتقي بقبیصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني (4) وكان من الكاتبين لعبدالملك (5)، وكان علي الختم والبريد له (6) وكان يقرأ الكتب التي ترده من البلاد، ثم

1- المصنف لعبد الرزاق 5: 134 ح 9165.

2- انظر الإمام الزهري للضاري: 252.

3- انظر الإمام الزهري للضاري: 50.

4- في الامامة والسياسة 2: 21 قال: أحد الفقهاء، وكان [قبیصة]رضيع عبدالملك وصاحب خاتمة ومشورته. وفي البداية والنهاية 8: 313: هو أخو معاوية بن أبي سفيان من الرضاعة.

5- تاريخ الطبري 3: 534، التنبيه والاشراف للمسعودي: 273.

6- العقد الفريد 4: 250، تاريخ دمشق 49: 250/ت 5698، سير أعلام النبلاء 4: 282/ت 103.

يدخل عليه فيخبره بما ورد عن فيها(1)، فأخذ بيده وذهب به إلي عبدالملك وقد تعب من الحياة ونفسه، يتطلب ملجأً يلتجئ إليه، فكان عبدالملك ملجأً هذا الشاب غير المجرب، فحدث أولاً بما يريد عبدالملك من حكم عمر في أمهات الأولاد، ثم لا تشدّ الرحال، ثم بأحاديث أخرى، وقد دعاه عبدالملك أن يرجع إلي المدينة ويأخذ عن الأنصار كذلك؛ لأنّ الاكتفاء بفقهِ القرشيين لا يرضي الخليفة، محدداً له من يأخذ منهم من الأنصار كخارجة ولا نراه يرشده للأخذ عن جابر، وأنس، وسهل.

فلزم الزهري دار عبدالملك!! وصار يرتاد أبواب الحكام من بعده، والأنكي من ذلك أنه كان رئيس شرط بني مروان؛ قال خارجة بن مصعب: قدمت علي الزهري وهو صاحب شرط لبعض بني مروان، قال: فرأيتك ركب وفي يده حربة وبين يديه الناس وفي أيديهم الكافوكوبات(2)، قال، قلت: قبح الله ذا من عالم، قال: فانصرفت ولم أسمع منه(3).

وقال عمر بن زديح: كنت أمشي مع ابن شهاب الزهري فرآني عمرو بن عبيد، فلقبني بعد فقال: مالك ولمنديل الأمراء، يعني ابن شهاب(4).

ووصل الأمر به إلي أن صار علي حرس الخشبة التي صلب عليها زيد بن علي(5).

1- الإمام الزهري: 351.

2- وهي نوع من الخشب يتسلحون به، وهو ما يسمي اليوم بالهراوات.

3- تاريخ دمشق 15: 400 من الترجمة 1856 لخارجة بن مصعب، ميزان الاعتدال 2: 404/2400، ترجمة خارجة بن مصعب.

4- تاريخ دمشق 55: 370.

5- انظر نبذة في رجال شرح الأزهار لأحمد بن عبدالله الجنداري 1: 95 المطبوع في مقدمة شرح الأزهار. وقد صرح المؤيد بالله، وعلي بن محمد العجري بذلك، ورواه أبو جعفر الهوسمي. انظر مقالة «الزهري حياته وسيرته» للسيد بدرالدين الحسيني الحوثي، في مجلة علوم الحديث العدد الخامس من السنة الثالثة، سنة 1420هـ.

هكذا انخرط ابن شهاب في سلك الدولة الأموية حتّى وصل الأمر بالصحابة والتابعين أن لا يحدثوا حتّى يحدث ابن شهاب، لأنّ الناس تبعًا للسلطة لا يأخذون عنهم ويأخذون عنه. قال مالك بن أنس: أدركت مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن فيزدحم الناس عليه(1)!!

وقال أيضًا: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحد من العلماء حتّى يخرج(2).

وقد جاء عنه أنّ عبد الملك أمر لي بجائزة ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة، وقال: اذهب فاطلب العلم ولا تشاغل عنه بشيء، فإني أرى لك عينًا حافظة وقلبًا ذكيًا(3).

نعم، صار للزهري عقار وعيون في المدينة والشام - كما كان لحرمان قبله في البصرة وغيرها - وبوّاب يحجب الناس عنه(4)، وقد قال: لي خمسة أعين، كل عين منها ثمن أربعين ألف دينار، وليس يرثني إلا ابن ابني هذا، وما أبالي أن لا يرث عتي شيئًا، قال الوليد: وكان ابن ابنه فاسقًا(5).

وكانت للزهري رحلات متعددة إلى الشام، في أيام عبد الملك وابنيه الوليد وسليمان، حتّى استقر في الشام سنة 100 هـ أيام عمر بن عبدالعزيز، حيث كتب له السنّة التي كان يريدّها، وسطع نجمه في ذلك العهد حتّى عدّ من الفقهاء.

ولم يذكر اليعقوبي الزهري في من ذكرهم من الفقهاء علي عهد عبد الملك بن مروان(6)

1- تاريخ دمشق 55: 351.

2- المصدر نفسه.

3- تاريخ دمشق 55: 303.

4- تاريخ أبي زرعة: 265/1451.

5- تاريخ دمشق لابن عساكر 55: 367.

6- تاريخ اليعقوبي 2: 282.

ولا علي عهد الوليد بن عبد الملك (1) ولا علي عهد سليمان بن عبد الملك (2)، بل تراه يذكره في عداد الفقهاء أيام عمر بن عبدالعزيز (3) ويزيد بن عبد الملك (4) وهشام بن عبد الملك (5) الذي توفي الزهري في حياته.

وقد اهتم عمر بن عبدالعزيز، الذي دوّنت السنّة في عهده، بالزهري كثيراً، وأراد منه أن يحدث طبق السياسة العامة للأمويين؛ فمن خطبة لعمر بن عبدالعزيز وهو خليفة: ألا وإنّ ما سنّ رسول الله وصاحبه فهو دينٌ نأخذ به وننتهي إليه، وما سن سواهما فإنّنا نرجئه (6).

وجاء عنه أنه قال لجلسائه يوماً: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل.

قال: فأتوه فإنّه لم يبق أحد أعلم بسنّة ماضية منه، قال معمر: وإنّ الحسن [البصري] وضرباءه لأحياء يومئذ (7).

ولم تُجدّه قد انتفع بنصائح عدد من التابعين كنافع بن مالك (8) - عم مالك بن

1- تاريخ يعقوبي 2: 292.

2- تاريخ يعقوبي 2: 300.

3- تاريخ يعقوبي 2: 309.

4- تاريخ يعقوبي 2: 315.

5- تاريخ يعقوبي 2: 329.

6- تاريخ الخلفاء: 241، كنز العمال 1: 192/ح1624، وقريب منه في: المعرفة والتاريخ 3: 373، الموافقات 4: 79، الفقيه والمتفقه 1: 436، الدر المنثور 2: 686.

7- تهذيب الكمال 26: 436 عن الجرح والتعديل 8: 73، من الترجمة 319، لمحمد بن مسلم المكي.

8- تاريخ دمشق 55: 366، وفيه عن نافع بن مالك - أبي سهيل، عم مالك بن أنس - قال: قلت للزهري: أما بلغك أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، قال: من طلب شيئاً من العلم الذي يراد به وجه الله، يطلب به [شيئاً من عرض الدنيا دخل النار؟] فقال الزهري: لا ما بلغني هذا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. فقلت له: كلّ حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بلغك؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: عسي. قلت: فهذا في النصف الذي لم يبلغك.

أنس - والإمام علي بن الحسين (1) بالرجوع عن السلطان، لأنّ السلاطين قد جعلوه قطبًا تدار عليه رحي مظالمهم، وجسرًا يعبرون عليه إلي بلاياهم، وسلّمًا إلي مظالمهم.

وهذه الشخصية الضعيفة للزهري، المنخرطة في سلك الأمويين، هي التي تفسّر لنا اختصاص روايته للوضوء عن «عطاء بن يزيد الليثي المولي الشامي، عن حمران الشعبي حاليًا واليهودي سابقًا، عن عثمان فقط.

وعطاء مغمور ليس له تلك الأدوار الشاخصة، ولا الشخصية الواضحة المعالم.

وحمران علمت حاله ويهوديته وأنه لا يروي في الكتب التسعة إلا عن عثمان ومعاوية!!

وعثمان هو المبتدع للوضوء الغسلي فالسؤال: لماذا الرواية في الوضوء عن المغمورين!!

ولماذا الزهري اقتصر في الرواية عن عطاء عن حمران عن عثمان؟ مع أنه ولد بين سنة (50 - 58هـ) وكان كثير من الصحابة المعمرين باقين إلي سنة مئة هجرية أو منه وعشرة، وكان منهم جماعة في مكة والمدينة والشام والعراق وغيرها من الأمصار والبلدان ومع ذلك لم يرو ولا عن واحد منهم الوضوء النبوي!! فما معني هذا.

إنّ هذا الأمر وما قدمناه من صنيع الأمويين يدلّ بما لا يقبل الشكّ علي أنّ تبنيّ الأمويين والمروانيين قد تبنا الوضوء العثماني بواسطة رجال من اليهود والموالي والمطعونين.

1- انظر كتابه عليه السلام إلي الزهري في تحف العقول لابن شعبة: 274. وقال المؤيد بالله الزيدي: هو [أي الزهري] في غاية السقوط، وروي أنه كان من حُرْسَةِ خشبة الامام زيد بن علي، وكذبّه زين العابدين مجابهة، حيث جري بين الزهري وبين الامام زين العابدين كلامٌ أثني فيه الزهري علي معاوية، فقال له زين العابدين: كذبت يا زهري. انظر مقال «الزهري حياته وسيرته» للسيد بدر الدين الحوثي: 185-186، المطبوع في مجلة علوم الحديث - العدد الخامس - السنة الثالثة 1420هـ.

روايات عثمان الغسلي في الصحاح والسنن

1- قال البخاري: حدّثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولي عثمان أخبره أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلي المرفقين ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرات إلي الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه(1).

2- قال البخاري: حدّثنا أبو اليّمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولي عثمان بن عفّان: أنّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ علي يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الإناء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلي المرفقين ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه(2).

3- قال البخاري: حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، قال: حدّثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، قال: رأيت عثمان رضي الله عنه توضّأ فأفرغ علي يديه ثلاثاً، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمني إلي المرفق ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليسري إلي المرفق ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه اليمني ثلاثاً، ثمّ اليسري ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء، غفر له ما تقدّم من ذنبه(3).

1- صحيح البخاري 1: 51 - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

2- صحيح البخاري 1: 52 - باب المضمضة في الوضوء.

3- صحيح البخاري 1: 234.

4- قال مسلم: حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولي عثمان: أنّه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ علي كفيّه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلي المرفقين ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجله ثلاث مرّات، ثمّ قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه(1).

5- قال مسلم: حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وحرمله بن يحيى التجيبي، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أنّ حمران مولي عثمان أخبره: أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضّأ فغسل كفيّه ثلاث مرات، ثمّ مضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات، ثمّ غسل يده اليمنى إلي المرفق ثلاث مرات، ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلي الكعبين ثلاث مرات، ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه(2).

6- قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان توضّأ فأفرغ علي يديه ثلاثاً فغسلهما، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يديه؛ اليمنى إلي المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ نحو وضوئي، ثمّ قال: من توضّأ نحو وضوئي

1- صحيح مسلم 2: 205/ح4.

2- صحيح مسلم 2: 204/ح3.

هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه(1).

7- قال النسائي: أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن شعيب وهو ابن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران: أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ علي يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلي المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلّي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء، غفر الله له ما تقدم من ذنبه(2).

8- قال النسائي: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له - عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أن حمران مولي عثمان أخبره: أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلي المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلي الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه(3).

9- قال الدارمي: أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران بن أبان مولي عثمان بن عفان: أن عثمان توضأ فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً،

1- سنن النسائي 1: 64.

2- سنن النسائي 1: 65.

3- سنن النسائي 1: 80.

ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (1).

10- قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حَمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيَمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (2).

11- قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ - أَي نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْنَادِ الْعَاشِرِ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ (3).

12- أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ حَمْرَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بَوْضُوءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ

1- سنن الدارمي 1: 176.

2- سنن أبي داود 1: 26/ح 106.

3- سنن أبي داود 1: 26/ح 107.

توضّأ أقل من ذلك أجزاءه(1)).

13- حدّثنا عبدالله، حدّثني أبي(2))، حدّثنا يعقوب(3))، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن معاذ بن عبدالرحمن التيمي، عن حمران بن أبان - مولي عثمان بن عفّان رضي الله عنه - قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بوضوء وهو علي باب المسجد، فغسل يديه، ثمّ مضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يديه إلي المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه، وأمر بيديه علي ظاهر أذنيه، ثمّ مرّ بهما علي لحيته، ثمّ غسل رجله إلي الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ قام فركع ركعتين، ثمّ قال: توضّأت لكم كما رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ، ثمّ ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثمّ قال: قال رسول الله حين فرغ من ركعتيه: من توضّأ كما توضّأت، ثمّ ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس(4)).

14- قال أبو داود: حدّثنا محمد بن داود الاسكندراني، حدّثنا زياد بن يونس، حدّثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميصأة، فأصغي علي يده اليمني، ثمّ أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده اليمني ثلاثاً، وغسل يده اليسري ثلاثاً، ثمّ أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهرهما مرةً واحدة، ثمّ غسل رجله، ثمّ قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضّأ(5)).

1- سنن الدارقطني 1: 83 - «باب دليل تثليث المسح» /ح14.

2- هو أحمد بن حنبل.

3- هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

4- مسند أحمد 1: 68.

5- سنن أبي داود 1: 27/ح108.

15- قال أبو داود: حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أنّ عثمان دعا بماء فتوضّأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثمّ غسلهما إلى الكوعين، قال: ثمّ مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثمّ غسل رجله، وقال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ مثل ما رأيتموني توضّأت، ثمّ ساق نحو حديث الزهري وأتمّ (1).

وروي هذه الرواية الدارقطني بسنده عن عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان، قال: دعا يوماً بوضوء ثمّ دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثمّ مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسله فأنقاهما، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأت له، ثمّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتّى استشهد ناساً من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني علي هذا (2).

16- قال الدارقطني: أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا، أخبرنا أبو كريب، أخبرنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل.

وحدّثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير، حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: رأيت عثمان بن عفّان يتوضّأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثمّ غسل

1- سنن أبي داود 1: 27/ح109. والمقصود بحديث الزهري هو الحديث الذي تقدم بالعدد (10).

2- سنن الدارقطني 1: 85 - «باب ما روي في الحث علي المضمضة والبدأ بها في أول الوضوء» ح9.

قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت. لفظهما سواء حرفاً بحرف.

قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم؛ لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب (1).

وقال الدارقطني أيضاً: حدثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، أخبرنا أبو غسان، أخبرنا إسرائيل.

وأخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، حدثنا أبو خيثمة، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت يتقاربان فيه (2).

وقال الدارقطني أيضاً: أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، أخبرنا أبي، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال:

رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

1- سنن الدارقطني 1: 86/ح 12.

2- سنن الدارقطني 1: 86/ح 13.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا(1)).

17- قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أخبرنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً كلّ واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كلّ واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً؛ كلّ واحدة منهما، ثم قال: رأيت رسول الله يتوضأ هكذا(2)).

18- قال الطبراني في الأوسط: حدثنا معاذ، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا عطاء بن خالد المخزومي، عن طلحة مولي آل سراقه، قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، وقال عثمان: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ(3)).

وقال في الصغير: حدثنا عمر بن سنان المنبجي بمنبج. أنبأنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، حدثنا عطاء بن خالد المخزومي، عن طلحة مولي آل سراقه، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ(4)).

1- سنن الدارقطني 1: 91/ح2.

2- سنن الدارقطني 1: 91 - «باب دليل تثليث المسح» /ح1.

3- المعجم الأوسط 8: 235.

4- المعجم الصغير 1: 187.

19- روي الدارقطني بسنده عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن ابن دارة مولي عثمان، قال: دخلت عليه - يعني علي عثمان - منزله، فسمعتني وأنا أتمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أحدثك عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟

قلت: بلي.

قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أتى بماء وهو عند المقاعد، فمضمض ثلاثاً، ونثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحببت أن أرىكموه (1).

وروي أحمد والطحاوي والبيهقي بأسانيدهم عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت علي ابن دارة مولي عثمان، قال: فسمعتني أمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟

قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلي وضوء رسول الله فهذا وضوء رسول الله (2).

20- قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، أخبرنا صالح بن عبد الجبار، حدثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان:

أنه توضأ بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلّي علي الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلي المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتّي فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني سمعت رسول

1- سنن الدارقطني 1: 91/4.

2- مسند أحمد 1: 61، شرح معاني الآثار 1: 36، سنن البيهقي 1: 62. واللفظ المثبت لأحمد.

الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول:

من توضّأ هكذا ولم يتكلّم، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، غُفِرَ له ما بين الوضوءين(1).

21 - قال الدارقطني: حدّثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدّثني عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، حدّثني جدي: أنّ عثمان بن عفّان خرج في نفر من أصحابه حتّى جلس علي المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً.

ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ، كنت علي وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضّأ النبي صلي الله عليه وآله وسلم (2).

22 - قال الدارقطني: حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد، أخبرنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، أخبرنا ابن الأشجعي، أخبرنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال:

أتي عثمانُ المقاعدَ، فدعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ قال: رأيت رسول الله هكذا يتوضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله عنده(3).

والرواية في مسند أحمد هكذا:

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا ابن الأشجعي، حدّثنا أبي، عن سفيان، عن سالم

1- سنن الدارقطني 1: 92- «باب تثليث المسح» /ح5.

2- سنن الدارقطني 1: 93- «باب دليل تثليث المسح» /ح8.

3- سنن الدارقطني 1: 85- «باب ما روي في الحث علي المضمضة والاستنشاق والبدأة بهما أوّل الوضوء» /ح10.

أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عنده (1).

23- قال الحارث: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر: أن عثمان دعا بوضوء - وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد - ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ علي يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ علي يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رش علي رجله اليمني ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رش علي رجله اليسري ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال (2).

وروي هذه الرواية أبو يعلي: حدثنا غسان، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، أن عثمان دعا بوضوء... وساق مثله بزيادة «ثم رش علي رجله اليمني ثلاث مرات ثم غسلها، ثم رش علي رجله اليسري ثم غسلها ثلاث مرات» (3).

24- قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم بمثله.

ويعني بمثله الحديث الذي قبله، وهو قوله: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر - يعني الأحول - عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق

1- مسند أحمد 1: 67.

2- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1: 39/69. وهو في مسند أبي يعلي 2: 8/633 «عن غسان بن الربيع عن الليث». وذكره الهيثمي في زوائده 1: 229 وفيه «ورش علي رجله اليمني ثلاث مرات ثم غسلها، ثم رش علي رجله اليسري ثم غسلها ثلاث مرات».

3- المقصد العلي 1: 85/135، مجمع الزوائد 1: 229.

ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه(1)).

25 - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وأبو الربيع الزهراني، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا(2)).

حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا(3)).

26 - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عطاء: أنّ عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلًا، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ(4)).

27- أخرج البيهقي في الخلافيات، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: أنّ عثمان بن عفان أتى بوضوء، فذكر الحديث، قال: ثمّ مسح برأسه ثلاثاً حتّى قفاه وأذنيه - ظاهرهما وباطنهما - وغسل رجليه؛ اليميني ثلاثاً، ثمّ غسل اليسري ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ هكذا(5)).

1- مسند أحمد 2: 348.

2- مسند أحمد 1: 72.

3- مسند أحمد 1: 66.

4- مصنف ابن أبي شيبة 1: 19/ح12.

5- الخلافيات 1: 335-336.

28- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: إنَّ عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟ قالوا: بلي، فدعا بماء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: واعلموا أنَّ الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحرّيت لكم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (1).

وقال عبد الله: حدثني وهب بن بقية الواسطي، أنبأنا خالد - يعني ابن عبد الله - عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: كنت قائماً عند عثمان بن عفان، فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول الله يتوضأ؟ قلنا: بلي، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلي مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ (2).

هذه الروايات الثمانية والعشرون هي أشهر ما روي عن عثمان في الوضوء.

والعشر الأولى هي العمدة فيها، وكلها يرويها الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران، عن عثمان.

والروايات (11 - 15) أحسنُ حالاً من الأخريات.

والروايات (16 - 28) تبين لك تكثّر الطرق عن عثمان وكيفية انتشار وضوئه، وقد جدّولناها تسهيلاً للرجوع إليها:

1 - 10 - الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان.

11 - 12 - أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان.

13 - معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران، عن عثمان.

1- مسند أحمد 1: 60-61.

2- مسند أحمد 1: 74.

14 - ابن أبي مليكة، عن عثمان.

15 - أبو علقمة المصري، عن عثمان.

16 - شقيق بن سلمة (أبو وائل)، عن عثمان.

17 - 18 - عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، عن عثمان.

19 - ابن دارة (زيد أو عبدالله)، عن عثمان.

20 - عبدالرحمن البيلماني، عن عثمان.

21 - جدّ عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، عن عثمان.

22 - بسر بن سعيد، عن عثمان.

23 - أبو النضر سالم، عن عثمان.

24 - 27 - عطاء بن أبي رباح، عن عثمان.

28 - رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان.

وانتخبنا هذه الروايات الثمانية والعشرين وسندرس أسانيدها، لكونها المدار في الاستدلال في كتب الفقه، أمّا غيرها فمترك عندهم، وقد أتينا بها للدلالة على تكثّر الطرق، مع تأكيدنا على أنّ أصحّ تلك الروايات هي روايات حمران لا غير.

ونبدأ الحديث أولاً على أسانيد هذه الروايات ثم دلالتها وأخيراً نسبتها.

1. المناقشة السندية لمرويات حمران عن عثمان

لابدّ أولاً من تأكيد أنّ عمدة الأسانيد التي اعتدّ بها في صحاحهم ومسانيدهم وسننهم هي هذه الأسانيد، والتي عليها المدار هي العشرة الأولى (1 - 10). وقد اتضح لك أمر حمران، أما غير حمران في أسانيد هذه الروايات:

ففي الإسناد الأوّل

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، فقد قال فيه صالح بن محمد الحافظ: سماعه من الزهري ليس بذلك، لأنّه كان صغيراً حين سمع من الزهري(1).

وقال الذهبي: ليس هو في الزهري بذلك الثبت(2).

وقال الذهلي: روي عن الزهري وعن أصحاب الزهري، فكثرت روايته لحديث الزهري، وأغرب عنه(3).

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربّما أخطأ في الحديث(4).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: دُكِرَ عند يحيى بن سعيد [القطان] عقيلُ وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنّه يضعّفهما، يقول: عقيل وإبراهيم بن سعد!! عقيل وإبراهيم بن سعد!!(5).

وقال ابن عدي: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن محمد الحمّاني، قال: رأيت إبراهيم بن سعد عند شريك، فقال: يا أبا عبد الله معي أحاديث تحدثني؟ قال:

1- تهذيب الكمال 2: 92.

2- هامش تهذيب الكمال 2: 94.

3- تهذيب الكمال 32: 310.

4- طبقات ابن سعد 7: 322.

5- انظر تهذيب التهذيب 1: 122-123، وهامش تهذيب الكمال 2: 94. ثمّ إن أحمد بن حنبل راح يدافع عن إبراهيم بن سعد هذا، ويّتهم يحيى بن سعيد القطان بأنّه لم يخبر حاله.

أجدني كسلاً، قال: فأقرأها عليك؟ قال: ثم تقول ماذا؟ قال: أقول حدثني شريك، قال: إذا تكذب (1).

فخلاصة الاسناد الأول هو أن إبراهيم لم يثبت سماعه عن الزهري، وإذا ثبت فليس هو بذلك الثبت عنه، وأنه يخطئ في بعض ما يحدث به، وقد لينه القطان.

وكان هذا الراوي قد حلف وأقسم أن لا يحدث حديثاً إلا أن يغني قبله بعود الطرب!! (2). فهو يخلط الحديث النبوي الشريف بمقدمة غنائية، ويدعي أن الإمام مالكا كان بيده دف ويغني!!

وفي هذا الإسناد والأسانيد التسعة الآتية ابن شهاب الزهري: وقد مرّ كلامنا عنه قبل قليل لأن العشرة الأولى من روايات حمران عن عثمان - التي هي العمدة عندهم - كلها رويت بطريق الزهري ولهذا اعطينا صورة عنه وعن حمران في البدء خلافاً لما أعطوه من هالة وتقديس.

وفي الإسناد الثاني

فضلا عن حمران وسلطوية الزهري، أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، فإن سماعه من شعيب لم يثبت، إذ كان قد أخذ كتب شعيب وراح يحدث عنها، فأحاديثه عن شعيب متقطعة.

فقد صرح أبو زرعة ومحمد بن عوف بأن أبا اليمان لم يسمع من شعيب إلا حديثاً واحداً (3).

وقال ابن شعيب بن أبي حمزة: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب مني بعد، وهو

1- الكامل لابن عدي 1: 246.

2- تاريخ بغداد 6: 84.

3- انظر تصريح أبي زرعة في تهذيب الكمال 7: 15، وتصريح محمد بن عوف في سير أعلام النبلاء 10: 322.

يقول: «أخبرنا»، فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيبًا يقول لقوم: «أرووه عتي» (1).

وحدث أبو بكر الأثرم أنه سمع أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] حيث سئل عن أبي اليمان... فقال للسانل: أي شيء تبش علي نفسك؟! ثم قال. أبو عبد الله: هو يقول «أخبرنا شعيب» واستحل ذلك بشيء عجيب... (2).

وهذا التدليس من أبي اليمان يجعل روايته عن شعيب منقطعة.

وفي الإسناد الخامس

حرملة بن يحيى التجيبي، أبو حفص المصري، فقد قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (3).

وقال ابن عدي: سألت عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفرهاداني أن يملي علي شيئاً من حديث حرملة، فقال لي: يا بُني، وما تصنع بحرملة؟ حرملة ضعيف! ثم أملي علي عن حرملة ثلاثة أحاديث لم يزدني عليها (4).

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: كان شيخ بمصر يقال له: حرملة، كان أعلم الناس بآبن وهب، فذكر عنه يحيى أشياء سمجة كرهتُ ذكرها (5). وهو مع ذلك ممن وثقه ابن شاهين (6) وغيره!!

وفي هذا الإسناد يونس بن يزيد بن أبي نجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، فهو وإن وثقه

1- تهذيب الكمال 7: 150.

2- تهذيب الكمال 7: 149.

3- الجرح والتعديل 3/ الترجمة 122.

4- الكامل في ضعفاء الرجال 2: 458، طبقات الحفاظ: 214.

5- تاريخ ابن معين برواية الدوري 2: 366، تهذيب الكمال 5: 55.

6- انظر هامش تهذيب الكمال 5: 552.

العجلي والنسائي ويحيى بن معين (1)، لكنّ هناك من وصفه بأوصاف تُنزله عن درجة الوثاقة، وتشكك في كونه عالمًا بأحاديث الزهري، فقد قال يعقوب بن شيبه: صالح الحديث، عالم بحديث الزهري (2).

وقال وكيع: لقيت يونس بن يزيد الأيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثًا فما أقامه (3).

وقال محمد بن سعد: كان حلو الحديث كثيرة وليس بحجة، وربّما جاء بالشيء المنكر (4).

وقال أبو زرعة: لا بأس به (5).

وقال ابن خراش: صدوق (6).

وقال ابن حجر: ثقة إلا أنّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ (7).

فقولهم «صالح الحديث»، و«لا بأس به»، و«صدوق»، و«ليس بحجة»، يعني: نزوله عن مرتبة الوثاقة، فيكون عدُّ روايته صحيحةً - مع وجود حمران فيه - في غاية الإشكال.

وفي الإسناد التاسع

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي القرشي البصري، فهو وإن وثقه ابن

-
- 1- انظر توثيق العجلي في كتابه الثقات: 488، وتوثيق النسائي في تهذيب الكمال 32: 557، وتوثيق يحيى بن معين في الجرح والتعديل 9/الترجمة 1042.
 - 2- تهذيب الكمال 32: 557.
 - 3- الجرح والتعديل 1: 224.
 - 4- الطبقات الكبرى 7: 520.
 - 5- الجرح والتعديل 9: الترجمة 1042.
 - 6- تهذيب الكمال 5: 557.
 - 7- تقريب التهذيب 2: 386.

معين(1) وأبو زرعة(2)، لكنّ هناك من لينه ووصفه بما ينزل به عن الوثاقة.

قال أبو حاتم: صالح الحديث(3).

وقال النسائي: ليس به بأس(4).

وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي في الحديث(5).

وقال الذهبي: صدوق(6).

وقال محمد بن بشار: والله ما كان يدري عبد الأعلى بن عبد الأعلى أنّ طرفيه أطول أو أنّ رجله أطول(7)!

وفوق هذا فإنه كان قدريا(8).

وقال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قدريا غير داعية إليه(9).

وقال ابو داود: تغير بعد الهزيمة(10)، وفي سؤالات الآجري: تغير عند الهزيمة(11).

ومن كان هذا حاله، فلا يحكم لمروياته بالصحة، بل يحكم لها بأنّها حسنة، هذا إذا صحّ أنه لم يكن داعيا للقدر، فأما إذا كان داعية له سقطت روايته حتي عن درجة الحُسن

1- الجرح والتعديل 6/الترجمة 147، تهذيب الكمال 16: 361.

2- الجرح والتعديل 6/الترجمة 147، تهذيب الكمال 16: 361.

3- الجرح والتعديل 6/الترجمة 147.

4- تهذيب الكمال 16: 362.

5- طبقات ابن سعد 7: 290.

6- المغني في الضعفاء 6/الترجمة 3445.

7- الضعفاء للعقيلي 3: 59.

8- الضعفاء للعقيلي 3: 58، والثقات لابن حبان 7: 130.

9- الثقات لابن حبان 7: 130.

10- هامش تهذيب الكمال 16: 362.

11- سؤالات الآجري 1: 350.

عند كثير من الرجاليين.

وإذا علمت بأن الهزيمة - هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن الحسن - كانت سنة 145هـ، تبين لك أن نصر الجهضمي روي عن عبد الأعلى بعد تغيره، لأن عبد الأعلى مات سنة 189هـ ونصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي مات سنة 250هـ فإذا أردنا أن نفرض سماعه من عبد الأعلى قبل الهزيمة فلا بد أن يكون عمره أكثر من 105 أعوام بمقدار يمكن له معه تحمّل الرواية، كأن يكون نصر ولد سنة 137 ليكون عمره 8 سنوات عند الهزيمة، وهذا بعيد جداً؛ لأن ذلك يلزم منه أن يكون عُمر نصر 113 سنة، وهذا العمر الطويل له لم ينصّ عليه أحد.

وفي الإسناد العاشر

الحسن بن علي الخلال الحلواني، الذي وثقه النسائي (1) ويعقوب بن أبي شيبة (2) والخطيب البغدادي علي ما حكي عنه (3)، ولكن قال عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل فيه: لم يحمده أبي (4)، وقال عنه أحمد: تبلغني عنه أشياء أكرهها (5)، و: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيت يطلب الحديث (6)، و: أهل الثغر عنه غير راضين (7).

وقال داود بن الحسين: سألت أبا سلمة بن شبيب عن علم الحلواني فقال: يرمي في الحش (8).

1- تهذيب الكمال 6: 262.

2- تهذيب الكمال 6: 262.

3- حكاية المزني عنه في تهذيب الكمال 6: 262، لكننا ما وجدنا هذا التوثيق في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 7: 366، فراجع.

4- تهذيب الكمال 6: 262، تاريخ بغداد 7: 365-366، تهذيب التهذيب 2: 303.

5- تهذيب الكمال 6: 262، تاريخ بغداد 7: 365-366، تهذيب التهذيب 2: 303.

6- تهذيب الكمال 6: 262، تاريخ بغداد 7: 365-366، تهذيب التهذيب 2: 303.

7- تهذيب الكمال 6: 262، تاريخ بغداد 7: 365-366، تهذيب التهذيب 2: 303.

8- تهذيب الكمال 6: 262، والحش هو الكنيف.

وهذا يوجب التوقف في قبول مروياته، بل نرى الإمام أحمد لا يقتصر علي جرحه الفردي والخاص به، بل نقل لنا عدم رضا أهل الثغر عنه، وهذا ذمٌ جمعي ليس كالذم الفردي؛ فتوثيقه مطلقاً مشكل، وطرحه مطلقاً مشكل أيضاً، فلا بد من التوقف في مروياته والنظر فيها، فإذا عارضته رواية الثقات فلا يحتج به.

وفي الإسناد الحادي عشر

محمد بن المثنى بن عبيد العزيز البصري، الزّمن، الذي وُصف بأوصاف تدل علي عدم ضبطه وأنه ليس بالثبت في الحديث: قال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه(1).

وقال صالح بن محمد الحافظ: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء(2).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق(3).

وقال الخطيب البغدادي: كان صدوقاً، ورعاً، فاضلاً، عاقلاً(4).

وقد عرفت أن «لا بأس به» و«صدوق» و«صالح» وما شابهها تُشعر بعدم شريطة الضبط، فمرويات مثل هؤلاء لا يعتمد عليها إلا بعد النظر، هذا مع سلامة الراوي من باقي القدوح، وأما إذا كان الراوي يغير في كتابه وكان في عقله شيء، فالاعتماد علي رواياته يكون سفهاً واضحاً.

وفيه عبدالرحمن بن وردان، أبابكر المكي، الذي قال يحيى بن معين في حقه: صالح(5).

وقال ابو حاتم: ما بحديثه بأس(6).

1- تهذيب الكمال 26: 363.

2- تهذيب الكمال 26: 363.

3- الجرح والتعديل 8/الترجمة 409.

4- تاريخ بغداد 3: 285.

5- تهذيب الكمال 17: 477.

6- الجرح والتعديل 5/الترجمة 1401.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي (1).

وقال ابن حجر: مقبول (2).

وهذه الألفاظ تُنزل الراوي عن مرتبة الوثاقة وتكون روايته حسنةً لا صحيحة، هذا إذا كان باقي الرواة ثقةً عدولا وأما هنا فقد علمت أنّ في هذه الرواية فضلا عن حمران شخصان: محمد بن المثنى الزمن الذي كان يغير في كتابه، وعبدالرحمن بن وردان الذي ليس بالقوي عند الدارقطني.

وفي الإسناد الثاني عشر

عبدالرحمن بن وردان، وقد علمت حاله، فالرواية ساقطة عن الاحتجاج بها سنداً.

وفي الإسناد الثالث عشر

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، الذي مرّ عليك حاله.

وفي هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار، الذي كان جدّه يسار من سبّي عين التمر - أي أنّه سبّي مع حمران بن أبان - وقد وردت في محمد بن إسحاق جروحات كثيرة جداً، فقد قال الإمام مالك: دجال من الدجاجة (3). وفي آخر: أشهد أنّه كذاب (4).

وقال الجوزجاني: يرمي بغير نوع من أنواع البدع (5).

وقال هشام بن عروة: ابن إسحاق كذاب (6).

1- تهذيب التهذيب 6: 293.

2- تقريب التهذيب 2: 502.

3- سير أعلام النبلاء 7: 38.

4- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 3: 41، الكامل في الضعفاء 6: 103.

5- تهذيب الكمال 24: 418.

6- سير أعلام النبلاء 7: 54.

وقال أبو داود الطيالسي: ما رويت عنه إلا بالاضطرار (1).

وقال أحمد بن حنبل: كان يدلس، وقال أيضاً: ليس بحجة (2). وفي آخر: كان ابن إسحاق يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه (3) وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: لم يكن يحتج به [أي أحاديث ابن إسحاق] في السنن (4).

وقال ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بذلك، ضعيف (5).

وعن أبي خيثمة، عن ابن معين: سقيم ليس بالقوي (6).

وقال الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ضعيف (7).

وقال النسائي: ليس بالقوي (8).

وقال الدارقطني: لا يحتج به (9).

وكان يحيى بن سعيد القطان يضعفه (10).

وبعض هذه الطعون يكفي في إسقاط الراوي وروايته، فكيف بها وقد اجتمعت كلها فيه.

ومعاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان التيمي، من آل طلحة، لم يوثقه

1- سير أعلام النبلاء 7: 52.

2- تهذيب الكمال 24: 422.

3- سير أعلام النبلاء 7: 46.

4- المصدر نفسه.

5- تاريخ بغداد 1: 232.

6- تاريخ بغداد 1: 232، تهذيب الكمال 24: 423.

7- سير أعلام النبلاء 7: 47.

8- الضعفاء للنسائي/الترجمة 513.

9- سير أعلام النبلاء 7: 54.

10- سير أعلام النبلاء 7: 52.

أحد سوي ابن حبان إذ ذكره في الثقات، والذهبي (1)، وقد علمت أنّ أفراد ابن حبان بالتوثيق لا تقوم به حجة، والذهبي متأخراً فلا قيمة لتوثيقه، ولذلك فإنّ أحسن ما يمكن أن يقال فيه هو أنّه «صدوق»، وهي مرتبة دون الوثاقة.

فيكون هذا الإسناد مبتلي فضلاً عن حمران، بإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ومعاذ بن عبدالرحمن التيمي.

1- وأنّ حاله يكون حال حمران في التوثيق، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان والذهبي.

2. المناقشة السندية لمرويات غير حمران عن عثمان

إشارة

نناقش الآن الروايات الخمس عشرة الأخرى، المروية عن غيره، فهذه الروايات وإن كانت غير معتمدة عندهم، لكنهم رووها للدلالة علي انتشاره عن عثمان، ومعناه أن رجالاً آخرين رووا الموضوع عنه تأكيداً في نسبته إليه، وهم:

1. ابن أبي مليكة.
 2. أبو علقمة المصري.
 3. شقيق بن سلمة (أبو وائل).
 4. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.
 5. ابن دارة (زيد أو عبد الله).
 6. عبد الرحمن البيلماني.
 7. جد عمر بن عبد الرحمان بن سعيد المخزومي.
 8. بسر بن سعيد.
 9. عطاء بن أبي رباح.
 10. رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان.
- فلنناقش تلك الأسانيد علي عجل طبقاً لتسلسلها في أول الكتاب.

1. ابن أبي مليكة

وأولها السند الرابع عشر

وفيه سعيد بن زياد المؤذن، مولي جهينة بن زهرة، فإنه لم يرد فيه توثيق إلا من ابن حبان، وقد عرفت مراراً أن أفراد ابن حبان بالتوثيق لا يساوي شيئاً، فالرجل مجهول الحال.

قال عثمان بن سعيد قلت ليحيي بن معين: فسعيد المؤذن؟ قال: لا أعرفه (1).

وهذا السند مبتلي بالإرسال، قال أبو زرعة: عبد الله بن أبي مليكة عن عمر مرسل،

وعن عثمان مرسل (1).

2. أبو علقمة المصري

السند الخامس عشر

فيه عبيدالله بن أبي زياد القداح، الذي قال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث (2).

وقال ابن معين: ضعيف (3).

وقال أبو داود: أحاديثه مناكير (4).

وقال النسائي: ليس به بأس (5). وقال أيضاً: ليس بالقوي (6). وقال في موضع آخر: ليس بثقة (7).

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان وسطاً، لم يكن بذلك (8).

وأدرجه البخاري في الضعفاء (9).

وهذه الأقوال جميعاً يظهر منها أنّ هذا الرجل ضعيف، وقد ذكره الذهبي في كتبه

1- المراسيل لابن أبي حاتم: 113/ت 86.

2- الضعفاء، للعقيلي 3: 118/ت 1099.

3- الضعفاء، للعقيلي 3: 118/ت 1099. وانفرد أبو مريم بالنقل عن ابن معين بأنه قال: ثقة. تهذيب الكمال 19: 43/من الترجمة 3635 له.

4- تهذيب الكمال 19: 43.

5- تهذيب الكمال 19: 43.

6- الضعفاء والمتروكين، للنسائي: الترجمة 255.

7- تهذيب الكمال 19: 44.

8- الضعفاء، للعقيلي 3: 118/ت 1099.

9- ضعفاء البخاري الصغير: 72/الترجمة 214.

الثلاثة: ميزان الاعتدال(1)، وديوان الضعفاء(2)، والمغني في الضعفاء(3)، ولم يدافع عنه، مع أنه دافع عن الرواة المقدوحين محاولاً- توثيقهم، وسكوته عن القدر وعدم دفاعه عنه يدل علي ميله إلي أقوال التليين.

هذه الروايات الخمسة عشر هي أحسن الروايات حالاً من غيرها، وقد استُئِدِل بها علي الوضوء العثماني الثلاثي الغسلي، وهي كما تري كلَّها لا تنهض للحجية، ولا سيما أنَّ الثلاث عشرة الأولى كان رأس الحربة فيها حمران (طويدا بن أبا) اليهودي التمري!!

وأما باقي الروايات فما هي إلا تكثير لروايات عثمان الوضوئية. تُري لماذا هذا التكثر عن عثمان؟ وما قيمة هذه الروايات التي تملأ بطون الكتب، رغم أنَّ حالها يرثي له سنناً ودراية؟ فإنَّك إذا وقفت علي أسانيد هذه الروايات التكثرية، عرفت أنَّ في انتشارها سرّاً تكمن وراءه عدة من دوافع سنذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

3. شقيق بن سلمة (أبو وائل)

أما السند السادس عشر

فيضعف من جهتين، أولاهما: من جهة عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، فقد قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث(4).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل(5).

وقال ابن حجر: لين الحديث(6).

1- ميزان الاعتدال 3: 8/ت 5360 عن طبعة دار المعرفة بيروت.

2- ديوان الضعفاء 2: الترجمة 2692.

3- المغني في الضعفاء 2: 415/ت 3923.

4- الجرح والتعديل 6: 322/الترجمة 1801.

5- الجرح والتعديل 6: 322/الترجمة 1801.

6- تقريب التهذيب 1: 387/ت 3093.

وتكلم فيه أحمد بشيء (1)).

ووصفه ابن حزم الأندلسي بأنه ليس مشهوراً بقوة النقل (2)).

والجهة الثانية التي يضعف بها هذا السند، هي من قِبَلِ أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، فإنه كان سلطوياً ومن وعاظ السلاطين يفتي طبق نظره، فضلاً عما فيه من مغمز التدليس (3)) أو الإرسال الخفي (4)).

وكان مدافعاً عن الحجاج الثقفي - المناصر للوضوء الغسلي - فقد سمع من يسبُّ الحجاج ويذكر مساوئه، فقال له: لا تسبَّهُ، وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له (5))!!

وكان يرسل، قال أبو زرعة: أبو وائل عن أبي بكر الصديق مُرسلاً (6)).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه كان يرسل ولا يدلس (7)). ومعني التدليس: الرواية عن المعاصِرِ، مع عدم سماعه منه. وهذا الكلام عجيب، لأنَّ كون أبي وائل يحدث عن صحابي علي نحو يخفي علي السامع هو عين التدليس، والذي يزيد هذا الاحتمال قُرْباً هو أنه كوفي، وعثمان في المدينة، فمتي رأي وضوءه ورواه عنه؟! فكما أن أبا وائل لم تصحَّ روايته عن أبي الدرداء الذي كان في الشام، لا تصحَّ روايته عن عثمان الذي كان في المدينة!!

وقال أحمد بن محمد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو وائل سمع من عايشة؟ قال: ما

1- بحر الدم: 81/489، علل أحمد بن حنبل: 60/ت 92.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 42 عن إكمال مغلطاي.

3- هو رواية الراوي عن من سمع منه، ما لم يسمع منه بالصيغة الوهمية.

4- هو رواية الراوي عن من عاصره، ولم يسمع منه بالصيغة الوهمية.

5- حلية الأولياء 4: 102.

6- المراسيل لابن أبي حاتم: 88/ت 40، له.

7- المراسيل لابن أبي حاتم: 88/ت 40، له.

أرى، ربما أُدْخِلَ بينه وبينها مسروق في غير شيء (1).

لذا لا نستبعد أن يكون أبو وائل قد دلّس حديث الموضوع عن عثمان، أو أنه أرسله إرسالا خفيا.

4. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

وأما السند السابع عشر

ففيه عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، أبو بكر بن أبي أويس الأعشي، فقد ضعفه النسائي (2).

وقال فيه الأزدي: كان يضع الحديث (3).

وقال عنه ابن معين مرة: ثقة، وقال اخري: ليس به بأس (4).

وقال ابن حزم: أبو بكر متكلم فيه (5)، وقال: غمز غمزاً شديداً (6)، وقال: مذكور عنه في روايته أمرٌ عظيم (7).

وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، الذي قال فيه علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عنه، فقال: ذاك شَيْبَةٌ لا شيء (8). وقال: نحن لا نروي عنه شيئاً (9).

1- المراسيل لابن أبي حاتم: 88/ت 40، له.

2- تهذيب التهذيب 6: 107/ت 239.

3- ميزان الاعتدال 4: 244/الترجمة 4769، المغني في الضعفاء 2: 587/الترجمة 3481، ولكن القوم لمّا لم يعجبهم ذلك حَمَلُوا علي الأزدي حملات شعواء، فقال الذهبي: وهذه زلة قبيحة منه، وقال بشار عواد في تحرير تقريب التهذيب 2: 299 لو لم يذكر قول الأزدي لكان أحسن.

4- تهذيب الكمال 16: 445/من الترجمة 3721 له.

5- المحلي 3: 273.

6- المحلي 4: 137.

7- المحلي 7: 384.

8- تهذيب الكمال 2: 490/ت 389.

9- تهذيب الكمال 2: 490/ت 389.

وقال فيه أحمد بن حنبل: مُنكر الحديث ليس بشيء (1). وقال: متروك الحديث (2).

وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف... ليس بشيء، لا يكتب حديثه (3).

وقال فيه عمرو بن علي: متروك الحديث، منكر الحديث (4).

وقال فيه النسائي: ليس بثقة (5)... متروك الحديث (6).

وقال فيه أبو زرعة: واهي الحديث (7).

وقال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، ولا يمكننا أن نعتبر حديثه (8).

وقال فيه الدارقطني: إسحاق بن يحيى ضعيف (9).

وصرح بشار عواد أيضاً بأنه ضعيف (10).

وفي هذا السند أيوب بن سليمان بن بلال التيمي، مولي عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، الذي قال فيه الساجي وأبو الفتح: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غريبة صحيحة (11).

1- الجرح والتعديل 2: 236/ت 835.

2- تهذيب الكمال 2: 491.

3- تهذيب الكمال 2: 491.

4- تهذيب الكمال 2: 491.

5- تهذيب الكمال 2: 491.

6- تهذيب الكمال 2: 491.

7- الجرح والتعديل 2: 236.

8- الجرح والتعديل 2: 236.

9- سنن الدارقطني 1: 91/ذيل ح 1. ومن كل هذه الأقوال تعلم مقدار مجافاة البخاري والترمذي للحقيقة حيث قالوا أنه متكلم فيه من قبل حفظه، مع أنك وقفت علي أنه ضعيف في نفسه، مضافاً الي كونه واهي الحديث.

10- تحرير تقريب التهذيب 1: 124.

11- تهذيب التهذيب 1: 353/ت 742.

وقال فيه ابن عبد البر: ضعيف (1).

وليته الدارقطني بقوله: ليس به بأس (2).

وليته الباجي بقوله: وهو صالح لا بأس به (3).

ومع توثيق ابن حبان له (4)، وأبي داود فيما روي عنه الآجري (5)، فإن أحسن ما يكون هو أن الرواية التي يقع فيها أيوب بن سليمان تصلح للشواهد والمتابعات، ولا يمكن الاحتجاج بها، فإذا ضمنت إلي أيوب الملقب إسحاق بن يحيى المضعف، وعبد الحميد بن عبدالله الذي قيل بأنه يضع الحديث، عرفت سقوط هذا السند.

وأما السند الثامن عشر

ففيه طلحة مولي آل سراقه، وهو مجهول الشخص والحال (6)، وقد احتملوا اتحاده مع طلحة بن سمره المجهول، ومع طلحة - بن أبي شهدة - المجهول (7).

وفيه عطف بن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي، الذي لم يكن مالك بن أنس يرضاه.

قال مطرف: قال لي مالك: عطف يحدث؟! قلت: نعم. فأعظم ذلك (8).

1- هامش تهذيب الكمال 3: 473.

2- تهذيب التهذيب 1: 353/ت 742.

3- التعديل والتجريح 1: 389/ت 98.

4- ثقات ابن حبان 8: 126/ت 12556.

5- تهذيب التهذيب 1: 353/ت 742.

6- انظر التاريخ الكبير للبخاري 4: 350/ت 3098، والجرح والتعديل 4: 481/2107.

7- انظر هامش الجرح والتعديل 4: 481، ولسان الميزان 3: 211/ت 949.

8- تهذيب التهذيب 7: 198، تهذيب الكمال 20: 140/من الترجمة 3853.

وقال مالك: عَطَافٌ يَحَدِّثُ؟! قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!(1)

وقال أحمد بن حنبل: لم يرضه ابن مهدي(2).

وضعه العقيلي(3)، والبيهقي(4)، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء(5).

ولينه يحيى بن معين، والبزار، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن عدي، وأبو داود، والنسائي.

وقال ابن حزم الأندلسي عنه: ساقط لا تحل الرواية عنه إلا علي بيان ضعفه(6).

ومع ضعف طلحة وعطاف، نرى أن عطافاً الضعيف تفرّد بهذه الرواية عن طلحة مولي آل سراقمة المجهول، والحديث الذي يرويه غير الثقة مع الانفراد يكون ضعيفاً.

قال الطبراني بعد إخراجه هذا الحديث: تفرّد به عطاف(7)،

فهذا الحديث مُبْتَلَى بعطاف الضعيف، وطلحة المجهول، وبالتفرّد المُسْقَط للرواية.

5. ابن دارة (زيد أو عبد الله)

وأما السند التاسع عشر

ففيه ابن دارة مولي عثمان، وهو مجهول الشخص والحال ولا يعرف عنه إلا أنه من موالى عثمان المخترع للوضوء الثلاثي الغسلي، والذي كان يخلو بهذا وذاك يحدثهم بحديث عثمان في الوضوء.

1- تهذيب التهذيب 7: 198، تهذيب الكمال 20: 141.

2- تهذيب الكمال 20: 140.

3- ضعفاء العقيلي 3: 425/ت 1466.

4- المجموع للنووي 9: 58.

5- الضعفاء والمتروكين 2: 179/ت 2318.

6- المحلي 4: 127.

7- المعجم الاوسط 8: 235/ت 8499، والمعجم الصغير 1: 311/ت 515.

قال فيه ابن حجر: مجهول الحال(1)، وكذلك قال الشوكاني(2).

وحاول القوم عدّه في الصحابة - ليتسني لهم أن يقولوا أنّه صحابي ثقة - لكن خانهم خفاء حال هذا الرجل عليهم، بل خفاء اسمه!

قال ابن حجر: واختلّف في اسمه، فذكره ابن منده في الصحابة فسّماه عبدالله، ولم يذكر دليلاً علي صحبته... وسّماه البخاري زيداً(3).

وقال ابن الأثير: واختلّف في اسمه، فقيّل: عبدالله، وقيل: زيد بن دارة(4).

هذا من جهة السند، أما من جهة المتن، تري هذا الحديث مضطرباً أيضاً، لأنّ فيه تارة أنّ ابن دارة هو الذي دخل علي عثمان، وسمعه عثمان يتمضمض، فدعاه لتعليم الوضوء، وأخري أن محمد بن عبدالله بن أبي مريم هو الذي دخل علي ابن دارة، فسمعه ابن دارة يتمضمض فدعاه لتعليم الوضوء.

6. عبد الرحمن البيلماني

السند العشرون

فيه صالح بن عبد الجبار الحضرمي، الذي قال عنه ابن القطان: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال(5).

وقال ابن حجر: وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني: روي عنه صالح بن عبد الجبار مناكير(6).

1- تلخيص الحبير 1: 82.

2- نيل الاوطار 1: 197.

3- تعجيل المنفعة: 533/ت 1450.

4- أسد الغابة 3: 152. ولا يتقضي العجب من ابن حبان حيث ذكره في كتابه الثقات 4: 247/ت 2744 مع أنّه كما عرفت مجهول.

5- نصب الراية 1: 1.

6- لسان الميزان 3: 172/ت 698.

وقد ذكر بعض مناكيره الذهبي في ميزان الاعتدال(1)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء(2).

وذكر ابن حجر عن العقيلي قوله: يحدث عن ابن البيلماني نسخةً فيها مناكير(3).

وفي هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وفيه:

قال ابن حبان: حدث [محمد] عن أبيه [عبدالرحمن ابن البيلماني] بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلا علي جهة التعجب(4).

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني(5).

وقال ابن معين: ليس بشيء(6).

وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي: منكر الحديث(7). وزاد البخاري: كان الحميدي يتكلم فيه يضعفه(8).

وذكره أبو نعيم في الضعفاء وقال: منكر الحديث(9)، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء(10).

1- انظر: ميزان الاعتدال 3: 407/ت 3814.

2- انظر: الكامل في الضعفاء 6: 178/1661 من ترجمة ابن البيلماني.

3- تهذيب التهذيب 9: 161/ت 489، لسان الميزان 3: 172/ت 698.

4- المجروحين 2: 264/ت 948.

5- الكامل في ضعفاء الرجال 6: 180/من الترجمة 1661.

6- تهذيب الكمال 25: 594/ت 5392.

7- تهذيب الكمال 25: 594/ت 5392.

8- التاريخ الكبير 1: 163/ت 484.

9- الضعفاء لابي نعيم 1: 140/ت 216.

10- أسامي الضعفاء/الترجمة 295.

وقال الهيثمي بعد نقله هذا الحديث: وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو مجمع علي ضعفه (1).

وقال ابن حجر في التقریب: ضعيف. وتعبه بشارة عواد بقوله: بل متروك، فقد قال أبو حاتم البخاري والنسائي وأبو نعيم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة... الخ، وضعفه الباقر جده، فلا يقال في مثل هذا ضعيف (2): و: ضعيف أيضاً، وخصوصاً في ما يرويه عنه ابنه محمد (3).

قال البزار: له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم (4).

وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة (5).

وقال ابن حجر في تقریب التهذيب: ضعيف (6).

وقال ابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير: ومحمد بن البيلماني ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً (7).

وقال الزيلعي: قال ابن القطان: واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جداً، وهو أسوأ حالاً من ابن البيلماني وأبيه (8).

1- مجمع الزوائد 1: 239.

2- تحرير تقریب التهذيب 3: 277-278/ت 6067.

3- جاء في تهذيب التهذيب 6: 135/ت 305، «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديث عبدالرحمن البيلماني اذا كان من رواية ابنه محمد، لان ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع علي ابية العجائب» وانظر ثقات ابن حبان 5: 91/ت 4000.

4- كشف الاستار: 1390-1391، عن هامش تهذيب الكمال 25: 596.

5- سنن الدارقطني 3: 134، ذيل الحديث 165.

6- تحرير تقریب التهذيب 2: 309/ت 3819.

7- تلخيص الحبير 1: 84.

8- نصب الراية 4: 176. ولاحظ كيف صاروا مضرب المثل في الضعف.

وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. قال ابن حجر: قلت: فعلي مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمّين أوّلاً- [وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، ومعاوية، وعمرو بن أوس، وعمرو بن عنبسة، وعثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد] مُرسلاً عند صالح(1).

فهذا الراوي ضعيف، بل لم تصحّ له رواية عن أحد من الصحابة سوي سرق.

فهذا الحديث، مرسل، وضعيف من جهة محمد بن عبدالرحمن البيلماني، وأبيه، وصالح بن عبدالجبار الحضرمي.

7. جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي

السند الحادي والعشرون

فيه: عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، المجهول الحال، إذ لم يرد فيه سوي قول أبي حاتم الرازي: روي عن جدّه، روي عنه زيد بن الحباب(2).

وعند ما حاول ابن حجر رفع حاله بقوله: مقبول، تعقّب به بشار عواد بقوله: بل مجهول الحال، فقد روي عنه اثنان فقط، أحدهما الواقدي، وذكره ابن حبان وحده في الثقات(3).

هذا مع أنّ سعيد بن يربوع المخزومي أصيب في بصره في خلافة عمر(4)، فلا يمكنه أن يري الموضوع العثماني ثم يرويه(5).

1- تهذيب التهذيب 6: 135/ت 305.

2- الجرح والتعديل 6: 122/ت 662.

3- تحرير تقريب التهذيب 3: 101/ت 5076، وفيه عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن... الخ. ولا يخفي عليك أنّه يعني أنّ توثيق ابن حبان لوحده لا يعتدّ به.

4- التاريخ الكبير 3: 253 الترجمة 1511، وتهذيب التهذيب 2: 88/ت 167.

5- ربّما يقال أنّ الراوي هو «عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي» عن جدّه، فيكون جدّه الراوي للموضوع هو عبدالرحمن لا سعيد، لكن يقال: إن هذا مجرّد احتمال، هذا أوّلاً، وثانياً: علي فرض التسليم، نقول: إنّ عبدالرحمن لما قتل عثمان كان له من العمر ست سنوات، فلا يعتد بروايته إلاّ علي وجه لا يعتد به.

8. أبو النضر سالم عن بسر بن سعيد

السند الثاني والعشرون

فيه: أحمد بن محمد بن زياد، البصري الصوفي، شيخ الدارقطني، فهو وإن وثقه الخليلي والسلمي (1)، لكن عيب عليه أخذه الأجرة علي التحديث!

قال مسلمة: كان ثقة حسن الأداء... يأخذ الأجرة علي التحديث (2).

وقال ابن القطان: لم يعبه إلا أخذ البرطيل علي السماع (3).

وصرح ابن حجر بأنه له أوهام (4).

وروي الدارقطني عنه حديثاً بسنده عن سمي عن أنس، ثم قال: هذا وهم قبيح، ولا يصح عن سمي عن أنس شيء، والوهم فيه من شيخنا (5).

وفيه ابن الأشجعي، فهو مردّد بين «أبي عبيدة بن عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي»، و«عَبَاد بن عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي»، فلا يدري أنّهما شخصان أم شخص واحد، وقد صرح المزّي بأنه لا يدري أهما اثنان أم واحد (6).

وصرح الذهبي في ترجمة الأشجعي بأنهما اثنان، فقال في أثناء عدّه من روي عنه: وابناه أبو عبيدة وعباد (7).

واستظهر ابن حجر أنّهما شخص واحد، ثم حاول رفعه بقوله مقبول (8)، لكنّ الحق

1- لسان الميزان 1: 308/ت 927.

2- لسان الميزان 1: 308/ت 927.

3- لسان الميزان 1: 308/ت 927.

4- لسان الميزان 1: 308/ت 927.

5- لسان الميزان 1: 308/ت 927.

6- انظر تهذيب الكمال 34: 423.

7- سير أعلام النبلاء 8: 515، من الترجمة 136.

8- تقريب التهذيب 1: 656/ت 8232، وانظر تهذيب التهذيب 12: 178/ت 762.

هو أنّه مجهول، ولذلك قال الهيثمي بعد أن روي حديثاً عن بريدة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم : وفيه أبو عبيدة ابن الأشجعي، ولم أجد من سمّاه ولا تَرْجَمُهُ (1).

والملاحظ أنّ رواية أحمد فيها «ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً»، ورواية الدارقطني فيها «ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه»، تُري من المتلاعب في نقل هذا الموضوع؟! إنّ ذلك ما سيّتضح لك عند المناقشة الدلالية.

وأما السند الثالث والعشرون

ففيه: أنّ أبا النضر سالم بن أبي أمية التيمي - مولي عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي - لم يسمع من عثمان، بل كان يرسل، فروايته عن عثمان منقطعة.

قال الهيثمي: أبو النضر لم يسمع من أحد من العشرة (2).

وقال الدارقطني في هذا الحديث: ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر مرسلًا عن عثمان، ولم يأت بحُجّة (3).

وكما أرسل أبو النضر عن العشرة، أرسل عن عثمان بن أبي العاص (4)، وعن عوف بن مالك (5).

وفي هذا الحديث غسان بن الربيع، الذي ضعّفه الدارقطني مرّة، ولينه مرّة أخرى بقوله: صالح (6).

1- مجمع الزوائد 1: 52.

2- مجمع الزوائد 1: 299. وعثمان عندهم من جملة العشرة.

3- العلل، للدارقطني 3: 17-18.

4- تهذيب التهذيب 3: 372/ت 798.

5- تهذيب التهذيب 3: 372/ت 798.

6- مجمع الزوائد 1: 229.

وقال ابن حجر والذهبي: ليس بحجة في الحديث(1).

وأورده الذهبي وابن الجوزي في الضعفاء(2).

فضلا عن كل ذلك أنّ الطرق المعتمدة عندهم «عن أبي النضر عن بسر بن سعيد» و«عن وكيع بن الجراح» ليس فيها إلاّ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وليس فيها ما زاده ابن الأشجعي من رواية الوضوء البياني، ولا ما أرسله أبو النضر عن عثمان من الوضوء البياني وتسمية الذين شهدوا لعثمان. وستقف لاحقاً علي المتلاعب الزائد في نقل هذا الوضوء العثماني.

9. عطاء بن أبي رباح

السند الرابع والعشرون

فيه: عطاء بن أبي رباح، من مؤلّدي الجند(3)، ولد في خلافة عثمان - بعد سنتين أو أكثر من خلافته - ونشأ بمكة، فإنه لم يسمع من عثمان، فروايته عنه مُرسلة، كما أنها مرسلّة عن كثير من الصحابة، فضلاً عن إرساله عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

قال ابن حجر: أرسل عن عثمان(4).

وقال الذهبي: وأرسل عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، وعن أبي بكر، وعتاب بن أسيد، وعثمان(5).

وقال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن [البصري] وعطاء [ابن أبي

1- لسان الميزان 4: 418/1280، ميزان الاعتدال 5: 403/6665، وانفرد ابن حبان كما هو دأبه فذكره في كتابه الثقات 9: 2/14850.

2- انظر المغني في الضعفاء 2: 506/4867، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 2: 246/2679.

3- اسم مدينة في اليمن.

4- تهذيب التهذيب 7: 180 من الترجمة 385، له.

5- سير أعلام النبلاء 5: 79/79.

رباح]، فإنهما كانا يأخذان عن كلِّ أحد(1)).

وقال علي بن المديني: كان عطاء يأخذ عن كلِّ ضرب(2)).

وفيه: همّام بن يحيى، البصري، الذي فيه قال عبدالرحمن بن مهدي: إذا حدّث همّام من كتابه فهو صحيح، وكان يحيى ابن سعيد لا يرضي كتابه ولا حفظه(3)).

وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمّام(4))، ولا يحدّث عن همّام(5))، ويقول: لا أروي عن همّام بن يحيى(6)).

قال عمرو بن علي: سمعتُ إبراهيم بن عرعرة قال ليحيى: «حدثنا عفّان، حدثنا همّام» فقال له: اسكت ويحك!(7))

وقال يزيد بن زريع: همّام حفظه رديء، وكتابه صالح(8)). وفي لفظ الذهبي: كتابه صالح، وحفظه لا يسوي شيئاً(9)).

وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ، ما حدّث من كتابه فهو صالح، وما حدّث من حفظه فليس بشي(10)).

وقال أبو بكر البرديجي: همّام صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به(11)).

1- ميزان الاعتدال 5: 90/5646.

2- تهذيب الكمال 20: 83/من الترجمة 3933، له.

3- هامش تهذيب الكمال 30: 308.

4- تهذيب التهذيب 11: 60/ت 108.

5- تهذيب التهذيب 11: 60/ت 108.

6- الكامل في الضعفاء 7: 129/ت 2047.

7- تهذيب التهذيب 11: 60/ت 108.

8- تهذيب التهذيب 11: 60/ت 108.

9- ميزان الاعتدال 7: 92/ت 9261.

10- تهذيب التهذيب 11: 61.

11- تهذيب التهذيب 11: 61.

وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به (1).

فالجَمِيعُ متفقون علي سوء حفظه، وأنه إذا حدّث من كتابه كان صالحاً (2)، سوي يحيى بن سعيد القطان الذي لم يرص كتابه ولا حفظه. لكن هماماً أضع ما كتبه عن عطاء بن أبي رباح المرسل، قال أحمد بن حنبل: حدثنا عفان، قال همام: كتبت عن عطاء كراسةً ووقعت مني (3).

وقد اعترف هو بعد ردح من الزمن فقال: إنّا كنا نخطئ كثيراً، فنستغفر الله تعالى!! (4)

وفيه: عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، الذي كان عبداً لأم حبيب، أو مولي لأمية بن خالد، فإنه كان مشهوراً بالتدليس والإرسال، وقد أجمع أئمة الرجال علي أنه يحتج بحديثه إذا صرّح بالسماع، وعدم الاحتجاج به إذا لم يصرّح بالسماع، وهنا لم يصرّح بالسماع واكتفي بالعنعنة «أي عن عطاء» ولم يقل «حدثني عطاء» أو «سمعتُ عطاء»، فهذا يكون بحكم المنقطع.

قال أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريح «قال فلان» و«أخبرت» جاء بمناكير، وإذا قال «أخبرني» و«سمعتُ» فحسبك به (5).

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريح «قال» فاحذره، وإذا قال «سمعتُ» أو «سألتُ» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء (6).

وقال يحيى بن سعيد: إذا قال «حدثني» فهو سماع، وإذا قال «أخبرني» فهو قراءة،

1- الجرح والتعديل 9: 107/ت 457.

2- لا صحيحاً كما زعم ابن مهدي.

3- الكامل في الضعفاء 7: 130، من الترجمة 2047 له.

4- ضعفاء العقيلي 4: 368، من الترجمة 1980 له.

5- تهذيب الكمال 18: 348، من الترجمة 3539 له.

6- تهذيب الكمال 18: 348، من الترجمة 3539 له.

وإذا قال «قال» فهو شبه الريح (1).

وقال الدارقطني: تجنّب تدليس ابن جريج. فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح (2).

ولا يخفي عليك أنّ العنينة هنا تعني عدم التصريح بالسماع، فتكون روايته كالمنقطعة. هذا كلّه بغضّ النظر عن قول يزيد بن زريع فيه: كان صاحب غشاء (3)؛ وقول مالك بن أنس: كان حاطب ليل (4).

وأما السند الخامس والعشرون

ففيه عطاء بن أبي رباح المرسل الذي لم يسمع من عثمان - كما تقدم.

وفيه الحجاج بن أرطاة بن ثور، الذي كان كثير الخطأ والتدليس (5).

وقال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلّس (6) ... وقال مرة أخرى: ضعيف (7).

وقال العجلي: صاحب إرسال... إنما يعيب الناس منه التدليس (8).

وقال أبو زرعة: صدوق مدّلس (9).

وقال النسائي: ليس بالقوي (10).

1- تهذيب الكمال 18: 351.

2- تهذيب التهذيب 6: 359، من الترجمة 758، له.

3- تاريخ بغداد 10: 404 من الترجمة 5573، له.

4- تهذيب الكمال 18: 349.

5- تهذيب التهذيب 2: 174 من الترجمة 365، له.

6- تهذيب الكمال 5: 425 من الترجمة 1112، له.

7- تاريخ بغداد 8: 235 من الترجمة 4341، له.

8- الثقات، للعجلي 1: 284/ت 264.

9- تهذيب الكمال 5: 425، من الترجمة 1112، له.

10- تاريخ بغداد 6: 236.

وقال ابن سعد: وكان ضعيفاً في الحديث (1).

وقال الدارقطني: لا يحتجُّ به (2).

وقال يحيى بن سعيد القطان: تركتُ الحجاجَ عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط (3).

وقال عبدالله بن المبارك: كان الحجاج يدلس، كان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروكٌ لا تقرُّ به (4).

وقال يعقوب بن أبي شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير (5).

وقال أحمد: كان من الحفاظ، فقليل له: فلمَ ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأنَّ في حديثه زيادة علي حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة (6).

وقال أحمد: كان حجاج يدلس، فإذا قيل له: مَنْ حدَّثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: مَنْ ذكرتُ!! (7)

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق يدلس عن الضعفاء (8).

فهذا الراوي ضعيفٌ، وعلي أحسن الفروض فهو صالح وليس بالقوي، وهو في كل ذلك مدلسٌ فإذا لم يصرَّح بالسماع - كما في هذه الرواية حيث عنعن ولم يصرَّح بالسماع - كانت روايته كالمنقطعة.

1- طبقات ابن سعد 6: 359.

2- هامش تهذيب الكمال 5: 427.

3- تهذيب الكمال 5: 425.

4- تهذيب الكمال 5: 425.

5- تهذيب الكمال 5: 427.

6- سير أعلام النبلاء 7: 70 من الترجمة 27، له.

7- سير أعلام النبلاء 7: 73 من الترجمة 27، له.

8- الجرح والتعديل 3: 156، من الترجمة 673، له.

فيه: عطاء بن أبي رباح المرسل الذي لم يسمع من عثمان - كما تقدم.

وفيه: الحجاج بن أرطاة بن ثور، الضعيف، أو الصالح ليس بالقوي، المجمع علي أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا أيضًا.

وفيه: أبو معاوية الضرير، الذي فيه قال أحمد بن حنبل: في غير حديث الأعمش، مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا (1).

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب (2).

وقال ابن نمير: كان يضطرب في غيره [أي في غير الأعمش] اضطرابًا شديدًا (3).

وقال أبو داود: أبو معاوية إذا جاز حديث الأعمش كثر خطأه، يخطئ علي هشام بن عروة، وعلي ابن إسماعيل، وعلي عبدالله بن عمر (4).

وقال يحيى: روي أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر أحاديث مناكير (5).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم (6).

ووصفه الدارقطني بالتدليس (7).

وقال ابن سعد: كثير الحديث، يدلس (8).

1- تهذيب الكمال 25: 128، من الترجمة 5173، له.

2- تهذيب الكمال 25: 132.

3- تاريخ بغداد 5: 247 من الترجمة 2735، له.

4- تاريخ بغداد 5: 248.

5- تاريخ بغداد 5: 248.

6- هامش تهذيب الكمال 25: 134.

7- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: 36/ت 61.

8- تهذيب التهذيب 9: 121/ت 192، له.

وقال يعقوب بن شيبه: ربّما دلّس (1).

فأبو معاوية في حديث الأعمش ثقة، وفي حديث غير الأعمش مضطرب، ويدلّس ويخطئ.

وأما السند السابع والعشرون

ففيه: عطاء بن أبي رباح المرسل، الذي لم يسمع من عثمان كما تقدم. ويزيده هنا وضوحاً قول البيهقي بعد أن رواه: وهو مُرْسَل (2)، وقول الزيلعي: وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان (3)، وقول ابن حجر: رواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان، وفيه انقطاع (4).

وفيه: يحيى بن عبدالله بن بكير (5) مولي بني مخزوم، أبا زكريا المصري، فقد قال النسائي: ضعيف... ليس بثقة (6).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (7).

وقال يحيى بن معين: سألتني عنه أهل مصر فقلت: ليس بشيء (8).

ولينه الساجي بقوله: صدوق، روي عن الليث فأكثر (9).

1- تاريخ بغداد 5: 248 من الترجمة 2735، له.

2- سنن البيهقي 1: 63 ذيل الحديث 300.

3- نصب الراية 1: 32 عن قول الشيخ في الإمام.

4- تلخيص الحبير 1: 84/ح 85.

5- وينسب إلي جده فيقال يحيى بن بكير.

6- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

7- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

8- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

9- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

وقال يحيى بن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شذراً عرض، كان يقرأ علي مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة(1).

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه لأن: سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب(2).

هذا مع أنه قد وثقه جماعة منهم يعقوب بن سفيان، وابن قانع، والخليلي، والذهبي(3)، وذكره ابن حبان في ثقاته(4).

فأحسن ما يقال فيه: إن مروياته تُعتبر فيؤخذ منها ما يوافق الثقات، ولعله إلي هذا أشار ابن حجر في هدي الساري حيث قال: إن البخاري انتقي من حديثه ما وافقه عليه الثقات(5). وقد وقفت علي أن رواة الوضوء العثماني ليسوا ثقاتاً، بمعنى أنه لم يصح إلي الآن أحد أسانيد الوضوء إليه.

وفيه: سعيد بن أبي هلال الليثي، أبا العلاء المصري، مولي عروة بن شبيب الليثي، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: ما أدري أي شيء! يخلط في الأحاديث(6).

ولينه أبو حاتم بقوله: لا بأس به(7).

وقال ابن حزم: ليس بالقوي(8).

وقال الساجي: صدوق(9).

1- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

2- تهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 31: 404، وتهذيب التهذيب 11: 208/ت 388.

4- الثقات لابن حبان 9: 262/ت 16333.

5- هامش تهذيب الكمال 31: 404.

6- تهذيب التهذيب 4: 83/ت 159.

7- تهذيب التهذيب 4: 83/ت 159.

8- تهذيب التهذيب 4: 83/ت 159.

9- تهذيب التهذيب 4: 83/ت 159.

ومع توثيقات مَنْ وثَّقه يكون حاله كما قال ابن حجر: صدوق... إلا أنَّ الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط (1). فتكون روايته ليست صحيحة. هذا إذا كان هو وحده في الرواية، فكيف وقد اجتمع معه يحيى بن عبدالله بن بكير، واتفق القوم علي أنَّ عطاءً لم يسمع من عثمان!

10. رجل من الأنصار عن أبيه

وأما الرواية الثامنة والعشرون

فحسبنا جهالة الرجل من الأنصار، وجهالة أبيه، ويبدو أنهم أرادوا نشر وضوء عثمان بكل حيلة ووسيلة.

وكذلك عروة بن قبيصة، فإنه مجهول الحال والهوية، وانفراد ابن جَبَّان بذكره في الثقات (2) لا يساوي شيئاً.

زد علي ذلك أنَّ كلاً من يزيد بن هارون، وخالد بن عبدالله إنما سمعا من سعيد بن إياس الجريدي البصري بعد اختلاطه، وكان قد اختلط أيام الطاعون (3).

1- تقريب التهذيب: 242/ت 2410.

2- الثقات، لابن حبان 7: 287 - ت 10101.

3- انظر تاريخ البخاري الكبير 3: 456/ت 1520، الضعفاء والمتروكين للنسائي: 53/ت 271، وتهذيب الكمال 10: 340 من الترجمة 2240، له، وثقات العجلي 1: 394/ت 576.

روايات عثمان تخالف وضوء صحابة آخرين - سواء كانوا من مؤيديه أو من معارضيه - من جوانب عديدة، وهذا يشير إلي ضعفها بل إلي عدم صحتها.

فوضوء علي عليه السلام، وابن عباس، وأنس بن مالك: بغسل الوجه واليدين مرة وجوبا، والثانية سُنَّة مستحبة، والثالثة بدعة يبطل بها الوضوء، ثم تأكيد أنَّ الفرض في الرأس والرَّجْلين مسحهما لا غسلهما.

وهو ما تري بعضه في وضوء مؤيدي عثمان، ولا تري بعضه الآخر عندهم، فإنَّ الوضوء الذي نسبوه إلي عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري فيه أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم غسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين، لكن روايات عثمان كلها لا تقبل إلا ثلاثاً ثلاثاً.

وفي حين تهمل أكثر روايات عثمان كيفية مسح الرأس أو بعضه، وتبين بعضها المسح مع حكم الأذنين، ولا تُفصّل أكثر من ذلك، نري روايات نقلوها عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، والربيع بنت المعوذ تروي أنَّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم مسح بيديه رأسه مُقبِلاً ومدبراً، أو أنه بدأ من مقدّم رأسه وانتهى إلي قفاه ثم ردهما إلي المكان الذي بدأ به منه.

ولم يصحّ عندهم عن باقي روايتهم للوضوء الثلاثي الغسلي في تخليل اللحية شيء، إلا ما جاء عن عثمان.

فضلاً عن أننا نري الاضطراب واضحاً في روايات عثمان نفسه، ونري مؤشرات التدرّج في الوضوء العثماني، بدءاً من عثمان ومروراً بحمران والحجاج وابن شهاب، وغيرهم، وانتهاءً بسياسة الأمويين والعباسيين في الكشف عن الطالبين من خلال الوضوء، وغيره من الأحكام الفقهية الخلافية.

ونظراً لكون معالم هذا الوضوء الجديد لم تكن واضحة علي نحو دقيق في بداياته حتي عند عثمان نفسه فضلاً عن أتباعه والمتبنيين لوضوئه، لهذا جاءت الروايات مشوشة (1).

1- أورد السيد المؤلف عشرة نماذج من تلك الاضطرابات، ينظر: وضوء النبي 2: 305-321.

فتارة بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وأخري تبدل جملة (ثم مسح براسه ثم رجليه) ب- (مسح برأسه ثم غسل رجليه) وفي بعضها أنه «طَهَّرَ قدميه» دون ذكر مسح ولا غسل.

وفي بعضها أنه خَلَّلَ أصابعه حين غسل رجليه، وفي بعضها لا ذكر لهذا التخليل، وبعضها تذكر أنه خَلَّلَ لحيته ثلاثاً، وبعضها لا تذكر تخليل اللحية، وبعضها تذكر أنه لم يخلل لحيته ولكن مرَّ بيديه علي لحيته.

والروايات عند جميع المسلمين تذكر أن الوضوء مرة واحدة مجزئاً، ومرتين مستحبٌّ وسنةٌ، واختلفوا في جواز التثليث وعدمه. والغريب أن روايات عثمان كلها لا تذكر إلا التثليث في غسل الوجه واليدين!! وغالبها تذكر «غسل الرجلين ثلاثاً»، وليس فيها رواية واحدة في توحيد غسل الوجه واليدين أو تثنيتهما، بل نري بعض تلك الروايات تثلث حتي مسح الرأس!! فما سرّ الإصرار علي التثليث فقط دون التوحيد والتثنية؟

بل إن هذا الوضوء أخذ يتطوّر عنده، فبعد تثليث غسل الأعضاء وغسل الأرجل وصل الأمر إلي ابن عمر أن يغسل رجليه سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإلتقاء(1)، وأبو هريرة يغسل يديه حتي يبلغ إبطيه(2)، ومن جانب آخر نري روايات عثمان تكييل الثواب جزأفاً علي الوضوء الثلاثي الغسلي، وتختلف في تحديد هذا الثواب، فمرة تقول: «غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وثانية: «من توضّأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمر الصلاة»، وثالثة: «غُفِرَ له ما كان بينها وبين صلاته الأخرى»، ورابعة: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وظاهرة كييل الثواب بلا حساب هي من ظواهر الوضع في الحديث، فقد قال أبو اليقظان عطية الجبوري: من علامات الوضع في الحديث الإكثار من الأجر بلا حساب(3).

1- فتح الباري 1: 240/باب إسباغ الوضوء/ح139، وعنه في مواهب الجليل 1: 262.

2- سنن النسائي 1: 95/باب حلية الوضوء/ح149.

3- مباحث في تدوين السنة المطهّرة: 49.

وضرب الدكتور السباعي أمثلة لذلك، مثل «من صلي الضحي كذا وكذا ركعة أُعطي ثواب سبعين نبيا» ومثل «من قال لا إله إلا الله خلق الله تعالى له طائراً له سبعون ألف لسان، لكلّ لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له»⁽¹⁾.

وعليه فالروايات جاءت عن عثمان وأتباعه مشوّشه مرتبكة، فمرّت عصرًا بعد عصر بحالة الغريلة، حتى قُلّصت دائرة الخلاف - في عصر الزهري - إلي أقل ما يمكن، وهو ما عليه الوضوء العثماني المعمول به اليوم علي ما فيه من اختلافات.

وإذا لاحظنا باقي الروايات التي لم نذكرها عن عثمان، رأينا ركامًا هائلًا من الاختلافات التي تدل بما لا يقبل الشك علي أنّ وضوءه الذي ينقله ليس هو الوضوء النبوي الأصيل، بل هو وضوء خاصّ به وبانصاره ارتآه وسخّر له الأيدي الأموية والمروانية وأيدي مواليه، وصنائع الأمويين والمروانيين، ثمّ بثّه بين المسلمين فذاع وشاع.

المرحلة الانتقالية

انتقل عثمان من المسح إلي الغسل، ولتبين هذه الحقيقة، نعرض لك بعض روايات عثمان الوضوئية الذاهبة إلي المسح، والتي رجّحنا أنّها صدرت في النصف الثاني من السّ الأوائل من عهده⁽²⁾، وهذه الروايات المسحية، التي فيها تثليث المغسولات تمثل المرحلة الانتقالية عند عثمان ومنظومته من الوضوء المسحي إلي الغسلي أي بدأ الأحداث بالتثليث ثمّ أعقبه بغسل الأقدام.

1- عبدالله، حدثني ابي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفّان: أنّه دعا بماء فتوصّدأ ومضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ ضحك فقال لأصحابه:

1- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي: 102.

2- للمؤلف تحقيق بهذا الصدد ذكره في المجلد الاول من موسوعته.

ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: ممّ ضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضّأ كما توضّأت ثمّ ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: إنّ العبد إذا دعا بوضوء، فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك (1).

2- قال الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن المقدم، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد القداح، أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان، قال: دعا يوماً بوضوء، ثمّ دعا ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً، ثمّ مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ثمّ غسل يده إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ رجليه فأنقاهما، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتُموني توضّأته، ثمّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلي ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتّى استشهد ناساً من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال: الحمد لله الذي وافقتموني علي هذا (2).

3 - عبد الله، حدثني أبي، حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النصر عن بسر بن سعيد، قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: رأيت

1- مسند أحمد 1: 58/415. وهي في مصنف ابن أبي شيبة 1: 16/56، وفيها أيضاً «ومسح برأسه وظهر قدميه». وهي كذلك في مسند البزار 2: 74/الحديث 420، وانظر أيضاً المجلد الأول ص 95 «البحث التاريخي» من هذه الدراسة.

2- سنن الدارقطني 1: 85/9. وهي التي مرت برقم (15) من رواية الدارقطني. وقد علمت أنّ الرواية عند أبي داود في سننه 1: 27/109 محرّفة بقوله: «و مسح برأسه ثمّ غسل رجليه».

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أذكلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنده(1).

4- قال أحمد: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله.

ويعني ب- «مثله» الحديث الذي قبله، وهو قوله: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر - يعني الأحول - عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ووضأ قدميه(2).

أما الرواية الأولى فإن فضلاً عن وجود حمران فيها، فيه: محمد بن جعفر الهذلي، المعروف بـعُندُر، البصري، وقد ذكر أحمد بن حنبل أنه كان بليداً(3)، وقال علي بن عتّام: كان مغفلاً(4).

وإذا أردت معرفة بلادة هذا الرجل، فإليك ما قاله يحيى بن معين، قال: اشتري غندر سمكاً، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عيالهُ السمك ولطّخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشمّ يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكّتي ما شبعْتُ(5)!!!

وقال صاحبُ البصري: قلتُ لـغندر: إنهم يعظمون ما فيك من السلامة(6)، قال: يكذبون عليّ، قلتُ: فحدثني بشيء يصحّ منها، قال: صُمتُ يوماً فأكلتُ فيه ثلاث مرات ناسياً، ثمّ أتممتُ صومي(7).

1- مسند أحمد 1: 67. وهي الرواية التي مرت برقم (22).

2- مسند أحمد 2: 348. وهي الرواية التي مرت برقم (24).

3- انظر تهذيب الكمال 25: 7 من الترجمة 5120، له.

4- سير أعلام النبلاء 9: 100.

5- سير أعلام النبلاء 9: 101، تهذيب الكمال 25: 9، تهذيب التهذيب 9/85.

6- لاحظ عدوله عن لفظة «البلادة».

7- سير أعلام النبلاء 9: 101.

وقال يحيى بن معين: دخلنا علي غندر، فقال: لا أحدّثكم بشيء حتى تحيثوا معي الي السوق، وتمشون فيراكم الناس، فيكرموني، قال: فمشينا خلفه إلي السوق، فجعل الناس يقولون له: من هؤلاء يا أبا عبدالله [وهي كنية غندر]؟ فيقول: هؤلاء أصحاب الحديث جاءوني من بغداد يكتبون عني (1).

وفيها قتادة الذي صرّح يحيى بن سعيد بأنه لم يسمع من مسلم بن يسار (2).

أما الروايات: الثانية فهي التي مرت بتسلسل (15) ففيها عبيدالله بن أبي زياد القداح الضعيف، والثالثة، فهي التي مرت بتسلسل (22) ففيها ابن الأشجعي المردد بين (أبي عبيدة بن عبدالرحمن الأشجعي) و (عباد بن عبيد بن عبدالرحمن الأشجعي) فلا يدري أنهما شخصان أم شخص واحد، وعلي فرض كونهما شخصاً واحداً فهو مجهول الحال. والرابعة، فهي التي مرت بتسلسل (24) ففيها عطاء بن أبي رباح الذي لم يسمع من عثمان وكان يرسل عنه، كما ان فيها همّام بن يحيى البصري الضعيف الحافظة، الكثير الخطأ، الذي أضاع كراسه الذي كان كتبه عن عطاء، وفيها ابن جريج الذي عنعن الرواية هنا عن عطاء ولم يصرّح بالسماع منه، فتكون روايته كالمقطعة.

إذن جميع الروايات المروية عن عثمان غير صحيحة، ولا يمكن الاعتماد عليها بناءً علي ما قرّره أهل السنة من قواعد في علمي الدراية والرجال.

هذه الروايات الأربع تشير إلي المرحلة الانتقالية من الوضوء الثنائي المسحي إلي الوضوء الثلاثي الغسلي وتمثل حلقة من سلسلة تطور الوضوء عند عثمان، وحرمان، والزهري.

فالرواية رقم (1) تنقل لنا أنّ عثمان غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، فجاء بالوضوء الأصيل ولم يزد فيه إلا التثليث في الغسلات، وحدوث

1- سير أعلام النبلاء 9: 101.

2- تهذيب الكمال 27: 553، من الترجمة 5949، له.

هذا قد يكون لخلطه بين المقدمة وذو المقدمة.

ويؤكد المرحلة الانتقالية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك» فلم ينقل التثليث للغسلات في الخبر، لكنه في المراحل التالية سمي أو سمي علي لسانه ب- «طهر قدميه» فوضوء المرة والمرتين والمسح علي القدمين يوافق سنة رسول الله، أما دعوة عثمان في الزمن اللاحق ناساً من اصحاب رسول الله واشهادهم علي وضوئه الغسلي ثم قوله: الحمد لله الذي وافقتموني علي هذا(1)، يؤكد ضعفه وعجزه ولينه امام الناس خلافا لما عهدنا مع معارضيه في القضايا الأخرى، أي أنه اتخذ سياسة الدفاع للهجوم، فعثمان لو كان يمتلك دليلاً واحداً - وإن كان ضعيفاً - لما تواني عن طعن الناس وردهم باقسي ردّ لعلمه بأن في تحديث الناس عن رسول الله دلالة واضحة علي مشروعية فعله وأنه ذات العمل الذي كان علي عهد النبي وإلا لما اضطر لقوله: (لا أدري ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله يتوضأ نحو وضوئي) مسوغاً فعله رغم أنه في حال صراع دائم معهم.

وتقدمت الرواية الثانية خطوةً بالوضوء العثماني الجديد، فذكرت أنه «مسح برأسه ثم رجليه»، فعُدلت عن «ظهر القدمين» إلي لفظ «الرجلين» لتوحي بأنّ الممسوح ليس خصوص ظهر القدمين، بل الرجلين، ثم زادت «فألقاهما» لتؤكد المبالغة في المسح. وفيه أيضاً إشهاد ناس من أصحاب رسول الله.

وجاءت الرواية الثالثة محافظةً علي أصل مسح الرأس والرجلين، لكنها زادت التثليث في مسح الرأس والرجلين، فضلاً عن تثليث غسل الوجه واليدين، ونقلت لنا استشهاد عثمان لنفر لم تذكر أسماءهم من أصحاب رسول الله(2). في حين عرفت أنّ التثليث في مسح الرأس لم يثبت في الروايات الصحيحة عن رسول الله، بل جاء في روايات عبد الله

1- سنن الدارقطني 1: 85/ح9 وعنه في كنز العمال 9: 192/268839، مسند البزار 2: 89/443.

2- تقدم عليك أنّ عثمان أشهد جماعة من أصحابه لا من أصحاب رسول الله.

بن زيد بن عاصم، والربيع بنت معوذ وهو الذي فعله معاوية بن أبي سفيان.

وجاءت الرواية الرابعة لترسل تثليث المغسولات إرسال المسلمات، ولتذكر مسح الرأس من دون أي توضيح، ولتعمي حكم الرجلين قائلة «ووضاً قدميه» فإنّ «وضاً» بمعنى حَسَنَ ونظَّفَ كما نص عليه أرباب اللغة، فلا يدري ما مراده من التوضئة، أهو المسح أم الغسل؟

وبعد هذه المراحل تطور الوضوء العثماني فصار يغسل الرجلين ثلاثاً ثلاثاً، وتطوّر حتي صار يغسل الرأس ثلاثاً، وتطور حتي صار يمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما من عهد معاوية وما بعده.

وتطوّر إلي أن صار أبو هريرة يغسل يديه حتي يبلغ إبطيه، ويخاف أن يراه الناس، ويغسل رجله حتي يرفع الغسل في ساقيه. كما روي النسائي بسنده عن أبي حازم (1)، وقريب منه ما رواه أحمد بسنده عن نعيم المجر (2).

وأبو هريرة مات سنة 59هـ، وأبو حازم سلمان الأشجعي مات علي رأس المئة (100هـ) (3)، ونعيم المجر مات قريب سنة 120هـ (4)، فيكونان قد رأيا وضوء أبي هريرة هذا في العصر الأموي، بعد أن سار الوضوء العثماني - الذي التزمه الموالي والأمويون خطوات واسعة.

والذي يؤكّد أن أبا هريرة كان يري هذا الوضوء في العهد الأموي، ما رواه ابن أبي

1- سنن النسائي 1: 93/ح 149، باب حلية الوضوء.

2- مسند أحمد 2: 400/ح 9184. ولما كان هذا الوضوء عجيباً، بتر البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه 1: 63/ح 136، مكتفياً بنقل قول نعيم المجر: رقيت مع أبي هريرة علي ظهر المسجد فتوضأ فقال: اني سمعت رسول الله... الخ.

3- تقريب التهذيب: 246/ت 2479، وفي تهذيب الكمال 11: 259/ت 2440، أن أبا حازم قاعد أبا هريرة خمس سنين.

4- سير اعلام النبلاء 5: 227/ت 94. وفيه أنّ نعيم المجر جالس أبا هريرة عشرين سنة.

شبية بسنده عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلي الساقين، فقلت: ما هذا؟! قال: هذا مبلغ الحلية(1).

أنظر إلي الترابط الأموي المرواني في الوضوء، وأنّ أبا هريرة - الأموي نزعاً - يتجاوز حدود الوضوء متعمّقا في الدين في دار مروان بن الحكم، ومروان هو الذي تربّي علي يديه حمران بن أبان اليهودي ناشر الوضوء(2).

وقريب فيه ما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن أبي زرعة(3).

وأبوزرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، وفد مع جدّه جرير علي معاوية(4)، وكان انقطاعه إلي أبي هريرة(5)، وقد صرّح هذا الراوي بأنّ أبا هريرة كان يتوضّأ هذا الوضوء في زمان مروان بن الحكم، أي بعد أن قطع الوضوء العثماني شوطاً، وتبناه الأمويون وأذناهم بتثليث مسح الرأس، وقد صرّح هؤلاء الرواة الثلاثة - أبو حازم، نعيم المجرم، وأبوزرعة - الملازمون لأبي هريرة بأنّه لم يدّع أنّه رأى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضّأ هذا الوضوء

1- المصنف، لابن أبي شيبه 1: 58/ح606.

2- مر عليك أن ابن عمر أرشد أمة رسول الله الي الأخذ بفقهاء عبد الملك بن مروان، وعبد الملك هو القائل: فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم - يعني عثمان - وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمة الله. ومثله دعوة الحجاج الشعبي الي الأخذ برأي عثمان في الفريضة في الأخت وأم الجدة، فقال الحجاج: مر القاضي فليمضها علي ما أمضاها أمير المؤمنين عثمان (حلية الأولياء 4: 326، سير أعلام النبلاء 4: 315).

3- المصنف، لابن أبي شيبه 1: 58/ح607.

4- سير أعلام النبلاء 5: 8/ت3.

5- تهذيب الكمال 33: 324/من الترجمة 7370.

المخترع، بل استدلت تارة بحديث إطالة الغرّة، وأخري بحديث مبلغ الحلية(1)، ويستتر أخري بوضوئه الذي يبلغ به إبطه، وهو في كل ذلك ملتزمٌ وضوء عثمان في كنف الأمويين.

وقد تبع بعض القوم أبا هريرة في هذا الوضوء - مع أنّ القاضي عياض صرّح بأنّ الناس مجمعون علي خلافه، وقال النووي: فاتفق أصحابنا علي استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين، ثمّ جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدّوا غاية الاستحباب بحدّ... وقال جماعة: يستحبّ إلي نصف الساق والعضد، وقال القاضي حسين وآخرون:

1- قال القرطبي في تفسيره 6: 87 قال القاضي عياض : والناس مجمعون علي خلاف هذا [اي خلاف أبي هريرة في وضوئه هذا] وألا يتعدي بالوضوء حدوده... وقال غيرُهُ: كان هذا الفعل مذهبًا له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم وإنما استنبطه من قوله «انتم الغر المحجلون» ومن قوله «تبلغ الحلية» كما ذكر. ولذلك تعجّب ابن حجر من رفع ابي هريرة فعلة هذا إلي النبي، حيث روي مسلم في صحيحه 1: 216/246، بسنده عن نعيم بن عبدالله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمّ غسل يده اليمنى حتي أشرع في العضد، ثمّ مسح راسه. ثمّ غسل رجله اليمنى حتي أشرع في الساق ثمّ غسل رجله اليسرى حتي أشرع في الساق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول الله يتوضّأ وقال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجّيله. قال ابن حجر في تلخيص الحبير 1: 88/91، وأعجب من هذا ان أبا هريرة رفعه إلي النبي في رواية مسلم!!! وقال الالباني في ارواء الغليل 1: 133 نقلا عن ابن القيم في حادي الارواح 1: 316 فهذه الزيادة [اي فمن استطاع منكم فليطل غرته] مدرجة في الحديث، [فهو] من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلي الله عليه وآله وسلم، بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فإن الغرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلّا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ تدخل في الرأس فلا تسمّي تلك غرة.

يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه (1) وكذلك صنع عبد الله بن عمر (2)!!! فانظر إلي أين وصل وضوء عثمان.

وبلغ التطور أوجه في أواخر العهد المرواني، إذ وقعت علي نزاع أنس بن مالك مع الحجاج بن يوسف الثقفي، والامام محمد بن علي الباقر (ت114هـ) قال: ألا- أحكي لكم وضوء رسول الله؟ ثم ختم وضوءه البياني بقوله: إن الله وتر، يحب الوتر، فقد يجزيك في الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بله يمينك طهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك طهر قدمك اليسرى (3) وراح عمرو بن شعيب (ت118هـ) الأموية النزعة، يروي- في قبال ما يرويه أهل البيت في الوضوء - عن أبيه عن جدّه عمرو بن العاص غسل الرجلين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء (4) وقد مرّ عليك سابقاً تحير العلماء في توجيه هذا الحديث (5)، وقال ابن حجر: عدّه مسلمٌ في جملة ما أنكر علي عمرو بن شعيب، لأنّ ظاهره ذمّ النقص عن الثلاث (6)، ثمّ راح يتمحّل في توجيهه، وفاتهم أنّ هذا وغيره من مخلفات تبني الأمويين والمروانيين لوضوء عثمان ومن مختلفات عمرو بن شعيب، وليس بحديث ثابت حتّي يتمحّل ويوجّه.

أجل، تدرّج هذا الوضوء من عثمان إلي حمران ثم إلي الزهري، وانتشر بين المسلمين

-
- 1- المجموع، للنووي 1: 489-490.
 - 2- المصنف لابن ابي شيبة 1: 57/ح604.
 - 3- الكافي 3: 25/ح4، من لا يحضره الفقيه 1: 36/74.
 - 4- سنن أبي داود 1: 33/باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً - الحديث 135.
 - 5- قال النووي في المجموع 1: 502 واختلف أصحابنا في معني «أساء وظلم» فقليل... وقيل... وقيل... وانظر تحيرهم في توجيهه في تلخيص الحبير 1: 83، ذيل الحديث 82، ومغني المحتاج 1: 59، ونيل الاوطار 1: 209، وتحفة الأحوذى 1: 114، وعون المعبود 1: 157، وغيرها.
 - 6- فتح الباري 1: 233 كتاب الوضوء/باب ما جاء في قول الله عزوجل «إذا قمتم الي الصلاة».

بدعم الأمويين عبر الموالى وأعداء الإمام علي عليه السلام وأبي هريرة وعبدالله بن عمر والحجاج بن يوسف، ثم جاء عمرو بن شعيب وأضرابه ليقولوا ما حَلَا لَهُمْ. حتي صار وضوءاً سياسياً يتعرّف الأمويون والمروانيون علي منافسيهم من خلاله، ونحن في آخر الفصل الثالث من هذا الكتاب سنشير إلي الخلافات المستجدة في الوضوء في العهدين الأموي والعباسي وذلك من خلال روايات اهل البيت فانتظر.

سائر رواة الوضوء العثماني ومواطن تمرکزهم

وللوقوف علي خيوط الحقيقة أكثر فأكثر، يمكنك ملاحظة مراكز انتشار الوضوء العثماني، فإنه شاع ونُشر بشكل ملحوظ في أحضان البصرة والشام وعن طريق القرشيين ومواليهم، بعد أن كان وُلد في المدينة بواسطة عثمان المنتظف (1) الذي يعدُّ أمًّا لهذا الوضوء.

لقد رأينا أن انتشار وضوء عثمان كان من خلال حمران الذي أفشي سرّ تواطؤ عثمان مع عبدالرحمن بن عوف في أمر الخلافة، وأن عثمان نفاه إلي البصرة (2)، لكنّ الغريب أنّ هذا النفي لم يكن نفيًا حقيقيًا؛ إذ اقترن بالإغداقات علي حمران وإعطائه مكانة اجتماعية كبرى، مما يعني أنّ إبعاده إلي البصرة كانت له أبعاد أخرى غير العقاب والتعزير والتأديب.

سياسة النفي العثمانية

المعهود عن عثمان أنّه كان ينفي خصومه إلي أماكن نائية ومرعبة، وكان يقطع عطاءهم أو يحوّل دواوينهم إلي تلك الأماكن النائية.

فقد نفي أبازر الغفاري - بعد أن قطع عطاءه - إلي الربذة، ومنع الناس من مشايعته إلي أطراف المدينة المنورة، فلم يجرؤ أحدٌ علي مشايعته إلا علي والحسان: وعقيل

1- لا رسول الله.

2- تاريخ يعقوبي 2: 169، تاريخ دمشق 15: 178، وتهذيب الكمال 7: 304، وتاريخ المدينة 1: 305.

وعبدالله بن جعفر وعمار. والربذة صحراء قاحلة علي مسير ثلاثة أيام عن المدينة، علي طريق الحجاز(1)، بعد أن كان قد نفاه إلي الشام من قبل (2) فخرج إليها(3).

ونفي عثمانُ كعبَ بن عبدة النهدي، وكتب إلي سعيد بن العاص أن يضربه عشرين سوِّطاً ويحوِّل ديوانه إلي الري ففعل، ويقال: إنَّ عثمان أمر به فجرَّد وضرب عشرين سوِّطاً، وسيره إلي دُباوند(4) وإلي جبل الدخان(5)، وذلك لأنه كتب كتاباً إلي عثمان ذكر

1- انظر معجم البلدان 3: 24. وفي معجم ما استعجم 3: 860 قال: وحمي الربذة غليظ الموطئ.

2- قال المسعودي في مروج الذهب 2: 339-340 ومن ذلك ما فعل بأبي ذر، وهو أنه حضر مجلسه ذات يوم فقال عثمان: أرايتم من رزقي ماله، هل فيه حق لغيره؟ فقال كعب الأخبار: لا يا أمير المؤمنين، فدفعت أبوذر في صدر كعب، وقال له: كذبت يابن اليهودي، ثم تلا (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)، [البقرة: 177] قال عثمان: أترون بأساً أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فننقله فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك، فرفع أبوذر العصا فدفعت بها في صدر كعب، وقال: يابن اليهودي ما أجراكَ علي القول في ديننا، فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لي، غيب وجهك عني فقد أذيتنا، فخرج أبوذر إلي الشام. فكتب معاوية إلي عثمان: إنَّ أباذر تجتمع إليه الجموع، ولا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك في القوم حاجة فاحمله إليك، فكتب إليه عثمان بحمله، فحمله علي بعير عليه قتب يابس، معه خمسة من الصقالبة يطبرون به حتي أتوا به المدينة وقد تسلخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف... هذا هو النفي الأول إلي الشام ثم أعقبه النفي إلي الربذة.

3- شرح النهج 3: 57، 8: 260.

4- وهي كورة من كور الري بينها وبين طبرستان، وهي بين الجبال، وفي وسط هذه الكورة جبل عال جداً مستدير، رأيته ولم أر في الدنيا كلَّها جبلا أعلي منه. انظر معجم البلدان 2: 436.

5- مكان علي سواحل اليمن قريب من عدن. (صفة جزيرة العرب: 55) أو هو جبل بدباوند (تاج العروس 27: 104).

فيه ما فعله سعيد بن العاص بأهل الروع والفضل والعفاف(1).

ونفي وطرد عامر بن عبد قيس التميمي العنبري - أحد الزهاد الثمانية - من البصرة وسيره إلي الشام فمات هناك، لأنه جاء رسولاً عن جماعة من المسلمين إلي عثمان ليبلغه أنهم نظروا في أعماله فوجدوه قد ركب أموراً عظماً، وطلبوا منه التصحيح والتوبة(2).

ونفي عمرو بن زرارة بن قيس النخعي من الكوفة إلي الشام، لأنه كان أول من دعا إلي خلع عثمان والبيعة لعلي، وقام في الناس فقال: أيها الناس إن عثمان قد ترك الحق وهو يعرفه، وقد أغري بصلحانكم، يولي عليهم شراركم، فنفي من الكوفة، فشيعة جماعة من صلحانهم(3).

ونفي وسير عبد الرحمن بن حنبل صاحب رسول الله إلي قلعة القموص من خير، بعد أن ضربه منة سوط وحمله علي جمل يطاف به في المدينة، لإنكاره علي عثمان إحداثاته، وإظهار عيوبه في الشعر(4).

ونفي وسير صلحاء الكوفة إلي دمشق ثم حمص، لاعتراضهم علي سياسته وسياسة ولاته القائمة علي الاستئثار والظلم(5).

وأراد نفي عمار بن ياسر، وقال له: يا عاص أير أبيه، بعد أن كان ضربه وداس في بطنه حتي أصابه الفتق، فاعترضت عليه بنو مخزوم واعترض عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام، فهدد عثمان الإمام علياً بالنفي، حتي اجتمع المهاجرون فقالوا: إن كنت كلما كلمك

1- انظر أنساب الأشراف 5: 530.

2- انظر تاريخ الطبري 2: 642، والكامل في التاريخ 3: 41، تاريخ ابن خلدون 2: 592.

3- انظر أنساب الأشراف 5: 517/1343، وأسد الغابة 2: 202، 4: 103-104، والإصابة 4: 630/5837، له، 2: 561، من ترجمة أبيه 2797.

4- انظر تاريخ اليعقوبي 2: 173، وتقريب المعارف: 231 و278.

5- انظر أنساب الأشراف 5: 529.

رجل سيرته ونفيته فإنّ هذا شيء لا يسوغ، فكفّ (1).

لكننا رأينا الأمر اختلف مع حمران؛ إذ نفاه إلى مدينة خضراء عامرة وفيها - من أبناء جنسه - من الموالي الأعاجم، وأقطععه فيها دارًا، فلماذا هذه العناية بحمران؟ أهذا نفي حقيقي أم ترفيع؟ لقد كان لهذا النفي أهداف:

أولها: إبعاد حمران الذي أفشى سرّ عثمان وابن عوف عن المدينة، لأنّ الأمويين امتعضوا واعترضوا علي عثمان في صرف الخلافة عنهم، وإخراجها إلى بني زهرة، وهنا صار عثمان في مأزق بين الأمويين وابن عوف الزهري، فأنهى هذا المأزق بإبعاد حمران إلى البصرة ظاهراً في حين قد عينه هناك عنه عيناً فيها وأعطاه أدواراً أخرى.

ثانيها: ليكون حمران - ومنظومته التي شكّلها من بعد في البصرة - يداً سياسية وفقهية لعثمان، يخدم المصالح الأموية المروانية، ولذلك وقر له الإمكانيات الأولية لهذه المهمة، وذلك ما عبّر عنه ابن قتيبة بقوله «فأخرجه إلى البصرة فكان عامله بها»، وقال البلاذري: غضب عثمان علي حمران بن أبان وغرّبه إلى البصرة... وأقطععه داراً (2).

وقام حمران بدوره أحسن القيام، فثبت مواطئ قدميه في البصرة لِمَا عُرِفَ من قربه من عثمان.

ثالثها: تظاهر عثمان بأنّه نفي أقرب الناس إليه حتّى لا يعترضوا عليه.

ولو تابعت أخبار حمران في التاريخ لرأيت بعد مرور مدّة من الزمان يملك داراً أخرى بدمشق الشام (3) وقد جاء في بعض النصوص أنّه ملك في الكوفة غير ما ملك في البصرة من أملاك طائفة، قال ابن شبة: فأصاب هنالك أي بالبصرة [لمكانته من عثمان مالا وولداً، فلهم بالعراق عدد وشرف وأموال (4)].

1- انظر أنساب الأشراف 5: 544.

2- أنساب الأشراف 5: 547.

3- تاريخ الإسلام للذهبي 5: 396.

4- تاريخ المدينة 2: 139.

وقال إبراهيم السامرائي: وكان أهل البصرة يزيدون في اسم الرجل الذي تنسب إليه القرية ألفاً ونوناً، وهذه من غير شك لم تكن نسبة عربية، بل هي فارسية محضة، ومن ذلك قولهم... حمرانان: لحمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: ولعل ما هو معروف الآن من اسم نهر بهذا الاسم بين القرنة وكومة علي هو الاسم التاريخي الذي أشار إليه المؤرخون(1).

وقال ياقوت: وعلي نهر أزي [بالبصرة] أرض حمران التي أقطعه إياها عثمان(2).

وهكذا نرى أنّ عثمان بعث حمران إلي البصرة وأعطاه صلاحيات كبيرة هناك لمصالح سياسية، ولا سيما أنّ البصرة من معاقل العثمانية، ومن يؤرّ تمركز الموالي الذين ينتمي إليهم حمران.

عثمانية البصرة

أغلب سكان البصرة من القبائل العربية التي كانت تقيم في شرقي الجزيرة العربية،... وكانوا لا يزيدون عن الثمانمئة مقاتل... غير أنّ عددهم أخذ يتزايد بسرعة فائقة وبنسبة كبيرة، الأمر الذي مكّنهم من فتح مقاطعات واسعة غنية أخذت تدّر عليهم واردات كبيرة، ثمّ إنّ البصرة كانت تقع علي ممّرة طرق تجارية مهمة، ولذلك سرعان ما أصبحت مركزاً لحياة اقتصادية نشطة وواسعة... ولعل هذه المصادر الدائمة من الثروة كانت من أهمّ العوامل التي جعلتها تصبح في السياسة مؤيدة لعثمان والأمويين(3).

وقال ابن أبي الحديد عن أهل البصرة: كانوا عثمانية(4) وبذلك قال سفيان الثوري(5)

1- الاثنتان البصرية المطبوع مع خطط البصرة وبغداد: 74.

2- معجم البلدان 5: 317، فتوح البلدان: 361.

3- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري: 17-19.

4- شرح النهج 4: 94.

5- مقدمة تفسير سفيان الثوري: 14.

والذهبي (1).

ولما رجع حماد بن أبي سليمان من البصرة إلى الكوفة سأله: كيف رأيت أهل البصرة؟ فقال: قطعة من أهل الشام نزلوا بين أظهرنا (2).

وقال ابن حجر: والتَّصَبُّ معروفٌ في كثير من أهل البصرة (3).

وقال: وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون (4).

وكان بنو قشير العثمانيون في البصرة يؤذون أبا الأسود الدئلي لأنه كان علويًا (5).

وقال البلاذري: وقد كانت جماعة من العثمانية كتبوا إلى معاوية يهنتونه بفتح مصر وقتل محمد بن أبي بكر ويسألونه أن يوجه إلى البصرة رجلاً يطلب بدم عثمان ليسمعوا له ويطيعوا، فيقال إن ذلك حدا بمعاوية علي توجيه ابن الحضرمي... (6).

ولما سير معاوية عبد الله بن عامر الحضرمي إلى البصرة قال له: إنَّ جُلَّ أهلها يرون رأينا في عثمان... (7).

وقال عمرو بن محسن - وكان مع ابن الحضرمي - : فسمع بقدمنا أهل البصرة فجاءنا كلٌّ من يري رأي عثمان (8).

1- ميزان الاعتدال 5: 169، من الترجمة 4880 لعلي بن المديني، وقال في سير أعلام النبلاء 11: 47 قلت: كان إظهاره لمناب الامام علي بالبصرة لمكان أتهم عثمانية فيهم انحراف عن علي.

2- طبقات ابن سعد 6: 333. وانظر المصنف لعبد الرزاق 4: 49/ج 6936.

3- لسان الميزان 4: 439 من الترجمة 1340 للفضل بن الحباب.

4- تهذيب التهذيب 7: 361/ت 671 لعمارة بن جوين.

5- انظر تاريخ دمشق 25: 201.

6- أنساب الأشراف 2: 425/ترجمة أمير المؤمنين.

7- أنساب الأشراف 2: 423، شرح النهج 4: 35.

8- الغارات 2: 378، شرح النهج 4: 37.

وقد بقيت هذه الحالة أمداً طويلاً عندهم، حتى أنّ محمد بن علي بن عبدالله العباسي - والد إبراهيم الإمام - أيام دعوته لإسقاط الدولة الأموية، قال لدعاته: وأما البصرة وسوادها فعثمانية تدين بالكفّ (1).

لذلك اختارها حمران مركزاً له، وأقرّه عثمان علي ذلك وبسط يده فيها، فإنّ عثمان كان يريد لها عاصمة ثانية - بعد المدينة - لأتباعه ومحبيه.

واسط

مثل البصرة كانت مدينة واسط، التي بناها الحجاج سنة 75 هـ بعد أن قامت عليه ثورات عديدة انضم إليها أهل الكوفة والبصرة، فاضطر أن يستنجد بالجند الشامي للقضاء علي هذه الثورات، ولما كان كان ينتقل بين الكوفة والبصرة بحسب ما يتطلبه الموقف العسكري رأى الحجاج بناء مدينة في الوسط بين الكوفة والبصرة والمدائن والأهواز سماها واسطاً (2).

ورأى الأستاذ عبدالقادر المعاضيدي: أنّ الحجاج أراد بعمله هذا عزل جند الشام عن أهل العراق لئلا يتأثروا بأرائهم (3)، والظاهر أنّ هذا الرأي هو الأصوب.

وكان سكان هذه المدينة أكثرهم من أهل الشام، ثمّ أسكن الحجاج فيها جماعة من وجوه القبائل العربية الموجودة في الكوفة والبصرة والحجاز (4) وبعض الفرس (5)، والنبط (6)،

1- انظر البلدان للهمداني: 604، وعيون الأخبار 1: 303، ومعجم البلدان 2: 352.

2- انظر البلدان للهمداني: 260، وأحسن التقاسيم: 135، معجم البلدان 5: 347.

3- واسط في العصر الأموي: 14. وانظر تفصيل كلامه في: 96-98.

4- تاريخ واسط لبخشل: 44، مشاهير علماء الأمصار: 176، الامامة والسياسة 2: 127، العقد الفريد 2: 179.

5- تاريخ واسط: 92.

6- البيان والتبيين 1: 149، 566، معجم البلدان 5: 350.

واليهود(1)، والنصاري(2)، والمجوس(3)، وعدد من الموالي(4).

وروي البلاذري أنّ عبيدالله بن زياد سبي خلقاً من أهل بخاري... فأسكنهم البصرة، فلما بني الحجاج مدينة واسط نقل كثيراً منهم إليها(5). وذكر الاصفهاني أنّ الحجاج أقطعهم سكة بواسط سميت باسمهم(6).

قال الأستاذ عبدالقادر المعاضيدي: ولا بدّ أنّ هؤلاء كوّنوا لهم وحدة جنسية متميزة إلا أنه ليست لدينا أية معلومات عن تنظيماتهم الداخلية، ولكن يبدو أنّ هؤلاء ربّما أسندوا إليهم حراسة الأمير، فيذكر الطبري أنه بعد أن تمّ الصلح بين أبي جعفر المنصور ويزيد بن هبيرة الفزاري خرج يزيد إلي أبي جعفر في ألف وثلاثمائة من البخارية(7).

وقد هجا بشار بن برد واسطاً وأهلها بقوله:

علي واسط من ربّها ألف لعنة

وتسعة آلاف علي أهل واسط

أيلتمس المعروف من أهل واسط

وواسط مأوي كلّ عالج وساقط

فنبط وأعلاج وخوّر تجمّعوا

شرار عباد الله من كل غائط

وإني لأرجو أن أنال بشتهم

من الله أجراً مثل أجر المرابط(8)

وعليه فإنّ مراكز شبكة نشر الوضوء العثماني بعد المدينة التي أحدث فيها عثمان

1- تاريخ واسط: 90، مشاهير علماء الأمصار: 176/ت 1396، صفة الصفوة 3: 12، المسالك والمالك: 59.

2- واسط في العصر الأموي: 158.

3- مشاهير علماء الأمصار: 176/ت 1397.

4- انظر قائمة أسماء الموالي في صفحة: 459-470 من كتاب واسط في العصر الأموي.

5- فتوح البلدان: 369.

6- الاغاني 23: 32.

7- واسط في العصر الاموي: 158.

8- معجم البلدان 5: 351، وديوان بشار 4: 99.

الوضوء الغسلي، هي: البصرة، والشام، وواسط، وكلّها مشحونه بالعثمانيين والأمويين والمناوئين لمنهج التعبد المحض من العلويين وغيرهم، والموالي الشعوبيين الحاقدين علي الإسلام، والمطعونين بشتي الطعون من الرواة كما ستقف علي ذلك.

البصرة والموالي

قال الدكتور إبراهيم السامرائي: إنّ البصرة مجتمع ضمّ جمهرة من أمم شتّى ظهر فيها العنصر الفارسي (1)؛ وشكّك في عروبة اسم البصرة، فقال بعد بحث له في ذلك: ألم يقولوا أنّ «البصرة» كلمة أعجمية عُربت؟... البصرة تعريب «بس راه»، لأنها كانت ذات طرق كثيرة انشعبت منها إلى أماكن مختلفة (2).

لقد أنشأ عتبة بن غزوان مدينة البصرة في سنة 14 هـ وكان معه بين ثلاثمئة إلى ثمانمئة مقاتل (3) فقط من العرب، وفي إمارة أبي موسى الأشعري من سنة 17 هـ - 25 هـ تمت السيطرة علي كور دجلة وفتحت أصفهان وقم وقاشان.

قال الدكتور صالح أحمد العلي: وفي عهد أبي موسى كذلك أخذ الأعاجم يستوطنون البصرة ويعتقون الإسلام ويتعلمون العربية، وقد وُلد استيطانهم عدّة مشاكل إدارية وثقافية (4).

وفي إمارة عبدالله بن عامر (من سنه 25 - 36 هـ) اتسعت جبهة القتال التي يقوم بها البصريون، فأصبحت قوّاتهم مسؤولة عن الفتوح في كافّة المقاطعات الواقعة شرقي الخليج... وقد تمكّن البصريون بعد ازدياد عددهم من فتح ما تبقي من إقليم فارس

1- أشتات بصرية، المطبوع مع خطط البصرة وبغداد: 74.

2- أشتات بصرية: 73.

3- انظر طبقات ابن سعد 7: 5، وفتوح البلدان: 345، ومعجم البلدان 1: 432، وتاريخ الطبري 2: 438، 478، وفي معجم البلدان لياقوت 1: 431 أنه كان معه ستمائة مقاتل.

4- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري: 41.

وسجستان وكرمان، ثم قاموا بالفتوحات الإسلامية في خراسان(1).

وهذه المعارك المتعددة جعلت البصريين يغنمون عددًا كبيرًا من الأسرى، وقد استرقوا حاميات المدن التي قاومت مقاومة شديدة أو ثارت عليهم بعد الاستسلام، مثل سيستان وتستر ومناذر والسوس وناشروذ وجوين وبعض حاميات سجستان التي يقال إن العرب غنموا منها أربعين ألفًا من الرقيق(2)، هذا كله غير ما كانت تدفعه سجستان لهم كل سنة من العبيد، وكانت تدفع كل سنة ألف عبد(3)، وغير العبيد الذين قُتل أسيادهم وفرّوا فتركوهم فالتجأوا إلى مجتمع البصرة.

وكان بجانب كل هؤلاء الأعاجم الأحرار الذين استوطنوا البصرة بمحض اختيارهم، ووضعوا أنفسهم تحت حماية أفراد أو عشائر مستفيدين من المنافع التي يقدّمها الولاء للسيد والعشيرة وحمايتها... غير أنّهم لما ازدادت سلطة الأمير دون العشيرة والفرد، وتولّدت الحياة المدنية، لم يعودوا بحاجة إلى حماية العشيرة، فتناقص عددهم(4).

واستوطن البصرة عدد من القوات الساسانية، بعد أن استسلموا للعرب واتّفقوا معهم على القتال في صفوفهم أو القيام ببعض مهام الشرطة والإدارة في البصرة. وقد ازداد عددهم بمن انضم إليهم من الجنود الساسانيين الهاربين والأصفهانيين ودبالمة الكوفة.

والزطّ قوة أخرى من الأعاجم انضمت إلى العرب منذ زمن أبي موسى؛ وقد زاد عدد الزط بعد ما فتح العرب السند، وأسروا عددًا منهم فيها، فنقلوهم إلى البصرة، وقد نقل بعضهم إلى أنطاكية.

وقد جاء عبيدالله بن زياد بألفين من الأتراك الذين أسرهم في حملاته في أواسط آسيا

1- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري: 42.

2- انظر كل هذه الفتوح والارقام في فتوح البلدان: 256، 337، 339، 370.

3- فتوح البلدان: 394.

4- التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة: 82.

فأسكنهم البصرة... ثم نقل الحجاج بعضهم إلي واسط.

وبجانب كل هؤلاء كان في البصرة عدد من الأحباش كانت لهم خطة قرب هذيل، ويقال إنهم سكنوا البصرة منذ عهد عمر (1).

وغالب هؤلاء الأعاجم كانوا يهتمون بالنظافة والطهارة؛ والوضوء الغسلي قريب إلي نفوسهم، ولا سيما أنهم يرون حمران - الذي هو منهم - يدعو إليه.

فهنا رأيان: أحدهما: لابن سعد القائل بأن أهل البصرة كانوا لا يحتجون بحديثه، والآخر: لابن حبان القائل: قدم البصرة فكتب عنه البصريون. والجمع بين القولين أن نقول: إنهم أخذوا عنه في الوضوء خاصة، وتركوا حديثه، ولم يحتجوا به في غيره وهذا ما أثبتته الأخبار عنه.

فها هو مجتمع البصرة خليط من العرب والفرس والروم والأحباش والزط وغيرهم من الأمم، وكان الكثير منهم بل جلهم موالي من أسري الحروب، ومن هذا المزيج الذي لم يعالجه الحكام بصورة صحيحة تولدت عند بعضهم أمور سيئة كعقدة الانتقام من المسلمين لدينه السابق، أو عنصره المغلوب، كما هو شأن حمران.

إذن نشر هؤلاء للوضوء الغسلي كان بداعي الخبث، وبث الشقاق بين المسلمين، وتعريف مخالفيهم، وهو ما يوافق نفوس هؤلاء الموالي الذين تربوا عند القرشيين، وهذه هي الفتنة الكبرى التي يجب الوقوف عندها وعدم تناسيها.

الموالي والشعبية

قال الدكتور أحمد إبراهيم الشريف: كان في المجتمع العربي طبقة كبيرة من الأرقاء... والمصدر الأصلي للرقيق هو الحرب... وإذا لاحظنا أنهم يؤخذون بالعنف، تبيّن أنّ الحرب والغزو والقوة هي السبب الأول (2).

1- انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة: 82-87.

2- انظر مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول: 36-40.

وقال: وبالرغم من أن الإسلام جاء بالقضاء علي العصبية القبلية، وجعل المسلمين كلهم إخوة... فإن سلطان العصبية، وشدّة رسوخها ظلّ قويا، وكان لها أثرٌ فعّال في كثير من أحداث التاريخ الإسلامي وسيره وتطوره(1).

وقد تناول العرب الأحاديث النبوية، فوضعوا فيها ما يوافق هذا الاحتقار، فيروون هذا الحديث «لا يتزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوّجن إلا من الأكفاء»، ويروون أيضا «قريش بعضهم أكفاء بعض بطن لبطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل لرجل»(2).

وقال الدكتور جواد جعفر الخليلي: إنّ فيروز «أبا لؤلؤه» كان أسيرًا من أسراء فارس وأسلم، ورغم ذلك بيع مملوكًا للمغيرة بن شعبة... وكانت السُّنة تأمر المالكين أن ينفقوا علي المملوك، بينما كان المغيرة يلزم فيروز أن يقدم له شهريا ثمانين درهماً، هذا إلي عدم بذل نفقة عليه(3).

وكان عمر يفرّق في الإرث بين المسلمين العرب وغير العرب(4)، ويأخذ من نصاري العرب الصدقة بدلا من الجزية(5).

وبينما كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يسوّي في العطاء بين المسلمين ولا يفضل أحداً منهم علي أحد، يندفع عمر - في سنة عشرين للهجرة حين فرض العطاء - ... وفضلّ العرب علي العجم، وفضلّ الصريح علي المولي(6).

1- انظر مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول: 51-52.

2- الشعبية واثرها الاجتماعي والسياسي: 51، عن شرح فتح القدير 3: 291 و318.

3- محاكمات الخلفاء وأتباعهم: 209.

4- انظر الموطأ 2: 520/1086، حيث روي بسنده عن سعيد بن المسيب: إنّ عمر بن الخطاب أبي أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب.

5- عون المعبود 8: 201.

6- انظر شرح النهج 8: 111.

وفي هذا الجوّ المحموم ليس بدعاً أن تجد من الموالي رهطاً حاقدين علي الإسلام والمسلمين، يسعون جاهدين للاندياس بينهم ليثلموا ما يستطيعون ثلمه ثأراً لأنفسهم وكراماتهم، وتأثراً بسوابقهم الاجتماعية والسياسية والدينية.

واللافت للنظر أنّ الأمويين الذين يدّعي لهم أنّهم عربٌ أقحاح، وأنهم لم يستغلّوا العنصر الفارسي في حكوماتهم، بل كانوا يحتقرون الموالي، كانوا علي صداقة مع حمران، وهذا يدلّ علي وجود مخطط سرّي بين الأمويين وحاشيتهم ومواليهم من اليهود وغيرهم لضرب الإسلام الأصيل.

أهل البيت والموالي

الموالي والعبيد شريحة اجتماعية جديدة انضمت إلي العرب، وكان الإسلام قد خطّط لها تخطيطاً دقيقاً لتعتنق الإسلام لسائناً وقلباً وروحاً، لتتمّ بعد ذلك عالمية الإسلام علي صعيد التطبيق، وقد نجح أهل البيت وأتباعهم في هذا السبيل نجاحاً باهراً، وعالجوا ما فرّط فيه الحاكمون الذين كانوا سبباً قوياً جدّاً في بروز الشعبية ودورها الهدام، حتي أدت بهم من بعد إلي التلاعب بمقدّرات الدولة الاسلامية.

الدكتورة زاهية قدورة - بعد أن ذكرت موقف الإسلام من الموالي وأنّ الإسلام رفع المخلصين منهم إلي أعزّ مكان كبلال الحبشي وسلمان الفارسي - قالت: وكان من الطبيعي أن تقع هذه المبادئ في نفوس العرب موقعاً غريباً، وهم الذين تنطوي ضلوعهم علي نيران العصبية المترفعة، ولكنّها نزلت برداً وسلاماً علي قلوب الآخرين ونعني بهم الموالي، كما كانت عزاء لهم ولأتقياء المسلمين من العرب عندما جنح بعض الخلفاء عن سياسة الإسلام فيما بعد، وعادهم الحنين إلي عادات الجاهلية الأولى ونعرتها(1).

وكان ردّة فعل الموالي علي ما أصابتهم به العصبية القبليه العربية، أنهم أخذوا

1- الشعبية وأثرها الاجتماعي والسياسي: 33.

يختلقون الأحاديث لأنفسهم، فرووا قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : الأبدال من الموالي، ولا يبغض الموالي إلا منافق(1).

وبرز منهم أئمة الشعوبية كأبي عبيدة المعمر بن المثنى، الذي كان من موالي بني تيمم بالبصرة، وكان يهودي الأصل، أسلم جدّه علي يد بعض أولاد أبي بكر، وهو الذي جدّد كتاب مثالب العرب، وكان خارجياً يري رأي الإباضية(2).

وكان الزهري - الموصوف بمنديل الأمراء القرشي - ممن يحتقرون الموالي، فقد قيل له: زعموا أنك لا تحدّث عن الموالي! فقال: إنّي لأحدّث عنهم، ولكن إذا وجدت أبناء المهاجرين والأنصار أتكئ عليهم، فما أصنع بغيرهم؟! (3)

فالزهري يروي عن أنس بن مالك الأنصاري أحاديث غير الوضوء، لكنّا نراه في المقابل يختصّ برواية الوضوء عن عطاء المولي الشامي، عن حمران بن أبان المولي الشعبي اليهودي، لماذا، ليس لدينا إلا أن نقول التزامه ما أمّلته عليه أهواؤه والحكومة الأموية.

وفي الجهة الأخرى، نرى الرسول الأكرم(4) وأهل بيته وعلي رأسهم أمير المؤمنين علي، ينتهجون المنهج الصحيح مع الموالي وهو الذي رسمه الله في كتابه العزيز إذ قال تعالى:

1- سوالات الآجري 1: 204.

2- انظر تهذيب الكمال 28: 316/ت 6107، معجم الادباء 5: 509. وللمزيد انظر الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي: 125.

3- الطبقات الكبرى 2: 388.

4- منها قوله صلي الله عليه وآله وسلم : «اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة»، وقوله صلي الله عليه وآله وسلم : «ولقد أوصاني حبيبي جبرائيل بالرفق بالرفيق حتي ظننت أنّ الناس لا تُستعبد ولا تستخدم»، وقوله: «وإخوانكم خولكم أيّ خدمكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل ويلبسه ممّا يلبس»، وعشرات الروايات الداعية الي الأخوة والعدل والمساواة بين الأحرار والعبيد انظر تاريخ دمشق 52: 38، وصحيح البخاري 1: 20/ح 30، وشرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: 451.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (1)، وقال: (وَلَا مَآةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُؤْتَىٰ بِهَا صُورَةٌ كَمَا تُؤْتَىٰ بِالنَّاسِ وَكُنْتُمْ أَجْزَاءً مِمَّا خَلَقْنَا وَلَكُمْ فِيهَا حُكْمٌ) (2).

لذلك كان موالى أهل البيت وأتباعهم في غاية الاستقامة والتدين، ولم تكن لهم إلا الآثار الإيجابية المحمودة في تاريخ الإسلام والمسلمين.

روي المدائني: أن طائفة من أصحاب علي عليه السلام مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب، وقريش علي الموالى والعجم، واستعمل من تخاف خلفه من الناس... فقال لهم: تأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا، والله، لا أفعل... والله لو كان المال لي، لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم (3).

وأنت عليا امرأتان تسألانه - عربية ومولاة لها - فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهماً، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: يا أمير المؤمنين، تعطيني مثل الذي أعطيت هذه، وأنا عربية وهي مولاة؟! فقال لها علي عليه السلام: إني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم أر فيه فضلاً لولد إسماعيل علي ولد إسحاق (4).

وعلاجاً لحالة البث العشوائي للأنداء في المجتمع الإسلامي، راح أئمة أهل البيت يعتقدون العبيد لئلا يظلوا في دوامة عقدة الاحتقار، ولكي يروا تسامح الإسلام وأنه إنما

-
- 1- الحجرات: 13. وقد قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعرفات: إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالأباء، الناس من آدم وآدم خلق من تراب، لا فضل لعربي علي أعجمي إلا بالتقوي، ثم تلا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ...) الآية. أحكام القرآن للجصاص 1: 393.
 - 2- البقرة: 221، وينظر: النور: 33، والمجادلة: 3، والمائدة: 89.
 - 3- شرح نهج البلاغة 2: 203.
 - 4- كنز العمال 6: 260/ح17095، عن البيهقي في سننه 6: 349/12769.

استرقّهم مؤقتًا ليعلمهم الدين والمفاهيم الحقّة ثم يعتقهم ليأخذوا دورهم طواعيةً في خدمة الدين، أي أنّ الأئمّة كانوا يربّون العبيد التربية الصحيحة ويغذّونهم بروح الإسلام ثم يعتقونهم ليكونوا أحرارًا، فقد اعتق أمير المؤمنين علي عليه السلام ألف مملوك من كدّ يده (1).

ومرّ الحسن بن علي عليه السلام بعبد أسود بيده رغيّف يأكل لقمة ويطعم الكلب لقمة إلي أن شاطره الرغيّف، فقال له: غلامٌ من أنت؟ قال: غلامٌ أبان بن عثمان، فقال: والحائط [أي البستان]؟ فقال: لأبان بن عثمان، فاشتري الإمامُ الحسنُ الغلامَ والحائط، فقال: يا غلام قد اشتريتك، فقام قائمًا فقال: السمع والطاعة لله ولرسوله ولك يا مولاي، قال: قد اشتريت الحائط، وأنت حرٌّ لوجه الله، والحائط هبة مني إليك (2).

فلاحظ تعامل أبان وتجويعه للعبد، ولاحظ في مقابله سياسة أهل البيت الرامية لتحرير العبيد وإغنائهم ليأخذوا دورهم في المجتمع.

وبمثل هذه الروح كانت معاملة علي بن الحسين لمواليه (3).

ونتيجة لهذه المعاملة الطيبة والأخلاق المحمدية السامية، نرى موالي أهل البيت في قمة الوفاء والاستقامة لأئمتهم، وليس فيهم من له دور عدواني غدّته روح احتقار الموالي كحمران وأبي لؤلؤة وسرجون.

فقنبر مولي أميرالمومنين علي عليه السلام لم يكن إلا تلميذًا من تلامذة علي عليه السلام، قضى عمره في ركابه وفي الدفاع عن الدين، حتى إذا طال به العمر دفع ضريبة حبه وولائه لإمامه، فقتل علي يد الحجاج (4).

1- منتهي المطلب للعلامة الحلي 15: 500، وهو بسند صحيح في التهذيب للشيخ الطوسي 6: 325/895.

2- انظر تاريخ دمشق 7: 25.

3- الصحيفة السجادية الجامعة: 285-287.

4- كشف الغمة 1: 282، كشف اليقين: 78، الإرشاد 1: 328 والمتمن منه.

وقد كان مع الامام الحسين كوكبة لامعة من الموالي الذين ضحّوا بأرواحهم معه لإحياء الدين، فكان منهم أسلم التركي (1)، وجابر بن الحجاج، مولي عامر بن نهشل التيمي الذي مشى إليه الحسين واعتنقه ووضع خدّه الشريف علي خدّه (2)، وجون مولي أبي ذر الغفاري، الذي دعا له الحسين قائلاً: اللهم بيض وجهه، وطيب ريحه، واحشره مع الأبرار، وعزّف بينه وبين محمد وآل محمد، فوجدوه في المعركة تفوح منه رائحة المسك (3)، والحارث بن نبهان، مولي حمزة بن عبد المطلب (4)، ورافع مولي مسلم الأزدي (5)، وزاهر مولي عمرو بن الحمق الخزاعي (6)، وسالم مولي بني المدنية الكلبي (7)، وسالم مولي عامر بن مسلم العبدي، من عبد القيس، وهو بصري (8)، وسعد، مولي علي (9)، وسعد بن عبدالله، مولي عمرو بن خالد الأسدي الصيداوي (10)، وسليمان، مولي الحسين، استشهد في البصرة (11)، وشبيب، مولي الحارث الجابري (12)، وشوذب

1- انظر أنصار الحسين عليه السلام : 73، لمحمد مهدي شمس الدين.

2- إِبصار العين: 226، للسماوي.

3- انظر بحار الأنوار 45: 23.

4- تنقيح المقال 1: 248/ت 2136.

5- إِبصار العين للسماوي: 185.

6- اقبال الاعمال 3: 179، الفصل 14.

7- اقبال الاعمال 3: 79، معجم رجال الحديث 9: 34/ت 4978.

8- أنصار الحسين: 89/ت 25، معجم رجال الحديث 9: 34/ت 4979.

9- أعيان الشيعة 1: 611/ت 40.

10- أنصار الحسين: 90، أعيان الشيعة 1: 611/ت 41.

11- تاريخ الطبري 3: 343، رجال الطوسي: 101/ت 985.

12- أعيان الشيعة 1: 611/ت 49.

مولي شاعر بن عبدالله الهمداني الشاكري(1)، وقارب مولي الحسين(2)، ومنجح مولي الحسين(3)، ونصر، مولي علي(4)، وواضح، مولي الحارث السلماني(5).

القرشيون

نعني بالقرشية تلك التي اتخذت شكلاً سياسياً قُبلياً، بوصفها كتلة واحدة، لها أهداف ومصالح مشتركة، إذ إنَّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما بُعث في قريش، كذَّبوه وأذوه، وحاربوه، حتي قال «ما أُوذِي أحدٌ ما أُوذِيْتُ في الله»(6)، وقد اضطرَّته قريش إلى ترك مكة مهاجراً إلى المدينة، فكَوَّن هناك النواة الصالحة، وتقدَّم إلى الأمام، فحدثت حرب بدر وأحد وما بعدهما من الحروب، وكان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قد وَتَرَ قريشاً في تلك الحروب وقَتَلَ رجالاتها، وكانت الحصَّة الكبرى من القتلي علي يد أمير المؤمنين علي ومن بعده الأَنْصار، فأضمرت قريش الحقد للنبي وأهل بيته والأَنْصار، وازداد حقدُها الكامن بعد فتح مكة، إذ دخلت الإسلام مجبرة مغلوبة مقهورة، فصارت تشعر بعقدة الانتقام التي كان يشعر بها الموالي وتضطرم حقدًا علي النبي وآله والأَنْصار.

وبعد وفاة النبي تسلَّط القرشيون علي الحكم وأبعدوا علياً والأَنْصار.

فالقرشيون والشاميون والبصريون والواسطيون والموالي الشعوبيون، هم الذين كانوا يكيدون الإسلام، ويعادون النهج المحمدي العلوي فقهاً وسياسةً، ولكلِّ منهم

- 1- تاريخ الطبري 3: 329، أنصار الحسين: 94/ت34.
- 2- المزار: 491، معجم رجال الحديث 15: 9/ت9489.
- 3- رجال الطوسي: 105/ت1039، قاموس الرجال 10: 239/ت7727 والنص منه.
- 4- أعيان الشيعة 1: 612/ت99.
- 5- أعيان الشيعة 1: 612/ت102، وفي موضع آخر واضح التركي مولي الحارث المذحجي السلماني راجع الأعيان 3: 303، وأبصار العين: 144، والظاهر أنَّه هو الذي أشار إليه الخوارزمي في مقتله 2: 24، إذ قال: ثمَّ خرج غلام تركي مبارز قارئ القرآن... إلخ.
- 6- حلية الأولياء 6: 333 عن أنس، وفي تاريخ الإسلام 41: 333، ما أُوذِي نبي ما أُوذِيْتُ، وفي فتح الباري 11: 292، لقد أُوذِيْتُ في الله ما يُؤذِي أحد.

مآربه ومساربه ومشاربه، وجماع هذه المفردات هو الخط القرشي الطامح الطامع، فهو ملتقي الطرق المؤدية لضرب النبي وأهل بيته سياسيا وفقهيا واجتماعيا. فلنتابع قائمة رواة الموضوع العثماني الغسلي، لنري مواطن التكتل والتحزب القرشي الموالي الشعبي الشامي البصري الواسطي - عبر الحجاج -، ولنري بعد ذلك المتكلم فيهم والمقدوحين من الرواة، ولنقف أخيراً علي باقي مواصفات الشبكة التي بثت وضوء عثمان.

ولنعرض حال رواة الأسانيد العشرة الأولى وكلها ترجع... لنقف علي حقيقة الأمر، وهم:

رواة السند الأول:

1- عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيي بن عمرو بن أوبس بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المدني (1)، كان من أعمامه عبدالله بن سعد بن أبي سرح أخو عثمان من الرضاة (2)، ارتد فأهدر النبي دمه (3)، وأمن النبي يوم الفتح كل الناس إلا أربعة، أحدهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح (4) الذي وصفه ابن حبان بأنه كان من المنافقين الكفار (5)، كان واليا لعمر علي الصعيد (6)، وواليا لعثمان علي مصر (7)، وقيل إنه شارك مع معاوية في صفين (8). وقد

1- تهذيب الكمال 18: 161/ح3457، لسان الميزان 7: 288/ت3839، التاريخ الكبير 6: 13/ت1531.

2- المعارف: 301، فتوح البلدان: 224.

3- سير أعلام النبلاء 3: 33/ت8، سنن أبي داود 3: 59، الاصابة 1: 452.

4- تهذيب الأسماء للنووي: 1: 311، تهذيب الكمال 11: 113.

5- الثقات لابن حبان 3: 214/ت709، الاصابة 4: 109/ت4714 عن ابن حبان.

6- الاصابة 4: 110، سير أعلام النبلاء 3: 34.

7- طبقات ابن سعد 7: 493، الاصابة 4: 458، 653، سير أعلام النبلاء 3: 71.

8- سير أعلام النبلاء 3: 33. طبقات ابن سعد 7: 493.

ضعفه أبو داود ووثقه أخري (1). لم يرو له مسلم.

2- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (2)، ولي بيت المال ببغداد، وكان أبوه علي قضاء المدينة (3)، قال ابن حبان: ولي قضاء بغداد (4)، وهو الذي أفتي بالغناء، فاعترض عليه المسلمون، فحلف أن لا يحدث بحديث عن رسول الله حتي يغني، وقد ضرب علي عود الغناء ثم حدث عند هارون الرشيد فوصله بمال عظيم (5). كثرت روايته لحديث الزهري وأغرب عنه (6)، وسماعه من الزهري ليس بذلك (7) وقد ضعفه يحيى بن سعيد (8).

3- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر المدني، سكن الشام (9)، كان من أعمامه سعد بن أبي وقاص الزهري الذي أبي أن يبايع عليا (10)، ثم ندم في أواخر حياته حين لا ينفع الندم (11). وكان لهذا دور خطير في بث الوضوء العثماني والفقهاء السلطوي خدمة لبني أمية.

1- المغني في الضعفاء 2: 398/ت 3739.

2- تهذيب الكمال 2: 88/ت 174، تاريخ بغداد 6: 81/ت 3119.

3- تاريخ بغداد 6: 80، 81.

4- مشاهير علماء الأمصار: 141/ت 116، ثقات ابن حبان 6: 7/ت 6485.

5- تاريخ الإسلام 12: 51/ت 4، تاريخ بغداد 6: 84.

6- تهذيب الكمال 10: 239، سير أعلام النبلاء 9: 492.

7- تاريخ بغداد 6: 82.

8- الكامل في الضعفاء 1: 246.

9- تهذيب الكمال 26: 420/ت 5606.

10- تاريخ الطبري 2: 699، وانظر شرح نهج البلاغة 18: 116، 19: 147.

11- انظر كتاب «نحو إقناذ التاريخ الاسلامي» لمحسن بن فرحان المالكي: 193، عن كتاب الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة لعبدالله الدميحي: 531.

4- عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو يزيد، المدني ويقال الشامي (1)، قال ابن عبد البر: قيل مولى بني ليث وقيل أنه من أنفسهم (2) ورجحنا أنه مولى لأنه لو كان من حاقهم لوصلوا نسبه.

لم يرو عنه إلا أهل المدينة وأهل الشام. وقد عرفت أنه مغمور، ولم يرفع بضبعه إلا في حكومة بني أمية وفي معقل حكمهم الشام.

5- حمران بن أبان النمري. طويدا بن أبا التمري اليهودي. وقد وقفت علي حاله، الثلاثي «الزهروي، العطائي، الحمراني» ومنهم إلي عثمان الأموي القرشي.

رواة السند الثاني:

6- أبو اليمان، الحكم بن نافع البهراني، الشامي الحمصي، مولى امرأة من بهران (3) - يقال لها: أم سلمة - كانت عند عمر بن رؤية التغلبي، ولأه المأمون قضاء حمص (4)، وقد روي عن شعيب عن الزهري عن أنس عن أم حبيبة أن رسول الله قال: أرايت ما تلقي أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض... وكان ذلك سابقاً من الله، فسألته أن يوليني شفاعة فيهم ففعل (5) وحدث هذا الرجل بمختلقة خطبة علي عليه السلام ابنة أبي جهل، وهو

1- التاريخ الكبير 6: 459/ت 2990، تهذيب الكمال 20: 123/3945، تاريخ الإسلام 7: 170/ت 4.

2- التمهيد لابن عبد البر 10: 130.

3- تهذيب الكمال 7: 146/ت 1448، تهذيب التهذيب 2: 379/ت 768.

4- سير أعلام النبلاء 10: 325.

5- مسند احمد 6: 427/ت 27450، الآحاد والمثاني 5: 421/ت 3077. يريد أن يوحى بغروره ووضعه لهذا الحديث ان النبي يشفع للخوارج ومعاوية ويزيد واضرابهم من القتلة وسفاكي الدماء.

الحديث الوحيد الذي أخرجه له ابن ماجة(1)!! ولا يخفي عليك أن لأحمد بن حنبل كلاماً فيما لو قال أبو اليمّان «أخبرنا شعيب» لأنه كان قد أخذ كتب شعيب من ابنه وحدّث عنها بلفظ أخبرنا، كأنه استحل ذلك(2).

7- شعيب بن أبي حمزة، القرشي الأموي، مولا هم الحمصي(3)، كتب عن الزهري إملاءً للسلطان(4)، وكان سماعه من الزهري مع الولاة(5)، وكان من كتّاب هشام بن عبد الملك علي نفقاته(6)، وكتب للخليفة شيئاً كثيراً بإملاء الزهري عليه(7).

إنّه الثلاثي «الزهري، العطائي، الحمراي» ومنهم إلي عثمان الأموي القرشي عن الزهري - عن عطاء - عن حمرا - عن عثمان.

رواة السند الثالث:

8 - عبدان، وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود الأزدي العتكي(8)، أبو عبدالرحمن المروزي، هو وأخوه من موالى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، كان بخراسان، وهو من أهل مرو، وقال ابن القيسراني: أصله من البصرة(9) لم يوثقه أحد من القدماء.

9- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولا هم، مروزي من أهل مرو(10)،

1- سنن ابن ماجة 1: 644/ح 1999 - باب الغيرة.

2- انظر سير اعلام النبلاء 10: 320.

3- تهذيب الكمال 12: 516/ت 2747، طبقات ابن سعد 7: 468، سير اعلام النبلاء 7: 187.

4- تهذيب الكمال 518: 12، تهذيب التهذيب 4: 307/ت 598، الكاشف 1: 486/ت 2286.

5- تهذيب الكمال 12: 519.

6- تهذيب الكمال 12: 519، سير أعلام النبلاء 7: 188.

7- تذكرة الحفاظ 1: 221/ت 207.

8- تهذيب الكمال 15: 276، 278/ت 3416، وثقات ابن حبان 8: 352/ت 13831.

9- التعديل والتجريح 2: 842/ت 845، رجال صحيح البخاري 1: 418/ت 603.

10- تهذيب الكمال 16: 5/ت 3520.

كان عبداً لرجل من تجار همدان (1)، توفي سنة 181 هـ وعمره ستون سنة، وكان أول خروجه للعراق سنة 141 هـ، كان لا يحدث هاشمياً (2)، له شعر في مدح هارون الرشيد، وبسبب ذلك عقد الرشيد له عند سماعه بموته مجلس تعزية (3). وقد تردد الي البصرة (4).

10- معمر بن راشد الأزدي، مولا هم، مولي عبدالسلام بن عبدالقدوس، وعبدالسلام مولي عبدالرحمن بن قيس الأزدي؛ وهو أخو المهلب بن أبي صفرة لأمه (5)، وقيل: هو مولي له (6)، قال العجلي: بصري سكن اليمن (7)، ولما رحل معمر إلي الزهري نُبِّلَ فكانوا يسمونه معمر الزهري. قال الذهبي: له ما ينكر عليه (8)، ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط (9) وقع للبصريين عنه أغاليط (10).

رواة السند الرابع:

11- زهير بن حرب الحرشي، النسائي، مولي بني الحرش بن كعب بن عامر ابن

-
- 1- تهذيب الكمال 16: 14 قال: وكان أبوه تركيا وكان عبداً لرجل من التجار من همدان من بني حنظلة، سير أعلام النبلاء 8: 381، تهذيب الأسماء للنووي 1: 267/329، وفيه: وكان أبوه تركيا مملوكاً لرجل من همدان.
 - 2- تهذيب الكمال 16: 14، تذكرة الحفاظ 1: 277/من ت 260 له.
 - 3- حلية الأولياء 8: 164، سير أعلام النبلاء 8: 414.
 - 4- تهذيب الكمال 16: 15.
 - 5- تهذيب الكمال 28: 303-304/ت 6104، التعديل والتجريح 2: 741/674.
 - 6- الثقات لابن حبان 7: 484/ت 11071، رجال مسلم 2: 227/ت 1559.
 - 7- ثقات العجلي 2: 290/ت 1766، تهذيب الكمال 28: 309.
 - 8- من تكلم فيه: 179/ت 337.
 - 9- الجرح والتعديل 8: 256/من ت 1165.
 - 10- سير أعلام النبلاء 7: 12/من ت 1 له.

صعصعة، كان اسم جدّه اشتال فعرب شداًداً(1)، أصله من نساً(2)، سكن بغداد، ومات بها في حكومة المتوكل(3)، كان يعدُّ من قال بخلق القرآن مرتداً(4)!!

12- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، خرج إلي الحسن بن سهل وهو بفم الصلح فلم يزل معه حتّي توفي سنة 208(5).

رواة السند الخامس:

13- أبو الطاهر المصري، أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، القرشي الأموي، مولي نهيك، مولي عتبة بن أبي سفيان(6)، كان لا يحفظ(7).

14- حرملة بن يحيى التجيبي، مولي سلمة بن مخرمة التجيبي، مولي بني زميلة(8). المصري، لم يرحل وليس عنده من الحجازيين شيء(9)، ضعيف الرواية(10).

15- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، مولي ريحانة مولاة أبي عبدالرحمن بن يزيد بن أنيس الفهري، كان يسيء الأخذ، وكان مفتي أهل مصر(11).

1- سير أعلام النبلاء 11: 489/30، تهذيب الكمال 9: 402/2010.

2- طبقات ابن سعد 7: 354.

3- تاريخ بغداد 8: 482/4597.

4- انظر درء التعارض لابن تيمية 7: 254.

5- تهذيب الكمال 32: 308، 310/7082، تاريخ بغداد 14: 268/7562.

6- تهذيب الكمال 1: 415/86.

7- تهذيب الكمال 1: 417.

8- سير أعلام النبلاء 11: 389/84.

9- سير أعلام النبلاء 11: 390.

10- الكامل في الضعفاء 2: 458/568، تهذيب الكمال 5: 550/من ت 1166.

11- سير أعلام النبلاء 9: 227، تهذيب الكمال 16: 277/3645، تهذيب التهذيب 6: 66، الجرح والتعديل 5: 189، التعليل والتجريح 2: 851/864.

16- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي الأموي مولاهم، مولي معاوية بن أبي سفيان، كان من مدينة أيلة(1). سمع الزهري بأيلة(2) وللزهري ضيعة هناك(3)، مات بمصر(4)، مقدوح في حفظه(5).

رواة السند السادس:

17- سويد بن نصر بن سويد المروري الطوساني، الكاتب القرشي، يعرف بالشاه، مات بمرو بقرية طوسان(6).

عن عبدالله بن المبارك البصري المولي الذي لا يحدث هاشميا - عن معمر بن راشد، البصري المولي - عن الزهري - عن عطاء - عن حمران - عن عثمان.

رواة السند السابع:

18- أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي، حمصي شامي، أبو حميد العوهي(7). ولم يرفعوا نسبه، فيبدو أنه مولي.

19- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، أبو عمرو الحمصي، مولي بني

1- تهذيب الكمال 32: 551-552/ت 7188.

2- تهذيب الكمال 32: 556، تذكرة الحفاظ 1: 162/ت 156.

3- الجرح والتعديل 7: 43.

4- سير أعلام النبلاء 6: 300.

5- الجرح والتعديل 1: 224، 9: 248/ت 1042، معرفة الثقات 2: 379/ت 2068، تقريب التهذيب 1: 614/ت 7919، طبقات ابن سعد 7: 520،

العلل لأحمد 2: 518/ت 3421، سؤالات البرذعي 1: 684.

6- تهذيب الكمال 12: 272/ت 2651، ثقات ابن حبان 8: 295/13527، الأنساب للسمعاني 4: 79.

7- تهذيب الكمال 1: 472/ت 99، تهذيب التهذيب 1: 66/ت 129.

أمية(1)، سمّاه القوم ريحانة الشام(2).

عن شعيب الشامي، مولي قريش، السلطوي، الذي سمع من الزهري مع الولاة، وكان من كتّاب هشام بن عبدالمك - عن الزهري - عن عطاء - عن حرمان - عن عثمان.

رواة السند الثامن:

روي النسائي عن أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح المصري القرشي الأموي مولي نهيك مولي عتبة بن أبي سفيان وفيه:

20- الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، الأموي(3)، قاضي أهل مصر(4)، قال ابن حبان: مولي بني فهر(5)، فهو مولي محمد بن زبان بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم(6)، سأله المأمون عن مسألة، فأجابه، فقال له المأمون: أنت تيس ومالك[بن أنس] أتيس منك، ارحل عن مصر، وأرسله إلي بغداد(7)، لم يقل بخلق القرآن فحبسه المأمون، إلي أن حَكَمَ المتوكّل فأطلق سراحه وولّاه علي قضاء مصر، فتولاه من سنة 237 إلي سنة 245(8). من أعماله أنه أخرج أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد، وأمر بنزع حُصْرهم من العُمد، وقطع عامة المؤذنين من الأذان(9).

1- تهذيب الكمال 19: 377/ت 3815، الكاشف 2: 7/ت 3700، الجرح والتعديل 6: 152/ت 835.

2- تهذيب التهذيب 7: 109/254.

3- تهذيب الكمال 5: 281/ت 1044، الإكمال لابن ماكولا 4: 118، سير أعلام النبلاء 12: 54/ت 12.

4- الجرح والتعديل 3: 90/ت 419.

5- ثقات ابن حبان 8: 182/ت 12874.

6- تهذيب الكمال 5: 281/ت 1044، تاريخ بغداد 8: 216/ت 4331.

7- سير أعلام النبلاء 12: 56.

8- تاريخ بغداد 8: 216/ت 4331.

9- سير أعلام النبلاء 12: 57.

عن عبدالله بن وهب القرشي المولي مفتي أهل مصر السبيء الأخذ - عن يونس بن يزيد الأيلي الأموي المولي مولي معاوية المقدوح في حفظه - عن الزهري - عن عطاء - عن حمران - عن عثمان.

رواة السند التاسع:

21- نصر بن علي الجهضمي الأزدي، أبو عمرو البصري(1)، قدم بغداد وحَدَّث بها، حَدَّث بحديث في فضائل أهل البيت فضربه المتوكل ألف سوط، فكلمه جعفر بن عبدالواحد وقال له: إنّه من أهل السُّنَّة، فتركه(2). ضرب أبو زرعة الدمشقي علي حديثه(3) وقال أحمد: لا أعرفه، وما به بأس إن شاء الله(4).

22- عبدالأعلي بن عبدالأعلي بن محمّد السّامي، القرشي(5)، البصري(6)، الشامي، كان قَدْرًا(7)، تغير بعد هزيمة إبراهيم بن عبدالله بن الحسن سنة 145 هـ(8)، قال ابن سعد: لم يكن بالقوي في الحديث(9)، ضَعَفه وتكَلَّم فيه بندار(10). وله حديث عن يحيي بن عبدالرحمن بن حاطب: لما افتتح عقبة بن نافع إفريقية وقف علي القبروان فقال: «يا أهل الوادي إنّنا حالّون إن شاء الله فاطعنوا» ثلاث مرات، قال: فما رأينا حجراً ولا شجراً

1- تهذيب الكمال 29: 355/ت 6406، الكاشف 2: 319، تذكرة الحفاظ 2: 519/ت 536.

2- انظر الخبر بكامله في تاريخ بغداد 13: 287/ت 7255، وتهذيب الكمال 29: 360.

3- سؤالات البرذعي: 569-570.

4- العلل ومعرفة الرجال 3: 265/ت 5173.

5- تهذيب الكمال 16: 359/ت 3687.

6- التاريخ الكبير 6: 73/ت 1748، تذكرة الحفاظ 1: 296/ت 277، التعديل والتجريح 2: 913/ت 984.

7- تهذيب التهذيب 6: 87/ت 199، الثقات لابن حبان 7: 131/ت 9318.

8- انظر هامش تهذيب الكمال 16: 362.

9- طبقات ابن سعد 7: 290.

10- تهذيب التهذيب 6: 87، المغني في الضعفاء 1: 364/ت 3445، ميزان الاعتدال 4: 236/ت 4734.

إلا يخرج من تحته دابة، حتي يهبطن بطن الوادي ثم قال: انزلوا بسم الله (1).

عن معمر بن راشد الأزدي المولي البصري الذي يقال له معمر الزهري - عن الزهري - عن عطاء - عن حمران - عن عثمان.

رواة السند العاشر:

23- الحسن بن علي، أبو محمد أو يقال أبو علي الحلواني، الخلال الهذلي، نزيل مكة، كان أهل الثغر عنه غير راضين، كفّروه لعدم قوله بكفر من لم يقل بخلق القرآن (2).

24- عبدالرزاق بن همام الحميري، مولا هم اليماني (3)، تكلم فيه بعض ووثقه بعض (4).

عن معمر بن راشد المولي البصري، الذي يقال له معمر الزهري - عن الزهري - عن عطاء - عن حمران - عن عثمان.

وهذه الأسانيد العشرة تحكي بوضوح أنّ الوضوء العثماني في القرنين الأول والثاني - إلي وفاة الزهري - أموي شامي يلتزمه الموالي والمشبهون، بعد أن أطلق شرارته الأولي عثمان الأموي في المدينة المنورة. ونلاحظ كذلك أنّ الرواة الآخرين أيضاً قرشيون، أو موالٍ شعوبيون ومقدوحون، وجلهم الغالب من البصرة والشام، والمدنيون منهم من أعداء أمير المؤمنين علي عليه السلام، ومن ثمّ راح يزحف بعد الزهري وينتشر إلي مصر علي نحو ملحوظ.

1- تاريخ خليفة: 210.

2- تاريخ بغداد 7: 365/ت 2884، تهذيب الكمال 6: 259-262/ت 1250، تهذيب التهذيب 2: 262/ت 530.

3- التاريخ الكبير 6: 130/ت 1933، تهذيب الكمال 18: 52/ت 3415، طبقات الحفاظ: 158/ت 337.

4- الجرح والتعديل 6: 38/ت 204، الثقات 8: 412/ت 14146، الكامل في الضعفاء 5: 311/ت 1463، الضعفاء للعقيلي 3: 107/1082.

وإذا لاحظت القرن الثالث والرابع، ولاحظت رُواة الروايات الأخرى (1) التي لم تُعتمد عندهم، وجدت الزحف الوضوئي العثماني يطال المصريين أكثر فأكثر، ثم البغداديين، ثم الكوفيين واليمنيين والحجازيين وهلمَّ جراً، خلاف الوضوء الثاني المسيحي فإنه منذ تشريعه في القرآن، وممارسة النبي له، ومن ثم الإمام علي وابن عباس وأنس بن مالك، وغيرهم، أخذ دوره بين المسلمين علي نحو طبيعي، فرواه رواة من مختلف البلدان والقبائل واضحاً وصريحاً مدعوماً بالقرآن، دون أن تلتزمه وتدفعه أياد يهودية أموية شعوبية، لكنّه أصبح من بعدُ هَرَمًا معكوسًا، إذ طُرِحَت الروايات المسيحية الأصيلة وأُوتت، فصارت روايات الغسل تحتلّ الصدارة في مدوناتهم، وكتب للوضوء الغسلي العثماني أن ينتشر بين المسلمين.

والآن مع المحاور الأربعة التي آلينا علي أنفسنا دراستها في أسانيد الوضوء الغسلي - علي نحو تفصيلي أكثر، وهي:

1- قريش.

2- موالى قريش.

3- موالى غير القرشيين والفرس.

4- المجهولون من الرواة.

القرشيون:

إنّ عددًا كبيرًا من الرواة - في الروايات الثمانية والعشرين المتقدمة - إنّما هم قرشيون وموال لهم أو لغيرهم، فمجموع الرواة بحذف المكررين منهم أحد عشر ومائة (111) راويا.

القرشيون منهم ستة عشر (16) راويا، وهم:

1- هذا ما تشاهده في المخطوط في آخر المجلد الثاني من الموسوعة.

- 1- عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي (1) .. ورد في الرواية (1).
- 2- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري (2) .. ورد في الروايات (1) (4) (13).
- 3- محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري (3) .. ورد في الروايات (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10).
- 4- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري (4) .. ورد في الروايتين (4) (13).
- 5- عبدالأعلي بن عبدالأعلي بن محمد السامي القرشي (5) .. ورد في الرواية (9).
- 6- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري (6)، أرضعته أم كلثوم أخت عائشة بنت أبي بكر، وكان يلج علي عائشة (7)، قدم البصرة في إمارة بشر بن مروان (8)، ولي قضاء المدينة في عهد سعيد بن العاص (9)، كان أبو سلمة فيه كِبَر (10)، وكان كثيرًا ما

-
- 1- مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص 405 برقم (1).
 - 2- مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص 406 برقم (2).
 - 3- مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص 407 برقم (3).
 - 4- مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص 411 برقم (12).
 - 5- مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص 415 برقم (22).
 - 6- تهذيب الكمال 33: 370/ت 7409.
 - 7- شرح النووي علي صحيح مسلم 4: 3-4، التعديل والتجريح 2: 838/ت 836.
 - 8- تهذيب الكمال 33: 375، طبقات ابن سعد 5: 156.
 - 9- تاريخ الطبري 3: 206 احداث سنة 49هـ، طبقات ابن سعد 5: 156، تاريخ دمشق 29: 290/ت 3364.
 - 10- انظر علي سبيل المثال تاريخ دمشق 29: 299-260.

يخالف ابن عباس، وكان يماريه فُحْرَمَ بذلك علمًا كثيرًا، قالت له عائشة مرة بسبب مخالفته لابن عباس: مثلك مثل الفروج بين الديكة (1). ورد في الروايتين (11) (12).

7- معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله... بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي (2)، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله (3) المقتول يوم الجمل (4)، يعني أن طلحة عم أبيه، أسلم أبوه يوم الفتح، وقتل مع عبدالله بن الزبير (5). ورد في الرواية (13).

8- عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله... بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله المقتول يوم الجمل، أسلم أبوه يوم الفتح، وقتل مع عبدالله بن الزبير (6). ورد في الرواية (14).

9- عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان، أبوبكر القرشي التيمي (7)، الأحول، كان مؤدّنًا لعبدالله بن الزبير وإمام الحرم، وكان قاضي مكة والطائف زمن ابن الزبير (8)، روي ابن أبي مليكة هذا، قال: قال طلحة بن عبيدالله: سمعتُ رسول الله يقول: إن عمرو بن العاص من صالح قريش!! وفي حديث آخر: «ابنا العاص مؤمنان» (9) «نعم أهل البيت عبدالله وأبوعبدالله وأم عبدالله» (10)!!! ورد في الرواية (14).

1- تاريخ دمشق 29: 305.

2- تاريخ البخاري 7: 363/ت 1564، تهذيب الكمال 28: 126/6032.

3- تهذيب الكمال 19: 424/ت 3836، لعثمان بن عبد الرحمان.

4- فتح الباري 7: 82، سير أعلام النبلاء 1: 35، تهذيب التهذيب 5: 19/ت 35.

5- تهذيب الكمال 17: 274/ت 3898، الاستيعاب 2: 840/ت 1436، الاصابة 4: 332/ت 5163.

6- التاريخ الكبير 6: 237/ت 2266، تهذيب الكمال 19: 424/ت 3836.

7- تهذيب الكمال 15: 256/3405.

8- التاريخ الكبير 5: 137/ت 412، الجرح والتعديل 5: 99/ت 461، طبقات الحفاظ 1: 48/ت 93.

9- الأحاد والمثاني 2: 99/795، سنن الترمذي 5: 688/3845، مسند البزار 3: 173/961، الاصابة 4: 540/ت 8971.

10- الأحاد والمثاني 2: 100/798، مسند أبي يعلى 2: 18/646، مسند أحمد 1: 161/1381، 1382.

10- إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي (1)، حفيد طلحة المقتول في الجمل، وهو مقدوح جداً (2)، وفد علي عمر بن عبدالعزيز (3)، له رواية عن سعد بن أبي وقاص، قال: ذُكِرَ الأمراء عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فتكلم علي عليه السلام، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: إنها ليست لك ولا لأحد من ولدك!!! وقد نصوا علي أن هذا الحديث موضوع (4). ورد في الرواية (17).

11- معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي (5)، كان صديقاً ليزيد بن معاوية خاصة، فسَمِّي ابنه يزيد بن معاوية (6).

حضر وفاة أبي هاشم فادّعي الوصية بعده، فمات، فخرج ابنه عبدالله بن معاوية يدّعي وصاية أبيه ويدعي لأبيه وصاية بني هاشم ويظهر الإنكار علي بني أمية، وكان له شيعة يقولون بإمامته سرّاً حتي قتل (7). ورد في الروايتين (17) (18).

12- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، له صحبة (8).

1- تهذيب الكمال 2: 489/ت 389، التاريخ الكبير 1: 406/ت 1299.

2- الجرح والتعديل 2: 236/ت 835، معرفة الثقات 1: 220/ت 75، الضعفاء والمتروكين للنسائي 1: 18/ت 47، ميزان الاعتدال 1: 360/ت 803، المجروحين لابن حبان 1: 133/ت 56، ضعفاء العقيلي 1: 103/ت 121.

3- تاريخ دمشق 8: 295.

4- انظر الكامل لابن عدي 1: 332/ت 156، ميزان الاعتدال 1: 360/ت 803، الموضوعات لابن الجوزي 3: 98.

5- التاريخ الكبير 7: 331/ت 1416، تهذيب الكمال 28: 196/ت 6060.

6- تاريخ دمشق 59: 246.

7- شرح نهج البلاغة 7: 150.

8- تهذيب الكمال 14: 367/ت 3202، الاصابة 4: 40/ت 4594.

شارك مع علي في صفين، وكان أحد أمرائه (1)، قدم دمشق (2)، تزوج الحجاج ابنته قسرًا، وكان الحجاج يقول، إنما تزوجتها لأذلل بها آل أبي طالب، وقيل: إنه لم يصل إليها، وقد كتب عبدالملك إليه أن يطلقها، فطلقها (3). ورد في الروايتين (17) (18).

13- أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، كان قاضي المدينة (4)، وقد أكثر من الإفتاء بالرأي (5)، وكان علي شرطة عبيدالله بن الحسن بن عبدالله الهاشمي عامل المأمون علي المدينة، ثم ولي قضاءها، وكان يقول: يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين علي أهل العراق مادمت لكم حيا (6). ورد في الرواية (18).

14- عطف بن خالد بن عبدالله بن العاص بن وابصة بن خالد القرشي المخزومي (7)، قدحه مالك بن أنس (8). ورد في الرواية (18).

15- عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، المخزومي القرشي (9). وجده سعيد من مسلمة الفتح (10) وهو مجهول الحال. ورد في الرواية (21).

16- جدّ عمر المذكور - وهو عبدالرحمن، أو سعيد - وهو قرشي مخزومي. ورد في الرواية (21).

1- الامامة والسياسة 1: 93، الاصابة 4: 42.

2- تاريخ دمشق 27: 248/ت 3222.

3- البداية والنهاية 9: 34.

4- تهذيب الكمال 1: 278/ت 17.

5- التعديل والتجريح 1: 333/ت 26، تقريب التهذيب 1: 78/ت 17، تهذيب التهذيب 1: 17/ت 21.

6- سير أعلام النبلاء 11: 438.

7- تهذيب الكمال 20: 138/3953، التاريخ الكبير 7: 92/ت 412.

8- الكامل في ضعفاء الرجال 5: 378/1543، سير أعلام النبلاء 8: 273/ت 66.

9- تهذيب الكمال 22: 151/ت 4411 وفيه عمرو، ثقات ابن حبان 7: 179/ت 9555.

10- سير أعلام النبلاء 2: 542/ت 112.

وهؤلاء القرشيون - عدا ما وُضع علي عبدالله بن جعفر وابنه، فإنّ الواضحين أحدهما تيمي وضاع، وثانيهما مولي لبعض بني عدي مجهول - من الاتجاهات المعادية لعلي عليه السلام، وهم بنو أمية رهط عثمان ومعاوية، وبنو تيم بن مرة رهط أبي بكر وطلحة وعائشة، وبنو زهرة رهط عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وهؤلاء كلهم من الاتجاه السلطوي القبلي المناوي لمسلك التعبد المحض بزيادة علي بن أبي طالب.

موالي القرشيين

إذا رأيت موالي القرشيين الراوين للوضوء العثماني رأيتهم من هذا النمط نفسه، وهذه الوتيرة نفسها، فجلهم من موالي الأمويين، والتميين، والمخزوميين، والزهرين، أصحاب السلطة وأتباعهم، دون الهاشميين وباقي فروع قريش المستقلّي المسار، وقد رأينا أن موالي القرشيين في هذه الروايات الثمانية والعشرين، عددهم (26) ستة وعشرون شخصاً، وهم:

1- حمران بن أبان النمري (طويدا اليهودي) مولي عثمان بن عفان القرشي الأموي(1). ورد في الروايات (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13).

2- شعيب بن أبي حمزة القرشي الأموي، مولا هم(2). ورد في الروايتين (2) (7).

3- أبو الطاهر المصري؛ أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، مولي نهيك، مولي عتبة بن أبي سفيان(3). ورد في الروايتين (5) (8).

4- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، مولي ريحانة، مولاة أبي عبدالرحمن بن يزيد بن أنيس الفهري(4). ورد في الروايتين (5) (8).

1- طبقات ابن سعد 7: 148، تهذيب الكمال 7: 301/1496، تاريخ الاسلام 5: 395/4.

2- تهذيب الكمال 12: 516/2747، طبقات ابن سعد 7: 468، سير أعلام النبلاء 7: 187/65.

3- تهذيب الكمال 1: 415/86.

4- سير أعلام النبلاء 9: 227، تهذيب الكمال 16: 277/3645، تهذيب التهذيب 6: 65/141.

- 5- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي القرشي الأموي، مولاهم، مولي معاوية ابن أبي سفيان(1). ورد في الروايتين (5) (8).
- 6- سويد بن نصر بن سويد المروزي الطوساني، يعرف بالشاه، وصفه السمعاني بالقرشي(2)، فيظهر أنه مولي لقريش. ورد في الرواية (6).
- 7- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، القرشي، مولاهم، مولي بني أمية(3)، وهو الذي قال عبدالوهاب بن نجدة فيه: هو ريحانة الشام عندنا. ورد في الرواية (7).
- 8 - الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، القرشي الأموي، مولي محمد بن زيان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم(4). ورد في الرواية (8).
- 9- محمّد بن إسحاق بن يسار، القرشي المطلبي، مولي قيس بن مخزومة بن عبدالمطلب بن مناف(5)، وقيل: مولي فارسي(6)، كان جدّه يسار من سبي عين التمر(7). ورد في الرواية (13).
- 10- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد... بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي

-
- 1- تهذيب الكمال 32: 551/7188، تذكرة الحفاظ 1: 162/156، سير أعلام النبلاء 6: 297/126.
- 2- تهذيب الكمال 12: 272/2651، ثقات ابن حبان 8: 295/13527، الانساب للسمعاني 4: 79.
- 3- تهذيب الكمال 19: 377/3815، الكاشف 2: 7/3700، الجرح والتعديل 6: 152/835، تهذيب التهذيب 7: 109/254.
- 4- تهذيب الكمال 5: 281/1044، تاريخ بغداد 8: 216/4331، الاكمال لابن ماكولا 4: 118.
- 5- التاريخ الأوسط 2: 111/1979، طبقات ابن سعد 7: 321.
- 6- تاريخ بغداد 1: 215/51.
- 7- مشاهير علماء الامصار 1: 139/1105، الثقات لابن حبان 7: 380/10534، طبقات ابن سعد 7: 321.

وفد علي عمر بن عبدالعزيز(1)، كان مولاهم ثم انتسب إليهم، ادّعي أنّه كان جدّه الحارث بن خالد ابن عمّ أبي بكر الصديق(2)، كان من قدماء موالى بني تيم - وهم عدد في المدينة - ثم انضموا إليهم حديثاً من الزمان(3). ورد في الرواية (13).

11- أبو علقمة الفارسي المصري، مولى بني هاشم، ويقال: مولى عبدالله بن عباس(4)، لكنّه لم يرو عن ابن عباس ولا عن بني هاشم، بل روايته عن عبدالله بن عمر(5)، وعثمان(6)، وأبي هريرة(7)، وأبي سعيد الخدري(8)، ويسار بن نمير مولى عبدالله بن عمر(9)، وعبدالله بن مسعود(10)، وقال البخاري في تاريخه الكبير(11) وابن حبان في الثقات(12): كان أبو علقمة قاضياً بإفريقية، وكان أحد فقهاء الموالى(13). ورد في الرواية (15).

12- أيوب بن سليمان بن بلال، القرشي التيمي، مولاهم، مولى عبدالله بن أبي عتيق بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق(14). ورد في الرواية (17).

13- أبو بكر عبدالحميد بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،

1- تاريخ دمشق 51: 188/6033.

2- تهذيب الكمال 24: 302/5023.

3- تاريخ دمشق 51: 191، تهذيب الكمال 24: 304.

4- تهذيب التهذيب 12: 191/816، تهذيب الكمال 34: 101، 7524، تاريخ الإسلام 7: 294/ح.

5-

6-

7-

8-

9-

10- (9-14) انظر تهذيب الكمال 34: 101-102.

11- التاريخ الكبير 1: 61/الترجمة 134.

12- الثقات لابن حبان 7: 401/ترجمة 10604، لمحمد بن حصين.

13- عون المعبود 10: 81.

14- التاريخ الكبير 1: 415/1326، تهذيب الكمال 3: 472/614.

الأعشي، حليف بني تيم(1)، قال الأزدي: كان يضع الحديث(2)، وقال النسائي: ضعيف(3). ورد في الرواية (17).

14- سليمان بن بلال القرشي التيمي، أصله من البربر، مولى لآل أبي بكر الصديق، مولى عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، ويقال: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر. ولي خراج المدينة، وكان يفتي بها(4)، وضَعَهُ عند أهل المدينة لأنه كان علي السوق(5). ورد في الرواية (17).

15- طلحة مولى آل سراقه(6)، وآل سراقه من بني عدي رهط عمر بن الخطاب. ورد في الرواية (18).

16- صفوان بن عيسى، البصري القسّام، الزهري القرشي(7)، مولى بني زهرة من قريش(8). ورد في الرواية (19).

1- التاريخ الكبير 6: 50/1673، تهذيب الكمال 16: 444/3721.

2- الكشف الحثيث للسبط بن العجمي: 162/423، مقدمة فتح الباري: 416.

3- مقدمة فتح الباري: 416، تهذيب التهذيب 6: 107/239.

4- تهذيب الكمال 11: 372، 375/2496، تذكرة الحفاظ 1: 234/220.

5- تهذيب التهذيب 4: 154/304، التعديل والتجريح 3: 1109/1312.

6- التاريخ الكبير 4: 350/3098، الثقات لابن حبان 6: 488/8712.

7- تهذيب الكمال 13: 208/2890، سير أعلام النبلاء 9: 309/94.

8- طبقات خليفة: 391، قال: مولى قريش.

17- ابن دارة (زيد(1) أو عبدالله(2) أو عبيدالله(3))، مولي عثمان الأموي القرشي(4)، من أقران حمران(5)، مجهول الحال(6)). ورد في الرواية (19).

18- محمّد بن عبدالرحمن ابن البيلماني، مولي عمر بن الخطاب الفهري القرشي(7) ورد في الرواية (20).

19- عبدالرحمن ابن البيلماني، مولي عمر بن الخطاب الفهري القرشي، كان ينزل نجران، وكان من الأخماس أخماس عمر بن الخطاب، وكان من الأبناء الذين كانوا باليمن، وفدّ علي الوليد بن عبدالملك فأجزل له الحباء(8)). ورد في الرواية (20).

20- أبو النضر سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، مولي عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي(9). ورد في الروايتين (22) (23).

21- ليث بن سعيد بن عبدالرحمن الفهمي، مولي لقريش، وأصله من أهل أصبهان، أهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل اصبهان، كان ديوانه في قبيلة فهُم فُنُسب إليهم وقيل له الفهمي، وقيل: هو مولي عبدالرحمن بن خالد بن مسافر

1- التاريخ الكبير 3: 393/1309، الجرح والتعديل 3: 563/2544، الثقات لابن حبان 4: 247/2744.

2- الاصابة 5: 86/6318، تعجيل المنفعة 1: 533/1450.

3- طبقات ابن سعد 3: 56، 60.

4- تذكرة الحفاظ 2: 520، الجرح والتعديل 3: 563/2544.

5- انظر زاد المسير لابن الجوزي 2: 304، والدرر المنتثر 3: 32.

6- تلخيص الحبير 1: 84.

7- تهذيب الكمال 25: 594/5392، لسان الميزان 7: 366/4660.

8- تهذيب الكمال 17: 8/3774، تهذيب التهذيب 6: 135/305، التاريخ الكبير 5: 263/848، الثقات لابن حبان 5: 91/4000.

9- تاريخ الكبير 4: 111/2139، تهذيب الكمال 34: 348، تهذيب التهذيب 3: 372/798.

الفهمي، وقيل: مولي جد عبدالرحمن وهو ثابت بن ضاعن(1)، كان أهل مصر ينتقصون عثمان حتي نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائله فكفوا(2)، أقطعه هارون الرشيد قطائع كثيرة بمصر لأنّه تمحّل له في قضية حدثت عنده(3)، كان الليث إذا أنكر من القاضي أو من السلطان أمراً كتب إلي أمير المؤمنين فيأتيه العزل(4). ولي ثلاث ولايات لصالح بن علي عم السفّاح، وولي ديوان العطاء وولي الجزيرة أيام المنصور، وولي الديوان أيام المهدي العباسي، وكان أمراء مصر لا يقطعون أمراً إلاّ بمشورته(5). ورد في الروايتين (23) (27).

22- يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي المصري كان حبشياً نوبياً، وكان أبوه من سبي دمقلة، مولي لبني عامر بن لؤي من قريش، وقيل: مولي شريك بن الطفيل الأزدي؛ حليف بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي(6)؛ فإنّ أباه الطفيل كان أخاً عائشة لأمّها أمّ رومان؛ إذ كانت أمّ رومان تحت والد الطفيل ثم تزوّجها أبوبكر بعده، فشريك نسبه إلي قريش بالحلف(7).

1- انظر ترجمته في تهذيب الكمال 24: 255/5016، سير أعلام النبلاء 8: 136/12، وحلية الاولياء 7: 318-327/399، وطبقات المحدثين باصبهان 1: 405/56.

2- تهذيب الكمال 24: 271، تاريخ بغداد 13: 7، سير أعلام النبلاء 8: 316.

3- تاريخ بغداد 13: 5، والقضية هي أنّ هارون الرشيد دعا الليث بن سعد يستفتيه، فسأله الرشيد، فقال له: حلفت أنّ لي جنتين، فاستحلفه الليث ثلاثاً: أنّك تخاف الله؟ فحلف له، فقال: قال الله: (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ)، قال: فأقطعه قطائع كثيرة بمصر. انظر سير أعلام النبلاء 8: 145، وتذكرة الحفاظ 1: 225، وحلية الاولياء 7: 223.

4- تاريخ بغداد 13: 9، تهذيب الكمال 24: 275.

5- سير أعلام النبلاء 8: 158.

6- تهذيب الكمال 32: 103/6975، تهذيب التهذيب 11: 278/515، الاكمال لابن ماكولا 7: 292، معجم البلدان 2: 470.

7- تهذيب التهذيب 5: 13/25، وانظر الاصابة 3: 520/4254، تهذيب الكمال 13: 2966/389 للطفيل بن سَخْبَرَة.

كان أحد ثلاثة جعل عمر بن عبدالعزيز الفتوي إليهم في مصر، وكان يقول: نشأت بمصر وهم عَلاوِيَّةٌ - يعني شيعة - فقلبتهم عثمانية(1). ورد في الرواية (23).

23- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح القرشي الاموي، مولي لآل أبي العيص ابن أمية، مولي أمية بن خالد، وقيل: مولي عبدالله بن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي. وقيل: كان جريح عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبدالعزيز بن عبدالله... بن أبي العيص، فنُسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي(2). كان يقول بالمتعة، وقد استمتع بتسعين امرأة(3). ورد في الرواية (24).

24- عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري، مولي آل أبي خيثم عامل عمر بن الخطاب علي مكة، وقيل: مولي بني جُمح، ويقال: مولي حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم(4)، نشأ بمكة، وكان يذهب إلي الإرجاء(5)، انتهت إليه فتوي أهل مكة في زمان الأمويين(6)، وكان لا يحسن العربية(7)، وكان سعيد بن جبير لا يرضاه(8)، قطعت يده مع ابن الزبير(9). ورد في الروايات (24) (25) (26) (27).

1- تذكرة الحفاظ 1: 129/116.

2- تهذيب الكمال 18: 339/3539، سير أعلام النبلاء 6: 326/138، تاريخ بغداد 10: 5573/ 400، طبقات ابن سعد 5: 491.

3- تذكرة الحفاظ 1: 171، سير أعلام النبلاء 6: 333.

4- تهذيب الكمال 20: 69، سير أعلام النبلاء 5: 78-79/29.

5- الثقات للعجلي 2: 103/1136.

6- طبقات ابن سعد 5: 470، تاريخ دمشق 40: 369.

7- تاريخ دمشق 40: 403، تهذيب الكمال 20: 84 قال حجاج: قال عطاء: وددتُ أني أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنة. وانظر سير أعلام النبلاء 5: 87.

8- الجرح والتعديل 6: 330/1839، تهذيب الكمال 20: 79، طبقات ابن سعد 2: 386.

9- تهذيب الكمال 20: 76/من الترجمة 3933 لعطاء، سير أعلام النبلاء 5: 80.

25- يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي ، مولي بني مخزوم القرشيين، وقيل مولي عمرة بنت حنين مولاة بني مخزوم(1)، فهو مولي موالى، مقدوح(2)، شامى(3)، وهو من شيوخ البخارى. ورد في الرواية (27).

26- خالد بن يزيد الجمحي، مولي بني جمح القرشيين، وقيل: مولي ابن أبي الصبيغ، مولي عمير بن وهب الجمحي فهو مولي موالى، كان أبوه بربريا(4). ورد في الرواية (27).

موالى غير القرشيين، والفرس

لقد وقفت علي دور القرشيين المعادي للإسلام ولأمير المؤمنين، وعرفت عددهم وعدد موالىهم الذين يحذون حذوهم، إذ عدد القرشيين ستة عشر شخصاً (16)، وموالىهم ستة وعشرون شخصاً (26)، يكون مجموعهم (42) اثنين وأربعين شخصاً من مجموع مائة واحد عشر شخصاً (111)، وهي مجموعة تشكّل تنظيمًا خطيرًا في بثّ الفكرة الوليدة، ولاسيما إذا عرفت أنّ مؤسس الفكرة قرشي أموي، ومتبنيها مولي له شعوبي يهودي، ومشذبها ومهدبها وناشرها زهري قرشي سلطوي، وهو بصدد تقريب المسلمين وجعلها عثمانية وعلوية ومن وراء كلّ ذلك الكشف عن مخالفيهم السياسيين وهم آل أبي طالب الذين لا يرضون بالوضوء العثماني لاعتقادهم بأنه بدعة ولا يوافق ما رووه عن آبائهم عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

وإذا زيد علي كل هؤلاء باقي الموالى الشعبيين الذين رووا الوضوء العثماني المبتدع كانت النتيجة مذهلة، ودالة علي ما قلنا من أنّ هذا الوضوء نشأ وانتشر بأساليب

1- تهذيب الكمال 31: 401/6858، الاكمال لابن ماكولا 2: 28.

2- الجرح والتعديل 9: 165/682، سير أعلام النبلاء 10: 612/210، تقريب التهذيب 1: 592/7580.

3- التاريخ الكبير 8: 284/3019.

4- تهذيب الكمال 8: 208-209/1666، الاكمال 5: 221.

مربية، وعلي أيادٍ معادية للإسلام، وفي ظلّ القرشية الأموية الطامعة الطامحة، والشعوبية الحاكمة المندسة، فإنّ تعداد موالى غير القرشيين والفرس هو ثمانية وثلاثون شخصاً (38) وهم:

- 1- عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو يزيد الشامي مولى بني ليث(1). ورد في الروايات (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10).
- 2- أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي الشامي، مولى امرأة من بهران(2) ولأه المأمون قضاء حمص(3)!!!. ورد في الرواية (2).
- 3- عبدان، وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي داود الأزدي العتكي، أبو عبدالرحمن المروزي، هو وأخوه من موالى المهلب بن أبي صفرة الأزدي، كان بخراسان، وهو من أهل مرو، وقال ابن القيسراني: أصله من البصرة(4). ورد في الرواية (3).
- 4- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، مروزي من أهل مرو، كان عبداً لرجل من تجار همدان، وكان لا يحدث هاشميا(5). ورد في الروايتين (3) (6).
- 5- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، مولى عبدالسلام بن عبدالقدوس، وعبدالسلام مولى عبدالرحمن بن قيس الأزدي، وهو أخو المهلب بن أبي صفرة لأمه، وقيل: هو مولى للمهلب بن أبي صفرة. فهو مولى موالى(6). ورد في الروايات (3) (6) (9) (10).

1- التمهيد لابن عبدالبر 10: 130، تهذيب الكمال 20: 123/3945.

2- تهذيب الكمال 7: 146/1448، تهذيب التهذيب 2: 379/768.

3- سير أعلام النبلاء 10: 325.

4- تهذيب الكمال 15: 276/3416، التعديل والتجرح 2: 842/845، الثقات لابن حبان 8: 352/13831.

5- تهذيب الكمال 16: 5/3520، سير أعلام النبلاء 8: 404.

6- تهذيب الكمال 28: 303/6104، التاريخ الصغير 2: 36، الثقات لابن حبان 7: 484/11071.

- 6- زهير بن حرب الحرشي النسائي، مولي بني الحريش بن كعب، كان اسم جده اشتال فعرب شداًداً، أصله من نسا(1). ورد في الرواية (4).
- 7- حرملة بن يحيى التجيبي، مولي سلمة بن مخرمة التجيبي، مولي بني زميلة(2). ورد في الرواية (5).
- 8- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولا هم الصنعاني(3). ورد في الرواية (10).
- 9- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، مولي بني شيبان، ويقال من أنفسهم، وقيل: مولي لبني ذهل بن ثعلبة، وأمه من آل الزبير(4). متكلّم فيه، وهو إلي الضعف أقرب(5)، وكان يجلس إلي هلال صاحب الرأي(6). ورد في الرواية (11).
- 10- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، المعروف بالرازي، هو من أهل الري، وقيل: إنّ أصله من الأهواز ومتجره الري(7)، كان لا يعرب(8). ورد في الرواية (12).
- 11- سعيد بن زياد المكتب المؤذن، مولي جهينة بن زهرة(9)، لم يوثقه سوي ابن حبان،

-
- 1- سير أعلام النبلاء 11: 489/30، تهذيب الكمال 9: 402/2010، طبقات ابن سعد 7: 354.
- 2- سير أعلام النبلاء 11: 389/84، تهذيب الكمال 5: 546/1165.
- 3- تهذيب الكمال 18: 52/3415، تهذيب التهذيب 6: 278/611، سير أعلام النبلاء 9: 220/563.
- 4- تهذيب الكمال 13: 281/2927.
- 5- العلل ومعرفة الرجال 2: 557/3633، لسان الميزان 7: 18/144، ميزان الاعتدال 3: 445/3946، التمهيد 17: 248، سير أعلام النبلاء 9: 482/من الترجمة 178 له.
- 6- ضعفاء العقيلي 2: 223.
- 7- تهذيب الكمال 32: 465/7159، تهذيب التهذيب 11: 374/731.
- 8- سير أعلام النبلاء 12: 222.
- 9- التاريخ الكبير 3: 473/1579.

فهو مجهول(1) وقال ابن معين: لا أعرفه(2). ورد في الرواية (14).

12- إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير، من أهل الري(3)، ويظهر أنه مولد تميم. ورد في الرواية (15).

13- عبيدالله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين، مولد لبعض أهل مكة(4)، وهو ضعيف(5). ورد في الرواية (15).

14- مصعب بن المقدم الخثعمي، مولد الخثعميين(6)، كان رجلاً عفتياً(7)، وكان علي رأي أهل الإرجاء(8)، ضعفه ابن المديني(9). ورد في الرواية (16).

15- دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبدالرحمن السجستاني(10)، خراساني، فهو فارسي من سجستان خراسان، كان معتزلياً يفتي علي مذهب أبي حنيفة(11). ورد في الرواية (16).

16- عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، أبوبكر، مولد عبس، واسطي الأصل(12)، أمره المتوكل أن يجلس للناس وأن يحدث بالأحاديث التي فيها الرد علي

1- الثقات لابن حبان 6: 356/8084.

2- تاريخ ابن معين - الدارمي -: 118/365.

3- تهذيب الكمال 2: 219/254، تهذيب التهذيب 1: 148/308، طبقات الحفاظ: 199/435.

4- الطبقات لابن سعد 5: 491، تهذيب الكمال 19: 42/3635، تهذيب التهذيب 7: 13/27.

5- الضعفاء للنسائي: 66/355، الضعفاء الصغير للبخاري: 72/214، المجروحين لابن حبان 2: 66/612.

6- تهذيب الكمال 28: 43/5990، تهذيب التهذيب 10: 150/314.

7- تهذيب الكمال 28: 45.

8- تاريخ بغداد 13: 110/7095.

9- الكاشف 2: 268/5469.

10- سير أعلام النبلاء 16: 30/1، تاريخ بغداد 8: 387/4495.

11- هدية العارفين 1: 364.

12- تهذيب الكمال 16: 35/3526، تهذيب التهذيب 6: 3/1، شرح النووي علي صحيح مسلم 1: 64.

المعتزلة والجهمية وأن يحدث بأحاديث الرؤية [أي رؤية الله]، فجلس في مسجد الرصافة يحدث بذلك وأجريت عليه الأرزاق والجوائز. وكان أول ما حدث به تزلفاً لبني العباس: أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال: «احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي وإن عم الرجل صنو أبيه» (1). ورد في الرواية (16).

17- عبدالله بن نمير بن عبدالله بن أبي حية... الهمداني الخارفي، مولا هم (2). ورد في الرواية (16).

18- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، من ترمذ (3)، كان مشهوراً بمذهب السنة (4)، تكلموا فيه (5)، ومع ذلك قال الذهبي: انبرم الحال علي توثيقه وإمامته (6)!!!. ورد في الرواية (17).

19- محمد بن عبدالله بن أبي مريم الخزاعي، مولي لخزاعة، ويقال: مولي ثقيف (7). ورد في الرواية (19).

20- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد القطان البصري (8)، جدُّ يحيى بن سعيد بن فزوخ القطان البصري، مولي بني تميم (9). ورد في الرواية (21).

21- زيد بن الحباب بن الريان - وقيل رومان - العكلي الخراساني، خراساني

1- انظر تاريخ بغداد 10: 68.

2- تهذيب الكمال 16: 225/3618، طبقات بن سعد 6: 394، سير أعلام النبلاء 9: 244/70.

3- تهذيب الكمال 24: 489/5070.

4- تاريخ بغداد 2: 42/435، المقصد الارشد في ذكر اصحاب احمد 2: 377/902.

5- الجرح والتعديل 7: 190/1085، تهذيب التهذيب 9: 53/64.

6- سير أعلام النبلاء 13: 242.

7- التاريخ الكبير 1: 139.

8- تاريخ بغداد 5: 117/2530، الجرح والتعديل 2: 74/147.

9- التاريخ الكبير 1: 266/853 من ترجمه أبيه (محمد بن يحيى بن سعيد القطان).

الأصل (1)، وقيل: موصلي الأصل من عكل الذين قدموا من الموصل، قالوا عنه: إنه صاحب سنة (2)، مقدوح (3). ورد في الرواية (21).

22- عبدالله بن أحمد بن حنبل، الشيباني المروزي، وهو أصغر من أخيه صالح ابن أحمد قاضي الأصبهانين (4). ورد في الرواية (22).

23- أحمد بن حنبل الشيباني المروزي من أهل خراسان، حملته أمه بمرور وولد ببغداد، صاحب سنة، ولي جدّه حنبل بن هلال سرخس، وكان من أبناء الدعوة. لم يقل بخلق القرآن، فسجن وضرب بالسياط، قال ابن معين: لم أسمع ابن حنبل يقول «أنا من العرب» قط (5). ورد في الرواية (22).

24- ابن الأشجعي، هو عباد - أو أبو عبيدة - بن عبيد الرحمن الأشجعي (6)، من المنتسبين إلي أشجع ولأء (7). ورد في الرواية (22).

25- عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي (8)، من المنتسبين إلي أشجع ولأء، قال ابن حبان: يغرب ويتفرد (9). ورد في الرواية (22).

26- بسر بن سعيد المدني، مولي ابن الحضرمي، كان ينزل في دار الحضرمي في جديلة

1- سير أعلام النبلاء 9: 393/126، طبقات الحفاظ: 153/325، تهذيب التهذيب 3: 347/738.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 10: 47 عن كتاب تاريخ الموصل لعلي بن حرب الموصل.

3- تاريخ بغداد 8: 442/4552، بحر الدم: 58/327، الكامل في ضعفاء الرجال 3: 209/707.

4- سير أعلام النبلاء 13: 516/57.

5- انظر ترجمته في تهذيب الكمال 1: 444، تاريخ بغداد 4: 412/2317.

6- تهذيب الكمال 34: 59/7496، وانظر 34: 423.

7- الأنساب للسمعاني 1: 165.

8- التاريخ الكبير 5: 390/1255، الجرح والتعديل 5: 323/1539، سير أعلام النبلاء 8: 514/136.

9- الثقات لابن حبان 8: 403/14102، تهذيب التهذيب 7: 31/64.

قيس فنسب إليهم(1). قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبدالعزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولي لبني الحضرمي يقال له بسر(2). ورد في الرواية (22).

27- عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبو عثمان البصري، مولي عزرة - وقيل عروة - بن ثابت الأنصاري(3)، وقيل لزيد بن ثابت الأنصاري(4)، صاحب سنة(5)، أصله من البصرة، كان المأمون يجري عليه خمسمائة درهم - وقيل: ألف درهم - شهرياً(6)، دعي إلي القول بخلق القرآن فلم يجب(7)، كان رديء الفهم بطينه(8). ورد في الرواية (24).

28- همام بن يحيى بن دينار العوزي، أبوبكر البصري، مولي بني عوذ بن سود ابن الحجر بن عمرو من الأزدي(9)، كان علي العدالة [أي يعدل الشهود عند القاضي أو يقدحهم(10)]، مقدوح، كان يحيى بن سعيد القطان سيء الرأي فيه(11) جدًّا، وقال يزيد بن زريع: حفظه رديء، وكان همام يذهب الي القدر، وكان لا يرجع إلي كتاب ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلي كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله تعالى(12). ورد في الرواية (24).

-
- 1- التمهيد 3: 271، التاريخ الكبير 2: 123/1914، تهذيب الكمال 4: 72/668.
 - 2- تهذيب الكمال 4: 75، سير أعلام النبلاء 4: 595/233، تهذيب التهذيب 1: 383/804.
 - 3- تهذيب الكمال 20: 160/3964، تاريخ بغداد 12: 269/6715.
 - 4- الثقات لابن حبان 8: 522/14805.
 - 5- الثقات للعجلي 2: 140/1256، تاريخ بغداد 12: 269/6715.
 - 6- صفوة الصفوة 4: 7/567، تذكرة الحفاظ 1: 379/378.
 - 7- تهذيب الكمال 20: 166.
 - 8- ميزان الاعتدال 5: 102/5684، عن ابن عدي في كامله 5: 384/1550.
 - 9- تهذيب الكمال 30: 302/6602، تهذيب التهذيب 11: 60/108.
 - 10- تهذيب الكمال 30: 308.
 - 11- تهذيب الكمال 30: 306، تهذيب التهذيب 11: 61، الجرح والتعديل 9: 107/457.
 - 12- عون المعبود 2: 127/502.

29- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولا هم، بصري يروي عن البصريين، ومات بالبصرة(1). ورد في الرواية (25).

30- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، البصري الأزرق، مولي آل جرير ابن حازم، وكان جدّه من سبي سجستان(2)، وكان حماد عثمانيا(3)، وكان ضريراً، يقول بعدم جواز الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن(4)، لم يكن عنده كتاب إلا جزء يحيى بن سعيد وكان يخلط فيه(5). ورد في الرواية (25).

31- محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير، مولي بني سعد بن زيد مناة بن تميم، عمي وهو ابن أربع أو ثمان سنين(6)، كان يري الإرجاء فلم يحضر وكيع جنازته لذلك(7)، وقيل: كان رئيس المرجئة بالكوفة ويدعو للإرجاء(8)، كان هارون الرشيد يجلّه ويحترمه، قيل: إنّه أكل عنده فغسل يديه، فكان الرشيد هو الذي يصب الماء علي يديه، وكان يصله بمال وذهب كثير(9). دعاه الرشيد مرّة فحدّثه بحديث ادّعي فيه أنّ النبي صلي الله عليه و آله وسلم قال: يكون في آخر الزمان قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة من لقيهم فليقتلهم

1- تهذيب الكمال 24: 534-535/5094، سير أعلام النبلاء 10: 660-661/39، تهذيب التهذيب 9: 68/98.

2- تهذيب الكمال 7: 239/1481.

3- الطبقات لابن سعد 7: 286.

4- تهذيب الكمال 7: 249.

5- الجرح والتعديل 3: 138/617 له، وقال عنه أحمد (بحر الدم: 44/226): قد اخطأ في غير شيء.

6- تهذيب الكمال 25: 123-124/5173.

7- الثقات للعجلي 2: 236/1589، تهذيب الكمال 25: 132، تذكرة الحفاظ 1: 294/274.

8- طبقات الحفاظ 1: 128-129/262، تهذيب التهذيب 9: 120/192.

9- تاريخ بغداد 14: 8، سير أعلام النبلاء 9: 77/20 له، 9: 288.

فإنهم مشركون(1)!!! وصفه الدارقطني بالتدليس(2). أحاديثه مضطربة يرفع منها أحاديث إلي النبي. ورد في الرواية (26).

32- علي بن أحمد بن عبدان الشيرازي ثم الأهوازي، توفي في نيسابور من خراسان(3). ورد في الرواية (27).

33 - أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي، بلخي الأصل(4). ورد في الرواية (27).

34- سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري، مولي عروة بن شسيم الليثي(5)، ولد بمصر، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلي مصر، قال ابن حزم: فيه ضعف(6)، وفي آخر: ليس بالقوي(7)، أتهمه أحمد بن حنبل بأنه يخلط في الأحاديث ما ليس فيها(8)، تركه الدارقطني(9). ورد في الرواية (27).

35- يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، ولد وتوفي بواسط ودفن بها، مولي السلميين، أصله من بخاري، كان جدّه زاذان مولي لأمّ عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي(10)، وقال العجلي: واسطي شامي(11)، كان أوّل

1- تاريخ بغداد 5: 243.

2- التبيين لأسماء المدلسين: 178-179/66، جامع التحصيل: 109/43، طبقات المدلسين: 36/61.

3- تاريخ بغداد 11: 329/6155.

4- تاريخ بغداد 4: 11/1594، سؤالات الحاكم: 89/14.

5- تهذيب الكمال 11: 94-95/2372.

6- فتح الباري 13: 356.

7- المحلي 2: 269.

8- مقدمه فتح الباري: 406، سؤالات ابي داود: 245.

9- تحفة الاحوذى 1: 444.

10- تهذيب الكمال 32: 261/7061.

11- تاريخ الثقات للعجلي: 481.

دخوله البصرة سنة 142، وتوفي سنة 206 هـ كان لا يحب أن يحفظ القرآن حتي لا يخطئ فيه(1)، وكان يحلف بالله أنّ من قال: إنّ القرآن مخلوق، فهو زنديق(2)، وكان معجبا بنفسه يروي الفضائل لنفسه، وكان يحفظ عن الشاميين عشرين ألف حديث(3). ورد في الرواية (28).

36- سعيد بن إياس الجريدي، أبو مسعود البصري، محدث أهل البصرة، تغير حفظه قبل موته، وقد أنكر أيام الطاعون(4)، مولى بني قيس من بكر بن وائل(5)، وقيل أنّه من ولد جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبه... بن بكر بن وائل(6). ورد في الرواية (28).

37- وهب بن ببيعة بن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد المعروف بوهبان(7)، يبدو من اسم جدّه وعدم ذكر قبيلته من العرب أنه من الفرس، سكن بغداد، ودفن في واسط. ورد في الرواية (28).

38- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم المزني الواسطي، مولى النعمان بن مقرن المزني(8). ورد في الرواية (28).

ومن هذا الجرد الإجمالي، نعرف أن عدد القرشيين ومواليهم وسائر الموالي هو ثمانون

1- تاريخ بغداد 14: 341.

2- سير أعلام النبلاء 9: 362. وفي تاريخ بغداد 14: 342 أنّه كان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.

3- تاريخ بغداد 14: 339، 340، سير أعلام النبلاء 9: 360.

4- تهذيب الكمال 10: 338/2240، تهذيب التهذيب 4: 6، طبقات ابن سعد 7: 261.

5- الجرح والتعديل 4: 1، الضعفاء للنسائي: 53، الضعفاء لابن الجوزي: 314.

6- القول في الاكمال لابن ماکولا 2: 84.

7- تهذيب الكمال 31: 115، سير أعلام النبلاء 11: 462، تاريخ بغداد 13: 487/7324، تاريخ واسط: 196.

8- تهذيب الكمال 8: 99/1625، تاريخ بغداد 8: 294/4397، تذكرة الحفاظ 1: 259/246.

(80) شخصًا، وغالبيتهم الساحقة من الاتجاهات المعادية لعلي وابن عباس وأنس بن مالك، والهاشميين والأنصار، والمنخرطة في سلك العثمانيين الأمويين نسبًا أو حكومة أو ولاءً أو فكرًا، فليس في هذه الأسانيد وجود ملحوظ لكبار صحابة النبي من عشيرته الأقربين ولا من الأنصار. ولا في الرواة هاشميون ولا- أنصار، والعدد القليل منهم من سائر قبائل العرب، فقد وقفت علي أنّ عامتهم من بطون قريش الحاقدة علي النبي وعلي عليه السلام ومن مواليهم وباقي الموالي الشعوبيين، ولاسيما عثمان الأموي، وطويدا اليهودي الشعوبي الفارسي، وعطاء ابن يزيد المولي الشامي المغمور، والزهري القرشي الشامي مندبل الأمراء وصنيعة الأمويين.

هذا مع العلم بأنّ بعض الرواة الذين كانوا يثنون الفكر الوضوئي الخاطئ بين المسلمين، كانوا بين مجهول الشخص ومجهول الحال، وقد وقفنا علي أحد عشر شخصًا منهم (11) من مجموع الرواه ال- (111) فما يعني هذا؟! وهم:

- (1) سعيد بن زياد المكتب المؤذن (مجهول الحال). ورد في الرواية (14).
- (2) طلحة مولي آل سراقه (مجهول الشخص والحال). ورد في الرواية (18).
- (3) ابن دارة مولي عثمان (مجهول الحال). ورد في الرواية (19).
- (4) شعيب بن محمد الحضرمي (لم نقف له علي ترجمة). ورد في الرواية (20).
- (5) الربيع بن سليمان الحضرمي (لم نقف له علي ترجمة). ورد في الرواية (20).
- (6) صالح بن عبد الجبار الحضرمي (مجهول الحال). ورد في الرواية (20).
- (7) عمر بن [عثمان بن] عبد الرحمن بن سعيد المخزومي (مجهول الحال). ورد في الرواية (21).
- (8) عباد - أو أبو عبيدة - بن عبيد الرحمن الأشجعي (لا يعرف هو واحد أو اثنان).

1- لا يخفي عليك أنّ بعض المذكورين وإن كانوا مجهولين، إلا أنّهم ربّما مرّ ذكرهم ضمن القرشيين أو مواليهم، فلاحظ انطباق عناوين علي شخص واحد.

ورد في الرواية (22).

(9) عروة بن قبيصة (مجهول الحال). ورد في الرواية (28).

(10) رجل من الأنصار (مجهول الشخص والحال). ورد في الرواية (28).

(11) عن أبيه (مجهول الشخص والحال). ورد في الرواية (28).

فهذا الكم الهائل يؤكد لنا حقيقة كون الوضوء الثلاثي الغسلي وضوءاً عثمانياً حمرانيا عطائياً زهروياً لا وضوءاً نبوياً، ويؤكد أنّ انتشاره كان عبر سلاسل محبوبكة لأشخاص مربيين في مناطق محدودة، تحت إشراف الحكومات الأموية، فلم يكن كالوضوء الثنائي المسحي الذي كان نشوؤه نبوياً، وتقلّته صحابيين مقربين للنبي، ورواؤه مسلمين ثقافتاً من مختلف القبائل، وقد وردت أخبارهم في كتب الفريقين، وأنه انتشر بقوة الحجّة والدعم القرآني.

بعض المخاريق لرواة الوضوء العثماني:

وفي ظل سياسة تنصيع الوجوه، وإضفاء هالات القدسية عليها، لمحو ما منيت به من العوائل والشوائب، نرى القوم لجؤوا إلي تسطير المخاريق والمنامات والأحلام وما شابهها لأولئك الأشخاص، ليرفعوا بأضباعهم ويحملوا الناس علي تقديسهم، والأخذ عنهم، وكانوا هم أنفسهم أيضاً قد نقلوا المنامات والمخاريق لأنفسهم أو لأعيارهم، وهذه السياسة كانت ومازالت قائمة لخدع العوام وضعاف العقول، وقد رأيناها في رواة الوضوء العثماني علي نحو ملحوظ، مما يعني أنّها من جملة خيوط التّبّي لهذا الوضوء.

● فعبداالله بن المبارك المولي السلطاني المادح للرشيد، الرأسمالي، الذي لا يحدث هاشميا، روي له كرامة مزعومة وهي: مرّ ابن المبارك برجل أعمي، فقال له: أسألك أن تدعولي أن يرّد الله عليّ بصري، فدعا الله فرّد عليه بصره وأنا أنظر (1)!!!

وقال نعيم بن حماد: كان ابن المبارك إذا قرأ كتاب الرقاق يصير كأنه ثور منحور، أو بقرة منحورة من البكاء، لا يجترئ أحد منّا أن يسأله عن شيء إلا دفعه (1).

وحدث عبدالله بن سنان أنه كان مع ابن المبارك حيث قتل ستة من علوج الروم، قال: وطرد بين الصفين ثم غاب، فلم نشعر بشيء، وإذا أنا به في الموضع الذي كان، فقال لي: يا عبدالله لئن حدثت بهذا أحدًا وأنا حي، فذكر كلمة (2).

وقال أبو حاتم الفريزي: رأيت ابن المبارك واقفًا علي باب الجنة بيده مفتاح، فقلت له: ما يوقفك هنا؟ قال: هذا مفتاح الجنة دفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: حتى أوزر الرب فكُن أمينًا في السماء كما كُنْتَ أمينًا في الأرض (3).

وقال إسماعيل بن إبراهيم بن أبي جعفر المصيصي: رأيت الحارث بن عطية في النوم فقلت: ما فعل الله بك يا أبا عبدالله؟ فقال: غفر لي، قلت: فابن المبارك؟ قال: بخ بخ إن ابن المبارك في عليين ممن يلج علي الله في كل يوم مرتين (4)!!

● ومثل ذلك مخاريق عبدالله بن وهب القرشي المولي، الذي دعا علي مبصر فعمي، قال أحمد ابن أخي ابن وهب: طلب عباد بن محمد الأمير عمي ليوليه القضاء، فتغيب، فهدم عباد بعض دارنا، فقال الصَّبَّاحي لعباد: متي طمع هذا الكذا وكذا أن يلي القضاء، فبلغ عمي فدعا عليه بالعمي، فعمي الصَّبَّاحي بعد الجمعة (5)!!!

وروي ابن وهب كسابقه في عليين، فعن علي بن معبد قال: رأيت ابن القاسم (6) في

1- تاريخ بغداد 10: 167.

2- سير أعلام النبلاء 8: 409. لكن العجب ان هذا المستجاب الدعوة، دعا الله أن لا يميته بهيت، فمات بها. انظر حلية الأولياء 8: 164.

3- سير أعلام النبلاء 8: 419.

4- تاريخ دمشق 32: 481، سير أعلام النبلاء 8: 419.

5- تذكرة الحفاظ 1: 306، سير أعلام النبلاء 9: 227.

6- هو عبدالرحمن بن القاسم صاحب المدونة، من أعيان تلامذة مالك.

النوم، فقلتُ: كيف وجدتَ المسائل؟ فقال: أفٌّ أفٌّ، فقلت: فما أحسن ما وجدته؟ قال: الرباط بالثغر. قال: ورأيتُ ابن وهب أحسن حالاً منه (1).

وحدّث ابن عبد البر بسنده عن سحنون بن سعيد: أنّه رأى عبدالرحمن بن القاسم في النوم، فقال: ما فعَلَ الله بك؟ فقال: وجدتُ عنده ما أحبّ، فقال له: فأبي أعمالك وجدتَ أفضل؟ قال: تلاوة القرآن؟ قال: قلت له: فالمسائل؟ فكان يشير بإصبعه يَلشّيها (2)، قال: وسألته عن ابن وهب فقال: هو في عليين (3)!!!

• وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، قال عبد الوهاب ابن نجده: كان يقال: إنّه من الابدال (4).

• والحرث بن مسكين الأموي إذ إنّ رجلاً كان مسرفاً علي نفسه، مات فرؤي في النوم، فقال: إن الله غفر لي بحضور الحرث بن مسكين جنازتي، وأنّه استشفع لي فشُفّع في (5).

• ونصر بن علي الجهضمي، كان مجاب الدعوة، كيف؟ دعاه عبدالملك أمير البصرة [في زمن المستعين] ليشخصه للقضاء، فقال: أستخير الله، فرجع إلي بيته نصف النهار فصلي ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك، ثم نام، فنبّهوه فإذا هو ميت (6).

• ومحمد بن المثني المعروف بالزّمن، الذي كان في عقله شيء، رويت له كرامة أنّه كان زَمناً مقعداً، فدعا، فمشي!!! قال أبو أحمد بن الناصح: سمعت محمد بن حامد بن السري وقلت له: لِمَ لا تقول في محمد بن المثني إذا ذكرته: «الزّمن» كما يقول الشيوخ؟

1- سير أعلام النبلاء 9: 122.

2- أي يقول أنّها لا شيء.

3- انظر سير أعلام النبلاء 9: 229.

4- سير أعلام النبلاء 12: 308/117. وأدعت هذه البدلية أيضاً لابنه يحيى بن عثمان بن سعيد. انظر سنن ابن ماجه 2: 1111/3348.

5- تهذيب الكمال 5: 285، سير أعلام النبلاء 12: 57 والمتمن منه.

6- تهذيب الكمال 29: 360، سير أعلام النبلاء 12: 136.

فقال: لَمْ أَرَهُ زَمِنًا، رَأَيْتُهُ يَمْشِي فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَجَثَوْتُ عَلَيَّ يَدِي وَرَجَلِي، فَتَوَضَّأْتُ [وَضَوْءَ عَثْمَانِيَا] وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ، فَقَمَتُ أَمْشِي. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَمْشِي وَلَمْ أَرَهُ زَمِنًا(1).

• والضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النبيل، أرادوا تحسين مرويته بالمنامات، فرووا: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال لي: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا «حدثنا أبو عاصم» فليس أحد يرد علينا، قال: فسكت عني، ثم أقبل علي فقال: إنما يعطي الناس علي قدر نياتهم(2).

• والحسين بن إسماعيل المحاملي فرووا: رأيت في النوم كأن قائل يقول: إن الله ليدفع عن أهل بغداد البلاء بالمحاملي(3)!!!

وفي رواية منامية أخرى: قال: استغفر الله في أمر المحاملي، فإن الله ليدفع البلاء عن أهل بغداد به فلا تستصغر أمره(4).

• وعبدالله بن عبيد بن عمير، الليثي الجندعي، كان مستجاب الدعوة، كانت السحابة ربما مرت به فيقول لها: أقسمت عليك إلا تمطرين، فتمطر(5).

• ومصعب بن المقدم الخثعمي مولاهم، كان مرجئاً فترك الإرجاء لرؤيا رآها: كنت أري رأي الإرجاء، فرأيت في منامي كأن في عيني صليبا فتركته(6).

1- سير أعلام النبلاء 12: 126 وعلق عليها الذهبي قائلا: حكاية صحيحة.

2- تهذيب الكمال 13: 289، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2: 257.

3- سير أعلام النبلاء 15: 260.

4- تاريخ بغداد 8: 22.

5- الثقات لابن حبان 5: 11/3580، هذا مع أن الثابت عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنه كان يستسقي في الجذب، فيبدو أن هذا الرجل كان مستغنيا بأوامره للسحابة عن صلاة الاستسقاء!!

6- تهذيب الكمال 28: 45.

وقال: رأيت النبي في النوم آخذًا بيد سفيان الثوري وهو يجزيه خيرًا ويقول: حسن الطريقة(1).

وقال: رأيت النبي في المنام وسفيان الثوري آخذٌ بيده وهما يطوفان، فقال سفيان الثوري: يا رسول الله مات مسعر بن كدام؟ قال: نعم واستبشر به أهل السماء(2).

• وشقيق بن سلمة، أبووائل - الذي كان مرتدًا يوم بزاخة، والذي كان لا يرضي لأحد أن يسبّ الحجاج، والذي كان علويًا ثم صار عثمانيا - صار يسمع صوت السحاب، قال: كنت في زرع لي إذ أقبلت سحابةً ترهيبًا، فسمعتُ فيها صوتًا: «أمطري زرع فلان»، قال: فأتيْتُ الرجل فسألته ما تصنع بزراعك؟ قال: أبذر ثلثه، وأكل ثلثه، وأتصدق بثلثه(3).

• وعمر بن سعيد بن أحمد المنبجي الشامي، راح يسطر لنفسه ما يظنه مكرمة، لكنها هذه المرة عبر دابته، قال: خرجت في بعض المغازي وأردت أن أمضي في السرية، فقامت لأنظر إلي نعال دابتي فرأيت فرد نعل قد وقع وهو حافي، فطلبنا في الرحل نعلًا فلم نجد، وبعثنا إلي من نأس به فلم نجد عندهم، فاغتممتُ غمًا شديدًا، فلما تحرك الناس ألجمنا وأسرجنا، فأخذتُ فردَ رجله - أو قال يده - حتى أقرأ عليه، فإذا هو مُنعل(4).

• وأما أحمد بن حنبل فحدث ولا حرج، فإنّ ما نسب إليه من المخاريق والخوارق نفوت الحدّ والإحصاء، فمن بعضها ما حدث به ابن أبي داود، عن أبيه أبي داود، قال: رأيت في المنام أيام المحنة(5) كأنّ رجلا خرج من المقصورة وهو يقول: قال رسول الله: اقتدوا باللّذين من بعدي: أحمد بن حنبل وفلان، قال: نسيت اسمه(6) ...

1- حلية الاولياء 6: 385. وستأتيك لسفيان منامات ومخاريق جمة اخري.

2- حلية الاولياء 7: 210.

3- صفوة الصفوة 4: 431/996.

4- تاريخ دمشق 45: 62.

5- أي عندما امثحنوا بأنّ القرآن مخلوق أم غير مخلوق.

6- سير أعلام النبلاء 11: 346.

وعن علي بن إسماعيل السجستاني، قال: رأيت كأنَّ القيامة قد قامت، وكأنَّ الناس جاءوا إلي قنطرة ورجل يختم ويعطيهم، فمن جاء بخاتم جاز، فقلت: من هذا الذي يعطي الناس الخواتيم؟ قالوا: أحمد بن حنبل (1)!!!

وحدَّث بُندار] وهو أحد رواة الوضوء العثماني [قال: رأيت أحمد بن حنبل في النوم كالمغضب، فقلتُ: مالي أراك مغضبا؟ قال: وكيف لا أغضب وجاءني منكر ونكير يسألاني من ربُّك؟ فقلت: ولمثلي يقال هذا؟ فقالا: صدقت يا أبا عبد الله، ولكن بهذا أمرنا (2). واستقصاء المنامات والأحلام والمخاريق المنسوبة لأحمد وحده يحتاج إلي مجلد أو أكثر.

• وسفيان الثوري، قال سيف بن هارون البرجمي: رأيت في المنام كأنني في موضع علمتُ أنَّها ليست في الدنيا، فإذا أنا برجل لم أر قط أجمل منه، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا يوسف بن يعقوب، فقلت: قد كنتُ أحبُّ أن ألقى مثلك فأسأله، قال: سل، فقلت: ما الرفضة؟ قال: يهود، قلت: ما الإباضية؟ قال: يهود، فقلت: قوم عندنا نصحبهم؟ قال: من هم؟ قلت: سفيان الثوري وأصحابه، فقال: أولئك يبعثون علي ما بعثنا الله معاشر المرسلين (3).

وقال سُعير بن الخَمس: رأيت سفيان الثوري في المنام وهو يطير من نخلة إلي نخلة وهو يقرأ هذه الآية: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْزَنَّا الْأَرْضَ نَبْؤًا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (4).

• وبسر بن سعيد مولي ابن الحضرمي، وشي رجل به إلي الوليد بن عبد الملك أنه يطعن علي الأمراء ويعيب بني مروان، فأرسل إليه والرجل عنده، فجيء به فشهد

1- سير أعلام النبلاء 11: 350، تهذيب الكمال 1: 470.

2- سير أعلام النبلاء 11: 350.

3- حلية الأولياء 6: 385.

4- تهذيب الكمال 11: 168. فنسبوا إليه ما لجعفر الطيار رحمة الله.

الرجل علي بسر بذلك، فقال بسر: اللهم قد شهد بما قد علمت أنّي لم أقله، فإن كنت صادقاً فأرني به آية، قال: فانكب الرجل علي وجهه، فلم يزل يضطرب حتي مات(1).

• وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم المولي المرجئ الداعية له، قال: حججت مع جدّي - أبي أمي - وأنا غلام، فرآني أعرابي فقال لجدّي: ما يكون هذا الغلام منك؟ قال: ابني، قال: ليس بابنك، قال: ابن بنتي، قال: ابن ابنتك وليكوننّ له شأن(2)، وليطأن برجليه هاتين بسط الملوكة. قال: فلما قدم الرشيد بعث إلي، فلما دخلت عليه ذكرت حديث الأعرابي... وحديثه بالحديث، فأعجب به... فحدثته أن النبي قال: يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبْرٌ يقال لهم الرافضة، من لقيهم فليقتلهم فإنهم مشركون(3)!!!

• ويزيد بن هارون السلمي، المولي، الواسطي، إذ قال نافع - سبط يزيد بن هارون - كنت عند أحمد بن حنبل - وعنده رجلان - فقال أحدهما: رأيت يزيد بن هارون في المنام، فقلت له: ما فعلَ الله بك؟ قال: غفر لي وشفّعني وعاتبني؛ وقال: أتحدّث عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يا ربّ ما علمتُ إلاّ خيراً(4)، قال: إنّه يبغض علياً.

1- انظر تهذيب الكمال 4: 74-75. فلاحظ كيف أنّ الله برّاً للأمراء وبني مروان وبسر بن سعيد!!!

2- لا- يفوتك أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم كان مع أبي طالب وهم خارجون إلي الشام، فرأى راهب النبي، فقال لأبي طالب: ما يكون هذا الغلام منك؟ فقال أبوطالب علي نحو المجاز: ولّدي، فقال: ليس بابنك، فقال: إنه ابن أخي وقد مات أبوه، فقال له الراهب: أما أنه سيكون له شأن - يعني النبوة - وحذّره من كيد اليهود. فاستغلّ هذا الوضاع هذه الكرامة لرسول الله وصاغها بصياغة جديدة لنفسه.

3- تاريخ بغداد 5: 242-243.

4- قال إسماعيل بن عياش: رافقت حريزاً من مصر إلي مكة فجعل يسبّ علياً وبلعنه، وقال لي: هذا الذي يرويه الناس أنّ النبي قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» حقّ ولكن أخطأ السامع، قلتُ: فما هو؟ قال: إنما هو «أنت منّي بمنزلة قارون من موسى»، قلت: عمن ترويه؟ قال سمعت الوليد بن عبدالمملك يقول علي المنبر. وانظر تاريخ بغداد 8: 268، تاريخ الإسلام 10: 122. وقيل ليحيي بن صالح: لمّ لم تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتي يلعن علياً سبعين مرّة. تهذيب التهذيب 2: 209. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي. تهذيب التهذيب 2: 209. وحكي الأزدي في كتابه الضعفاء: أنّ حريز بن عثمان روي أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركب بغلته، جاء علي بن أبي طالب فحلّ حزام البغلة ليقع النبي. تهذيب التهذيب 2: 209. وروي عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنّه لما حضرته الوفاة أوصي أن تقطع يد علي بن أبي طالب. شرح النهج 4: 70. وكان سفيانيا ينتقص علياً، وكان داعياً لمذهبه. فكيف لم يعلم منه إلاّ خيراً؟! نعم إنهم علي وتيرة واحدة من بغض علي عليه السلام، فلذلك روي له البخاري حديثين، وقال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه جماعة من النواصب.

وقال الرجل الآخر: رأيت في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي والله وسألاني من ربك؟ وما دينك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا، وأنا كنت أعلم الناس بهذا في دار الدنيا! فقالوا لي: صدقت (1).

فلاحظ تنصيعهم الوجه الأسود ليزيد بن هارون الراوي عن حريز الناصبي عبر منام ومخرقة نقل سبطه أنها قيلت عند أحمد بن حنبل، والعجيب أن منكرًا ونكيرًا لما اعترض عليهما أحمد بن حنبل فيما مرّت له من مخرقة قالوا: صدقت ولكن بهذا أمرنا، لكنهما صدقا يزيد بن هارون دون أن يقولوا له: إنهما مأموران بذلك!!!

وهنا شيء لا بدّ من الإشارة إليه ولو علي عجل، وهو أنّ هؤلاء العبّاد والزهاد والأبدال ومن وُصفوا بأوصاف عالية وحُكيّت وحِكيّت لهم كرامات وذكرت لهم مخاريق هم أنفسهم شككوا في جواز الأخذ عن أمثالهم، فقال يحيى بن القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيما ينسب إلي الخير والزهد (2).

وأسند الذهبي إلي ابن مندة الحافظ قوله: إذا وجدت في إسناد زاهدًا فاغسل يدك

1- سير أعلام النبلاء 9: 365، تاريخ بغداد 14: 346.

2- الموضوعات 1: 18.

من ذلك الحديث(1)).

وقال ابن الصلاح: أعظم الوصّاعين ضرراً قوم من المنسويين إلي الزهد، وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا، فتقبّل الناس موضوعاتهم ثقةً بهم وركوناً إليهم(2)).

وقد أتت العلامة الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتابه «فتح العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي» بأسماء الكذبة من الزهاد، فراجع(3)).

1- تذكرة الحفّاظ 3: 1103، طبقات الحفّاظ 1: 425.

2- مقدّمة ابن الصلاح: 98.

3- فتح العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي: 193-198.

مناقشة مرويات الإمام علي عليه السلام سندًا ودلالةً ونسبةً

إشارة

بعد الانتهاء من بيان الشواهد والقرائن علي إحداه عثمان في الوضوء، لابد من الإشارة إلي مواقف الإمام علي وولده، ومن ذلك الإبداع، ثم دراسة مناسب إليه عليه السلام من روايات في الوضوء الغسلي.

إذ أننا أشرنا سابقاً بأن الناس المعارضين في الوضوء كانوا من: أصحاب النبي محمد، وقراء الامة، وفقهاء الاسلام، والعشرة المبشرة بالجنة، وأزواج النبي.

فإذا تصدر أمثال هؤلاء المعارضة فلايلزم عليا لأن يخطب أو يكتب رسالة وماشابه ذلك ردًا لتلك الإحداثا، لأنها لم تلقي التأييد من قبلهم، إذ أنهم لم يتأثروا بأقواله واجتهاداته، بل أن بعضهم كفره ودعا إلي قتله كعائشة.

إن المعارضة كفت عليا مواجهة عثمان في هذه المسألة، فالإمام كان يتكلم حينما يسكت الآخرون عن إظهار الحق، وحينما كان التيار المعارض لعثمان في الوضوء عارمًا وفيه من أبناء الشيخين أمثال: عبد الرحمن بن أبي بكر ومحمد بن بي بكر وعبد الله بن عمر فلا داعي لصدور نص من الإمام علي ضد عثمان، إذ أن أنصارعثمان وبدون ذلك كانوا يتهمون الإمام بالتحريض ضده، فكيف لوعناه بنص صريحًا.

لقد تأكد لنا: أن الخلاف في الوضوء قد وقع في عهد عثمان لقول أبي مالك الدمشقي: حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء(1).

ولما رواه حمزان: ان عثمان توضعًا ثم قال: إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله بأحاديث لا أدري ماهي إلا أني رايت رسول الله توضعًا مثل وضوئي هذا(2).

فاذا ثبت هذاعن عثمان فما هو موقف اميرالمؤمنين علي عليه السلام من هذا الاحداث وقد تصدي الخلافة من بعده، وهل ان قوله عليه السلام بعدالوضوء: (هذا وضوء من لم يحدث) يعني احداث من قبله من الولاة كعثمان.

بل ما هو سر اهتمام دور النشر بتغيير النصوص التراثية القديمة إلي ما يوافق

1- كنز العمال 9: 193/26890.

2- صحيح مسلم 1: 270/229، مسند أبي عوانه 1: 190/602، كنز العمال 9: 184 /26797.

اتجاهاتهم، ففري كتاب الامام علي عليه السلام إلي محمد بن أبي بكر وأهل مصر والذي ذكره الثقفى في الغارات (ثم امسح رأسك ورجليك) يغير في المطبوع إلي (ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات....) فما يعنى ذلك، وما الهدف منه؟.

ويضاف إليه قول النجاشى: وجمع علي بن أبي رافع - وهو من اصحاب الامام علي والذي ولد علي عهد النبي فسماه عليا - كتاباً في فنون من الفقه: الوضوء، الصلاة، وسائر الأبواب، ثم ذكر سنده إلي رواية الكتاب(1).

مع علمنا بأن الإمام كان قد أشار في خطبة له إلي ما عمله الولاة من قبله من احداثات وأنه يريد ارجاعها، وكان منها الوضوء.

فهل هناك ترابط بين قولى الامام علي (وردت الوضوء)(2) وقوله بعد أن توضأ بالمسح (هذا وضوء من لم يحدث)(3) أم لا؟.

ولندخل الان في مناقشة روايات الصحاح والسنن التي تحكي الغسل عن الإمام، طبقاً للقواعد الرجالية في كتب السنة، علماً أن الموجود عن الإمام علي وولده في كتب الشيعة الإمامية يخالف المروي عندهم جملة وتفصيلاً وأن ذلك يؤكد معالم الاختلاف بين الفريقين وأنه توسع حتي شمل أشياء كثيرة اخرى في الوضوء في العصور اللاحقة، وإليك الآن رواة الغسل عن علي عليه السلام في كتب الجمهور، وهُم:

1. أبو حية الوادعي.

2. عبد خير.

3. زر بن حبيش.

1- رجال النجاشى 6: 2.

2- الكافي 8: 62/من خطبة له الرقم 21.

3- مسند أحمد 1: 116/943، و1: 139/1173، و1: 153/135، مسند أبي يعلى 1: 303/368، السنن الكبرى للبيهقي 1: 75/359.

4. عبدالرحمن بن أبي ليلى.

5. عبد الله بن عباس.

6. الحسين بن علي عليه السلام.

والآن مع:

أ - ما رواه أبو حية الوادعي عنه

الإسناد الأول

قال الترمذي: حدثنا هناد وقتيبة، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق (1)، عن أبي حية (2)، قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلي الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (3).

المناقشة

يخشد هذا الإسناد من جهات عديدة:

الأولي: من جهة أبي إسحاق - عمرو بن عبد الله - السبيعي، لأنه عنعن روايته

-
- 1- هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روي له الجماعة «انظر تهذيب الكمال 22: 102/4400، تهذيب التهذيب 8: 56/100».
- 2- هو أبو حية بن قيس الوادعي، لم يحتج به البخاري ومسلم، لكن روي له أصحاب السنن الأربعة «انظر تهذيب الكمال 33: 269/7334، ميزان الاعتدال 7: 360/10146».
- 3- سنن الترمذي 1: 67/48؛ باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان؟!.

عن أبي حية وهو ممن يدلّس، وقد صرح بذلك ابن حبان(1) والكرائيسي(2) والطبري(3).

وقال ابن حجر: ... عن معن، قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق، يعني للتدليس(4). وقال: ثقة... قد اختلط بأخرة(5).

وقال الذهبي: شاخ ونسي(6).

وقال الفسوي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنّما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه(7).

الثانية: من جهة أبي حية، المجهول، قال أبو زرعة: لا يسمّى(8).

وقال ابن المديني: مجهول(9).

وقال أبو الوليد الفرضي: مجهول(10).

وقال الذهبي: لا يعرف(11).

وعليه فالسند الأوّل مجهول، وله حكم المنقطع، فلا يمكن الاعتماد عليه، لجهالة أبي

1- الثقات لابن حبان 5: 177/4449، تهذيب التهذيب 8: 58.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 22: 113.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 22: 113.

4- تهذيب التهذيب 8: 58.

5- تقريب التهذيب: 423/5065.

6- ميزان الاعتدال 5: 326/6399.

7- ميزان الاعتدال 5: 326/6399.

8- الجرح والتعديل 9: 360/1636.

9- تهذيب التهذيب 12: 88/352، ميزان الاعتدال 7: 360/10146.

10- ميزان الاعتدال 7: 360/10146.

11- هامش تهذيب الكمال 33: 270، ميزان الاعتدال 7: 360/10146.

حية، ولأنّ أبا إسحاق السبيعي قد تغير بأخرة، وهو ممّن يدلّس.

الإسناد الثاني

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية - وهو ابن قيس - قال: رأيت علياً 2 توضّأ فغسل كفيه حتى أتقاهما، ثمّ تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل قدميه إلي الكعبين، ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشرّب وهو قائم، ثمّ قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي صلي الله عليه وآله وسلم (1).

المناقشة

تقدم الكلام في الإسناد السابق عن أبي إسحاق.

الإسناد الثالث

قال النسائي: أخبرنا محمد بن آدم، عن ابن أبي زائدة (2)، قال: حدّثني أبي (3) وغيره عن أبي إسحاق، عن أبي حية الوادعي، قال: رأيت علياً توضّأ فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (4).

1- سنن النسائي 1: 70/96؛ باب عدد غسل اليدين.

2- هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمداني الوادعي، أبو سعيد الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 31: 305/6826، تهذيب التهذيب 11: 183/350، سير أعلام النبلاء 8: 337/90) وغيرها من المصادر.

3- هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو يحيى الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 9: 359/1992، تهذيب التهذيب 3: 284/616، سير أعلام النبلاء 6: 202/93) وغيرها من المصادر.

4- سنن النسائي 1: 79/115؛ باب عدد غسل الرجلين.

هذا الطريق فضلا عن ضعفه بأبي إسحاق، وبجهالة أبي حية، فهو ضعيف أيضا بزكريا بن أبي زائدة - والد يحيى - الذي حدّث عنه محمد بن آدم شيخ النسائي هنا، وذلك لأمورعديدة:

الأول: إنّ سماع زكريا من أبي إسحاق إنّما كان بعد تغييره واختلاطه، وحينما كبر وشاخ علي ما هو صريح العجلي (1) وغيره.

قال أحمد بن حنبل: حديثهما [أي زكريا وإسرائيل] عن أبي إسحاق لين، سمعا منه بأخرة (2).

الثاني: أنّ زكريا لم يصرح بالسماع عن أبي إسحاق. وقد جاء عنه أنه كان يوهم السامعين أنّه سمع من الشعبي، والحال أنّه لم يسمع منه، وهذا هو التدليس القبيح الذي يرادف الكذب.

قال أبو حاتم: زكريا لين الحديث، كان يدّلس.. إلي أن يقول: يقال إنّ المسائل التي يرويها زكريا عن الشعبي لم يسمعها منه إنّما أخذها عن أبي حريز (3).

وقال يحيى ابنه -: لو شئت لسمّيت لك مَنْ بين أبي وبين الشعبي (4).

وقال أحمد بن حنبل: .. كان يدّلس، يأخذ عن جابر والشعبي ولا يسمّي (5).

وعليه، فشهرة زكريا بالتدليس، وروايته هنا عن أبي إسحاق دون تصريحه بالسماع، مع تغير حال أبي إسحاق بأخرة، وجهالة أبي حية، كل هذه الأمور تسقط هذه الرواية عن الاعتداد والحجية.

1- حكاة المزي عنه في تهذيب الكمال 9: 361.

2- حكاة عنه الرازي في الجرح والتعديل 3: 593/2685، والمزي في تهذيب الكمال 9: 361.

3- تهذيب الكمال 9: 362، الجرح والتعديل 3: 593/2685.

4- تهذيب الكمال 9: 362.

5- هامش تهذيب الكمال 9: 362.

ب - ما رواه عبد خير عنه

الإسناد الأول

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة(1)، عن خالد بن علقمة(2)، عن عبد خير(3)، قال: أتانا علي بقية الله ، وقد صلّي، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلّي؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء علي يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهو هذا(4).

المناقشة

يخشد هذا الطريق من ثلاث جهات:

الأولي: بلبي عوانة، الأمي الذي تغير بأخرة. فضلاً عن أنه كان يحدث ممّا يقرؤه من كتب الناس خطأ في أخريات حياته.

قال أحمد بن حنبل: إذا حدّث من غير كتابه ربما وهم(5).

-
- 1- هو الوضاح بن عبد الله الشكري، أبو عوانة الواسطي البزاز، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30: 441/6688، تهذيب التهذيب 11: 103/204، سير أعلام النبلاء 8: 217) وغيرها من المصادر.
 - 2- هو خالد بن علقمة الهمداني، الوادعي، أبو حية الكوفي، روي له أبو داود والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 8: 134/1637، تهذيب التهذيب 3: 93/202) وغيرهما من المصادر.
 - 3- هو عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن يحمّد، أبو عمارة الكوفي، روي له أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 16: 469/3734، تهذيب التهذيب 6: 113/260) وغيرهما من المصادر.
 - 4- سنن أبي داود 1: 27/111، باب صفة وضوء النبي.
 - 5- تهذيب الكمال 30: 446، الجرح والتعديل 9: 40/173.

وقال عفان: وكان أبو عوانة حدّث بأحاديث عن أبي إسحاق، ثمّ بلغني بعد أنّه قال: سمعتها من إسرائيل (1). وقال: كان بأخرة يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ (2).

وجاء عن يحيى بن معين: وكان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب (3).

وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدّث من حفظه غلط كثيراً (4).

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه (5).

وقال ابن عبد البر: أجمعوا علي أنه ثقة ثبت حجّة فيما حدث من كتابه، وإذا حدّث من حفظه ربما غلط (6).

وقال الدوري، عن يحيى بن معين، قال: كان أبو عوانة أمياً يستعين بمن يكتب له (7).

والخلاصة:

أبو عوانة - في ضوء هذه الأقوال - ثقة في نفسه، لكنه سيئ الحفظ، كثير الغلط والوهم، وكان لا يعرف الكتابة، علي ما هو صريح ابن معين.

إذا كان لا يقدر علي الكتابة، فمن كان يكتب له كتبه هذه التي يقال عنها إنّها صحيحة؟

وهل هذا الكاتب المجهول هو ثقة في نفسه، أو لا؟! وما مدة ملازمته لأبي عوانة؟

وهل كان يدوّن ما سمعه علي الفور أو كان يدوّنه بعد مدة متأخرة؟ وهل هو أمين وضابط في كتابه أو لا؟

1- مسند أحمد 2: 383/8962.

2- تاريخ بغداد 13: 494، هامش تهذيب الكمال 30: 446.

3- هامش تهذيب الكمال 30: 447، عن سؤلات ابن محرز: الترجمة 585.

4- الجرح والتعديل 9: 40/173، تهذيب الكمال 30: 447.

5- الجرح والتعديل 9: 40/173، تهذيب الكمال 30: 447.

6- تهذيب التهذيب 11: 105.

7- سير أعلام النبلاء 8: 220.

وهل هو كاتب واحد أو أكثر؟

وكيف لنا أن نثبت كون هذه الرواية التي في كتابه هي ما سمعه فعلاً عن شيخه، فلم يتلاعب بها هذا الكاتب المجهول، حتي يمكننا القول بصحتها ولزوم الأخذ بها؟! إلي غيرها من التساؤلات التي تطرح فيما نحن فيه ولا سيما مع معرفتنا بإجماع أهل بيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأولاد أمير المؤمنين علي علي المسح علي القدمين.

وعليه أنّ ورود هذا الاحتمال يسقطه عن الاعتداد به، والحجّية، لاحتمال دخول الخطأ والوهم فيما يروي.

ويحتمل أن يكون هذا هو السر في عدم إخراج الشيخين (البخاري ومسلم) له حديثاً في الوضوء البياني عن الإمام علي.

ويزاد عليه أننا لم نعثر علي وجود كتب أخرى له غير (مسنده) المسمي باسمه، إلا أنّه لم يرو فيه الوضوء الغسلي، أو أي شيء في الوضوء عن أمير المؤمنين علي، فراجع لتتأكد.

والطامة كل الطامة أن يتخيل أبو عوانة أنّه سمع بحديث من محدث كبير، وأنه موجود في كتابه، والحق أنّه لم يسمعه عن ذلك الشيخ، فقد: قال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك!!

قال: بلي.

قلت: لا.

قال: يا سلامة هات الدرج. فأخرجه، فنظر فيه فإذا ليس الحديث منه.

فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت به.

قلت: ذكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته(1).

وعليه فالاعتماد علي مرويات أبي عوانة مشكل جدًا، ولا سيما الأحاديث التي لم يخرجها له البخاري ومسلم، ولم يكونا في كتابه.

الإسناد الثاني

قال النسائي: أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة عن عبد خير، قال: أتينا علي بن أبي طالب²، وقد صلّي فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع به وقد صلّي، ما يريد إلّا ليعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء علي يديه فغسلهما ثلاثًا، ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثًا من الكفّ الذي يأخذ به الماء، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، ويده الشمال ثلاثًا، ومسح برأسه مرّة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثمّ قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهو هذا(1).

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بأبي عوانة لما مرّ عليك سابقا، ولما سنقوله في خالد بن علقمة في الإسناد الرابع بعد قليل.

الإسناد الثالث

قال الترمذي: حدّثنا قتيبة وهناد، قالوا: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: ذكر عن علي مثل حديث أبي حية، إلّا أنّ عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفّه فشربه(2).

1- سنن النسائي 1: 68/92؛ باب غسل الوجه.

2- سنن الترمذي 1: 68/49؛ باب ما جاء في وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم كيف كان.

يضعف هذا الطريق بأبي إسحاق السبيعي المدلس الذي عنعن عن عبد خير ولم يصرح بالسماع في مكان آخر (1). والذي مرّ الكلام عنه.

الإسناد الرابع

قال أبو داود: حدّثنا محمد بن المثنى (2)، حدّثني محمد بن جعفر (3)، حدّثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفة (4)، سمعت عبد خير، رأيت علياً أتي بكرسي فقعده عليه، ثمّ أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثمّ تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث (5).

المناقشة

يضعف طريق أبي داود من جهات عديدة:

الأولي: من جهة محمد بن المثنى، فقد وردت فيه أشياء تكشف عن عدم ضبطه وأنه

1- مرويات أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير في الكتب التسعة أحد عشر حديثاً، فقد أخرج أبو داود له حديثاً واحداً برقم (140) وأحمد في مسنده عشرة أحاديث في مسند العشرة المبشّرة بالجنة برقم (699) و(853) و(873) و(888) و(890) و(964) و(965) و(1008) و(1199) والدارمي في سننه برقم (709) ولم يصرح في جميعها بالسماع عن عبد خير.

2- هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26: 359/5579، ميزان الاعتدال 4: 24، سير أعلام النبلاء 12: 123، تهذيب التهذيب 9: 377/698) وغيرها من المصادر.

3- هو محمد بن جعفر الهذلي، المعروف بغندر صاحب الكرابيسي، أبو عبد الله البصري، كان ربيب شعبة (انظر تهذيب الكمال 25: 5/5120، سير أعلام النبلاء 9: 98، تهذيب التهذيب 9: 84/129، الجرح والتعديل 7: 221/1223) وغيرها من المصادر.

4- غير معروف.

5- سنن أبي داود 1: 28/113، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم.

ليس بالثابت في الحديث.

قال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه(1).

وقال صالح بن محمد الحافظ: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء(2).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق(3).

وقال أبو بكر الخطيب: كان صدوقاً، ورعاً، فاضلاً، عاقلاً(4).

نقول: هذه الأقوال لا تمنع من كون محمد بن المثنى ثقة في نفسه، لكنّ (لا بأس به) و(صدوق) و(صالح) وغيرها من الكلمات التي تدرج في هذه المرتبة من مراتب التعديل، تشعر بعدم شريطة الضبط، فأصحاب هذه المرتبة ثقات في أنفسهم، إلا أن مروياتهم لا يعتمد عليها إلا بعد النظر، والأقوال في محمد بن المثنى من هذا القبيل، هذا بعد الفراغ من عقله وأنه لا شوبه فيه، وأمّا مع تصريح صالح بن محمد الحافظ بأنّ في عقله شيئاً، فإنّ الاعتماد على مروياته يكون سفهاً واضحاً.

الثانية: من جهة محمد بن جعفر الملقب بغندر، فإنّ أهل العلم لينوه بسبب بلادته وكثرة نسيانه، ولأشياء أخرى، وإليك بعض النصوص فيه:

قال ابن حبان: كان غندر من خيار عباد الله علي غفلة فيه(5).

وقال يحيى بن معين: كان غندر يجلس علي رأس المنارة يفرق زكاته، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: أرغب الناس في إخراج الزكاة(6).

وقال يحيى بن معين: اشترى غندر سمكا وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عياله

1- تهذيب الكمال 26: 363.

2- تهذيب الكمال 26: 363.

3- الجرح والتعديل 8: 95/409، تهذيب الكمال 26: 363.

4- تاريخ الخطيب 3: 285، تهذيب الكمال 26: 364.

5- تهذيب الكمال 25: 8، الجرح والتعديل 7: 221/1223.

6- تهذيب الكمال 25: 9.

السمك ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا.

قالوا: فشم يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما شبع(1).

وقال ابن حجر: ثقة، صحيح الكتاب، إلا أنّ فيه غفلة(2).

وذكر أحمد بن حنبل: أنّه بليد(3).

وقال علي بن عثمان: كان مغفلاً(4).

وقال يحيى بن معين: دخلنا علي غندر، فقال: لا أحدنكم بشي ء حتي تجيئوا معي إلي السوق، وتمشوا، فيراكم الناس، فيكرموني، قال: فمشينا خلفه إلي السوق، فجعل الناس يقولون له: من هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فيقول: هؤلاء أصحاب الحديث جاءوني من بغداد يكتبون عني(5).

وقال صاحب البصري: قلت لغندر: إنهم يعظّمون ما فيك من السلامة، قال: يكذبون علي، قلت: فحدثني بشي ء يصحّ منها، قال: صمت يوماً فأكلت فيه ثلاث مرات ناسياً، ثمّ أتممت صومي(6).

وقال أبو حاتم الرازي: كان غندر صدوقاً مؤدياً، وفي حديث شعبة: ثقة، وأما في غير شعبة فيكتب حديثه ولا يحتجّ به(7).

أقول: إنّ البلادة وكثرة السهو والنسيان سبب تام في إسقاط أحاديثه عموماً عن الحجية، لأنّ الذي يأكل ثلاث مرات في نهار رمضان ساهياً، ويتخيل أنّه أكل السمك

1- سير أعلام النبلاء 9: 101، تهذيب الكمال 25: 9.

2- تقريب التهذيب: 472/5787.

3- انظر تهذيب الكمال 25: 7.

4- سير أعلام النبلاء 9: 100.

5- سير أعلام النبلاء 9: 101.

6- سير أعلام النبلاء 9: 101.

7- سير أعلام النبلاء 9: 100.

لمجرّد وجود رائحته في يده رغم أنّه لم يذقه، وغيرها من الأشياء، كلّها تدلّ علي أنّ هناك ملكة نفسانية تخلّ في ضبطه، فإذا حصلت فستكون مطّردة في كل أحواله وتكون علة سارية إلي جميع مروياته عن أشياخه سواء المروية عن شعبة أو عن غيره.

الثالثة: من جهة مالك بن عرفطة، وذلك لأنّ مالكا هذا مجهول ومهمّل في كتب الرجال.

وقد قيل: إنّ شعبة توهم فيه، فصخّف خالد بن علقمة إلي مالك بن عرفطة، وهذا هو الرأي المشهور الذي صوّبه كثير من الأعلام كالبخاري، وابن حنبل، والترمذي، وابن أبي حاتم، وغيرهم.

أقول: لماذا لم يبدل هؤلاء الأعلام هذا الخطأ إلي ما جزموا به من وجود التصحيف؟ وهذا التغيير يسمّح به للمحققين فعله مع الإشارة إلي تغييرهم لذلك.

لكنّ المراجع لجوامعهم الحديثية كسنن الترمذي، وأبي داود، ومسند أحمد، يجد أنّهم ذكروا الإسناد المتقدّم دون الإشارة إلي أي دليل أو قرينة، وهذا يناسب كون المسألة استظهارا واحتمالا لا جزمًا وقيينًا.

وعليه، فيكون ذلك احتمالًا لا يلزمنا الأخذ به، لإمكان أن يحدث في مقابله احتمالًا آخر، وهو أنّهما راويان، كما سيأتي من استظهار الشيخ أحمد محمد شاكر، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إنّنا نستبعد جدا أن يصحّف شعبة بن الحجاج خالدًا بـ «مالك» وعلقمة بـ «عرفطة»، وهو الإمام النقاد في الحديث والرجال.

خصوصا وأن كثيرا من الأعلام قد رووا عن شعبة أنّه يروي ذلك عن مالك بن عرفطة، منهم:

1 - عبدالله بن المبارك(1).

2 - يزيد بن زريع(2).

1- ينظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة ح92.

2- ينظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة ح93.

3 - محمد بن جعفر المعروف ب- (غندر) (1).

4 - يحيى بن سعيد القطان (2).

5 - حجاج بن محمد المصيصي (3).

6 - روح بن عباد بن العلاء (4).

ورواية هؤلاء المحدثين جميعهم عن شعبة يعني أنهم سمعوا منه، ولا يعقل أن يتكرر خطأ شعبة عدة مرات مع ستة محدثين وهو الإمام الحافظ الموثق.

وقد قال حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة في الحديث تبعته. قيل له: ولم؟ قال: إن شعبة كان يسمع ويعيد ويبيدي وكنت أنا أسمع مرة واحدة (5).

وقال يعقوب بن شيبه: يقال إن شعبة إذا سمع الحديث مرتين لم يعتد به (6).

وقال ابن رجب الحنبلي: ... عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وقال: سألت شعبة عن حديث فلم يحدثني به، وقال لي: لم أسمع إلا مرة واحدة، فلا أحدثك به (7).

وخرج ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي الوليد، قال: سألت شعبة عن حديث، فقال: لا أحدثك إني سمعته من ابن عون مرة واحدة (8).

وقال أبو الوليد: قال حماد بن زيد: شعبة كان لا يرضي أن يسمع الحديث مرة، يعاود

1- ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ح 99، ومسند أحمد ح 24228 باقي مسند الأنصار.

2- ينظر: مسند أحمد ح 942 مسند العشرة المبشرة بالجنة.

3- ينظر: مسند أحمد ح 1117 مسند العشرة المبشرة بالجنة وفي باقي مسند الأنصار ح 24228.

4- ينظر: مسند أحمد ح 24878 باقي مسند الأنصار.

5- شرح علل الترمذي 1: 175.

6- شرح علل الترمذي 1: 176.

7- شرح علل الترمذي 1: 176.

8- شرح علل الترمذي 1: 176.

صاحبه مرارا، ونحن كنا إذا سمعنا مرة اجتزينا به(1).

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «.. وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا:

«أما زعم أن تغيير الاسم إلي (مالك بن عرفة) من باب التصحيف فإنه غير مفهوم، لأنه لا شبه بينه وبين (خالد بن علقمة) في الكتابة وفي النطق، ثم أين موضع التصحيف، وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب، إنما الشيخ شيخه، رآه بنفسه، وسمع منه بأذنه، وتحقق من اسمه!! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلي شعبة، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم، إلي أن قال: نعم قد يخطئ شعبة في شيء من رجال الإسناد ممن فوق شيخه، أما في شيخه نفسه فلا.

أما الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داود(2). فإنها إن صححت فلا تدل علي خطأ شعبة، بل تدل علي خطأ أبي عوانة، وأنا أظنها غير صحيحة، فإن أبا داود لم يذكر من حدّثه بها عن أبي عوانة، وإنما الثابت إسناده أن أبا عوانة روي عن خالد بن علقمة، وروي عن مالك بن عرفة، فالظاهر عندي أنّهما راويان وأنّ أبا عوانة سمع من كل واحد منهما(3).

وعليه فإن الطريق الذي فيه مالك بن عرفة لا يحتمل أن يكون مصحف عن خالد بن علقمة، بل هما راويان ولا يستبعد أن يختص شعبة بالسماع من مالك بن عرفة وهو

1- شرح علل الترمذي 1: 176.

2- ونصّ الحكاية هكذا: قال أبو داود: (مالك بن عرفة) انما هو: (خالد بن علقمة) أخطأ فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوما: (.. حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير) فقال له عمر الاعصف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي: «خالد بن علقمة» ولكن قال لي شعبة: هو «مالك بن عرفة». قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة: عن مالك بن عرفة قال أبو داود: وسماعة قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعة متأخر كان بعد ذلك رجع إلي الصواب ورواية شعبة أنه مالك بن عرفة أخرجها ابو داود في سننه من طريق محمد جعفر عنه (انظر هامش تهذيب الكمال 8: 136).

3- تهذيب الكمال «الهامش» 8: 136.

الرجالي المحدث.

وعلي أي حال فاحتمال أنه غير مصحّف باق، وهو كاف في إبطال الاستدلال بهذا الطريق، لجهالة مالك بن عرفطة. ولما قلناه في محمّد بن المثنى ومحمّد بن جعفر الملقّب ب- (غندر).

الإسناد الخامس

قال النسائي: أخبرنا سويد بن نصر، قال أنبأنا عبد الله - وهو ابن المبارك - عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي بقية الله أنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء، فكفأ علي يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق بكفّ واحد ثلاث مرّات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه - وأشار شعبة - مرّة من ناصيته إلي مؤخّر رأسه، ثم قال: لا أدري أردّهما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلي طهور رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهذا طهوره (1).

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بجهالة مالك بن عرفطة كما مرّ والاضطراب في متنه علي ما سيأتي في (تعارض المروي عن عبد خير).

الإسناد السادس

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد - وهو ابن زريع (2) - قال: حدثني شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، قال: شهدت علياً دعا

1- سنن النسائي 1: 68/93 باب عدد غسل الوجه.

2- هو يزيد بن زريع، العيشي، أبو معاوية البصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32: 124/6987، تهذيب التهذيب 11: 284/527، سير أعلام النبلاء 8: 296/78) وغيرها من المصادر.

بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلي وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فهذا وضوءه(1).

المناقشة

يضعّف هذا الطريق كسابقه بجهالة مالك بن عرفطة وبما جاء عن عبد خير وغيره عن علي في المسح.

الإسناد السابع

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الحلواني(2)، حدثنا الحسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلي علي بقية الله الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمني فأفرغ علي يده اليسري وغسل كفيه [ثلاثاً] ثم أدخل يده اليمني في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة(3)، قال: ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرة، ثم ساق الحديث نحوه(4).

المناقشة

ويمكن الخدش في هذا الطريق من جهتين:

الأولي: من جهة الحلواني والخلال الذي ورد فيه تليين - أو ما لازمه التجريح - من

1- سنن النسائي 1: 69/94، باب غسل اليدين.

2- تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس الغسلية (الطريق الثاني = سعيد بن جبير).

3- مرّ عليك في مرويات عبد خير عن علي الغسلية (الإسناد الأول).

4- سنن أبي داود 1: 28/112، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

أحمد ابن حنبل وغيره. فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه، فقال: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلب الحديث؟ وقال: لم يحمده أبي (1). وقال أيضاً عن أبيه: تبلغني عنه أشياء أكرهها (2). وعن أبيه أيضاً: أهل الثغر عنه غير راضين (3) وسيأتي الكلام عنه في مرويات ابن عباس الغسالية أيضاً.

الثانية: أنه معلول بخالد بن علقمة الذي سيأتي تفصيل البحث عنه لاحقاً في «عبد خير وتعارض المروي عنه».

ج - ما رواه زرّ بن حبيش عنه

الإسناد

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو (4)، عن زرّ بن حبيش (5)، أنه سمع علياً.

وسئل عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فذكر الحديث، وقال: ومسح علي رأسه حتّى لمّا يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (6).

1- تهذيب الكمال 6: 262/1250، تاريخ الخطيب 7: 365/3884، تهذيب التهذيب 2: 262/530.

2- نفس المصادر.

3- نفس المصادر.

4- هو المنهال بن عمرو الأسدي، أسد خزيمه، مولا هم الكوفي، روي له البخاري أو أصحاب السنن (انظر تهذيب الكمال 28: 568/6210، تهذيب التهذيب 10: 283/556، سير أعلام النبلاء 5: 184/64) وغيرها من المصادر.

5- هو زرّ بن حبيش بن حياشة الأسدي، أبو مريم، ويقال مطرف الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 9: 335/1976، سير أعلام النبلاء 4: 166/60، تهذيب التهذيب 3: 227/597) وغيرها من المصادر.

6- سنن أبي داود 1: 28/114، باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم.

يضعف هذا الطريق بالمنهال بن عمرو، لذم أساطين العلم له، كشعبة والقطان وابن معين وابن حزم وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ترك شعبة المنهال بن عمرو وعلي عمد (1).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب الي من المنهال بن عمرو، قلت له: أبو بشر أحب إليك من المنهال بن عمرو؟ قال: نعم شديدًا، أبو بشر أوثق إلا أن المنهال أسن (2).

وقال: المفضل بن غسان الغلابي: ... وكان يحيي بن معين يضع من شأن منهال بن عمرو (3).

وقال في موضع آخر: ذم يحيي بن معين المنهال بن عمرو (4).

وقال ابن حزم: ليس بالقوي (5).

وغمزه يحيي بن سعيد القطان، كأنه يحط من شأنه وكأنه ضعفه (6).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ... وقف المغيرة - صاحب إبراهيم - علي يزيد بن أبي زياد، وكانا يصليان جميعا في مسجد واحد بالكوفة، وقال: ألا تعجب من هذا الأحمق، الأعمش، إني نهيته أن يروي عن المنهال بن عمرو وعن عباية، ففارقني علي

1- الجرح والتعديل 8: 356/1634، تهذيب الكمال 28: 570، الضعفاء لابن الجوزي 3: 141/3428، الضعفاء للعقيلي 4: 236/1830 وغيرها.

2- تهذيب الكمال 28: 571، ميزان الاعتدال 6: 527/8813.

3- تهذيب الكمال 28: 571.

4- تهذيب الكمال 28: 571.

5- المحلي، لابن حزم 1: 22.

6- انظر الكامل في الضعفاء (الهامش) 6: 330.

أن لا يفعل، ثم هو يروي عنهما، نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال علي درهمين؟! قال: اللهم لا. قال: فنشدتك، هل كانت تجوز شهادة عباية علي درهمين؟! قال: اللهم لا(1).

وقال الذهبي في المغني: إنما تركه شعبة، لأنه سمع من بيته طنبوراً فرجع، ولم يسمع منه(2).

وقال الجوزجاني - إبراهيم بن يعقوب - سيئ المذهب(3).

وقد أورده ابن الجوزي(4) والعقيلي في ضعفائهما، وكذا ابن عدي في الكامل(5)، والذهبي في الديوان(6).

وبعد هذا فمن المجازفة الاحتجاج بمروياته، وخصوصاً بعد ظهور عبثه بالطنبور الذي هو من الآلات الحرام والتذاذه بألحانه.

والذي يزيد الطين بلة أنّ المنهال - طبق هذا المروي - قد تجاهر بذنبه بحيث كان يسمع صوت الطنبور كلّ من يجتاز بيته، وهذا يلزم منه الفسق المتجاهر به، ويدلّ عليه أنّ شعبة سمع طنبوره من بيته لا في بيته(7)، وهذا يقتضي أنّ شعبة سمعه من خارج البيت. ومعناه أنّ المنهال كان لا يعبأ بمن يسمعه من بيته وهو يضرب الطنبور.

واعجب مما قاله الذهبي: «وهذا لا يوجب غمز الشيخ». إذ كيف لا يوجب هذا غمزاً في الشيخ والطنبور من الآلات المحرّمة وهو يجاهر بها!

أقال هذا الذهبي وهو يعتقد بأنّ الطنبور ليس من الآلات الحرام خلافاً للأدلة

1- تهذيب الكمال 28: 571.

2- المغني في الضعفاء 2: 697/450، سير أعلام النبلاء 5: 184، تهذيب التهذيب 10: 320، هامش الضعفاء لابن الجوزي 3: 142.

3- ميزان الاعتدال 6: 527/8813، تهذيب الكمال 28: 572.

4- الضعفاء، لابن الجوزي 3: 141/3428.

5- الكامل في الضعفاء 6: 330/1811.

6- ديوان الضعفاء 2: 381 الترجمة 4254.

7- إذ يمكن أن يعبث بالطنبور في بيته مكتماً وشعبة سمعه بحيث لا يسمعه أحد غيره.

الشرعية وما أفتي به الفقهاء الأتقياء لا اتباع الهوي!!

أم أنه أراد تصحيح هذا الفعل ببعض الأحاديث الموضوعية المنسوبة إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم من أنه أجاز العزف بآلات اللهو عنده، وأنّ مزمار الشيطان كان في بيته والتي وضعها الحكّام الخلفاء!! أم له أدلة أخرى.

د - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد

قال أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى (1)، حدثنا فطر (2)، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (3)، قال: رأيت علياً 2 توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضعاً رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (4).

المناقشة

يضعف هذا الطريق من جهات عديدة:

الأولي: من جهة عبيد الله بن موسى، الذي لينه كثير من أهل العلم:

- 1- هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبيسي، مولا هم، أبو محمد الكوفي (انظر تهذيب الكمال 19: 164/3689، ميزان الاعتدال 5: 21/5405، سير أعلام النبلاء 9: 553/215، تهذيب التهذيب 7: 46/97) وغيرها.
- 2- هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، أبو بكر الكوفي الحنات، مولي عمرو بن حريث (انظر تهذيب الكمال 23: 312/4773، تهذيب التهذيب 8: 270/550، سير أعلام النبلاء 7: 30/14) وغيرها من المصادر.
- 3- هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 17: 372/3943، تهذيب التهذيب 6: 234/518، سير أعلام النبلاء 4: 262/96) وغيرها من المصادر.
- 4- سنن أبي داود 1: 28/115 باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

قال أبو الحسن الميموني: ذكر عند أحمد بن حنبل عبيد الله بن موسى، فرأيته كالمنكر له، قال: كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها، قيل له: فابن فضيل؟ قال: لم يكن مثله، كان أشتر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الردية (1).

وقال يعقوب بن سفيان: شيعي، وإن قال قائل: رافضي، لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث (2).

وقال الحاكم: ... عبيد الله بن موسى من المتروكين (3).

وقال أحمد: روي مناكير، ولقد رأيت به بمكة فأعرضت عنه (4).

ولهذه الأقوال وغيرها ذكره الذهبي في الميزان (5) والديوان، والمغني (6) وأدرجه العقيلي (7) وغيره في الضعفاء.

الثانية: من جهة فطر بن خليفة.

قال الساجي: صدوق ثقة، ليس بمتقن (8).

وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه (9).

وقال أحمد: خشبي مفرط (10).

1- تهذيب الكمال 19: 168.

2- تهذيب التهذيب 7: 53 كيف يكون شيعيا وهو يروي خلاف مدرسة أهل البيت في الموضوع.

3- تهذيب التهذيب 7: 53.

4- ميزان الاعتدال 5: 21/5405.

5- ميزان الاعتدال 5: 21/5405.

6- ديوان الضعفاء الترجمة 2711، المغني في الضعفاء 2: 418/3952.

7- الضعفاء الكبير للعقيلي 3: 127/1110.

8- تهذيب التهذيب 8: 271/550.

9- ميزان الاعتدال 5: 441/6785.

10- تهذيب التهذيب 8: 271، ميزان الاعتدال 5: 441.

وقال السعدي: زائغ غير ثقة (1).

وقال الدارقطني: زائغ ولم يحتج به البخاري (2).

وقال أحمد بن يونس: كنت أمرّ به وأدعه مثل الكلب (3).

وهذه التجريحات هي التي دعت الذهبي لأن يورده في الديوان والمغني (4) والميزان (5) وكذا ابن الجوزي أن يورده في الضعفاء (6).

الثالثة: من جهة عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذلك لسوء حفظه، ولكونه مدلساً.

فأما سوء حفظه، فقد وردت فيه عدة تصريحات: قال أحمد بن حنبل: كان سيئ الحفظ (7).

وقال أحمد أيضاً: كان يحيى بن سعيد يشبهه مطر الوراق بابن أبي ليلى، يعني في سوء الحفظ (8).

وقال الترمذي: قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى (9).

وقال البزار: ليس بالحافظ (10).

وقال الدارقطني: ردي الحفظ، كثير الوهم (11).

وأما تدليسه فكان من التدليس القبيح، لتحديثه عن عدد من الصحابة مع أنه لم

1- تهذيب التهذيب 8: 271.

2- تهذيب التهذيب 8: 271، انظر ميزان الاعتدال 5: 441.

3- ميزان الاعتدال 5: 441.

4- المغني في الضعفاء 2: 515/4966، ديوان الضعفاء الترجمة 3395.

5- ميزان الاعتدال 5: 441.

6- الضعفاء لابن الجوزي 3: 10/2729.

7- العلل لابن حنبل 1: 368/708.

8- العلل لابن حنبل 1: 409/852.

9- العلل الصغير للترمذي: 744.

10- المصدر نفسه.

11- سنن الدارقطني 2: 263/129.

يسمع منهم (1)، وخاصة الخليفة عمر بن الخطاب.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا (2).

وقال ابن أبي خيثمة: وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليس بصحيح (3).

وقال الخليلي في الإرشاد: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر (4).

وقال ابن محرز: لم يسمع من عمر شيئاً قط (5).

وقال ابن معين: لم يسمع من عمر ولا من المقداد ولا من عثمان (6).

وقال أبو داود: لا أدري أصح سماعه من عمر أم لا؟ وقد رأيت من يدفعه - أي السماع - (7).

وقال الدوري: سئل يحيى بن معين عن ابن أبي ليلى عن عمر، فقال: لم يره (8).

والمطالع حينما يقف علي نص لابن أبي ليلى عن عمر وهو يصف مشاهدة حسّية عنه - مع عدم ثبوت سماعه عنه - فيقول: رأيت عمر يمسح، ورأيت عمر حين رأي الهلال (9)، وأمثالها، يعرف شناعة هذا الفعل القبيح منه.

وابن أبي ليلى فضلاً عن ثبوت عدم سماعه من عمر عند المحققين فهو لم يره أيضاً،

1- كحديثه عن معاذ بن جبل، والمقداد، وأبو بكر، وبلال، وعثمان (انظر المراسيل لابن أبي حاتم: 125 وهامش تهذيب الكمال 17: 374).

2- المراسيل: 125.

3- تهذيب التهذيب 6: 235/518.

4- المصدر نفسه.

5- هامش تهذيب الكمال 17: 376.

6- تهذيب التهذيب 6: 235.

7- هامش تهذيب الكمال 17: 374.

8- تهذيب الكمال 17: 375.

9- هامش تهذيب الكمال 17: 374.

علي ما هو صريح ابن معين، حيث سئل عن ابن أبي ليلى وهل آتاه رأي عمر بن الخطاب، فقال: لم يره، فقليل له: الحديث الذي يروي «كتنا مع عمر نترأى الهلال»؟ فقال: ليس بشيء (1).

وقال الآجري: قلت لأبي داود: عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع عمر؟ قال: قد روي ولا أدري يصح أم لا؟

قال: رأيت عمر يمسح، ورأيت عمر حين رأي الهلال، قال أبو داود: وقد رأيت من يدفعه (2).

إنّ هذا هو التدليس الذي أجمع أهل القبلة علي عدم اعتباره وعدّوه من الكذب الصريح، وعليه فلا يمكن الاعتماد علي رواية سندها ابن أبي ليلى، وفطر بن خليفة، وعبيد الله بن موسى.

ويضاف إليه: أن الرواية لم يذكر فيها حكم الرجلين لا مسحاً ولا غسلًا، فتأمل

هـ - ما حكاه الخولاني عن ابن عباس: أنّ علياً علمه الوضوء

الإسناد

قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني (3)، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق (4)، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليّ علي - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء فدعا

1- تهذيب الكمال 17: 376.

2- سؤالات الآجري، لأبي داود: 193/207.

3- هو عبد العزيز البكائي، أبو الأصبغ الحرّاني، مولي بني البكاء، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 18: 215/3480، تهذيب التهذيب 6: 322/693، والضعفاء للعقيلي 3: 20/976) وغيرها من المصادر.

4- هو محمد بن إسحاق بن يسار، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 24: 405/5057، تهذيب التهذيب 9: 34/51، سير أعلام النبلاء 7: 33/15) وغيرها من المصادر.

بوضوء، فأتيناها بتور فيه ماء حتي وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟

قلت: بلي.

قال: فأصغي الإناء علي يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمني فأفرغ بها علي الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها علي وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمني قبضة من ماء فصبها علي ناصيته فتركها تستن علي وجهه، ثم غسل ذراعيه إلي المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها علي رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين (1).

المناقشة

يضعف هذا الطريق من جهتين:

الأولي: من جهة عبد العزيز الحراني - شيخ أبي داود - إذ ذكره البخاري في الضعفاء (2).

قال ابن حجر: صدوق ربّما وهم (3).

وقال أبو حاتم: صدوق (4).

1- سنن أبي داود 1: 29/117؛ باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

2- انظر ميزان الاعتدال 4: 376/5142.

3- تقريب التهذيب: 359/4130.

4- تهذيب الكمال 18: 216/3480، الجرح والتعديل 5: 399/1852.

وقال ابن عدي: لا بأس برواياته(1).

ويظهر من كلام الذهبي في الميزان التوقّف في توثيقه(2)، وقد ذكره في المغني(3) والديوان(4)، وأورده العقيلي(5) وغيره في الضعفاء.

الثانية: من جهة محمد بن إسحاق الذي توقّف الرجاليون في توثيقه، بل صدرت منهم في حقّه جروحاً كثيرة، منها: قول مالك: دجال من الدجاجلة(6).

وقال الجوزجاني: يرمي بغير نوع من البدع(7).

وقال أحمد بن حنبل: كان يدلس(8)، وقال أيضاً: ليس بحجة(9).

وقال ابن أبي خيثمة: قال ابن معين: ليس بذلك، ضعيف(10)، وعن ابن أبي خيثمة. عن ابن معين: سقيم ليس بالقوي(11).

وقال الميموني، قال ابن معين: ضعيف(12).

1- الكامل (لابن عدي) 5: 292/1431.

2- ميزان الاعتدال 4: 376.

3- المغني في الضعفاء 2: الترجمة 3761.

4- ديوان الضعفاء الترجمة 2579.

5- الضعفاء الكبير للعقيلي 3: 20/976.

6- تهذيب الكمال 24: 415، سير أعلام النبلاء 7: 38، تهذيب التهذيب 9: 36.

7- تهذيب الكمال 24: 418، تهذيب التهذيب 9: 37.

8- تهذيب الكمال 24: 421، تاريخ بغداد 1: 230.

9- سير أعلام النبلاء 7: 46، تهذيب الكمال 24: 422، تاريخ بغداد 1: 230.

10- تهذيب الكمال 24: 423، تاريخ بغداد 1: 232، سير أعلام النبلاء 7: 46.

11- تهذيب الكمال 24: 423، تاريخ بغداد 1: 232، سير أعلام النبلاء 7: 46.

12- تهذيب الكمال 24: 423، سير أعلام النبلاء 7: 47، تاريخ بغداد 1: 231.

وروي أبو زرعة النصري عن يحيى: ثقة وليس بحجة (1)، ومثله الدوري عن يحيى (2).

وقال النسائي: ليس بالقوي (3).

وقال الدارقطني: لا يحتج به (4).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث (5).

وقال هشام بن عروة: ابن إسحاق كذاب (6).

وقال أبو داود الطيالسي: ما رويت عن ابن إسحاق إلا بالاضطرار (7).

وكان يحيى بن سعيد يضعفه (8).

وآتهمه يحيى بالكذب وقال: تركت ابن إسحاق متعمداً (9).

والحاصل: فإنَّ الطريق - الذي فيه راو كهذا - يسقط عن الاعتماد والحجية ببعض تلك الأقوال المتقدمة، فكيف بكلها؟!

و - ما روي عن الحسين بن علي عنه

الإسناد

1- تهذيب الكمال 24: 422، سير أعلام النبلاء 7: 47، تاريخ بغداد 1: 231.

2- تاريخ الدوري 3: 225/1047، تهذيب الكمال 24: 422، وسير أعلام النبلاء 7: 47.

3- الضعفاء للنسائي: 90/513، تهذيب الكمال 24: 424.

4- سير أعلام النبلاء 7: 54.

5- الجرح والتعديل 7: 193/1087، وانظر هامش تهذيب الكمال 24: 428.

6- سير أعلام النبلاء 7: 54.

7- سير أعلام النبلاء 7: 52.

8- سير أعلام النبلاء 7: 52.

9- سير أعلام النبلاء 7: 53.

قال النسائي: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، قال: أنبأنا حجاج(1)، قال: قال ابن جريج: حدّثني شيبه أنّ محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي، أنّ الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوءه، ثمّ مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رأني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي صلي الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً(2).

المناقشة

يتكلّم في هذا الطريق من جهتين:

الأولى: من جهة حجاج بن محمد المتكلّم في حفظه وضبطه، فقد روي إبراهيم الحربي أنّ حجاجاً لما قدم بغداد آخر مرة خلّط، فرآه ابن معين يخلّط فقال لابنه: لا يدخل عليه أحد(3).

وقال ابن سعد: كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد(4).

الثانية: إنّ شيبه في هذا السند، مجهول، ويدل علي جهالته ما رواه ابن جرير، عن علي

- 1- هو حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 5: 451/1127، التاريخ الكبير للبخاري 2: 380/2840، سير أعلام النبلاء 9: 447/169، تهذيب التهذيب 2: 180/381) وغيرها من المصادر.
- 2- سنن النسائي 1: 69/95؛ باب صفة الوضوء.
- 3- تهذيب الكمال 5: 456، ميزان الاعتدال 2: 205/1749، سير أعلام النبلاء 9: 449.
- 4- تهذيب الكمال 5: 456، سير أعلام النبلاء 9: 449.

بن مسلم، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن شيبه - ولم ينسبه - وقال: شيبه مجهول(1).

وقال ابن حبان: شيبه شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وعنه ابن جريج، إن لم يكن ابن نصح فلا أدري من هو(2).

وقال البخاري: ... أخبرني شيبه أن محمد بن علي أخبره عن حسين بن علي أخبره أنه رأى علياً توضحاً ثلاثاً، قال: رأيت أباك يفعل(3).

وهذه الأقوال لا تثبت اتحاد شيبه المجهول مع شيبه بن نصح المذكور، عند البخاري وغيره، لأن البخاري حينما ترجم لشيبه في تاريخه الكبير ذكر قبله شيبه ابن نصح(4)، وهو دليل علي أنهما اثنان، لإفراد الترجمة لكل واحد منهما دون الإشارة إلي اتحادهما، فلو كانا متحدين لأشار إليه، وحينما لم يفعل ذلك علمنا أن الثاني غير الأول.

وإذا ثبت أنهما اثنان، أو احتمال ذلك فيهما، ثبت أن شيبه مجهول لا يصح الاحتجاج به.

نعم استظهر ابن حجر كونهما متحدين، مستدلاً بقوله: (إن أبا قره موسى بن طارق روي هذا الحديث عن ابن جريج، قال: حدثني شيبه ابن نصح..)(5).

إلا أن هذا الاستظهار يرد عليه أن موسى بن طارق لا يمكن الاحتجاج به هكذا ببساطة فقد ذكره الذهبي في الميزان وقال: قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج(6).

وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال أبي: محله الصدق(7).

1- حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب 4: 330 عن تهذيب ابن جرير.

2- الثقات لابن حبان 6: 445/8515.

3- التاريخ الكبير 4: 242/2663.

4- التاريخ الكبير 4: 241/2662.

5- تهذيب التهذيب 4: 330.

6- ميزان الاعتدال 6: 545/8889.

7- الجرح والتعديل 8: 148/669.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات إلا أنه قال: يغرب (1).

والعجيب أن ابن حجر - نفسه - ذكره في التقريب وقال: ثقة يغرب (2).

فضلا عن ذلك فإن الدارقطني قال: روي أبو عاصم وأبو قرّة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني شيبه، ويقال هو شيبه بن أبي راشد... (3).

وشيبه بن أبي راشد هذا مجهول الحال أو مهمل، إذ لم نعثر له علي ترجمة في كتب الرجال المعتمدة، فعلي هذا فإن إشكال كون شيبه مجهول وأنه ليس ابن نصح مستحکم.

فتساءل: مع اعتراف ابن حجر ياغراب موسى، فلم لا يحتمل أن تكون روايته هذه غريبة كذلك؟!

فالحاصل: أن شيبه في هذا الطريق مجهول لعدم ثبوت كونه ابن نصح، فلا يمكن الاحتجاج بما يرويه إذاً.

الخلاصة

تحصل مما سبق أن رواة الغسل عن الإمام علي، هم:

1- أبو حية الوادعي

2- عبد خير بن يزيد

3- زرّ بن حبّيش الأسدي

4- عبد الرحمن بن أبي ليلى

5- عبد الله بن عباس

6- الحسين بن علي

فأما أخبار أبي حية الوادعي فلا يمكن الاعتماد عليها، لجهالة أبي حية، علي ما هو

1- انظر الثقات لابن حبان 9: 159/15761.

2- تقريب التهذيب 2: 551/6978.

3- علل الدارقطني 3: 100/303.

صريح ابن المديني، وأبي الوليد الفرضي، وأبي زرعة، والذهبي، وغيرهم، ولورود أبي إسحاق السبيعي المدلس (1) في الخبر وعننته عن أبي حية مع عدم وجود سماع له عن أبي حية في مكان آخر من الكتب التسعة، ويضاف إليه وجود زكريا ابن أبي زائدة المدلس في طريق النسائي الثاني (رقم 3) وهو ليس بمستقيم السماع عن أبي إسحاق، لاحتمال روايته عنه بعد الكبر وعند التغير والاختلاط.

وأما خبر عبد خير فهو الآخر لا يمكن الاعتماد عليه لأنه معارض بأخبار مسحوية أخرى. قد رواها عبد خير نفسه عن علي بن أبي طالب - كما ستأتي -، ولوجود أبي عوانة الأمي الذي تغير بأخرة - كما في الإسناد الأول منه (طريق أبي داود) والثاني (طريق النسائي) ولوجود الخلال الحلواني وزائدة في الإسناد السابع (طريق أبي داود) وهما ممن تكلم فيهما، ولوجود محمد بن المثنى الذي لا يعتمد علي مروياته إلا بعد النظر، ومحمد بن جعفر - المعروف بغندر - الذي اشتهر بكثرة نسيانه وبلادته، ولجهالة مالك بن عرفطة في الإسناد الرابع (طريق أبي داود) والنسائي الإسناد الخامس والسادس.

وأما خبر زر بن حبيش الأسدي، فقد ضعّف بالمنهال بن عمرو الذي ذم من قبل أساطين العلم كشعبة والقطن وابن معين وابن حزم وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقد أورده ابن الجوزي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل والذهبي في الديوان.

وأما ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد ضعّف لسوء حفظه وتدليسه، ولوجود عبيدالله بن موسى الذي لينه كثير من أهل العلم، ولوجود فطر بن خليفة المضعّف عند الكثير.

وأما ما روي عن ابن عباس عن علي فقد ضعّف من عدة جهات:

الأولي: لوجود محمد بن إسحاق المضعّف من قبل يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني ومالك وابن أبي حاتم والجوزجاني وابن أبي خيثمة وأبي داود الطيالسي وغيرهم.

الثانية: لوجود عبد العزيز الحراني - شيخ أبي داود - الذي لا يؤخذ بروايته إلا بعد

1- كما هو صريح ابن حبان والكرائسي والطبرسي وابن حجر وغيرهم.

النظر، وقد أوردته الذهبي في المغني والميزان والديوان، والعقيلي في الضعفاء، وقال عنه ابن حجر: صدوق ربّما يهيم.

الثالثة: لمعارضته مع الثابت الصريح من سيرة ابن عباس وعلي بن أبي طالب، ولعدم منطقية صدور الوضوء التعليمي لابن عباس وهو ابن عمّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم المقرب منه، وحبير الأمة!

وأما ما روي عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه، فهو الآخر ممّا لا يعتمد عليه، وذلك لوجود حجاج بن محمد المطعون في حفظه وضبطه وتغيره في آخر عمره، ولجهالة شبيهة في الخبر، ولتعارض المتن مع الثابت المحفوظ من سيرة الطالبين ووضوء الإمام علي بن أبي طالب.

إذا هذه الطرق الغسلية لا يمكن الاعتماد عليهم. وأن أحسن الطرق فيها هي رواية عبد خير. وهذه الرواية - إن صحّت - فهي معارضة بما جاء عنه في المسح، فالبحت إذن يفرض علينا أن نري رواياته المسحبة أيضاً لنعلم قيمتها ومدى حجيتها.

أ - مرويات عبد خير المسحبة

إشارة

الإسناد الأول

قال الحميدي: حدثنا سفيان(1)، حدثني أبو السوداء(2) - عمرو النهدي - عن ابن عبد

1- هو سفيان بن عيينة، الإمام المعروف، أبو محمد الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 11: 177/2413، سير أعلام النبلاء 8: 454/120، تهذيب التهذيب 4: 104/205) وغيرها من المصادر.

2- هو عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي الكوفي، احتج به النسائي وأبو داود (انظر تهذيب الكمال 22: 171/4419، تهذيب التهذيب 8: 73/123، التاريخ الكبير للبخاري 6: 359/2634) وغيرها من المصادر.

خير(1) عن أبيه(2) قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول: لولا أتي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مسح علي ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق(3).

الإسناد الثاني

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل(4) حدثنا إسحاق(5)، حدثنا سفيان، عن أبي السوءاء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضأ فمسح ظهورهما(6).

المناقشة

وهذان الإسنادان صحيحان، فرواتهما من أهل الصدق والأمانة، عدول ثقات، ضابطون، غير مختلطين..

فأما الحميدي وسفيان بن عيينة وعبدالله بن أحمد بن حنبل. فهم أئمة لا يحتاجون إلي مزيد بيان.

وأما إسحاق بن إسماعيل فلم نعره علي قول تناوله بسوء، بل نص أهل العلم علي توثيقه، كأبي داود، والدارقطني، وعثمان بن خرزاد(7).

1- هو المسيب بن عبد خير الهمداني، احتج به أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 27: 588/5971، التاريخ الكبير للبخاري 7: 408/1788، تهذيب التهذيب 10: 139/294) وغيرها من المصادر.

2- هو عبد خير بن يزيد، أبو عمارة الكوفي روي له أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 16: 469/3734، تهذيب التهذيب 6: 113/260) وغيرها من المصادر.

3- مسند الحميدي 1: 26/47.

4- انظر تهذيب الكمال 14: 285/3157.

5- هو إسحاق بن إسماعيل، أبو يعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم (انظر تهذيب الكمال 2: 409/341، تهذيب التهذيب 1: 198/418).

6- مسند احمد بن حنبل 1: 124/1015.

7- تهذيب الكمال 2: 412، تاريخ بغداد 6: 336.

وأما أبو السوداء فهو ثقة، علي ما صرح كثير به عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه (1) ويحيى بن معين (2)، وابن حجر (3)، وابن نمير وغيره (4) وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس (5).

وأما ابن عبد خير (المسيب) فقد وثقه ابن حبان (6)، ويحيى بن معين (7)، وابن حجر (8).

وذكر ابن حجر في التهذيب أن الأزدي ضعفه (9)، ولكنّ تضعيفه هذا لم يتابعه عليه أحد، علي أنه تضعيف غير مفسّر، فلا يعارض توثيق أهل العلم له، وقد قال أنمة الجرح والتعديل بأنّ التعديل لا يعارضه الجرح غير المفسّر، وإن كثر عدد الجارحين، فكيف بانفراد الأزدي هنا!!

وأما عبد خير فهو ثقة عند جميع أنمة الجرح والتعديل.

الإسناد الثالث

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثني أبي، حدّثنا وكيع (10)، حدّثنا الأعمش (11)،

-
- 1- تهذيب الكمال 22: 172.
 - 2- المصدر نفسه، والجرح والتعديل 6: 251/1389.
 - 3- تقريب التهذيب: 425/5084.
 - 4- انظر هامش تهذيب الكمال 22: 173.
 - 5- تهذيب الكمال 22: 172، الجرح والتعديل 6: 251/1389.
 - 6- الثقات لابن حبان 7: 497/11149.
 - 7- تهذيب الكمال 27: 588/5971، الجرح والتعديل 8: 293/1350.
 - 8- تقريب التهذيب: 532/6676.
 - 9- تهذيب التهذيب 10: 139.
 - 10- هو وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 30: 462/6695، سير أعلام النبلاء 9: 140/48، تهذيب التهذيب 11: 109/211) وغيرها من المصادر.
 - 11- سيأتي الحديث عنه في الإسناد الخامس الآتي.

عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بقیة الله : قال: كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهرهما(1).

المناقشة

في هذا الطريق وكيع بن الجراح، وشهرته عند أهل الحديث أيمن من النهار، وأوضح من الشمس.

ومثله حال باقي رجال السند، إلا أن يقال: إنّ هذا السند لا يمكن الاحتجاج به بسبب عنعنة أبي إسحاق السبيعي المدلس، عن عبد خير، وعدم تصريحه بالسماع عنه في مكان آخر، وهذا يجعل الإسناد منقطعاً، فلا يمكن الاحتجاج به.

لكن يمكن أن يقال في جوابه: إنّ الكلام المتقدم صحيح، إذا أخذ هذا الطريق وحده، لكنّ الواقع أنّ لهذا الطريق المسححي أكثر من تابع صحيح - علي ما تقدم وسيأتي - فالطريق إذن يمكن تصحيحه بشاهد أو متابع صحيح لا بنفسه.

الإسناد الرابع

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن يوسف(2)، عن شريك(3)، عن السدي(4)، عن عبد خير، قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ فتمسح

1- مسند أحمد بن حنبل 1: 95/737.

2- هو إسحاق بن يوسف، القرشي، المخزومي، أبو محمد الواسطي المعروف بالأزرق، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 2: 496/395، تاريخ بغداد 6: 319/3365، الطبقات لابن سعد 7: 315) وغيرها من المصادر.

3- هو شريك بن عبد الله النخعي، روي له الجماعة، إلا أنّ البخاري أخرج له استشهاداً ومسلم في المتابعات (انظر تهذيب الكمال 12: 462/2736، تهذيب التهذيب 4: 293/587، سير أعلام النبلاء 8: 200/37) وغيرها من المصادر.

4- هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد القرشي الكوفي، الأعور، احتج به الجماعة غير أنّ البخاري لم يخرج له شيئاً (انظر تهذيب الكمال 3: 132/462، سير أعلام النبلاء 5: 264/124، الجرح والتعديل 2: 184/625) وغيرها من المصادر.

به تمسحاً، ومسح علي ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مسح علي ظهر قدميه، رأيت أنّ بطونهما أحقّ، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً (1).

وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (2)، عن محمد بن الأصبهاني (3)، قال: أخبرنا شريك، عن السدي، عن عبد خير، عن علي بقية الله: أنّه توضأ فمسح علي ظهر القدم، وقال: لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

المناقشة

أمّا إسحاق بن يوسف: فهو ثقة من دون نزاع من أحد، فقد وثقه يحيى بن معين (4)، وأحمد بن حنبل (5)، والعجلي (6)، وأحمد بن علي (7).

-
- 1- مسند أحمد بن حنبل 1: 116/943.
 - 2- شرح معاني الآثار 1: 35 ح 159.
 - 3- هو محمد بن سعيد الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، ثقة، احتج به البخاري والترمذي والنسائي (انظر تهذيب الكمال 25: 272/5244، تهذيب التهذيب 9: 166/284، التاريخ الكبير للبخاري 1: 95/258) وغيرها من المصادر.
 - 4- تهذيب الكمال 2: 498.
 - 5- تهذيب الكمال 2: 498.
 - 6- تهذيب الكمال 2: 499.
 - 7- تاريخ بغداد 6: 320، تهذيب الكمال 2: 499.

وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به (1).

وأما شريك، فهو صدوق بلا نزاع، وثقة في نفسه بلا كلام، إلا أنه أخذ عليه سوء حفظه وقلة ضبطه.

قال يحيى بن معين: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن (2)، وقال أيضاً: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجريير (3). وقال أيضاً: هو ثقة ثقة (4).

وقال أيضاً: صدوق، ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا (5). ومثله قول أحمد بن حنبل (6).

وقيل ليحيى بن سعيد القطان: زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخرة. قال: ما زال مخلطاً (7).

وقال وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك (8)، ومثله قال خديج بن معاوية (9).

وقال يعقوب بن شببة: شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً (10).

وقال أيضاً: شريك صدوق ثقة صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطرب به (11).

1- الجرح والتعديل 2: 238/841.

2- تهذيب الكمال 12: 468.

3- تهذيب الكمال 12: 468.

4- تهذيب الكمال 12: 468.

5- تهذيب الكمال 12: 469.

6- تهذيب الكمال 12: 469.

7- الجرح والتعديل 4: 365/1602.

8- الجرح والتعديل 4: 365/1602.

9- الجرح والتعديل 4: 365/1602.

10- تهذيب الكمال 12: 471، تاريخ بغداد 9: 284.

11- تاريخ بغداد 9: 284.

وقال أبو حاتم: شريك أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط(1).

وقال النسائي: ليس به بأس(2).

فهذه الأقوال صريحة بوثاقته وأمانته، وهي أيضاً صريحة في سوء حفظه وقلة إتيانه، لكنّ سوء حفظه لا يتصوّر في رواية نقلها إسحاق بن يوسف الأزرق أو عباد بن العوام أو يزيد عنه، لأنّ هؤلاء كانوا ينقلون عن كتابه، الذي هو صحيح كما هو صريح يعقوب بن شيبة(3).

قال أحمد بن حنبل: إسحاق بن يوسف الأزرق، وعباد بن العوام، ويزيد، كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قال: قدم عليهم شريك في حفر نهر، وكان رجلاً له عقل - يعني شريك - (4).

وقال أحمد بن علي الأتار: سألت عبد الحميد بن بيان عن إسحاق الأزرق، وكيف سمع من شريك؟ قال: سمع منه بواسط، قلت له: في أي شيء جاء إلي واسط؟(5)

قال: جاء في كرى الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه، قلت: أيهما أكثر سماعاً من شريك، إسحاق أو يزيد بن هارون؟ قال: إسحاق نحو من ثمانية آلاف ويزيد نحو من ثلاثة آلاف(6).

وعلي الإجمال فرواية إسحاق عن شريك صحيحة، وكذا رواية شريك عن غيره إذا

1- الجرح والتعديل 4: 365/1602.

2- تهذيب الكمال 12: 472.

3- تاريخ بغداد 9: 284.

4- تهذيب الكمال 2: 498، تاريخ بغداد 6: 320.

5- تأمل في التعليق (قلت له: في أي شيء جاء إلي واسط؟ قال: جاء في كرى الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه) لتري نفي السائل لشبهة تعامله مع السلطان، فقد أشرنا سابقاً إلي سبب تأسيس الحجاج لواسط ودور المحدثين الحكوميين من أهل واسط لتحكيم الوضوء العثماني.

6- تهذيب الكمال 2: 498، تاريخ بغداد 6: 320.

كانت من أصل كتابه.

وأما السّديّ فهو الآخر ثقة في نفسه صدوق، إلا أنّ أهل العلم لينوه:

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحدا يذكره إلا بخير، وما تركه أحد (1).

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: السّدي ثقة (2).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت يحيى بن معين عن السّدي وإبراهيم بن مهاجر، فقال: متقاربان في الضعف (3).

وقال سفيان الثوري: سألت يحيى بن معين عن السّدي، فقال: في حديثه ضعف (4).

وقال أبو زرعة: لين (5).

وقال النسائي: صالح (6)، وفي موضع آخر: لا بأس به (7).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به (8).

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ له، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، لا بأس به (9).

وقال العجلي: ثقة، عالم بالتفسير، راوية له (10).

1- التاريخ الكبير للبخاري 1: 361/1145.

2- تهذيب الكمال 3: 134، الكامل لابن عدي 1: 277.

3- الكامل، لابن عدي 1: 277.

4- تهذيب الكمال 3: 135.

5- الجرح والتعديل 2: 184/625، تهذيب الكمال 3: 137.

6- تهذيب الكمال 3: 137.

7- تهذيب الكمال 3: 137.

8- الجرح والتعديل 2: 184/625، تهذيب الكمال 3: 137.

9- الكامل لابن عدي 1: 277.

10- انظر هامش تهذيب الكمال 3: 137.

والحاصل: أن القول بوثاقة السدي هو الأقوي، وذلك لتوثيق الإمام أحمد والعجلي إياه، ومدح باقي الأئمة له، ويبقى تليينه غير مفسر فلا يعارض التوثيق الصريحة، ولا سيما إن عبد الرحمن بن مهدي - وهو من أساطين الرجالين - غضب حين سمع يحيى بن معين يضعفه (1).

وقال الحاكم: تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوي عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر (2).

بل الذي يظهر بوضوح هو أن مبعث التكلم في السدي كان بسبب العقائد، فقد قال حسين بن واقد المرزوي: سمعت من السدي فما قمت حتي سمعته يشتم أبابكر وعمر، فلم أعد إليه (3).

ولذلك حمل عليه السعدي فقال: هو كذاب شتام (4).

وقد تنبه لذلك محقق تهذيب الكمال فأجاد بقوله: وظاهر كلام من تكلم فيه إنما كان بسبب العقائد (5). ولعل الذهبي أيضا التفت لذلك فوثقه في كتابه «من تكلم فيه وهو

1- انظر تهذيب الكمال 3: 135.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 3: 137.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 3: 138، تأمل في هذا الجرح، فهم جرحوا عبد الرزاق بن همام بالسبب نفسه، فجاء عن ابن عدي قوله: ... ولما رواه في مثالب غيرهم، وأما في باب الصدق فإني أرجو أنه لا بأس به إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير (تهذيب الكمال 18: 61). وقال الذهبي للعقيلي في الدفاع عن علي المدني وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق بن همام: أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم... إلي أن يقول: فانظر أول شيء إلي أصحاب رسول الله الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه (ميزان الاعتدال 5: 169/5880).

4- تهذيب الكمال 3: 135.

5- هامش تهذيب الكمال 3: 138.

موثق» وقال: وثَّقه بعضهم (1).

فعلي ذلك يكون هذا الطريق صحيحاً بنفسه، وإلا فهو صحيح بغيره لوجود التابع الصحيح له فيما تقدم وما سيأتي.

الإسناد الخامس

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة (2)، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش (3)، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: كنت أري أن باطن القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسخ ظاهرهما (4).

المناقشة

أمّا أبو خيثمة، فهو ثقة بلا كلام، وثَّقه يحيى بن معين (5)، وقال فيه أبو داود: ما كان أحسن علمه (6)، ووثَّقه النسائي (7)، والحسين بن فهم (8)، والخطيب البغدادي (9).

وأما الأعمش، فهو علامة الإسلام بحسب تعبير يحيى بن سعيد القطان (10)، ولم

-
- 1- انظر هامش تهذيب الكمال 3: 138.
 - 2- هو زهير بن حرب الحرشي، أبو خيثمة النسائي، احتج به الجماعة إلا أن الترمذي لم يرو له شيئاً، (انظر تهذيب الكمال 9: 402/2010، تهذيب التهذيب 3: 296/637، التاريخ الكبير للبخاري 3: 429/1427) وغيرها من المصادر.
 - 3- هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، احتج به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 12: 76/2570، سير أعلام النبلاء 6: 226/110) وغيرها من المصادر.
 - 4- مسند أحمد 1: 124/1013.
 - 5- تهذيب الكمال 9: 404، تاريخ بغداد 8: 482.
 - 6- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 482.
 - 7- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 482.
 - 8- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 482.
 - 9- تاريخ بغداد 8: 482، تهذيب الكمال 9: 405.
 - 10- تهذيب الكمال 12: 88، تاريخ بغداد 9: 8، حلية الأولياء 5: 50.

يشك أحد في وثاقته، ولكن أخذ عليه كثرة التدليس والإرسال عمومًا (1) واضطراب روايته عن أبي إسحاق السبيعي خصوصًا (2).

وأما أبو إسحاق، فقد بينا لك أنه عنعن روايته عن عبد خير وهو ممن يدلّس، فتكون روايته كالمقطعة.

وعليه فهذا الطريق ضعيف، لكن يمكن الأخذ به والاعتداد به لوجود تابع صحيح له ممّا تقدم وممّا يأتي من مرويات النزال بن سيرة الآتي.

الإسناد السادس

قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم (3)، حدّثنا يونس (4)، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح علي نعلين، فوسع ثم قال: لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما (5).

وروي مثله أحمد بن حنبل في مسنده (6)، وليس فيه كلمة (فوسع).

المناقشة

يمكن الغمز في هذا الطريق بعننة أبي إسحاق المدلس، ولوجود يونس الموثق عند جماعة والملين عند آخرين، وإليك أهم الأقوال فيه:

- 1- انظر تهذيب الكمال مع هامشه 12: 83-92.
- 2- هذا ما قاله القطن أنظر مقدمة الجرح والتعديل: 237.
- 3- هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته في ما رواه زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب في الغسل.
- 4- هو يونس بن أبي إسحاق، أبو إسرائيل الكوفي، روي له أصحاب السنن فضلا عن الشيخين (انظر تهذيب الكمال 32: 488/7170، تهذيب التهذيب 11: 381/744، الجرح والتعديل 9: 243/1024) وغيرها من المصادر.
- 5- سنن الدارمي 1: 195/715؛ باب المسح علي النعلين.
- 6- مسند أحمد 1: 148/1263.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة، وكانت فيه سجية(1).

وقال عنه أحمد بن حنبل: حديثه مضطرب(2).

وقال عنه يحيى بن معين: ثقة(3).

وقال النسائي: ليس به بأس(4).

وقال أبو حاتم: كان صدوقا، إلا أنه لا يحتج بحديثه(5).

وذكره ابن حبان في الثقات(6)، ووثقه ابن سعد(7) والعجلي وابن شاهين(8).

فأما قوله: (ومسح علي نعلين) في المتن، فإن عني به المسح علي القدمين، أي مسح عليهما ورجلاه في النعلين، فهذا صواب، لأن القائل بالمسح علي القدمين يمكنه أن يمسح عليهما حتي إذا كانتا في نعلين، إذ النعلان العربيان لا يحجزان من ظاهر القدم إلا مقدار شراكي النعال، وهما لا يمنعان من المسح. وإن أراد غير المسح علي القدمين - كالمسح علي النعلين حقيقة بدون قدميه فهذا غير صحيح، لعدم تجويز أحد من المسلمين المسح علي النعلين، فلا بد من عدم الركون إلي هذا التفسير الذي لا يستند إلي شيء

1- تهذيب الكمال 32: 491 وفي الكامل، لابن عدي 7: 178/2058، شجيرة (بالشين) وليس فيه: كانت فيه غفلة.

2- تهذيب الكمال 32: 492.

3- تهذيب الكمال 32: 492.

4- تهذيب الكمال 32: 492.

5- الجرح والتعديل 9: 243/1024.

6- الثقات لابن حبان 7: 650/11899.

7- الطبقات الكبرى لابن سعد 6: 363.

8- انظر هامش تهذيب الكمال 32: 493.

يشفي الغليل.

خلاصة واستنتاج

عرفنا علي وفق الصفحات السابقة أنّ أسانيد عبد خير المسحية كلّها صحيحة إمّا بنفسها وإما بغيرها، وذلك لوجود أكثر من تابع صحيح لها ممّا تقدّم وممّا سيأتي.

لكن بقي إسناد يجب الإشارة إليه هنا، وهو ما رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن أبي السوءاء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضع فغسل ظهور قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يغسل ظهور قدميه، لظننت أنّ بطونهما أحقّ بالغسل (1).

وهذا الإسناد عين الإسنادين الأول والثاني إلي سفيان بن عيينة لكن من طريق أحمد بن حنبل وهو صحيح أيضاً عندهم.

لكن هذا الخبر يعارض ما رواه عبدالله بن أحمد نفسه عن إسحاق، عن سفيان كما في الإسناد الثاني. ففي الإسناد الثاني (فمسح ظهورهما) لكن هنا (فغسل ظهور قدميه).

وما رواه عن أبيه عن وكيع عن سفيان أيضاً كما في الإسناد الثالث الذي فيه (يمسح ظاهرهما).

ويخالف ما رواه هو عن أبيه عن إسحاق عن شريك عن السدي كما في الإسناد الرابع والذي فيه (ومسح علي ظهر قدمه).

وما رواه أيضاً عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة عن وكيع عن الأعمش كما في الإسناد الخامس من جهة الدلالة.

وقد عرفت بأنّ كلّ مروياته الأربعة هذه عن عبد خير عن علي تنص علي المسح علي القدمين لا الغسل، فضلاً عن روايتي الحميدي والدارمي - في الإسنادين الأول

1- مسند أحمد 1: 124/1014، أنظر مصنف عبد الرزاق 1: 19، تفسير الطبري 6: 128.

والسادس - المسندتين عن عبد خير عن علي، وكلّهما تنص علي مسح القدمين لا غير.

فمن المحتمل أن يكون عبدالله قد أخطأ في التحديث بجملة (فغسل ظهور قدميه) في هذا الخبر، أو أنّه جريا مع الفهم الحكومي بدّل لفظ (فمسح ظهورهما) ب- (فغسل ظهور قدميه) وهو الراجح بحسبما تقدّم من بياننا للملاسات.

ومما يزيد هذا الأمر وضوحاً كون الحميدي أثبت نقلاً عن سفيان بن عيينة من إسحاق بن إسماعيل وغيره، وذلك لملازمته له تسع عشرة سنة، قال الحميدي: جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة(1).

وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام(2).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام(3).

وقال ابن حجر في التقریب: ثقة حافظ فقيه(4).

وبعد هذا فلا معني للأخذ بنقل إسحاق بن إسماعيل عن سفيان في الغسل مع وجود نقل الحميدي عنه في المسح.

ويزاد عليه اختلاف نقل عبدالله بن أحمد عن إسحاق بن إسماعيل فتارة يروي عنه المسح - كما في الإسناد الخامس المسححي عن عبد خير، وأخري الغسل - كما رأيت هنا -، وهذا مما يوهن ويضعّف خبره، مع التنويه في إمكان تصحيح نقل المسح عنه لوجود تابع صحيح له، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنّ جملة: (فغسل ظهور قدميه) لا معني لها، لكونها خطأ قطعياً

1- التاريخ الكبير للبخاري 5: 96/276، تهذيب الكمال 14: 514.

2- تهذيب الكمال 14: 513، الجرح والتعديل 5: 56/264.

3- تهذيب الكمال 14: 513.

4- تقریب التهذيب: 303/3320.

إذ لم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلي الاجتزاء بغسل ظاهر القدم دون باطنه.

فالمسلمون بين غاسل للقدمين ظاهرا وباطنا، وبين ماسح ظهورهما دون بطونهما. ولم يقل أحد بغسل ظاهرهما دون باطنهما، فتأمل.

ولا يخفي عليك أنّ الخبر نفي غسل باطن القدمين صراحةً في قوله: (لظننت أنّ بطونهما أحق بالغسل) وأنّ هذا النفي يوافق القائلين بالمسح، لقولهم بمسح ظاهر القدمين دون باطنهما. إذن النصّ يؤكّد أنّ المحفوظ عن علي - بطريق عبد خير - هو المسح لا الغسل، كما لا يخفي.

تعارض المروي عن عبد خير

علمت أنّ الأسانيد الغسلية عن الإمام علي مرجوحة سنداً، مضطربة متناً، خلاف المسحية الصحيحة سنداً، الصريحة الدلالة متناً. فضلاً عن:

أولاً: لا بدّ من إنكار ثبوت الغسل والمسح عن علي معاً، لأنّ حكم الأرجل تعييني لا تخيري عند جميع المسلمين.

ثانياً: ما روي عن علي في الوضوء - الغسل أو المسح - إنّما كان في الكوفة، وفي رحبتها خاصة، وفي أيام خلافته، وبعد صلاة الغداة، ولا يعقل صدور كلا الفعلين منه، في واقعة واحدة ووقت واحد. فكيف لا يعرف الإمام علي الوضوء الصحيح مدة تقارب ثلاثين سنة؟.

ولما كان أهمّ سند روي عن علي في الغسل هو ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير؛ وهو معارض لما روي عنه في المسح، كان لا بدّ من بيان الأرجح في المقام، فنقول:

أولاً: ما رواه خالد في الغسل مرجوح بالنسبة لما رواه السدي وابن عبد خير عنه، وواضح أنّ رواية اثنين المتن نفسه أولي بالحفظ والترجيح من رواية واحد.

ثانياً: رواية عبد خير نفسها في المسح، مؤيدة بما رواه النّزال بن سبرة عن علي في المسح، والتي هي علي شرط البخاري كما سيأتي تفصيله قريباً.

ثالثاً: ما روي عن خالد إنما كان بوساطة الحلواني الخلال، وهو مما يتوقف في مروياته بحسب ما تقدم.

فإن قلت: إن ما رواه خالد عن عبد خير مما يتابع عليه برواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وبما رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد خير، وبما رواه غيرهما عن علي.

قلنا: ما روي عن علي في المسح - ولو تناسينا أرجحيته سنداً، وأوضحيته دلالة - هو مما يتابع عليه أيضاً بأبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي، وبجبة العرني، والأهم: أننا لم نعثر على رواية غسلية عن الإمام علي يمكن الوقوف عندها إلا ما رواه الخلال بسنده عن خالد عن عبد خير، وهي مما يتوقف فيها ويتأمل عندها، كما علمت.

وهذا خلاف ما روي عن الإمام علي في المسح، فهناك أكثر من إسناد صحيح فيه، وإن بعضها علي شرط البخاري.

ففي كل الأحوال تبقى أسانيد الغسل مرجوحة أمام أسانيد المسح بحسب القواعد العلمية.

فإذا كانت رواية خالد مرجوحة سنداً صارت شاذة في مقابل ما روي عن عبد خير بواسطة ابنه والسدي عنه، وفي مقابل ما رواه النزال بن سبرة عن علي بأسانيد فيها كل شروط الصحيح، بل بعضها علي شرط البخاري خاصة.

وإذا صارت شاذة أو منكرة سقطت حجيتها كما هو مقرر في محله، ولا سيما إذا لاحظنا مجموع الأسباب الآتية:

1- لا توجد لخالد رواية في كل كتب الإسلام المعتمدة إلا عن عبد خير عن علي.

2- إن خالد لم يرو عن عبد خير - في الأحكام الشرعية - إلا في بضع عشر رواية كلها في الوضوء الغسلي عن علي، في مدة خلافته في رجة الكوفة بعد صلاة الغداة، كما هو صريح رواية المزي (1). وهذا يعني أنه لم يرو في كل حياته إلا رواية واحدة تختص

1- رواها المزي بإسناده إلي خالد في تهذيب الكمال 8: 135.

3- لم يحتج به الشيخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما، بل لم يرويا له ولا رواية واحدة، مع أنّ الصناعة تقتضي - من باب الأكمل الأولي - أن يذكر ما رواه خالد في صدر روايات باب الوضوء البياني لما في الإمام علي من خصائص القرب من النبي صلي الله عليه وآله وسلم التي لم تتوافر لغيره من الصحابة.

فإن قلت: إنّ عدم إخراج الشيخين لراو لا يقتضي الطعن فيه، فما أكثر الرواة الأثبات الثقات ممن لم يخرج لهم الشيخان شيئاً. وكذلك عدم إخراج الشيخين لرواية، لا يلزم منه عدم صحتها.

قلنا: ما قلتومه صحيح، ولكن الذي دعانا إلي هذا القول هو أن الحافظ ابن حجر قال عنه بأنه صدوق⁽¹⁾. رغم أنّ مقتضى الصناعة أن يكون ثقة، لأنه ممن وثقه النسائي وابن معين.

وقال أبو حاتم: «شيخ»، ومعلوم أنّ قول أبي حاتم لا يعارض توثيق ابن معين والنسائي.

إذن عدول ابن حجر عن توثيقه إلي مرتبة المدح الذي هو دون الوثاقة يشعر بأن هناك سبباً قادحاً في عدّه من الثقات المحتج فيهم. فانتبه لذلك جيداً.

والحاصل: ما رواه خالد عن عبد خير في الغسل أحسن ما يقال فيه أنه شاذ، أو منكر، في مقابل ما رواه السدي، وابن عبد خير، عن علي في المسح، الذي هو مستفيض في حقيقته.

ولذلك كله لا مناص من أن نحتمل سبباً لصدور ما روي عن خالد عن عبد خير في الغسل، وفي المقام عدة من احتمالات:

الأول: أن يكون خطأ، وصوابه أنّه مروى عن أبي حية الوادعي الهمداني عن علي، إلا أنّ الرواة وهموا فحسبوا أبا حية هو خالد، فكلاهما وادعي همداني كنيته أبو حية.

ومما يؤيد هذا الاحتمال أنّ كلا من خالد وأبي حية، ليست لهما في كتب الحديث - مما روي في الأحكام - إلا هذه الرواية.

الثاني: أن يكون خالد بن علقمة مصحّف عن مالك بن عرفطة في خبري (أبي عوانة، وزائدة)، وأن شعبة جاء ليصحح لأبي عوانة خطأه، وذلك لما رواه أبو داود، قال: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي (خالد بن علقمة) ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

وقال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر (1).

وهذا النص قد يكون ظاهراً في أنّ أبا عوانة لم يسمع ما تقدم من مالك بن عرفطة أو خالد بن علقمة مباشرة، رغم أنّه كان معاصراً لهما، وأنّ ما رواه عن خالد بن علقمة - كما في الإسنادين الأوّل والثاني من مرويات عبد خير الغسليّة - قد يكون موجوداً في كتابه، وقد يكون أتى به متوهماً أنّه هو الصحيح بحسب قول أبي داود: (حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخراً).

وعليه فيكون قول أبي عوانة: (قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة) جاء للتصحيح لا التحديث، إذ لو كان نقل شعبة جاء للتحديث لقال أبو عوانة: هكذا حدثني به شعبة، لأنّه لو كان مطمئنّاً بنقله ومثبّتا، لما استسلم لكل من يصحح له، وهو يرشدنا إلي أنّ ما يرويه أبو عوانة لا يمكن الاعتماد عليه علي نحو عام، ولا سيما فيما نحن فيه من دون دليل يدل علي كونه متقن الرواية فيما يرويه.

ويمكن إمام هذا الاحتمال إلي خبر زائدة كذلك، والذي رواه الحسن بن علي الخلال عن الحسين بن علي عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، فقد يكون قد تابع من سبقه في هذا الخطأ، فرواه بسندهم عن خالد بن علقمة من دون بحث وتمحيص رغم أنّ الصواب فيه هو مالك بن عرفة بحسب ما مر عليك في كلام شعبة لأبي عوانة.

فإن تخطئة شعبة، لأبي عوانة يشعر بأن أبي عوانة قد سمع الحديث منهم علي أنه خالد، وحينما اطلع شعبة علي نقلهم له جاء ليصحح له بأنه مالك بن عرفة لا خالد بن علقمة، فقد يكون الخلال أيضاً قد تابع الأعلام في خطئهم. ويؤيد هذا الاحتمال ما عرفناه سابقاً عن الخلال وأنه مما يتأمل في مروياته، فلا يستبعد أن يتابع الخلال غيره في هذا الخطأ.

الثالث: أن ما روي عن خالد في الغسل معلول متناً، فالرواة أخطأوا في الرواية عن عبد خير وأبي حية، فرووا عنهما بالمعني فاختلف لفظ الحديث فحسبوا توهم ما كان مجملاً- مبيناً، وتوهموا أيضاً ما كان مختصاً بعضو أنه يجري علي جميع الأعضاء، أي أنّهم أعمّوا تثليث المضمضة والاستنشاق إلي جميع الأعضاء، ويؤيد هذا الاحتمال وجود هذه الروايات المجملة عن خالد عن عبد خير عن علي، نحو: أنّه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسري ففعل هذا ثلاثاً ثمّ قال: هذا طهور نبي الله (1). و: أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد (2). و: أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (3). و: دخل علي الرحبة بعد ما صلي الفجر، قال: فجلس في الرحبة ثمّ قال لغلام له: انتني بطهور، قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسري، فعل هذا ثلاث مرات ثمّ قال: من سره أن ينظر إلي طهور رسول الله فهذا

1- سنن النسائي 1: 67/91؛ باب بأي اليدين يستنثر.

2- سنن ابن ماجة 1: 142/404؛ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

3- مسند أحمد 1: 115/928، مسند علي.

طهوره (1) ونحوه (2) و: من سرّه أن ينظر إلي وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم فليُنظر إلي هنا (3).

وهذه الأسانيد إلي خالد بن علقمة أقوي اتصالاً وامتناً طريقاً، خلاف الأسانيد إليه في تلک المرويات في الوضوء البياني الغسلي المفصل عن علي.

والذي نريد قوله هنا: إنّ الرواة كانوا لا يرون ضييراً في أن يرووا الأخبار بالمعني، فقد يطلقون علي مقدمات الوضوء وضوءاً؛ وقد يطلقون عليه طهوراً، وبذلك فجملة «فهذا طهور نبيكم»، ونظائرها المقصود منها المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ثلاثاً ثلاثاً، وهذا لا خلاف بين المسلمين في استحبابه.

الا أنّ الكلام يقع في التلث في بقية الأعضاء، فالإمام الصادق يؤكد بدعية ذلك، ورجال مدرسة الجمهور يذهبون إلي شرعيته، والمنقول عن الإمام علي في كتبهم مختلف فيه، فأحد تقليهم لا يوافق ما يقوله الإمام الصادق والآخر يوافق. ومن الواضح من هذه الروايات أنّ التلث المروي عن الإمام علي إنما هو في الاستنشاق والاستنثار والمضمضة، فتوهم الرواة فيما بعد أن هذا التلث سار علي جميع أعضاء الوضوء، ويؤيد ذلك ما تقدم من رواية ذات الرقم (6)، إذ فيها أن أبا حية قال: فتوضأ علي ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه، ومعلوم أن «ثم» هنا تفيد معني التعقيب والتراخي، بمعني أن مسح الرأس شيء لا علاقة له بالوضوء الذي يقصده أبو حية، فإنه لا يقصد من الوضوء إلا المضمضة والاستنشاق والاستنثار..

علي أننا ننهبك بأننا لا نريد الاستدلال بهذه الرواية علي شيء سوى أن الرواة قد يصطلحون علي بعض أفعال الوضوء ولو كانت مستحبة بأنها وضوء، وهذا يمكن الاستدلال عليه برواية أبي حية هذه كما هو واضح.

ويمكن الاستدلال عليه بالرواية ذات الرقم (1) وهي: أن علياً دعا بوضوء فلم

1- سنن الدارمي 1: 190/701؛ باب المضمضة.

2- سنن الدارمي 1: 190/702؛ باب المضمضة.

3- مسند أحمد 1: 142/1204، مسند علي.

يفعل غير المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فقال: هذا طهور نبيكم، ومعلوم أن الطهور هو الوضوء في اصطلاح الشرع.

وكذا يمكن الاستدلال عليه بالرواية ذات الرقم (2) أن علياً قال: إن رسول الله توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد.

وأنت ترى أن لسان الرواية مصرح بأن المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً من كف واحد هو وضوء.

وإذا تأملت في الرواية ذات الرقم (4) والرواية ذات الرقم (5) وجدت قرب هذا الاحتمال، لأنهما وخاصة الرواية رقم (4) هي بعينها رواية الخلال عن زائدة إلا أنها هنا من رواية الطيالسي عن زائدة، وهي أيضاً قريبة جداً - من جهة المتن - من رواية خالد بن علقمة في الغسل وهي معلولة سنداً ومتناً.

بل يمكننا أن نقول أن ما رواه الطيالسي بسنده إلي خالد هو عين ما رواه الخلال - الذي هو مرجوح الاحتجاج به إذا قيس بالطيالسي - بسنده إلي خالد، سنداً ومنتناً، سوي أن ما رواه الخلال فيه زيادة غسل الأعضاء الأخرى.

والحاصل: فإنه يحتمل قويا أن ما رواه خالد عن عبد خير وما رواه أبو حية عن علي هو الوضوء، بمعنى: المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً والاستنثار ثلاثاً وقد يكون غسل الألف ثلاثاً أيضاً مع ذلك، إلا أن الرواية فيما بعد لم يفهموا المقصود من كلمة الوضوء والطهور، فظنوا أن الثلاثة غير مقتصرة علي مستحبات الوضوء هذه بل هي سارية إلي كل الأعضاء.

وهذا الاحتمال لعمري وجيه ولا سيما إذا لحظنا أن المرويات البيانية المفصلة في الغسل عن الإمام علي مضطربة المتون، وغير متحدة اللفظ رغم أن الراوي عن علي واحد.

ويعد أن ذكرنا الاحتمالات الثلاثة نقول: يمكن أن تجتمع علتان معا.

ب - ما رواه النزال بن سبرة عنه

الإسناد الأوّل

قال أبو داود(1): حدّثنا شعبة(2)، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة(3)، قال: سمعت النزال بن سبرة(4) يقول: صلّي علي الظهر في الرحبة ثمّ جلس في حوائج الناس حتي حضرت العصر، ثمّ أتني بكوز من ماء فصبّ منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح علي رأسه ورجليه، ثمّ قام فشرب فضل الماء وهو قائم، وقال: إنّ ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام، ورأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل الذي فعلت، وقال: هذا وضوء

- 1- هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري، احتج به جل أهل العلم إن لم نقل كلهم (انظر تهذيب الكمال 11: 401/2507، تهذيب التهذيب 4: 160/316، سير أعلام النبلاء 9: 378/123) وغيرها من المصادر.
- 2- هو شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي، الأزدي، أبو بسطام الواسطي، مولي يزيد بن المهلب، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من مشهورين الثقات (انظر تهذيب الكمال 12: 479/2739، تهذيب التهذيب 4: 297/590، سير أعلام النبلاء 7: 203/80) وغيرها من المصادر.
- 3- هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزراد، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من الثقات (انظر تهذيب الكمال 18: 421/3566، التاريخ الكبير للبخاري: 5: 430/1400، تهذيب التهذيب 6: 377/789) وغيرها من المصادر.
- 4- هو النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، احتج به البخاري وأبو داود والنسائي وهو تابعي كبير، ثقة، وقيل إنّ له صحبة (تهذيب الكمال 29: 324/6391، تهذيب التهذيب 10: 378/769) وغيرها من المصادر.

من لم يحدث(1)).

المناقشة

هذا الطريق صحيح علي شرط البخاري، ورجاله كلهم ثقات عدول، ضابطون، وقد تقدم الكلام عنهم سوي أبي داود، وأبو داود من أساطين فنّ الحديث، ومن كبار الحفاظ. قال علي بن المديني: ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود الطيالسي(2).

وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أبو داود الطيالسي، أصدق الناس(3).

ووثقه النعمان بن عبد السلام(4)، وأحمد بن عبدالله العجلي(5)، والنسائي(6)، وابن حجر(7).

وقال ابن عدي: ثقة يخطئ، ثم قال: وما هو عندي وعند غيري إلا متيقظ ثبت(8).

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، ربّما غلط(9).

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: ما رأيت أحدا أكبر في شعبة من أبي داود(10).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين - يعني عن أصحاب شعبة - قلت: فأبو داود أحب إليك أو حرمي؟ فقال: أبو داود صدوق، أبو داود أحب إلي،

1- مسند أبي داود الطيالسي: 22/148 ط دار المعرفة/بيروت.

2- تاريخ بغداد 9: 27، سير أعلام النبلاء 9: 382، تهذيب الكمال 11: 405.

3- تاريخ بغداد 9: 28، تهذيب الكمال 11: 405.

4- تاريخ بغداد 9: 28، تهذيب الكمال 11: 405.

5- تهذيب الكمال 11: 406.

6- تهذيب الكمال 11: 407.

7- تقريب التهذيب: 250/2550.

8- الكامل، لابن عدي 3: 280.

9- الطبقات الكبرى، لابن سعد 7: 298.

10- تاريخ بغداد 9: 27، تهذيب الكمال 11: 406.

قلت: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: أبو داود أعلم به (1).

أقول: غاية ما أخذ عليه أنه يخطئ في أحاديث! فلو التزم تضعيف من كانت هكذا حاله، لكان أول من يضعف البخاري، الذي كان يسمع الحديث في البصرة، ويحدث به في الشام، اعتماداً علي حفظه، وهذا يؤدي إلي الغلط قطعاً.

وأبو داود لم يتهمه أحد بأنه كان كثير الخطأ أو كان متغيراً أو سينا للحفظ فهو يشترك مع البخاري بكثرة الرواية وسعة الحفظ كما قالوا.

والحاصل: إن مثل هذا الغلط يتوقع ممن كان واسع الحفظ، كثير الرواية، فغلطه ناشئ من سعة ما يحفظ لا من سوء الحفظ، أو قلة الضبط.

إن أهل العلم من الجمهور، إما أن يحتجوا بكلام محدث كالطيالسي، مع ملاحظة أن الغلط من هكذا محدث ليس ملكة فيه، وإنما هو غلط عادي ناشئ من سعة حفظه، وإما أن لا يحتجوا به. فإن التزموا الأول، فلا بد من الأخذ بهذه الرواية وأمثالها. وإن التزموا الثاني، فعليهم أن يسقطوا الاحتجاج بكل أنمتهم، وأساطين الحديث عندهم، لأنه ما منهم أحد إلا وقد غلط في أحاديث ليست بالقليلة!

ومما يدل علي أن هذا الحديث ليس من تلك الأحاديث التي يقال: إن أبا داود قد أخطأ فيها، أن ابن عدي لم يذكر في كامله هذا الحديث، فراجع.

وإن جرح أبو داود بعدم إخراج البخاري له في جامعه رواية أصلاً، وهذا يعني أنه لا يحتج به، أجبناهم بقول الذهبي: لم يخرج البخاري لأبي داود شيئاً، لأنه سمع من عدة من أقرانه، فما احتاج إليه (2).

ونزيد عليه: إن عدم إخراج البخاري لمحدث ما، لا يستلزم عدم الاحتجاج به؛ إذن هذا الحديث صحيح علي شرط البخاري كما قدمنا.

1- تهذيب الكمال 11: 406.

2- سير أعلام النبلاء 9: 383.

الإسناد الثاني

قال البخاري: حدثنا آدم(1)، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بقية الله أنه صَلَّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت(2).

المناقشة

هذا الطريق صحيح علي شرط البخاري وغيره كما هو واضح فلا يحتاج إلي مزيد بيان.

الإسناد الثالث

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبو خيثمة(3)، وحدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير(4)، عن منصور(5)، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: صلينا مع علي بقية الله الظهر، فانطلق إلي مجلس يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر فأتي بإناء، فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق،

-
- 1- هو آدم بن أبي إياس الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني، احتج به البخاري وباقي الجماعة سوي مسلم، وثقه أئمة الرجال ولم نعثر علي تجريح أو حتي تلبين فيه (انظر تهذيب الكمال 2: 301) وغيره من المصادر.
 - 2- صحيح البخاري 7: 143/5292؛ باب الشرب قائمًا.
 - 3- مرّ ترجمته في الإسناد الخامس من مرويات عبد خير المسحية صفحة 236.
 - 4- هو جرير بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، روي له الجماعة (تهذيب الكمال 4: 540/918، الطبقات الكبرى، لابن سعد 7: 381، تاريخ بغداد 7: 253، تهذيب التهذيب 2: 65/116) وغيرها من المصادر.
 - 5- هو منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، روي له الجماعة (تهذيب الكمال 28: 546/6201، سير أعلام النبلاء 5: 402/181، تهذيب التهذيب 10: 277/547) وغيرها من المصادر.

ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أنّ رجلاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، إني رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت (1).

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات بلا كلام، وفيه جميع شروط الصحيح:

فأمّا أبو خيثمة، فقد قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ثقة (2). وقال علي بن الحسين الجنيد الرازي، عن يحيى: يكفي قبيلة (3).

وقال أبو حاتم: صدوق (4).

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه (5).

ووثقه النسائي (6)، والحسين بن فهم (7)، وأبو بكر الخطيب (8).

وأما جرير فقد وثقه غالب العلماء، كأحمد بن عبد الله العجلي (9).

1- مسند أحمد 1: 159/1366.

2- تهذيب الكمال 9: 404، تاريخ بغداد 8: 482.

3- تهذيب الكمال 9: 404، الجرح والتعديل 3: 591/2680.

4- تهذيب الكمال 9: 404، الجرح والتعديل 3: 591/2680.

5- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 483.

6- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 483.

7- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 483.

8- تهذيب الكمال 9: 405، تاريخ بغداد 8: 483.

9- تهذيب الكمال 4: 550.

والنسائي (1)، وأبو القاسم اللالكائي (2)، وابن حجر (3)، وأبو يعلى الخليلي (4).

وقال ابن خراش: صدوق (5).

وجاء في السنن للبيهقي قوله: (نسب في آخر عمره إلي سوء الحفظ) (6).

وهذا عجيب من البيهقي إذ لم نعثر علي تصريح لأحد من القدماء بأنه سيئ الحفظ، وكيف يصرح البيهقي بهكذا تصريح وبينه وبين جرير أمداً بعيداً، ومن دون دليل.

ولقد أجاد ابن حجر إذ قال:.. ولم أر ذلك لغيره. أي لم أر غير البيهقي قد قال بهذه الدعوي ثم إن العقيلي قال: قال أحمد بن حنبل: لم يكن جرير الرازي بالذكي في الحديث، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتي قدم عليه بهز فقال له: هذا حديث عاصم، وهذا حديث أشعث، فعرّفها فحدث بها الناس (7).

فإن ثبت هذا عنه فهو غير ضارّ به فيما نحن فيه، لأنه لم يطعن أحد في روايته عن منصور.

وأما منصور، فهو ثقة علي ما هو صريح غير واحد من أهل العلم:

قال العجلي: كوفي ثبت في الحديث (8).

وقال أبو حاتم: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس (9).

وقال أبو زرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور، ثم مسعر (10).

1- تهذيب الكمال 4: 550.

2- تهذيب الكمال 4: 550.

3- تقريب التهذيب: 139/916.

4- انظر هامش تهذيب الكمال 4: 551.

5- تهذيب الكمال 4: 550.

6- السنن الكبرى للبيهقي 6: 87.

7- الضعفاء الكبير، للعقيلي 1: 200/244.

8- تهذيب الكمال 28: 554.

9- تهذيب الكمال 28: 553، الجرح والتعديل 8: 177/778.

10- تهذيب الكمال 28: 553، الجرح والتعديل 8: 177/778.

وقال أبو بكر بن أبي خثيمة: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم ابن عتيبة، ومنصور من أثبت الناس (1).

وقال وكيع: قال سفيان: إذا جاءت المذاكرة جننا بكل أحد، وإذا جاء التحصيل جننا بمنصور بن المعتمر (2).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور بن المعتمر، قال: ثقة (3).

وقال بشر بن المفضل: لقيت سفيان الثوري بمكة، فقال: ما خلقت بعدي بالكوفة آمن علي الحديث من منصور بن المعتمر (4).

وقال سفيان أيضًا: رأيت منصورا، وعبد الكريم الجزري، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، هؤلاء الأعمى الذين لا شك فيهم (5).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور (6).

والحاصل: إن هذا الطريق صحيح علي شرط البخاري.

الإسناد الرابع

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن يزيد (7)، قال: حدّثنا بهز بن أسد (8)، قال: حدثنا شعبة،

1- تهذيب الكمال 28: 552، الجرح والتعديل 8: 177/778.

2- تهذيب الكمال 28: 553.

3- تهذيب الكمال 28: 553، الجرح والتعديل 8: 177/778.

4- تهذيب الكمال 28: 550.

5- تهذيب الكمال 28: 550.

6- تهذيب الكمال 28: 550.

7- هو عمرو بن يزيد، أبو بريد الجرهمي البصري، احتج به النسائي (تهذيب الكمال 22: 301/4477، تهذيب التهذيب 8: 106/202، الجرح والتعديل 6: 270/1492) وغيرها من المصادر.

8- هو بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، احتج به الجماعة وغيرهم (تهذيب الكمال 4: 257/774، تهذيب التهذيب 1: 436/923، سير أعلام النبلاء 9: 192/55) وغيرها من المصادر.

عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلي الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث⁽¹⁾.

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات، وقد تقدم الكلام عن شعبة وعبد الملك بن ميسرة، والنزال، وأنهم من الثقات المشهورين بالعدالة. وأما بهز بن أسد فهو الآخر من الأثبات، إذ لم يتعرض له أحد بمغمز أو جرح، والجميع عليّ تعديله وتوثيقه، وإليك أهم أقوال الأئمة فيه. قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهي في التثبت⁽²⁾.

وقال يحيى بن معين: ثقة⁽³⁾.

وقال جرير بن عبد الحميد: اختلط عليّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سوار، حتى قدم علينا بهز فخلصها لي، فحدثت بها⁽⁴⁾. وقال أبو حاتم: إمام، صدوق، ثقة⁽⁵⁾.

1- سنن النسائي 1: 84/130، مسند أحمد 1: 153/135.

2- تهذيب الكمال 4: 258.

3- تهذيب الكمال 4: 258، تهذيب التهذيب 1: 436.

4- تهذيب الكمال 4: 258، تهذيب التهذيب 1: 436.

5- تهذيب الكمال 4: 258، تهذيب التهذيب 1: 436.

ووثقه النسائي (1)، ويحيى بن سعيد القطان (2)، ومحمد بن سعد (3).

وقال القطان: ما رأيت رجلاً خيراً من بهز (4).

وأما عمرو بن يزيد الجرمي، فهو الآخر ثقة ولم نعثر علي جرح أو ذم يوجب سقوط روايته.

فقد وثقه النسائي (5) ووصفه أبو حاتم بأنه صدوق (6)، وكذلك ابن حجر (7).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب (8).

والاحتياط يقتضي القول بأنّ سندا فيه عمرو بن يزيد يحتاج لأن يتابع عليه، خاصة مع قول ابن حبان: «ربما أغرب»، ولما كان هذا الطريق له تابع صحيح ممّا رواه البخاري في السند الثاني فهو صحيح بغيره، ولا سيما إنّ الثابت عند الفقهاء والمفسرين أنّ مذهب أمير المؤمنين علي وجميع الطالبين كابن عباس هو مسح الرجلين لا غسلهما.

الإسناد الخامس

قال عبد الله: حدّثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر (غندر) (9)، عن عبد الملك بن

1- تهذيب الكمال 4: 259.

2- تهذيب التهذيب 1: 436، وتهذيب الكمال 4: 259.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 7: 298.

4- تهذيب الكمال 4: 259.

5- تهذيب الكمال 22: 301.

6- الجرح والتعديل 6: 270/1492.

7- تقريب التهذيب: 428/5141.

8- الثقات لابن حبان 8: 488/14593، تهذيب الكمال 22: 301.

9- تقدم الحديث عنه، في الإسناد الرابع من مرويات علي بن أبي طالب الغسليّة (ب/ ما رواه عبد خير عنه).

ميسرة، عن النّزال بن سبرة أنّه شهد علياً 2 صلّي الظهر، ثمّ جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلمّا حضرت العصر أتى بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثمّ شرب فضله وهو قائم، ثمّ قال: إنّ ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صنع مثلما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث (1).

وقال أيضاً حدّثني أبي، حدّثنا عفان (2)، حدّثنا شعبة (3)، أنبأنا عبد الملك ابن ميسرة، قال: سمعت النّزال بن سبرة، قال: سمعت علياً 2، فذكر معناه إلا أنّه قال: أتى بكوز (4).

المناقشة

إنّ طريق عبد الله بن أحمد الثاني صحيح علي شرط البخاري، وأمّا الأوّل فهو صحيح بغيره لوجود أكثر من تابع له.

ولما كتّا قد بسطنا القول عن رجال الطريقين سوي عفان بن مسلم فلا بدّ من الإشارة إلي أقوال الرجاليين فيه:

قال أبو حاتم: عفان إمام ثقة متقن متين (5).

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحاب الحديث خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفان (6).

1- مسند أحمد بن حنبل 1: 139/1173.

2- هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 20: 160/3964، تهذيب التهذيب 7: 205/424، سير أعلام النبلاء 10: 242) وغيرها من المصادر.

3- مرّت ترجمته في الإسناد الأوّل من مرويات علي بن أبي طالب المسحوية.

4- مسند أحمد بن حنبل 1: 139/1174.

5- الجرح والتعديل 7: 30/165.

6- تهذيب الكمال 20: 170، تاريخ بغداد 12: 276.

وقال أيضًا: كان ثقةً ثبًا متقنا صحيح الكتاب، قليل الخطأ والسقط (1).

وقال يحيى بن معين: عَفَّان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي (2).

وقال حسن الزعفراني: رأيت يحيى بن معين يعرض علي عفان ما سمعه من يحيى بن سعيد القطان (3).

وقال عبد الخالق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن عَفَّان وبهز أيهما أوثق؟

فقال: كلاهما ثقتان. فقيل له: إن ابن المديني يزعم أن عَفَّان أصح الرجلين؟

فقال: كانا جميعًا ثقتين صدوقين (4).

فهذه النصوص تدعونا للقول باتِّفاق أهل العلم علي الاحتجاج به وإن كان سليمان بن حرب قد شدَّ عنهم بقوله: والله لو جهد جهده - يعني عفان - أن يضبط في شعبة حديثًا واحدًا ما قدر، كان بطيئًا، رديء الحفظ، بطيء الفهم (5).

فكلام سليمان بن حرب لا يقلل من مكانة عَفَّان شيئًا، لانفراده بذلك، ولأن عَفَّان راجح علي سليمان بن حرب.

نعم، أورده ابن عدي في كامله، والذهبي في ميزانه، وابن حجر ضمن المطعونين من رجال صحيح البخاري، إلا أنَّهم قد دافعوا عنه والتزموا كونه ثقةً، وبعد هذا لا يؤثر فيه قول شاذ كقول سليمان.

قال ابن عدي: عَفَّان أشهر وأوثق وأصدق، وأوثق من أن يقال فيه شيء مما ينسب

1- هامش تهذيب الكمال 20: 170 عن تاريخ بغداد 12: 276.

2- تهذيب الكمال 20: 171، تاريخ بغداد 12: 275، 276.

3- المصدر نفسه.

4- تهذيب الكمال 20: 169، تاريخ بغداد 12: 274.

5- ميزان الاعتدال 5: 102، الكامل في ضعفاء الرجال 5: 384. تهذيب التهذيب 7: 208.

إلي الضعف(1)).

وقال الذهبي: عقان أجلّ وأحفظ من سليمان(2)).

وقال ابن حجر: والكلام في إتقانه كثير جداً(3)).

والحاصل: إنَّ الطريق الثاني صحيح علي شرط البخاري - كما هو واضح.

وأما جملة «فمسح يديه وذراعيه ووجهه وأسه ورجليه» فيحمل الأول ان منه(4)) علي الغسل يقينا لإجماع المسلمين علي أنّ فرضهما الغسل، وأنّ المسح لا يجزي فيهما.

وأما المسح علي الرأس والرجلين فهو علي معناه الحقيقي وعلي قول كل من الشيعة والسنة، فأما علي قول الشيعة فواضح، وأما علي قول أهل السنة، فلا تهم فسروا جملة: (هذا وضوء من لم يحدث)، بأنّه وضوء علي طهارة؛ أي: أنّ الوضوء علي الوضوء يكفي بالمسح علي القدمين، وإن كان فرضها الأولي هو الغسل. أو بمعنى أنّ الإنسان إذا غسل رجله وأدخلها في خفّه طاهرة فيجوز له أن يمسخ عليها. وسيأتيك قريباً توضيح معني هذه الجملة وأنها ليست كما فسرت في كلام أعلام أهل السنة وأنها إشارة إلي المسح علي الخفين.

وعلي كل حال، فالذي يفاد من مرويات النّزال هو مسح القدمين لا غسلهما.

الإسناد السادس

قال عبد الله: حدثني أبي، حدّثنا محمد بن فضيل(5))، عن الأعمش، عن عبد الملك بن

1- الكامل، لابن عدي 5: 385.

2- ميزان الاعتدال 5: 102.

3- مقدّمة فتح الباري: 425.

4- أي «فمسح يديه وذراعيه ووجهه».

5- هو محمد بن فضيل بن غزوان الصّبّي، مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26: 293/5548، تهذيب التهذيب 9: 359/660، سير أعلام النبلاء 9: 173/52) وغيرها من المصادر.

ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: أتى علي بقية الله بكوز من ماء وهو في الرحبة، فأخذ كفا من ماء فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل (1).

المناقشة

يغمز هذا الطريق بالأعمش، وقد تقدّم الكلام عنه فلا نعيده، وبمحمد بن فضيل الذي لم يتفق أهل العلم علي توثيقه.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ثقة (2).

وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: كان يتشيع، وكان حسن الحديث (3).

وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم (4).

وقال أبو حاتم: شيخ (5).

وقال أبو داود: كان شيعيا محترفاً (6).

وقال النسائي: ليس به بأس (7).

وعلي أي حال، فإن هذا الطريق صحيح بلحاظ المتابعات الصحيحة عليه لا بنفسه.

1- مسند أحمد بن حنبل 1: 78/583.

2- تهذيب الكمال 26: 297.

3- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

4- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

5- الجرح والتعديل 8 الترجمة 263.

6- تهذيب الكمال 26: 297.

7- تهذيب الكمال 26: 297.

ج - ما رواه حبة العرنى عنه

الإسناد

قال ابن جرير الطبري: حدّثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنا أبو مالك الجنبي (1)، عن مسلم (2)، عن حبة العرنى (3)، قال: رأيت علي بن أبي طالب شرب في الرحبة قائماً، ثمّ توضّأ ومسح علي نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صنع (4).

المناقشة

يغمز في هذا الطريق من عدة جهات:

الأولي: من جهة أبي مالك الجنبي، فهو وإن لم يجرح بما يسقط الاحتجاج به مطلقاً إلا أنّ أهل العلم لينوه إلي مرتبة تكون أحاديثه حسناً لا صحاحاً: فقد قال أحمد بن حنبل: صدوق (5).

وقال البخاري: فيه نظر (6).

-
- 1- هو عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي الكوفي، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 22: 272/4462، تهذيب التهذيب 8: 98/185، التاريخ الكبير للبخاري 6: 380/2702) وغيرها من المصادر.
 - 2- هو مسلم بن كيسان الضبي الملائى البزاز، أبو عبد الله الكوفي الأعور، روي له الترمذي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 27: 530/5939، تهذيب التهذيب 10: 122/249، تقريب التهذيب: 530/6641، التاريخ الكبير لبخاري: 7: 271/1145) وغيرها من المصادر.
 - 3- هو حبة بن جوين بن علي العرنى البجلي، أبو قدامة الكوفي، روي له النسائي (انظر تهذيب الكمال 5: 351/1076، تهذيب التهذيب 2: 154/319، تاريخ بغداد 8: 274/4375) وغيرها من المصادر.
 - 4- تفسير الطبري 6: 135.
 - 5- تهذيب الكمال 22: 274، تهذيب التهذيب 8: 98.
 - 6- تهذيب الكمال 22: 274، التاريخ الكبير للبخاري: 6: 380/2702.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه (1).

وقال النسائي: ليس بالقوي (2).

وقال أبو أحمد بن عدي: صدوق إن شاء الله (3)، وقال أيضًا: إذا حدّث عن ثقة فهو صالح الحديث (4).

الثانية: من جهة مسلم الأعور، الذي تكلم فيه أئمة الرجال بما يوجب ضعفه وعدم إمكان الاحتجاج به، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: لا شيء (5).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث (6).

وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث (7).

وقال البخاري: يتكلمون فيه (8).

وقال أبو داود: ليس بشيء (9)، وقال الترمذي: يضعف (10).

وقال النسائي: ليس بثقة (11).

وقال أبو حاتم ابن حبان: اختلط في آخر عمره وكان لا يدري ما يحدث به (12).

1- الجرح والتعديل 6: 267/1478، تهذيب الكمال 22: 274.

2- تهذيب الكمال 22: 274.

3- الكامل، لابن عدي 5: 142/1305.

4- الكامل، لابن عدي 5: 142/1305.

5- تهذيب الكمال 27: 532، الجرح والتعديل 8: 192/844.

6- تهذيب الكمال 27: 533، الجرح والتعديل 8: 192/844.

7- الجرح والتعديل 8: 192/844.

8- التاريخ الكبير للبخاري: 7: 271/1145، وتاريخه الصغير 2: 93، وضعفائه الصغير: 106/343.

9- تهذيب الكمال 27: 534.

10- تهذيب الكمال 27: 534.

11- تهذيب الكمال 27: 534.

12- المجروحين لابن حبان 3: 8/1034.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة (1).

وقال ابن حجر: ضعيف.

الثالثة: من جهة حبة العرني، فقد قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: حبة العرني ليس بثقة (2).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة (3).

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: ليس بشيء (4).

وقال النسائي: ليس بالقوي (5).

وقال صالح بن محمد البغدادي: حبة العرني من أصحاب علي، شيخ وكان يتشيع، ليس هو بمتروك ولا ثبت، وسط (6).

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كوفي، تابعي، ثقة (7).

وقال يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه: ما رأيت حبة العرني قط إلا يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، إلا أن يكون يصلّي أو يحدثنا (8).

وذكره أبو موسى المدني في الصحابة (9).

وقال ابن عددي في الكامل: وقلما رأيت في حديثه منكرًا قد جاوز الحد إذا روي عنه

1- تهذيب الكمال 27: 534، عن أحوال الرجال: 57/47.

2- تهذيب الكمال 5: 352.

3- تهذيب الكمال 5: 352.

4- تهذيب الكمال 5: 352.

5- تهذيب الكمال 5: 352.

6- تاريخ بغداد 8: 276.

7- تهذيب الكمال 5: 353.

8- تاريخ بغداد 8: 286، تهذيب الكمال 5: 353.

9- هامش تهذيب الكمال 5: 353.

ثقة، وقد أجمعوا علي ضعفه إلا أنه مع ذلك يكتب حديثه (1).

وقال ابن حجر: صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيع (2).

وقال المزي: كان من شيعة علي، وشهد معه المشاهد كلها (3).

وقال الذهبي: حبة هو الذي روي أن مع علي في صفين ثمانين بدريا وهذا محال (4).

هذه أهم الأقوال التي وردت في حبة العرني، وها أنت تري أن تليينه جاء لكونه من شيعة الإمام علي ومن الذين شهدوا معه جميع المشاهد، ولأنه روي أن مع علي بن أبي طالب ثمانون بدريا في صفين.

والحاصل: فإن هذا الطريق وعلي أسوأ التقادير لو قيل بضعفه فإنه مما يمكن أن يتابع عليه لتصحيحه، بما تقدّم من الأحاديث المسحبة الصحيحة.

وأما المسح علي النعلين، فإن صحّ فهو يعني المسح علي القدمين، أما علي تفسير الشيعة فواضح، وأما علي تفسير أهل السنة: فلأن معني «هذا وضوء من لم يحدث» عندهم هو الوضوء علي طهارة وإدخال الرجل في الخف طاهرة والوضوء علي الوضوء، فقالوا فيه بجواز المسح علي القدمين، وأما ما قالوه في القول الأول وأنه يعني المسح علي الخفين وأنه يجوز المسح عليها ثلاثة أيام، فهو يعني أن فرض الرجلين هو المسح سواء بالمباشرة أو علي الخف، فالسنة إذن توافق الشيعة في أن مفاد الرواية المسح لكنهم اختلفوا هل هو علي الخف أو علي القدم، فعائشة وغيرها من الصحابة لا يرضون المسح علي الخف، ونحن حين تفسيرنا لقول الإمام علي: «هذا وضوء من لم يحدث» سنوضح هذا الأمر أكثر.

1- الكامل في الضعفاء 2: 430، ميزان الاعتدال 2: 188/1691.

2- تقريب التهذيب: 150/1081.

3- تهذيب الكمال 5: 352.

4- ميزان الاعتدال 2: 188/1691.

د - ما رواه أبو مطر عنه:

الإسناد

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد(1)، حدثنا مختار(2)، عن أبي مطر، قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد علي باب الرحبة جاء رجل، فقال: أرني وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم - وهو عند الزوال - فدعا قنبر، فقال: اتنني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلها من الوجه وخارجها من الرأس، ورجليه إلي الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل علي صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، كذا كان وضوء نبي الله صلي الله عليه وآله وسلم (3).

المناقشة

يضَعَف هذا الطريق من جهتين:

الأولي: من جهة مختار بن نافع، لجرح غالب أهل العلم له.

فقد قال أبو زرعة: واهي الحديث(4).

-
- 1- يحتمل كونه محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبيد الله الكوفي الأحذب، مولي إياد، ثقة، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26: 54/5440، سير أعلام النبلاء 9: 436/163، تهذيب التهذيب 9: 291/541) وغيرها من المصادر.
- 2- هو مختار بن نافع التيمي، أبو إسحاق التمار الكوفي، روي له الترمذي (انظر تهذيب الكمال 27: 320/5828، تهذيب التهذيب 10: 62/119، التاريخ الكبير للبخاري 7: 386/1679) وغيرها من المصادر.
- 3- مسند أحمد 1: 158/1355.
- 4- تهذيب الكمال 27: 322.

وقال البخاري (1)، والنسائي (2)، وأبو حاتم (3): منكر الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة (4).

وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتي يسبق إلي القلب أنه كان المتعمد لذلك (5).

وقال ابن الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم (6).

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف (7).

الثانية: من جهة أبي مطر، وذلك لجهالته.

قال المزي: أبو مطر، ولا يعرف اسمه (8).

وقال الذهبي: أبو مطر الجهني، عن علي عليه السلام، وعنه مختار مجهول (9).

وقال ابن حجر: أبو مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر في القول عند الرعد (10).

وعنه الحجاج بن أرطاة وعبد الواحد بن زياد، والصحيح عن عبد الواحد عن

1- الضعفاء الصغير للبخاري: 227 ترجمة 357.

2- تهذيب الكمال 27: 322.

3- الجرح والتعديل 8: الترجمة 1440.

4- تهذيب الكمال 27: 323.

5- تهذيب الكمال 27: 323.

6- تهذيب الكمال 27: 323.

7- تقريب التهذيب: 523/6525.

8- تهذيب الكمال 34: 298.

9- ميزان الاعتدال 7: 427/10618.

10- روي أبو مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. (أخرجه البخاري في الأدب المفرد: 251/721، والسنن للترمذي 5: 503/3450، والنسائي في اليوم والليلة).

حجاج عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (1).

وقال في التقريب: أبو مطر، شيخ لحجاج بن أرطاة، مجهول من السادسة (2).

نعم، ذكره ابن حبان في الثقات (3)، وتوثيقه لا يمكن الاعتماد عليه لإدخاله كثيراً من المجاهيل في كتابه الثقات.

وأما احتجاج الترمذي به فلا يعني أنه مكشوف الحال عنده، لكون الترمذي متساهلاً جداً في التصحيح والتنحسين، فكم من ضعيف أو مستور الحال احتج به، أو روي له، فلا يعاب أهل العلم باحتجاج الترمذي في خصوص هكذا موارد.

والحاصل: إن هذا الطريق لا يمكن الاحتجاج به إلا علي فرض دلالة علي المسح، لوجود أكثر من تابع صحيح له مما رواه عبد خير أو النزال بن سبرة عن علي عليه السلام. ولمتابعة حجة أيضاً.

هـ - ما رواه معقل الجعفي عنه:

الإسناد

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي، قال: قال علي في الرحبة ثم توضأ ومسح علي نعليه (4).

و - ما رواه الحصين عنه:

الإسناد

قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس

1- تهذيب التهذيب 12: 259/1077.

2- تقريب التهذيب: 674/8373.

3- الثقات لابن حبان 7: 664/11985.

4- طبقات بن سعد 6: 239.

بن حصين بن جندب عن أبيه، قال: رأيت عليا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله، ثم يمسح علي نعليه ويصلي (1).

المناقشة

نحن بغض النظر عن البحث السندي لهذين الحديثين اللذين أخرجهما ابن سعد في طبقاته يمكننا تصحيحهما ودالتهما علي المسح بالمتابعات المتقدمة.

ولكننا نزيد: أن المسح هنا لا ينبغي أن يتردد في أنه محمول علي مسح القدمين، إذ قد مرّ عليك سابقاً أن النعل العربي لا يمنع من تحقق المسح الشرعي.

كما مرّ عليك أيضاً ما قلناه في الإسناد السادس من أسانيد عبد خير وغيره من الأسانيد أن علياً قال: (لولا آتي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فعل.. لرأيت أن باطن القدم أحق بالمسح من ظاهرها)، وهذا القول ظاهر في أن ما مسح عليه الإمام إنما هو القدم لا النعل وإن كانت الرواية قالت: «إن علياً توضأ ومسح علي النعلين»، فلو كان الممسوح عليه هو النعل لصار قول علي: «.. لولا..» لغوًا، وهذا محال في حق الإمام علي وهو رأس الفصاحة وسنامها بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، إذ كيف يذكر «ظاهر» و«باطن» القدمين مع أنه مسح علي النعلين؟!.

إذن فلا بدّ من حمل المسح علي النعلين أنه المسح علي القدمين لا غير.

البحث الدلالي

إشارة

بعد أن أوضحت الصفحات السابقة عدم صمود الروايات الغسلية عن الإمام علي أمام ما صح عنه من مرويات المسح، وحتى لو تنزلنا وقلنا بتعارضهما فيتساقطان وعند ذلك تبقى روايات النزال بن سبرة المسحية هي الصحيحة في الباب، والأسانيد الأربعة الأولى بعضها صحيح بنفسها، وبعضها صحيح بغيرها.

وكذلك متونها، فهي ظاهرة وصريحة الدلالة علي المسح.

وأما جملة: «وذكر رأسه ورجليه» في خبر البخاري، فهي الأخرى دالة علي مسح القدمين، وإن كان الراوي لم يصرح بحكم الرأس والرجلين فيهما، لأنّ الفصل في كلامه «وذكر رأسه ورجليه» عمّا في الوجه واليدين، يعني تغير الحكم فيهما، وقد أراد الكرمانى الإجابة عن هذا الإشكال فقال: إن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عمّا تقدم ولم يذكرهما علي وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولاً- بل ممسوحاً فصله عنه، وعطف الرجل عليه، وإن كانت مغسولة علي نحو قوله تعالى: (وَأَرْجُلِكُمْ) أو كان لابس الخفّ فمسحه أيضاً (1).

وهذا التأويل من الكرمانى باطل ولا يسكن إليه قلب الحر، لعدة من جهات:

الأولى: المورد هو بيان أمير المؤمنين علي عليه السلام لصفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فلا معني لإجماله في هذا المورد، وكذا الحال بالنسبة إلي الراوي، فلو كان قد اطمأن بأنّ علياً غسل رجله لحكي الوضوء عنه كما حكي عن عثمان وغيره من أنّه مسح رأسه ثمّ غسل رجله، وحينما لم يوضح الحكم فيهما بل تركهما مجملين عرفنا أنّ حكمه هو المسح، وهو يخالف حكم اليدين والوجه بقريئة فصلهما عما قبلهما.

الثانية: اضطراب الكرمانى في كلامه يعرفنا أنّ الفصل ممّا يؤكد المسح ولا معني لتأويله، والتردد بمثل قوله: (.. أو كان لابس الخفّ فمسحه)!!

الثالثة: لو قبلنا جدلاً أنّ قراءة النصب تدلّ علي غسل الرجلين، فمن غير المعقول تصوّر الإجمال في بيان مراد الرسول، إذ اللازم حكاية ما يصدر عنه واضحاً صريحاً لا مبهمًا ومجمالاً، وإلاّ لما كانت للإجابة فائدة.

الرابعة: إنّ ممّا يخطئ نقل البخاري (وذكر رأسه ورجليه) هو ما ورد في المتون المنقولة بالأسانيد الأخرى عن النزال، وخصوصاً السند الأوّل منها، ففيه تصريح بأنّ حكم

1- شرح الكرمانى علي صحيح البخاري 20: 161، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

الرجلين هو المسح لا غير، وهذا دليل قوي علي بطلان رأي الكرمانى.

الخامسة: لما كان الحكّام قد استقبحو المسح علي القدمين سياسياً، فلا يستبعد أن يكون هذا النص من البخارى وما جاء في النصوص الأخرى عن غيره من الزيادة والتغيير قد جاء لإرضاء السلطان وتحكيم فقهه، أو أنّهم استقبحوه لكرهته له!!

والأدهى من ذلك أنّ البخارى لم يتعرض إلي جملة (هذا وضوء من لم يحدث) الثابتة في نهاية الحديث، والتي تقتضى مسح القدمين، علي أي نحو فسّرت.

قال ابن حجر وهو في معرض الحديث عن السند الثانى:.. وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث. وكذلك قال القسطلانى في «إرشاد السارى» والعينى في «عمدة القارى» وفي «أحكام القرآن» قريب منه فراجع.

والذى يشدد عجبنا أنّ الطحاوى أخرج عن شعبة كالذى أخرجه النسائى وفي ذيله «هذا وضوء من لم يحدث» وقال بعده: وليس في هذا الحديث عندنا دليل علي أنّ فرض الرجلين هو المسح، لأنّ فيه أنّه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله غسلًا أيضًا».

أقول: إنّ حمل المسح في الوجه واليدين علي الغسل، استظهار صارف عن معني المسح فيهما، خلاف حمله علي ذلك في الرجلين المشكوك حكمها عند الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بل قل عند جميع المسلمين، وهما محل النزاع وبذلك يكون ادعاؤه مصادرة صريحة.

تفسير قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» و «لرأيت»

وردت هذه الجملة في الإسناد الرابع من طرق عبد خير المسحى، وكذا في بعض أسانيد النزال بن سبرة، وقد اختلفت الأعلام في معناها، فكانوا علي الأقوال الآتية:

أولاً: المقصود منها توضيح حكم الوضوء للمكلفين وأن المسح علي القدمين جائز لمن حافظ علي الوضوء ولم يحدث حدثًا ناقضًا له، وأما الذى أحدث بما يوجب الوضوء

مرة أخرى من خروج ريح أو بول أو غائط أو نحوها فوظيفته غسل القدمين لا المسح.

ثانيا: معناها الإحداث في الدين وأنه إشارة إلي عثمان وغيره الذين غيروا حكم الوضوء فالمسح علي القدمين هو حكم الله وحكم رسوله وهو وضوء من لم يحدث في الدين.

وقبل ترجيح أحد الرأيين لابد من ذكر أن كلمة (يحدث) هي من المشتركات اللفظية، فيمكن إطلاقها علي الناقض للطهارة كقوله صلي الله عليه وآله وسلم : (لا وضوء إلا من حدث).

ويمكن إطلاقها علي الابتداء والإحداث في الدين، كقوله صلي الله عليه وآله وسلم (من أحدث في المدينة حدثا فعليه لعنة الله)، وقوله: (كل محدثة في الدين بدعة).

ولا تخالف في الظهور والإطلاق علي كل واحد منهما.

لذا كان ترجيح أحد المعنيين علي الآخر يستوجب الوقوف علي القران في الباب، وقد تتبعناها، فرأيناها علي النحو يالآتي:

الأول: جملة: «هذا وضوء من لم يحدث» لم ترد علي لسان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أو أحد من الصحابة غير علي وعمر (1)، وهذا يدلنا علي عدم فصل النبي صلي الله عليه وآله وسلم بين حكم المحدث وغيره. وعدم بيانه لهذا الحكم يرشدنا إلي عدم ثبوته في الشرع المبين، إذ إن ترك بيان مثل هذا الأمر الابتلائي يعني كتمان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لبعض أحكام الله تعالي، والعياذ بالله.

الثانية: لماذا لم يرفع الإمام علي جملة «هذا وضوء من لم يحدث» إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حين نجده - في الرواية نفسها - يرفع قضية شرب فضلة الوضوء وهو قائم إليه صلي الله عليه وآله وسلم، ألا يدلنا هذا علي أن جملة «هذا وضوء من لم يحدث» ليس لها دلالة علي الناقضية، بل فيها إشارة إلي أمر خارجي يتعلّق بإحداث من قبله من الولاة في الوضوء؟

الثالثة: رفع الإمام كلامه في قضية الشرب قائما إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوضّح لنا وجود فكر سائد عند جمع من الناس، مفاده عدم جواز الشرب قائما، لقوله: (إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام..) والإمام جاء ليصحح هذا الفهم الخاطي.

1- سيأتي الحديث عن رواية عمر تحت عنوان ما رواه «الصحابة الرواة للمسح».

وعليه فيمكن أن يكون الإمام علي قد أراد بفعله أن يوضح أمرين قد خفيا علي بعض المسلمين:

الأول: غسل القدمين ليس بشرعي، وأنه وضوء من أحدث في الدين، خلاف المسح الذي هو (وضوء من لم يحدث) ووضوء الثابت علي أوامر الله ورسوله.

الثاني: جواز شرب فضلة الوضوء وهو قائم، ومن يعتقد بعدم جوازه فقد تعمق أبداع وأحدث في الدين.

فالإمام قد أوقف الأمر الأول علي نفسه، لوقوفه علي حقيقة تاريخية وبدعة ظاهرة حدثت بعد النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقبل خلافته ف- (مسح علي ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث).

ورفع الأمر الثاني - وهو الشرب واقفا - إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليزيل عن الناس ما تصوّروه خطأ من عدم جواز فعل ذلك.

الرابعة: القول بكون جملة «هذا وضوء من لم يحدث» حكماً لمن لم ينقض وضوءه يحدث، يدعونا للقول بوجود حكمين لمتعلق واحد: 1- حكم وضوء من أحدث وهو غسل الرجلين، 2- وحكم وضوء من لم يحدث هو جواز المسح علي القدمين، وبتعبيرهم: (الخفين!!); وهذا لغو وباطل، ولو صحّ للزم أن يدلّ عليه دليل من الذكر الحكيم أو السنّة المطهّرة (1)، ولجاء في كلام الصحابة، ولما لم نجد ذلك عرفنا أنّ مقصود الإمام هو الابتداء والإحداث في الدين، وأنه عليه السلام قصد بكلامه من سبقه من الخلفاء الذين طرحوا هذه الرؤية.

الخامسة: لا يشك أحد من المسلمين بأن الوضوء مندوب في الشريعة سواء أحدث أم لم يحدث، إلا أن بعض المسلمين في الصدر الأول - وتعمّقا في الدين - رأوا ضرورة الوضوء لكل صلاة؛ فقد جاء عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، قال: كنا مع أبي موسى

1- نحن درسنا جميع الروايات المنسوبة إلي رسول الله في مسح الخفين وأثبتنا بطلانها فيما يقولونه في كتاب مستقل نأمل أن يري النور.

الأشعري في جيش علي ساحل دجلة إذا حضرت الصلاة، فنادي مناديه للظهر، فقام الناس إلي الوضوء فتوضوا، فصلي بهم ثم جلسوا حلقة، فلما حضرت العصر نادي منادي العصر، فهب الناس للوضوء أيضاً، فأمر مناديه فنادي: ألا، لا وضوء إلا علي من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل حتي يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل(1).

وعن مسور بن مخرمة، أنه قال لابن عباس.. عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ، فقال: هكذا يصنع الشيطان... إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث(2).

وعن ابن جريج أنه سئل عطاء: الوضوء لكل صلاة؟ قال عطاء: لا... لو توضأت للصبح لصليت الصلاة كلها به ما لم أحدث. قلت: فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة؟ قال: لا(3).

فهذه النصوص تؤكد وجود فكرة خاطئة يحملها بعض المسلمين، وهي لزوم الوضوء لكل صلاة أو القول باستحباب ذلك ومحبيته، وهذا القول يدعوهم أن يجعلوا للوضوء عنوانين:

أحدهما: التوضؤ بسبب الحدث الناقض للطهارة.

وثانيهما: التوضؤ علي الطهارة ومن غير حدث بوصفه سنة!!

فأبوموسي الأشعري وضح سقم هذه الفكرة، وأن التركيز في شيء اسمه وضوء من لم يحدث أمر لا علاقة له بالشرعية.

ويزيد الأمر وضوحاً إذا تأملنا في ذيل كلام أبي موسي «أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتي يضرب الرجل امه بالسيف من الجهل».

1- مصنف عبد الرزاق 1: 55/159.

2- مصنف عبد الرزاق 1: 57/167.

3- مصنف عبد الرزاق 1: 57/165.

إن جسامة القضية هي التي دعت أن يقول مقولته لأنه فشا فيهم الجهل إلي حد يؤدي بهم إلي أن يضرب أحدهم أمه بالسيف!

ومثله قول ابن عباس، فلا يعقل أن يصف فعل مسلم مباح بأنه من صنع الشيطان.

إذاً هناك أمر من وراء الكواليس وهو أنّ ما فعله عبيد إنما كان بدعة لا يتماشى مع ثوابت الوضوء في الإسلام. ومن أجله وقف ابن عباس بوجهه لاعتقاده بكون هذا الأمر أحدوثه، وهذا هو الذي أجاز له أن يصف فعل ظاهره النذب بأنه من صنع الشيطان لوقوفه علي تبني اشخاص لهذا الرأي، وخلقهم منه اتجاه في التشريع الإسلامي.

وما جواب عطاء بنفي الاستحباب إلا ليؤكد هذه الحقيقة كذلك.

وكذا ما قاله سعيد بن المسيب: الوضوء من غير حدث اعتداء(1).

أقول: بعد كل ما مر: يمتنع أن يفسر الحدث الوارد في قول الإمام علي «هذا وضوء من لم يحدث» بما قالوه، بل أنه الاحداث في الدين.

والذي يظهر لنا من مجموع الروايات أنّ بذرة الخلاف في الوضوء لكل صلاة كانت موجودة في عهد رسول الله عند بعض الصحابة، فقد أخرج الطبري: صلي رسول الله الصلوات كلها بوضوء.

فقال له عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنع.

فقال صلي الله عليه وآله وسلم: عمداً فعلته يا عمر(2).

إنّ رسول الله كان يتخوف من اتخاذ بعض الصحابة حالة الوضوء لكل صلاة من دون حدث سنة يلتزمونها، ولهذا قال لعمر: عمداً فعلته يا عمر.

وروي عبدالله بن زيد بن حنظلة الغسيل: أنّ النبي أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق

1- مصنف ابن أبي شيبة 1: 34/295، تفسير طبري 6: 111.

2- تفسير الطبري 6: 114.

ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث(1)).

فقد يكون بعض الصحابة أدخل هذا الأمر في التشريع اجتهادًا واستحسانًا منهم له، أو أنهم لم يقفوا علي نسخه.

فهل يعقل أن يعمل الإمام علي في أيام خلافته في رحبة الكوفة بحكم منسوخ؟

السادسة: من الثابت كون الإمام علي من قادة التعبد المحض، إذ كان لا يرتضي الاجتهاد، خلاف عثمان الذي رماه الصحابة بالإحداث والإبداع، فقال له طلحة: إنك قد أحدثت إحداثًا لم يكن الناس يعهدونها(2)).

ونحوه قاله الزبير(3))، وسعد بن أبي وقاص(4))، وعائشة(5))، وابن مسعود(6))، وعمار بن ياسر(7)).

وكان الإمام علي قد أنبأ بوقوع ذلك يوم الشوري إذ قال: «أما إني أعلم أنهم سيولون عثمان، وليحدثن البدع والأحداث».

وقد مرّ عليك بأنّ الناس كانوا يكررون الطلب من الإمام علي أن يكلم عثمان في إحداثاته المتكررة.

فعلي بن أبي طالب حمل في الواقع مهمة التصحيح علي عاتقه فضلًا عن خلافته علي المسلمين، ولما كان الوضوء من الأحكام التي منيت بالتحريف علي عهد عثمان، كان لزامًا عليه عليه السلام أن يقيم أودها، ويجبر كسرهما، وذلك بتوضيحه وضوء من لم يحدث في

1- تفسير الطبري 6: 113.

2- أنساب الاشراف 5: 29.

3- شرح نهج البلاغة، بن أبي الحديد 9: 36.

4- الإمامة والسياسة 1: 48.

5- الفتوح لابن الأعمش 2: 437.

6- أنساب الاشراف 5: 36، شرح النهج 3: 43، حلية الأولياء 1: 138.

7- كتاب صفين: 319، تاريخ الطبري 4: 230.

الرحبة أيام خلافته!

والقرائن التي أتينا بها ترجح إرادة الإحداث في الدين علي إرادة الناقضية ويؤكد عدم وجود حكم خاص لغير المحدث في الإسلام ولا عند المسلمين للأدلة الآتية:

الأول: ثبت عن ابن عباس قوله (الوضوء غسلتان ومسحتان) و (أبي الناس إلا الغسل) و (لا أجد في كتاب الله إلا المسح)، من دون تفريق بين من يحدث وبين من لم يحدث!

الثاني: قد ثبت في رواية المسيء أن رفاعه بن رافع، قال: قال النبي صلي الله عليه وآله وسلم: (لا يتم صلاة لأحد حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلي الكعبين).

فالنص صريح بأن ما فرضه الله للمتوضي هو مسح القدمين فلو كان ثمة رخصة، أو شيء اسمه «وضوء من لم يحدث» لبينه النبي صلي الله عليه وآله وسلم في تعاليمه للناس.

كما أن في جملة (حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله) إشارة إلي دحض مسلك الرأي، واستغلالهم مفهوم (الإسباغ) للإكثار من الغسلات وللتدليل علي غسل الأرجل.

الثالث: إن ما رواه أوس بن أبي أوس من أنه رأي النبي صلي الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فبال.. ثم توضأ ومسح علي قدميه، يؤكد أن المسح هو حكم لمن أحدث لا لمن لم يحدث!

وأما ما ادّعه هشيم في آخر الخبر بقوله: كان هذا في أول الإسلام، يعني بكلامه أنه نسخ لاحقاً، فهو كلام مردود.

والحاصل: هذه الرواية صريحة في أن المسح هو حكم ابتدائي لمن أحدث. كما فيه تعريض باتجاه أهل الرأي والمحدثين في الشريعة.

وقفه مع قوله (لرأيت)

قد مر عليك خبر عبد خير وفيه: أنه رأى الإمام يمسح ظهور قدميه ويقول: «لولا أنّي رأيت رسول الله فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما» فالإمام علي أراد بقوله هذا إلزام اتجاه الرأي بما ألزموا به أنفسهم، فكأنه قال لهم: لو كان المسح من المستحسّنات النفسية لكنت أرى مثل ما ترون - أنّ مسح باطن القدم أولى من مسح ظاهرها - لكنّي من المتعبدین بقول الله وقول نبيه وفعله صلي الله عليه وآله وسلم ، وكون الوضوء من الأمور الشرعية لا العرفية والاجتماعية. وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح علي ظهور قدميه فألزمت نفسي بالمسح وترك الاجتهاد مقابله.

ومثله قوله في خبر عبد خير (السند الثالث والخامس): كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتي رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهرهما..

ومجيء هذا النص عنه في تلك المرحلة من تاريخ الإسلام يؤكّد مدّعانا من أنّ الحاكم كان وراء تطبيق الغسل والدفاع عنه بالاستحسان والذوق الشخصي.

ومن هنا نفهم مقصود الرسول صلي الله عليه وآله وسلم إذ قال: تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثمّ تعمل برهة بسنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، ثمّ تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا(1).

نسبة الخبر إليه

استمر النزاع بين قريش وبنو هاشم بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، وأثر في فقه المسلمين من بعد، فانقسموا علي فريقين فكريين في الشريعة(2)،

ولما كانت قريش لم يمكنها الوقوف بوجه الدعوة، انضوت تحت لوائه مرغمة،

1- كنز العمال 1: 103/915.

2- وضحنا هذه الفكرة في كتابنا «منع تدوين الحديث»، وهنا نريد تطبيقه في الوضوء بوصفه مفردة فقهية، تضاهي المفردات التي ستأتي في الفصل القادم نسبة الخبر إلي ابن عباس.

منتظرة أن يأتي اليوم الموعود - وهو رحيل الرسول الأعظم - كي يحققوا ما يسعون إليه، وقد أخبر سبحانه بوقوع هذا الانقلاب بقوله: (أَفَأِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ).

إخبار رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالفتنة

أخرج الحكيم الترمذي عن عمر بن الخطاب، قوله: أتاني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأنا أعرف الحزن في وجهه، فأخذ بلحيتي، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أتاني جبريل أنفاً فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قلت: أجل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فما ذاك يا جبرائيل.

فقال: إن أمتك مفتتنة بعدك بقليل من الدهر غير كثير.

قلت: فتنة كفر أو فتنة ضلالة؟

قال: كل ذلك سيكون.

قلت: ومن أين ذاك، وأنا تارك فيهم كتاب الله؟

قال: بكتاب الله يضلّون، وأول ذلك من قبل قرآنهم وأمرانهم (1)، يمنع الأمراء حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلون، وتتبع القراء أهواء الأمراء فيمدّونهم في الغي ثم لا يقصرون.

قلت: يا جبرئيل، فبم يسلم من سلم منهم؟

قال: بالكف، والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعه تركوه (2).

كما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قوله في علي: قاتلت علي التنزيل وتقاتل علي التأويل (3).

1- راجع ما قلناه في الفصل الثاني (آية الوضوء وإشكالية الدلالة) لتقف علي تأويلات أهل العربية والقراء وسعيهم في تحريف الوضوء وجعله غسلية بعد أن كان ظاهراً وصريحاً في المسح.

2- الدر المنثور 3: 633.

3- انظر كفاية الأثر: 76، الأمالي للطوسي: 351، بدائع الصنائع 7: 140.

أجل لقد كان لجهل الحكام بالأحكام الشرعية دور في تحريفه، فمن جهة لا يريدون أن يبينوا للناس جهلهم، ومن جهة أخرى كان الناس يطالبونهم بالإفتاء وفق ما عرفوه من رسول الله، فكانوا يقعون في إشكالية عظمي، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى هذه المسألة فقال: (ترد علي أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك القضية بعينها علي غيره فيحكم فيها بخلافه، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً، وإلهمم واحداً! ونبيهم واحداً! وكتابتهم واحداً! أفامرهم الله تعالي بالاختلاف، فأطاعوه؟! أم نهاهم عنه فعصوه؟!)

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم علي إتمامه؟! أم كانوا شركاءه فلهم يقولوا وعليه أن يرضي؟! أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلي الله عليه وآله وسلم عن تبليغه وأدائه؟! والله سبحانه يقول: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (1)، وقال: (تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ) (2)، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (3) (4).

وحكي القاضي النعمان محمّد بن منصور المغربي - قاضي مصر -:

إنّ سائلاً سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأمة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] ودينهم واحد، ونبيهم واحد؟

فقال: هل علمت أنّهم اختلفوا في ذلك أيام حياة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟

1- الأنعام: 38.

2- النحل: 89.

3- النساء: 82.

4- نهج البلاغة 1: 55 خطبة 18، من كلام له عليه السلام في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا (شرح شيخ محمّد عبده)، وشرح النهج لابن أبي الحديد 1:

.288

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه، فرّدوه إلي الصحابة، يسألونهم عنه، فاختلّفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف. ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الاختلاف(1).

وأخرج القاضي نعمان بسنده عن محمد بن قيس، عن أبيه قال: كنّا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف، فقال: أنا أعلم من أين وقع الاختلاف.

قلت: من أين وقع...؟ قال: نعم، ولي أمر هذه الأمة من لم يكن عنده علم، فسأل الناس فاختلّفوا(2).

فأمير المؤمنين سعي أن يصحّح أخطاء من سبقه من الخلفاء في الأحكام وفي غيره لكن قوّة التيار الموالى للشيخين وقف بوجهه اعتقاداً منهم في لزوم تضعيف الإمام علي والمساس بكرامته.

موقف قريش من الرسول والرسالة

إنّ قريشاً أرادت قتل الرسول واجتياح أصل الإسلام(3)، بعكس بني هاشم الذين دافعوا عنه وجادوا بأنفسهم لحماية دينه.

وقد كشف الإمام علي عليه السلام عن سرّ مخالفة قريش لهم، فقال: مالي ولقريش! والله لقد قاتلتهم كافرين ولأقاتلنهم مفتونين، وإني لصاحبهم بالأمر، كما أنا صاحبهم اليوم! والله ما تنقم منّا قريش إلا أنّ الله اختارنا عليهم فأدخلناهم في حيزنا(4).

1- شرح الأخبار، للقاضي نعمان المغربي 1: 90.

2- شرح الأخبار للقاضي للنعمان المغربي 1: 196 وفي كتاب سليم بن قيس 2: 105 ما يقارب هذا.

3- راجع نهج البلاغة: 368 (صبحي الصالح) /ومن كتاب له إلي معاوية.

4- نهج البلاغة: 77 (صبحي الصالح) اضمن ط 33.

وقد كنا وصدحنا سابقا بالأرقام (1) دور قريش ومواليهم في ترسيخ الوضوء الغسلي العثماني، والآن نريد أن ننظر إلي تلك المسألة من زاوية أخرى وأن مضادتهم مع أهل البيت سيعود بالضرر عليهم، إذ قال الإمام وهو يصف عترة النبي ويحذرهم من الابتعاد عنهم بقوله: ... فأين تذهبون وأني توفكون، والأعلام قائمة والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم، وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم، وهم أئمة الحق، وأعلام الدين، وألسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم العطاش.

أيها الناس، خذوها عن خاتم النبيين «إنه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلي من بلي منّا وليس ببال» فلا تقولوا بما لا تعرفون، فإن أكثر الحق فيما تكرون، واعذروا من لا حجة لكم عليه، وهو أنا، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر وأترك فيكم الثقل الأصغر! قد ركزت فيكم راية الإيمان، ووقفتكم علي حدود الحلال والحرام،... فلا تستعملوا الرأي (2).

وقال أيضاً: (.. لا يقاس بأل محمد من هذه الأمة أحد، ولا يسوي بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص الولاية وفيهم الوصية والوراثة.

وكان قد قال قبلها عن آل النبي صلي الله عليه وآله وسلم: هم موضع سرّه ولجأ أمره، وعيبة علمه، وموئل حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام انحناء ظهره، وأذهب ارتعاد فرائضه (3).

حال الأمة في عهد علي بن أبي طالب

والإمام عليه السلام كان قد وصف الناس في عهده بقوله: (وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق علي اختلاف حججها في دينها! لا يقتصون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي، ولا

1- حين دراستنا لمرويات عثمان.

2- نهج البلاغة: 120.

3- نهج البلاغة (صباحي الصالح): 47.

يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات(1).

وقال أيضاً: (أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا عليّ ماندة شبعها قصير وجوعها طويل)(2).

وقال: (قد خاضوا بحار الفتن، وأخذوا بالبدع دون السنن وأرز المؤمنون، ونطق الضالّون المكذّبون، نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتي البيوت إلّا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقاً)(3).

وفي آخر: وأخذوا يمينا وشمالا، طعننا في مسالك الغي وتركنا لمذاهب الرشد.

وفي كلام له في سحرة اليوم الذي ضرب فيه: (ملكنتي عيني وأنا جالس، فسنح لي(4) رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، ما ذا لقيت من أمتك من الأود واللّدد؟ فقال: ادع عليهم.

فقلت: أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شراً لهم منّي)(5).

وهذه النصوص توضح لنا امتداد الخطئين بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، وتصدّر قريش المعارضة بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، بعد أن عارضته في حياته، كما أنها توضح مراد الإمام وأن هناك خطئين في الشريعة: خط الرأي والاجتهاد، الذي قد تصدرته قريش والامويون. وخط التعبد المحض المتمثل بأهل بيت الرسالة والمتعبدين من الصحابة. وأن قريش كانت تعمل بالرأي، وأهل البيت يعملون بالنصّ ولا يقبلون الرأي.

وقال الإمام عليّ وقد أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته: قد

1- نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح: 121/87.

2- نهج البلاغة (صبحي الصالح): 319.

3- نهج البلاغة (صبحي الصالح): 208.

4- مرّ بي كما تسنح الطباء والطير.

5- نهج البلاغة (صبحي الصالح): 99.

عملت الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس علي تركها وحوّلتها إلي مواضعها وإلي ما كانت في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لتفرّق عني جندي، حتي أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزوجل وسنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم . رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلي الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (1)، ورددت فدك إلي ورثة فاطمة(2)، ورددت صاع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كما كان(3)، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلي ورثته وهدمتها من المسجد(4)، ورددت قضايا من الجور قضى بها(5)، ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن إلي أزواجهن(6) واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب(7)، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا(8)، وأعطيت كما كان رسول

1- انظر الغدير وغيره:

2- قصة فدك مشهورة لا حاجة لبيانها، وللإعلام فيها كتب كثيرة.

3- انظر الخلاف للشيخ الطوسي لتعرف حقيقة الأمر.

4- كأنهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

5- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث ..

6- كمن طلق زوجته بغير شهود وعلي غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلي قوله بعد بيعته: ألا إن كل قطعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج.. إلخ، وانظر نهج البلاغة 1: 46 (شرح شيخ محمد عبده).

7- لأنّ عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمة، فيحلّ سبي ذراريهم، قال محيي السنة البغوي: روي أنّ عمر بن الخطّاب رام نصاري العرب علي الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ مناّ كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض الله علي المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم علي أن ضعّف عليهم الصدقة.

8- إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج علي أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاية والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودون دواوين، فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

الله صلي الله عليه وآله وسلم يعطي بالسوية. ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة (1) وسويت بين المناكح (2)، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل عز وجل وفرض (3)، ورددت مسجد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إلي ما كان عليه (4)، وسدّدت ما فتح فيه من الأبواب (5)، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح علي الخفين (6)، وحددت علي النيذ، وأمرت بإحلال المتعتين (7)، وأمرت بالتكبير علي الجنائز خمس تكبيرات (8)، وألزمت الناس الجهر ب- بسم الله الرحمن الرحيم (9)، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في مسجده ممّن كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ممّن كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أدخله (10)، وحملت الناس علي حكم القرآن وعلي الطلاق علي (11) الستّة، وأخذت الصدقات علي

1- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافي للسيد المرتضي.

2- ربّما كان إشارة إلي ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشي الزواج من القرشية، ومنعه العجم من التزوّج من العرب.

3- إشارة إلي منع عمر أهل البيت خمسهم.

4- يعني أخرجت منه ما زاده عليه غضبًا.

5- إشارة إلي ما نزل به جبرئيل من الله تعالي بسد الأبواب إلّا باب علي.

6- إشارة إلي ما أجازه عمر في المسح علي الخفين، ومخالفة عائشة وابن عباس وعلي وغيرهم له في هذا.

7- يعني متعة النساء ومتعة الحجّ.

8- لما كبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

9- والجهر بالبسملة مما ثبت قطعاً عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم في صلّاته وروي الصحابة في ذلك آثاراً صحيحة مستفيضة متظافرة.

10- يحتمل أن يكون المراد إشارة إلي الصحابة المخالفين الذين أخرجوا من المسجد في حين إنهم كانوا مقرّبين عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، وإنه يخرج من أخرجه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، كالحكم بن العاص وغيرهم.

11- كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.

أصنافها وحدودها(1)، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها(2)...

وروي الطوسي في «التهذيب» عن الصادق قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم الكوفة وأمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادي في الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: وا عمراه! وا عمراه! فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: وا عمراه! وا عمراه! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلوا(3).

وعنه عليه السلام: يا معشر شيعةنا والمنتحلين مودتنا، إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن تغلقت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعييتهم السنة أن يعوها فاتخذوا عباد الله خولا، وماله دولا فذلت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثلوا بالأئمة الصادقين، وهم من الكفار الملاعين. فسئلوا عما لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون فعارضوا الدين بأرائهم فضلوا وأضلوا، أمّا لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولي بالمسح من ظاهرهما..(4).

وقال ابن أبي الحديد في شرحه علي النهج: «.. وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضي

1- أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.
2- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا هذا والخبر الانف بتمامه في روضة الكافي: 8: 58/21. والآية: 7 من سورة الحشر.

3- تهذيب الأحكام 3: 70/30.

4- بحار الأنوار 2: 84/9.

ما يستصلحه ويستوقفه، سواء أكان مطابقاً للشرع أم لم يكن، ولا ريب أنّ من يعمل بما يؤدّي إليه اجتهاده ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها ممّا يري الصّلاح فيه، تكون أحواله إلي الانتظام أقرب»(1).

وعليه فإن هذه النصوص قد وصّحت لنا حقائق كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي وعرفتنا بتغيير أحكام كثيرة في الإسلام، وذلك بتحكيم الرأي في الشريعة، وأنّ الإمام علياً تمّني رفعها وقد ذكر من جملتها الوضوء والغسل(2)، وهو 7 لم يكن الوحيد من الصحابة الذين اعترضوا علي الذين يتبعون الرأي قبال النص أولئك المحاولين الذين حاولوا تحريف الشريعة بإدخال الأهواء فيها، بل كان هناك صحابة آخرون - توفي بعضهم في عهد الشيخين - قد بينوا للناس آفاق هذا الانحراف، باكين علي الإسلام وما وصل إليه الدين، فخذ علي سبيل المثال موضوع الصلاة - وهو أمر عبادي يمارسه المسلم عدة مرات في اليوم - لتعرف سعة الاختلاف فيه وأنّ ذلك لم يكن في زمن رسول الله بل جاء في الزمن المتأخّر.

الصحابة وأسفهم علي تلاعب الحكّام بالأحكام

فعن حذيفة بن اليمان قوله: ابتلينا حتي جعل الرجل لا يصلّي إلا سراً(3).

وعن عبدالله بن مسعود: إنّها ستكون أئمة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة(4).

ويقول الزهري: دخلنا علي أنس بن مالك بدمشق وهو وحده يبكي قلت: ما

1- شرح نهج البلاغة 1: 28 وانظر أيضاً شرح النهج 12: 83.

2- راجع كتاب (صلاة النبي) للسيد الشهرستاني ففيه بيان بعض تلك المحدثات.

3- صحيح المسلم 1: 131/149، وشرح النووي علي صحيح مسلم 2: 179.

4- مسند أحمد 1: 455/4347، 459/4386.

يكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضيعت(1).

وأخرج البخاري بسنده عن أمّ الدرداء، قالت: دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب، قلت: ما أغضبك؟ فقال أبو الدرداء: والله لا أعرف فيهم من أمر محمّد شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً(2).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خلوا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه(3).

وروي مالك، عن عمّه أبي سهيل، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة(4).

وأخرج الشافعي من طريق وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثمّ قال: كلّ سنن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد غيرت، حتّى الصلاة(5).

وقال الحسن البصري: لو خرج عليكم أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما عرفوا منكم إلا قبلتكم(6).

وعن الصادق: لا والله ما هم علي شيء مما جاء به رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إلا استقبال الكعبة فقط(7).

وبهذا ظهر أنّ التلاعب بالدين وتحكيم الهوي في الشريعة لم يكن وليد عهد معاوية والأمويين، بل كانت له جذور سبقت ذلك العهد، لأنّ ابن مسعود مات في خلافة

1- جامع بيان العلم 2: 200، صحيح البخاري 1: 198/507، الجامع الصحيح للترمذي 4: 632.

2- مسند أحمد 6: 244/27540، البخاري 1: 232/622.

3- الزهد والرفائق: 61 كما في الصحيح من سيرة النبي صلي الله عليه وآله وسلم 1: 163/7.

4- الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) 1: 72/155، جامع بيان العلم 2: 199.

5- الأم، للشافعي 1: 235، والغدير 8: 166 عنه.

6- جامع بيان العلم 2: 199.

7- البحار 65: 91، المحاسن 1: 156/89.

عثمان، فكلامه ناظر لابتداعات عثمان ومن سبقه بالخلافة كالشيوخين.

وكذلك كلام حذيفة بن اليمان، الذي مات بعد مقتل عثمان وبعد أربعين يوماً من خلافة الإمام علي.

ومثله كلام أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك وغيرهم، فهي ترجع إلي ما قبل الأمويين وإليهم، أي في عهد الشيوخين وعثمان وأوائل العهد الأموي.

وعليه فهذه النصوص وغيرها أوقفنا علي وجود انحراف في الشريعة قبل عهد الإمام علي، وأنه عليه السلام كان من الذين لا يرتضون تحريفات الخلفاء، وفي كلامه «لم يبق من الإسلام إلا اسمه ومن الإيمان إلا رسمه» إشارة إلي عظم المصيبة علي الدين، وتردّي حال الأمة - خلال عقدين ونصف من الزمن بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم - حتي طمست معالم الدين ومحقت أحكام الشريعة.

ولمخالفة أمير المؤمنين علي لذلك الخط وجدنا الاتجاه الحاكم ينسب إليه وإلي غيره من أعيان الصحابة ما أفتي به عمر وغيره من أئمّة الخط الحاكم - خلافاً لكتاب الله وسنة نبيه -، كي يعززوا موقع الخليفة وغيره بنسبة هذه الأقوال إلي أمثال الإمام علي وابن عباس وابن مسعود وأبي سعيد الخدري و...، فلننظر مثلاً (مشروعية الطلاق ثلاثاً) و(صلاة التراويح) و(النهي عن المتعتين) و(جواز المسح علي الخفين وأنه للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوم وليلة) و(النهي عن الصلاة بين طلوع الشمس وغروبها)، وما أفتي به عمر في الجدة وغيرها.

فقد نسبت غالب هذه الأقوال إلي الإمام علي بن أبي طالب (1)، مع علمنا - وعلم الجميع - بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء إبداع كلّ تلك المسائل لا غير.

1- وقد مرّ عليك في الصفحات: 79-102 نسبتهم إلي ابن عباس النهي عن المتعة، والصلاة بين الطلوعين وقبل الفجر، ومشروعية صلاة التراويح، وبيع أمّهات الأولاد، والمسح علي الخفين، والتكبير أربعاً علي الميت.

ويرشدك إلي ذلك أنّهم عللوا صحّة الطلاق ثلاثاً بأنّ الناس في عهده استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى الخليفة من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم(1).

ومثله الحال بالنسبة إلي صلاة التراويح، فقد شرعها عمر بن الخطّاب ودافع عنها بقوله: نعمت البدعة هذه.

ولا ينكر أحد نهي عمر عن المتعة وتهديده وتوعّده لمن فعلها؟ خلاف الإمام علي وابن عباس اللذين أصراً علي كونها سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ودافعا عنها.

وهكذا الحال بالنسبة إلي الأمور الشرعية الأخرى، فقد نسبت مسائل كثيرة قهراً إلي الإمام علي، مع أنّ الثابت عنه عليه السلام هو خلاف ما قالوه.

وها نحن نعيد دعوتنا تارةً أخرى للإهتمام بالفقه الكلامي الذي وضحنا بعض معالمه(2) لنؤكّد علي لزوم الوقوف علي جذور كل مسألة خلافية عند المسلمين، قبل التعرف علي الأدلة ومناقشاتها، لأنها ستوقننا علي من هم وراء هذه الأحكام الخلافية؟ ومن المستفيد منها؟

فلو عرفنا أنّ القائل الأوّل هو عمر بن الخطّاب أو أي شخصية اجتماعية أخرى لها وزنها عندهم كعائشة أو معاوية أو غيرهم، فلا يستبعد أن تنسب هذه الأقوال إلي أمير المؤمنين علي أو غيره من أعيان الصحابة لتصحيح ما ذهب إليه الخليفة أو تلك الشخصية من نساء النبي أو أصحاب رسول الله، لأنّ أنصار الاتجاه المعاكس، وتصحيحاً لموقف زعيمهم ينسبون هذه الأقوال إلي هذا أو ذلك دون أي مهابة أو محاشاة.

والآن لنري أي النقلين (المسح أو الغسل) هو الأقرب إلي أمير المؤمنين علي وأيهما

1- اجتهاد الرسول: 240، اثر الأحكام المختلف فيها: 277.

2- انظر: ألفية السيد المرتضي رحمه الله فرصة للتعريف بالفقه الكلامي.

يوافق مدرسته الفكرية والفقهية، ونقول تلامذته وأهل بيته، واتجاهه العلمي.

اختلف النقل في الوضوء عن علي بن أبي طالب عليه السلام :

فأبو حية الوادعي، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلي وغيرهم، رووا عنه أنه غسل رجله.

وأما النزال بن سبرة، وحبّة العرنبي، وأبو مطر الوراق، وغيرهم فقد رووا عن علي مسحه علي قدميه.

فأما روايات عبد خير فكانت متعارضة، فبعضها مسحي والآخر غسلِي.

وقد تكلمنا علي قيمة تلك المرويات - الغسلية والمسحية - سنّداً ودلالة، فلا بدّ الآن من تعرّف قرب أي النسبتين هو الاقرب إلي سلوك الإمام علي وسيرته.

إنّ الإمام علي وجمع من الصحابة كانوا لا يستسيغون تحكيم أقوال الرجال قبلاً للنص في الشريعة.

وقد عرفت بان الناس كانوا يتحدثون في الوضوء عن رسول الله دلالة علي اصالة نهجهم وقد وقف انس بن مالك بوجه الحجاج مستشهداً بالقرآن الكريم علي كذبه، فقال: «صدق الله وكذب الحجاج، قال تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) (1)».

ومثله كان موقف ابن عباس من الربيع الذي استدلّ بالقرآن عليها قائلاً: «إنّ الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح» (2).

فان في تعليل ابن عباس «أبي الناس إلا الغسل» وكذا قول الإمام علي «هذا وضوء من لم يحدث»، وقوله: «لرأيت أنّ باطن القدم أولي بالمسح من ظاهرها»، وقول أنس: صدق الله وكذب الحجاج، دلالات علي أنّ الإمام عليا وابن عباس وأنس كانوا لا

1- الجامع لأحكام القرآن 6: 92، تفسير الطبري 6: 82، تفسير ابن كثير 2: 44، الدر المنثور 2: 262، تفسير الخازن 1: 435.

2- سنن ابن ماجه 1: 156/458.

يرتضون ما رسم للناس متأخراً من مشروعية الغسل، فأرادوا بكلامهم إلزام الآخرين بما ألزموا به أنفسهم، لا اعتقاداً منهم بمشروعية الرأي والاستحسان في الدين.

ومع أننا نلاحظ وحدة المنقولات عن الإمام علي وابن عباس نلاحظ العكس في مرويات الاتجاه المقابل.

فعثمان وأنصاره - من أنصار الغسل - قد اختلفوا في النقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأحدهم يروي عنه صلي الله عليه وآله وسلم أنه مسح رأسه ثلاثاً.

والآخر: يقول أنه صلي الله عليه وآله وسلم مسحه واحدة.

وفي النصّ الثالث: يزيد قيد «مقبلاً ومدبراً» فيه.

وفي رابع: يجعل باطن الأذن في الوجه وظاهرها من الرأس.

وفي خامس: ينقل عنه صلي الله عليه وآله وسلم قوله: الأذنان من الرأس.

وفي سادس: يفرّق عدد الغسلات للأعضاء فيجعل عدد غسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجل واحدة - كما فيما يروي عن عبدالله بن زيد بن عاصم - والآخر يجعلها ثلاثاً في الكل، وهكذا دواليك النصوص إلي ما شاء الله من الاختلافات.

فهذا الاختلاف في النقل ينبئ عن تحكيم الرأي وتعدّده فيه، فرسول الله إما أن يكون مسح رأسه مقبلاً ومدبراً ثلاثاً، أو مسح ببعض الرأس ولا غير.

وهكذا الحال بالنسبة إلي غسل اليدين، فهل السنة عنه صلي الله عليه وآله وسلم هي المراتان - كما يروي عن عبد الله ابن زيد بن عاصم - أم الثلاث - كما نقل عن عثمان وآخرين من دعاة تثليث غسل الأعضاء -؟؟

إنّ كثرة الاختلاف في الوضوء تنبئ عن تعدّدية الرأي واختلاف المشارب والاتجاهات، وأنّ كلّاً من الأطراف يريد تحكيم رأيه بنسبة ما يعجبه إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

وهذه الاختلافات قد استمرت في الوضوء في العصور اللاحقة ونحن سننبأك بتفاصيلها في العهدين الأموي والعباسي وعلي لسان أنمة أهل البيت.

وبذلك فقد اتضح لنا وبلا شك وجود خطين في الوضوء.

الأول: الخط الحاكم = خط (الوضوء الثلاثي الغسلي) وقائده عثمان بن عفان ومن سار علي خطاه فهؤلاء قد منعوا من تدوين الحديث وشرّعوا الأحكام طبقاً للرأي.

الثاني: غيرهم من الناس = (الوضوء الثنائي المسحي) وهؤلاء هم الصحابة الذين دونوا حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علي عهده، وأصروا علي التحديث به - حتي في زمن عثمان - وإن وضعت الصمصامة علي أعناقهم.

وحدة الآراء والفقهاء عند الطالبين

زيادة علي الكلية التي قلناها في وحدة الفكر والهدف بين ابن عباس وعلي، نريد أن نطبقها عند الطالبين في مفردة الوضوء خاصة:

أ - ابن عباس والوضوء

لا ينكر أحد بأن ابن عباس كان من دعاة المسح والمنكرين للغسل، والمطالع في كتب الفقهاء والمحدثين يعلم بان الثابت عندهم من مذهب ابن عباس هو المسح لا الغسل. وهذا ما تراه في «بداية المجتهد» لابن رشد وغيره من كتب فقهاء الجمهور.

ب - الإمام السجاد (ت92هـ) والوضوء

قد مر عليك في خبر عبدالله بن محمد بن عقيل - من أسانيد ابن عباس المسحية - أنّ الإمام علي بن الحسين (السجاد) أرسل ابن عمه عبدالله بن محمد إلي الربيع بنت المعوذ ليسألها عمّا تدّعيه من وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم، وهذا يعني أن سؤاله إياها كان استنكارياً لا حقيقياً، إذ لا يعقل أن لا يعرف علي بن الحسين الوضوء عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتي يأتي ليسأل الربيع عن ذلك.

ت - عبد الله بن محمد بن عقيل (ت145هـ) والوضوء

أخرج الحميدي بسنده إليه، أنّه جاء إلي الربيع ليسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فذكرت له أنه صلي الله عليه وآله وسلم غسل رجله، ثم قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس -

فأخبرته، فقال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين. وهذه الجملة من الربيع تشير - بوضوح - إلى أنها علمت أنّ سؤاله استنكاري وليس بحقيقي، فأرادت أن تفهمه بأنها ثابتة علي رأيا رغم عدم استساغة الطالبين لهذا النقل.

ث - إطباق أئمة أهل البيت علي نسبة المسح لعلي

الثابت بالروايات الحديثية عند مدرسة أهل البيت عن أمير المؤمنين علي هو المسح، كما وقفت عليه في هذا الفصل.

ج - جزومات العامة علي أن مذهب الباقر هو المسح

والمراجع لكتب التفسير والفقهاء يري اسم الإمام الباقر في من ذهب إلي المسح يذكرونه بجنب اسم علي وابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وغيرهم.

قال الفخر الرازي في تفسيره: (المسألة الثامنة والثلاثون): اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفال عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي وأبي جعفر محمد ابن علي الباقر أنّ الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة (1).

فإنّ ثبوت المسح عن الإمام الباقر في الصحاح والمسانيد الحديثية السنية، لدليل علي صحّة خبر المسح عنه في مرويات مدرسة أهل البيت، وهذا ما سنأتي به بعد قليل.

ح - جزومات العامة بأنّ مذهب علي عليه السلام هو المسح

لفقهاء العامة نصوص كثيرة تدلّ علي أنّ مذهب الإمام علي هو المسح، وهو الذي يوافق نقل أهل بيته عنه، كابن حجر (2)، وابن حزم (3)، وموفق الدين ابن قدامة (4)، والجصاص (5).

1- التفسير الكبير، للرازي 11: 127.

2- فتح الباري 1: 266 ونحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار 1: 209.

3- المحلي 1: 56/200.

4- تفسير الطبري 6: 135.

5- أحكام القرآن للجصاص 3: 352.

وابن كثير (1) والمنتقى الهندي (2) والعيني (3).

ونسبة هؤلاء الأعلام المسح إلي علي تدلّ بصراحة علي أنّ مذهبه كان المسح لا غير، وأنّ نسبة الغسل إليه ما هي إلا أكاذيب، وافتراءات وضعها المخالفون لتصحيح مذهب عثمان.

كما أنه يخطئ ما جاء في المطبوع من كتاب «الغارات» للثقفى من أنّ الإمام علي كتب إلي محمّد بن أبي بكر وأهل مصر يعلمهم شرائع دينهم، وفيه: «... ثم اغسل رجلك اليميني ثلاث مرّات، ثم اغسل رجلك اليسري ثلاث مرّات، فإني رأيتُ النبي هكذا كان يتوصّأ» (4)، وهذا النقل يخالف نقل علمين من أعلام الشيعة الإمامية كانوا قد شاهدوا النصّ في الغارات علي نحو آخر؛ أحدهما الشيخ المفيد المتوفّي سنة 413 هـ (5)، والآخر الشيخ الطوسي المتوفّي سنة 460 هـ (6)، إذ نقلوا الخبر عن الغارات وفيه: «... ثم امسح رأسك ورجليك فإني رأيت رسول الله يصنع ذلك».

وقال الشيخ النوري في المستدرک: «فظهر أنّ ما في الغارات من تصحيف العامة، فإنّهم ينقلون عنه...» (7).

كل هذه النصوص ترجّح أن يكون مذهب الإمام هو المسح لكونه لا يرتضي الغسل بل يعده بدعة وإحداثاً قد أدخل في الدين.

الوضوء والتعليم غير المعقول:

ومن طرائف ما وقع في روايات الغسل أنّها تدعي في بعضها أن علياً دخل علي حبر

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2: 27.

2- كنز العمال 9: 196.

3- عمدة القارئ 2: 238.

4- الغارات 1: 244-245.

5- أنظر كلامه في أمالي المفيد: 267.

6- أنظر كلامه في أمالي الطوسي: 29.

7- مستدرک وسائل الشيعة 1: 306 من أبواب الوضوء الباب 15/688.

الأمة ابن عباس، وفاجأه مبتدئا بقوله: «الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟..» ثم سرد له الوضوء الغسلي.

إننا لا نستطيع التصديق بأن حبر الأمة الذي كان يبيت مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم في غرفة واحدة، يبقى ردحا من الزمن منتظرا أن يجيئه الإمام علي عليه السلام فيعلمه الوضوء تبرعا وبلا سابق سؤال من ابن عباس؟! وهل يخفي علي الإمام علي أن ابن عباس كان يعلم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، أم أن ابن عباس كان مخطئا في وضوئه طيلة عمره حتى علمه الإمام علي.

ومثله النص الآخر الذي ادعى فيه أن عليا علم ابنه الحسين بن علي الوضوء في وقت متأخر. فهل كان الإمام الحسين عليه السلام جاهلا بوضوء جدّه، وهو ريحانته وسبطه؟! أم أنه لم ير النبي صلي الله عليه وآله وسلم قطّ يشرب فضل وضوئه قائما، أو يشكّ في صحة فعل أبيه، مع أنه من ألصق الناس به وأقربهم منه منزلة مادية ومعنوية؟

وكيف يلائم هذا النص الآخر الذي فيه أن الحسين هو وأخوه الحسن علما الشيخ الذي لا يحسن الوضوء، وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم . فعن الروياني: أن الحسن والحسين مرّا علي شيخ يتوضأ ولا يحسن، فأخذا في التنازع، يقول كل واحد منهما: أنت لا تحسن الوضوء، فقالا: أيها الشيخ كن حكما بيننا، يتوضأ كل واحد منا، فتوضدنا، ثم قالوا: أينا يحسن؟ قال: كلاكما تحسنان الوضوء، ولكن هذا الشيخ الجاهل [يعني نفسه] هو الذي لم يكن يحسن، وقد تعلم الآن منكما، وتاب علي يديكما، ببركتكما وشفقتكما علي أمة جدكما (1).

وخلاصة هذه الفقرة: أننا وجدنا في الروايات المدّعية غسل الإمام علي لقدميه شيئا عجيبا وهو أن صحابيا يعلم صحابيا آخر أوضح الواضحات وأبده البديهيات، ولم نجد مثل هذه الزلة في روايات المسح عنه عليه السلام، بل كلّها تتماشى مع حالة التعليم والتعلم الطبيعية.

وبنظرة عجلية في أبواب الفقه يستطيع القارئ أن يدرك أن الحالة الطبيعية في كتب الفقه هي أن يسأل التابعي الصحابي عمّا خفي عليه من أحكام، لأنه لم يتشرف بلقيا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أن يسأل الصحابي صحابيا آخر عن واقعة شهدها المسؤول ولم يشهداها السائل، أو أن يختلف صحابيان أو أكثر في فرع من الفروع التي يمكن خفاء أحكامها عليهم.

وأما أن يسأل صحابي جليل قوي الصحة، قريب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، صحابيا آخر عن أمر مثل الوضوء فهو من غير المعقول ومن البعيد عن المنهج الفقهي والسيرة عند المسلمين، فتساءل: هل بإمكاننا مثلا أن نصدق أن عمار بن ياسر سأل عليا أو غيره عن عدد ركعات الصلاة اليومية، أو أن عليا ابتدأ بتعليمه ذلك؟! إن هذا ما يباه العقل والوجدان.

روايات الوضوء وأطراف النزاع:

وإذا دققنا في روايات الماسحين وجدناها تحدد أطراف النزاع بكلّ جلاء ووضوح، خلاف روايات الغاسلين فإنّها تبهم التيار المعارض ولا تصرّح بأسمائهم، فها هي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، تحدد أطراف النزاع، فتذكر إرسال الإمام علي بن الحسين السجّاد عبد الله إلي الربيع لينكر عليها وضوءها الغسلي. وتنقل بأمانة تكذيب ابن عباس للربيع بقوله: «ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين».

ومثل ذلك جاء في رواية أنس بن مالك، فإنّ تلك الرواية حدّدت أنّ الحجّاج بن يوسف كان داعية إلي الغسل بحجّة أقرية الرجل للخبث.

وعلي أي حال فإنّ روايات المسح فيها تحديد لأطراف النزاع، وهذا التحديد يخدمنا في معرفة رموز الطرفين، فإنّ الربيع، والحجّاج، ومعاوية، وقبلهم عثمان كانوا من سلك الاجتهاد والرأي.

وأما ابن عباس، وأنس بن مالك، والإمام السجاد، وابن عقيل فهم من سلك التعبد المحض - في هذه المفردة - وممن اضطهدتهم السلطات تحديتاً وتدويناً.

فمدرسة الخلافة حينما تنقل روايات الغسل والمعارضين لها، فإنّها تنقل الغسل غير مصرّحة بأسماء المخالفين، بل الذي رأيناه في روايات عثمان هو تعمّد إبهام اسم المخالفين بمثل قولهم: «إنّ ناسا» و«حدّث أن عثمان اختلف في خلافته في الوضوء».

وأما روايات الإمام علي فإنها تصرّح بكلّ وضوح «هذا وضوء من لم يحدث»، وهي وإن كانت شاملة لكلّ المحديثين في الوضوء سواء الذين لا يرضون شرب فضلة الوضوء، أو الذين لا يعجبهم شرب الماء وقوفًا، أو...، إلا أنّها ربّما يظهر منها التعريض بعثمان علي وجه الخصوص، لأنّه أوّل من سنّ الخلاف في الوضوء، وقد يكون الإمام الصادق عليه السلام بقوله عن غسل الأعضاء، وأنّ الثالثة منها بدعة، إشارة إلي عثمان الذي أكّد الثلاث.

نصوص الوضوء والسير الطبيعي:

مماشاة لسير الأحداث الوضوئية يتبين لنا انسجام الوضوء المسحي مع سير السيرة النبوية فيه، ونفار الوضوء الغسلي عن هذه السيرة وبروزه بشكل مفاجئ في غير مقطعة الزمني، ممّا يدل علي حدائته وبروزه في وقت متأخر. ذلك أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم علّم المسلمين جميع ضروريات دينهم، وما مات حتّى بين لهم معالم دينهم، فعلم الصحابة ذلك وكانوا يعلمون من لم ير النبي أيضًا، وبقي هذا المجتمع الذي بناه النبي صلي الله عليه وآله وسلم بلا نزاع ولا خلاف في الوضوء، فعبرت الأحداث زمان أبي بكر ولم يستجدّ ما يوجب الاختلاف.

ثمّ جاء زمن خلافة عمر، فافتتح المسلمون بلاد فارس وبلاد الروم، فصار الناس من سائر الأمم يدخلون في دين الإسلام أفواجا أفواجا، وجيء بالأساري الذي صاروا موالى للمسلمين واختلطوا بهم، وأسلم الكثير منهم بعد اطلاعهم علي الإسلام. فكان منطلق الأحداث يقتضي هنا شيوع أحاديث الوضوء التعليمي، لأنّ الداخلين الجدد في الإسلام كان لابدّ لهم من الصلاة، ولا صلاة إلا بطهور، فمن المقطوع به أن يسألوا الصحابة عن كيفية الوضوء وتفصيله وجزئياته، ليؤدّوا فرائض الله، فلو كان ثمة خلاف بينهم فيه لظهر، ولكننا ما رأينا ذلك قطّ إلا في المسح علي الخفين، ممّا يعني أنّ الداخلين الجدد كانوا قد تلقوا وضوءًا واحدًا لا خلاف فيه.

وما أن تسلّم عثمان أزمة الأمور حتّى برز الوضوء الثلاثي الغسلي مقرونا بصرخات الاختلاف من أناس لم يرتضوه، فكأنّه ولد معارضًا من أناس أثبتنا أنهم من عليّة

الصحابة، وهذا الانبثاق المفاجئ المعارض بنقول صحابة آخرين وبنص القرآن الكريم، لا يلائم سير الأحداث. لأنّ الوضوء ليس بالأمر الخفي ولا بالحكم المجهول.

هذا الإحداث والإبداع للوضوء الجديد خلق حالة إرباك في ذهنية المسلمين، فانشطروا إلي (مثلثين غاسلين) تبعاً لعثمان، و (مثلثين ماسحين) بقاءً علي ما كان علي عهد رسول الله، ولما كانت الكوفة - لقربها من بلاد فارس، ولاتخاذ الإمام علي لها عاصمة لخلافته - مشحونة بالعجم والموالي والمسلمين الحديثي عهد بالإسلام الذين التبس عليهم أمر الوضوء نتيجة الملابس التي خلقها عثمان، وجدنا النصوص التعليمية عن علي في الكوفة وفي الرحبة، وعند الصلاة، وبعد سؤال سائل، وكلها تحمل ردودا علي إعمال الرأي في الوضوء، وتؤكد أنّ المسح هو السنّة النبوية، كما أنّها تعرّض بالمُحدث لهذا الخلاف وهو عثمان، فجاءت النصوص عن الإمام علي في وقتها الطبيعي وبعد حدوث الاختلاف قطعاً في زمان عثمان، وهذه الحالة طبيعية جداً ومتماشية مع سير الأحداث.

فهذا الانسجام في روايات المسح، والشذوذ في روايات الغسل يرجح نسبة الخبر المسحي إلي الإمام علي، ويحكم بصحّة انتساب الوضوء الغسلي إلي عثمان فقط، لشذوذه عن السير الطبيعي للحديث الوضوئي ولفقه المسلمين، ولملاءمته لمدرسة عثمان القائلة ب- «رأي رأيت»، ويلائم نفسيته التي نصّ عليها، إذ كان متنظفاً حتي أنّه كان يتوقّي وصول غبار بناء مسجد النبي صلي الله عليه وآله وسلم إلي أنفه في المدينة(1).

ومن الطريف أنّ رسول الله أمر المسلمين باتباعه في الصلاة، فقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، لكنّه هنا في الوضوء قال شيئاً آخر، فإنّه بعد أن توصّأ خاف علي المسلمين أن يقتدوا بعمله، فأرأي من الضروري إرشادهم إلي أنّ ما عمله هو مختصّ به، لقوله: «هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»، لكنّ عثمان حمّل رأيه علي الأمة وهذا هو من المصاديق البارزة للإبداع في الدين.

1- مرّ تخريجه عن العقد الفريد: 90، عن أمّ سلمة، سمط النجوم العوالي 1: 365.

الوضوء ان بين الاضطهاد والانفراج:

وهناك نكتة أخرى تؤيد صحة انتساب الوضوء المسححي إلي الإمام علي وابن عباس وأنس، وأنّ الوضوء الغسلي نشأ وترعرع تحت أنظار عثمان والسلطة الأموية والعباسية من بعد، تلك النكتة هي: أنّ المسحيين عاشوا مرحلة الاضطهاد، لأنّهم لم يكونوا علي وفاق مع السلطة في تفكيرهم وسياستهم، وآثار هذا الضغط السلطوي لم تنفك عنها نصوص الوضوء المسححي ولا رواه، لأنّ الكثير من الصحابة كانوا لا يجرون علي التصريح بما أثروه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، كما في خوف عمّار من عمر في التيمّم (1)، وكما في نفي أبوذر إلي الربذة ومنع الناس من مشايعته إلي أطراف المدينة (2)، ونفي عامر بن عبد قيس التميمي العنبري من البصرة إلي الشام (3)، وعمرو بن زرارة بن قيس من الكوفة إلي الشام (4)، وتسيير عبد الرحمن بن حنبل صاحب رسول الله صاحب قلعة القموص من خيبر بعد أن ضربه مئة (5)، وضرب كعب بن عبده النهدي عشرين سوطاً وتسييره إلي الربذة (6)، وتهديد عمّار بالنفي وضربه (7)، وضربه ابن مسعود، فمن المحتمل جدّاً أن يكون الكثير من المسحيين قد قضوا أعمارهم ولم تصل أصواتهم ورواياتهم إلينا لقرب وفاتهم ولتصدّر الغاسلين تدوين الحديث متأخراً فتناسوا أخبار أولئك إلا المعمرين منهم.

- 1- مسند أحمد 4: 319، سنن أبي داود 1: 88/322، سنن النسائي (المجتبي) 1: 168/316 وسننه الكبرى 1: 133/302، التمهيد لابن عبد البر 19: 273، تفسير الطبري 5: 113.
- 2- مروج الذهب 2: 341، شرح النهج 8: 60.
- 3- أنظر أنساب الأشراف 6: 153-154.
- 4- أنظر أنساب الأشراف 6: 139-140، أسد الغابة 4: 203، الإصابة 4: 630/5837، تاريخ المدينة 46: 12/5337.
- 5- أنظر تاريخ يعقوبي 2: 173، وتقريب المعارف: 231 و278.
- 6- أنساب الأشراف 6: 153-154.
- 7- أنساب الأشراف 6: 269.

ويؤيد ذلك أنّ أشهر ثلاثة أعلام من عظماء الصحابة الذين حملوا لواء مدرسة المسح، كانوا ممّن امتدّ بهم العمر وانفسح لهم المجال لنشر التحديث بالوضوء.

فروايات أمير المؤمنين علي عليه السلام المسحوية صادرة في زمان خلافته وفي رحبة الكوفة، بعد أن كان مبسوط اليد، مرفوعاً عنه الحصار الفكري.

وعين هذا الكلام يأتي في مرويات ابن عباس، فإنّها كانت صادرة بعد استشهاد الإمام علي وقبل استشهاد الإمام الحسين (1)، وهي حالة الانفتاح التي حصلت بعد أن قضى معاوية علي خصومه واستتب له الحكم، فراح ابن عباس يطرح ويفنّد وينشر آراءه بلا خوف من السلطات.

وهكذا رواية أنس بن مالك فهي متأخرة جدّاً إذا قيست بالنصوص الصادرة عن الإمام علي وابن عباس.

وقد ساعد أنس بن مالك أن يعارض الحجاج الغطاء والحماية السياسية المحدودة التي حصل عليها من عبد الملك بن مروان، بوصفه خادم النبي صلي الله عليه وآله وسلم وله القدسية عند المسلمين فتتخاشي السلطة عادة الإيقاع به وتثوير الرأي العام ضده، فظهور هذه الومضة الخاطفة من وراء السحاب كانت بمنزلة بصيص أمل للوضوء المسحّي أن يشرق من خلف السحاب الداكن. أي أنّ المعارضة لوضوء عثمان بدأت في عهده من قبل (الناس) (2) وبعده من قبل الإمام علي، وبعد الإمام علي واصل ابن عباس المسيرة، وتبعه في ذلك أنس في عهد الحجاج وأخيراً بإرسال الإمام السجّاد وابن عقيل إلي الربيع، وحكاية الإمام الباقر وضوء النبي لأصحابه، أي أنّ معارضة وضوء عثمان بدأت في حياته واستمرت حتي أواخر عهد الصحابي أنس بن مالك!

فتأخّر النصوص جميعاً عن زمن عثمان، وصدورها عن أصحاب التعبد، وفي أزمّة الانفراج التي حصل عليها هؤلاء الأعلام الثلاثة، كلّها تؤكّد أن الوضوء الغسلي عثمانى

1- انظر المجلد الأول من وضوء النبي.

2- كما في خبر مسلم 1: 207/229، وعنه في الكنز 9: 184/26797.

أموي مرواني حكومي، وأنّ الوضوء المسحّي أصيل نبوي قرآني يوافق وضع الجزيرة العربية ودين الله يسر وليس بعسر.

ويعصّد هذا الكلام أننا نري أكثر مرويات الوضوء عند الشيعة إنّما صدرت عن الإمام محمّد الباقر، وأعلام مدرسة الخلافة نقلت ثبوت المسح عنه، إذ مر عليك كلام الفخر الرازي في تفسيره، وكلام غيره من أعلام الجمهور، وذلك لأنّ الإمام الباقر عاش في مرحلة الازدهار المذهبي والانفتاح العلمي عند المسلمين وارتفاع الضغط عن أهل البيت شيئاً ما، لإشراف الحكومة الأموية علي نهاياتها وانشغالها بالحروب والانقسامات.

أمّا الإمام الصادق عليه السلام قد عاش بين الشيخوخة الأموية والطفولة العباسية وهو الذي سمح له أن يروي في المسح تارة وأخري أن يتقي، فعدم اتقاء الإمام الباقر الأمويين في الوضوء، واتقاء الإمامين الصادق والكاظم عليه السلام أولئك - كما في بعض الاخبار - تؤكّد سير المسألة.

فمن كلّ هذه الدلالات والقرائن والإشارات والتّبعات نعلم بلا شك ولا ارتياب، أنّ نسبة الوضوء المسحّي إلي الإمام علي هو الأصحّ والأثبت والأوفق بالسير الطبيعي، والأنسب بمواقف الإمام علي وحياته العلمية والعملية، لرواية الفريقين عنه ذلك، ولقربه إلي فقه أهل بيته وشيعته وكذلك لقربه لفقه الطالبين، وأنّ الوضوء الغسلي المنسوب إليه لا يلائم شخصيته ولا منهجيته العلمية ولا العملية، وإنّما هو أنسب بعثمان والأمويين والمروانيين ومن تابعهم من أصحاب الرأي والاجتهاد، الذين راحوا ينسبون آراءهم إلي الطرف المقابل لهم في الفكر والمباني ليوفّروا لآرائهم الغطاء الشرعي.

استمرار إحداثات النهج العثماني في الوضوء ومواجهة أهل البيت لهم

إن المراجع لمرويات أهل البيت يقف علي كيفية امتداد الخلاف الوضوئي في العصرين الأموي والعباسي.

نبدأ بذكر وضوء محمّد بن علي بن الحسين (الباقر) والذي صدر في العهد الأموي، ثمّ

نردفه بوضوء الأئمة من ولده مبيين سرّ تأكيدهم علي بيان بعض الجزئيات في الوضوء، علماً أنّ الباقر - كما قلنا سابقاً - كان لا يتقي في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن الخدش فيه من قبل التابعين والمذاهب الأخرى، فتراه يؤكّد علي المرّة والمرتين، وهو ثابت في الأحاديث النبوية المتواترة صدورها عن رسول الله في الصحاح والمسانيد وأثّه صلي الله عليه وآله وسلم قد توضّأهما. أمّا تأكيد عثمان علي الغسل الثالث فمختلف فيه.

وعليه فإنّ ما طرحه الإمام الباقر متفق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات المروية عنه:

1- قال عن زرارة: قال أبو جعفر (أي الباقر): «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟».

قلنا: بلي، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسّر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمني، ثمّ قال: «هكذا، إذا كانت الكفّ طاهرة».

ثمّ غرف فملاها ماءً فوضعه علي جبينه، ثمّ قال: «بسم الله»، وسدله علي أطراف لحيته.

ثمّ أمرّ يده علي وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها ملاًها، ثمّ وضعه علي مرفقه اليمني، فأمرّ كفّه علي ساعده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه. ثمّ غرف بيمينه ملاًها، فوضعه علي مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه علي ساعده حتّي جري الماء علي أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يميناه.

قال: وقال أبو جعفر: «إنّ الله وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمني، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى».

قال زرارة: قال أبو جعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول الله، فحكى له مثل ذلك» (1).

1- الكافي، للكليني 3: 25/صفة الوضوء/ح4، من لا يحضره الفقيه، للصدوق 1: 36/باب صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم 74/ وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين قد جاء في كنز العمال 9: 196/ح26908، وقد ذكرناه سابقاً في «عهد الإمام علي» صفحته من هذا الكتاب.

2- وجاء عن زرارة وبكير أتهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليميني، فغرف بها غرفة، فصبها علي وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسري، فغرف بها غرفة، فأفرغ علي ذراعة اليميني، فغسل بها ذراعة من المرفق إلي الكفّ، لا يردها إلي المرفق، ثم غمس كفّه اليميني، فأفرغ بها علي ذراعة اليسري من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليميني، ثم مسح رأسه وقدميه ببيل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثم قال: «إنّ الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلي المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلي المرفقين شيئاً إلّا غسله، لأنّ الله تعالى يقول: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)، ثم قال: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلي أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»(1).

وإنّ في جملة (لا يردها إلي المرافق) و (ثم مسح رأسه وقدميه ببيل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديداً) إشارة منه إلي فعل بعض الناس في ردّ الماء إلي المرفق وفي المسح بماء جديد، وهو ربّما يعدّونه من سنة رسول الله، فالراوي أراد أن يؤكّد علي أنّ ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي يقال.

1- الكافي 3: 25-26/باب صفة الوضوء/ح5، وسائل الشيعة 1: 389/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1022.

3 - وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنه قال: «ألا- أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟»، فأخذ بكفه اليميني كفاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليميني، ثم أخذ بيده اليميني كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (1).

4 - وعن ميسر، عن أبي جعفر، قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟»، ثم أخذ كفاً من ماء، فصبها علي وجهه، ثم أخذ كفاً فصبها علي ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها علي ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده علي ظهر القدم، ثم قال: «إنّ هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلي أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو الظنبوب (2)» (3).

من هذا النصّ ومن ما مرّ في رقم (2) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب والمناقشات فيه قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

5 - عن ابن أذينة، عن بكير ووزارة إبنّي أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه ثم غمس كفه اليميني في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه علي غسل وجهه، ثم غمس كفه اليميني في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليميني من المرفق إلي الأصابع لا يرّد الماء إلي المرفقين، ثم غمس كفه اليميني في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه علي يده اليسرى من المرفق إلي الكفّ لا يرّد الماء إلي المرفق، كما صنع باليميني، ثم مسح رأسه وقدميه إلي الكعبين بفضله كفيه، ولم يجد ماءً (4).

1- الكافي 3: 24/صفة الوضوء/ح2، وسائل الشيعة 1: 390/ح1023.

2- الظنبوب: حرف الساق اليابس من القدم، كما في العين 8: 165.

3- تهذيب الأحكام، للطوسي 1: 75/باب صفة الوضوء/ح39.

4- تهذيب الأحكام 1: 56/ح7، الإستبصار 1: 57/باب النهي عن استقبال الشعر في غسل لأعضاء/ح168، وسائل الشيعة 1: 392-393/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1030 عنه.

في هذا الحديث وما في رقم (2) دلالة علي أنّ بعض الناس كانوا يردّون الماء عند غسلهم إلي المرافق ويجدّدون أخذ الماء في المسح، فالراوي أراد التأكيد علي أنّ الباقر لم يردّ الماء إلي المرفقين في وضوئه ولم يجدّد ماءً عند مسحه!

6- عن أبان وجميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمني فأخذ كفاً من ماء، فأسدلها علي وجهه من أعلي الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسري في الإناء، فأسدلها علي اليمني، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمني في الإناء، ثم صبّها علي اليسري، فصنع بها كما صنع باليمني، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدّها في الإناء (1).

7- عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنّه قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاؤها جسدّه، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله؟».

قلت: بلي، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء، فصبّه علي وجهه، ثم مسح جانبيه حتّي مسحه كلّه، ثم أخذ كفاً آخر بيمينه، فصبّه علي يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر، فغسل ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه (2).

وعن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول الله، فدعا بقدر من ماء فأسدله علي وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً، ثم أعاد يده اليسري في الإناء، فأسدلها علي يده اليمني، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمني في الإناء، فصبّها علي اليسري، ثم صنع بها كما صنع اليمني، ثم مسح بما بقي في يده رأسه

1- تهذيب الأحكام 1: 55/باب صفة الوضوء/ح6، الإستبصار 1: 58/باب النهي عن استعمال الماء الجديد للرأس/ح1171 وفيه: «بيدّة» بدل: «ببقية»، الكافي 3: 24/باب صفة الوضوء/ح1 وفيه: «ما بقي» بدل: «ببقية ما بقي».

2- وسائل الشيعة 1: 391/باب كيفية الوضوء وجملته من أحكامه/ح1026، الكافي 3: 21/باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل/ح1 ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضوئه عليه السلام.

ورجليه، ولم يعدهما في الإناء.

8 - عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إنَّ أبي كان يقول: إنَّ للوضوء حدًّا، من تعدّاه لم يأجر. وكان أبي يقول: إنّما يتلدد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك» (1).

وقد عرّف المجلسي معني «يتلدد» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء ويتكلّف مخاصمة الله في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة، ونقل ما قاله ابن الأثير في النهاية (2).

وعلق الحرّ العاملي علي الخبر السابق بقوله: (والمراد أنّ من تعدّي حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحير والتردد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثر من مسّمي الغسل والمسح (3)).

وقد روينا سابقا عن الإمامين الباقر والصادق في معني التعدي، وأنّ الباقر لمّا سئل عن معني كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: فأبي حدث أحدث من البول؟

فقال: «إنّما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد علي حدّ الوضوء» (4).

وأخرج الكليني بسنده إلي حماد بن عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله (أي الصادق) فدعا بماء فملا به كفّه فعم به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمني، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسري، ثمّ مسح علي رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء منلم يحدث حدثا» يعني به التعدي في الوضوء (5).

1- الكافي 3: 21/باب صفة الوضوء/ح3، وسائل الشيعة 1: 387/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1020 عن الكافي.

2- مرآة العقول 13: 67، النهاية لابن الأثير 4: 244/باب اللام مع الدال.

3- وسائل الشيعة 1: 387/ح1020، أنظر هامش الخبر.

4- أنظر: معاني الأخبار: 248/باب معني الإحداث في الوضوء/ح1 وعنه في وسائل الشيعة 1: 440/باب اجزاء الغرفة الثانية/ح1165.

5- الكافي 3: 27/باب صفة الوضوء/ح8، وسائل الشيعة 1: 437/باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء/ح01148.

وجاء عنه عليه السلام: «إنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن» (1).

فالإمام الباقر بقوله هذا الكلام أراد - كجده الإمام علي - التعريض بالذين تعمّقوا من عند أنفسهم في الدين وأدخلوا فيه ما ليس منه وأبدلوا المسح بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كلّ ذلك اعتقاداً منهم أنّه الإسباغ وإتمام للوضوء!

فالباقر بقوله: «يكفيه مثل الدهن» أراد الإشارة إلي عدم ضرورة تعدّد الغسلات، وأنّ طهارة الوضوء ليست حقيقية، بل هي طهارة حكمية، فالامثال يتحقّق بإتيانه كالدهن، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء.

وتلخّص من هذه الروايات:

1- أنّ الإمام الباقر لا يرتضي الغسل الثالث في الوضوء، ويرى الإتيان به مرّة يسقط ما في ذمّة المكلف، وقد توضّأها رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم. أمّا الغسلة الثانية فهي سنّته صلي الله عليه وآله وسلم وعليها يعطي الأجر مرّتين، ومن لم يستيقن بأنّ المرة تكفيه لم يوجر علي الثنتين إذ إنّ طهارة الوضوء ليست حقيقية - كرفع النجاسة وأمثالها - بل هي طهارة حكمية يمكن تحقّقها والأمثال بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن!

2- لزوم مسح الرأس والأرجل ببلل يديه؛ فإنه لمّا توضّأ قال: (هذا وضوء من لم يحدث) ويعني بالمحدث الذي تعدّي في الوضوء!

3 - غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عندهم ردّ الماء إلي المرافق بعد أن صبّ عليها.

4 - عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه، وإن مسح بشيء من رأسه أجزأه.

وهناك اختلافات أخرى منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأمور أخرى نشرحها مفصّلاً تحت العنوان التالي:

1- الكافي 3: 21/باب صفة الوضوء/ح3، تهذيب الأحكام 1: 138/ح78.

قد عرفنا - مضافا إلي ما سبق - أنّ المسائل الخلافية الجديدة في الوضوء في العهد الأموي كانت كالاتي:

1- اختلاف المسلمين في جواز ردّ الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلي جوازه، وذهب آخرون إلي عدم جوازه، وأنّ الراوي بنقله الخبر رقم (2) و (5) أراد أن يشير إلي أنّ الإمام الباقر كان لا يردّ الماء من رؤوس الأصابع إلي المرافق بعد صبّ الماء علي المرافق، مؤكداً أنّ هذا كان فعل النبي وهو من جملة وضوئه.

2- اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله (ثمّ مسح رأسه وقدميه، ببل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً) كما في الخبر (2)، و (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلي الكعبين بفضّل كفيه، لم يجدد ماءً) كما في الخبر (5) أراد الإشارة إلي أنّ المسح يمكن تحقّقه بدون وجود الماء، بخلاف الغسل، الذي يتوقّف عليه، وأنّ الباقر عليه السلام كان يسمح ببلل كفه لم يحدث ماءً جديداً لها.

3 - جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بعكس العضو الغسلي الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (2).

4- اختلافهم في معني ومفهوم الكعب، وأنّ الإمام الباقر أكّد أنّ الكعب هو علي قبة القدم ومعقد الشراك، وليس القبتان علي طرفي الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، أنظر رقم (2) و (5).

5 - التأكيد علي أنّ المرّة قد أتى بها رسول الله. أمّا المرّتان فهي وضوء رسول الله وسنته - وهو الملاحظ في أغلب المرويات - وأنّ المتجاوز عن حدّه إنما يتلّد.

وقد فسّر الإمامان الصادق والباقر معني التعديّ بالزيادة عن الحدّ الذي فرضه الله في كتابه، وأنّ الوضوء المتعدّي هو وضوء المحدث في الدين لقوله «هذا وضوء من لم يحدث». ومن المسائل التي أثّرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذار أو الصدغ من الوجه أم لا؟ فجاء الباقر يوضّح لنا حدّ الوجه، من خلال جواب سؤال وجهه إليه

زرارة، بقوله: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ؟

فقال الباقر: «الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطي والإبهام، من قصاص الرأس إلى الذقن. وما جرت عليه الإصبعان مستديرا، فهو من الوجه. وما سوي ذلك فليس من الوجه».

قلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: «لا»(1).

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، هل هو الغسل أم المسح؟

وهل يصحّ ما قاله البعض بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس.

وردّ في الكافي والتهذيب: أنّ زرارة قال: قلت: إنّ ناسا يقولون إنّ بطن الأذنين من الوجه، وظهرها من الرأس؟

فقال الباقر: «ليس عليهما غسل ولا مسح»(2).

ولنتكلّم قليلاً علي اختلافهم في مفهوم الكعب، لأنّ هذه المسألة من أهم ما طرح في ذلك العهد.

أخرج الكليني - كما مرّ عليك - حديثاً عن الباقر.. إلي أن يقول: ثمّ قال: ... (وَأَمْسَدُ حُوءاً بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلُكُمْ إِلَي الْكُعْبَيْنِ) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمه ما بين الكعبين إلي أطراف الأصابع فقد أجزأه».

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

1- الكافي 28: 3/باب حد الوجه الذي يغسل ح 1 تهذيب الأحكام 54: 1/ح 3، من لا يحضره الفقيه 44: 1 باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه/ح 88 تفسير العياشي 299: 1/ح 52.

2- الكافي 3: 29/ح 10، تهذيب الأحكام 1: 94/ح 98 و 1: 55، وسائل الشيعة 1: 404/باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه/ح 1049.

وفي آخر: ثم وضع يده علي ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب».

قال: وأوماً بيده إلي أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو».

وجاء في دعائم الإسلام: إنّ الإمام الباقر بين جواز المسح بالبعض لمكان الباء، بقوله «إنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله (بِرؤوسِكُمْ) كما قال الله عزّ وجلّ في التيمّم (فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، وذلك أنّه علم عزّ وجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجري علي كل الوجه ولا كلّ اليدين، فقال: (بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء» (1).

وقال الشهيد الأوّل في «الذكري»: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة»، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي: «أنّه النائي في أسفل الساق عن يمين وشمال»، وأخبرني سلمة، عن الفراء، قال: هو في مشط الرّجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العباس: فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني عن الفراء عن الكساني، قال: قعد محمّد بن علي بن الحسين في مجلس كان له وقال: «ها هنا الكعبان».

فقالوا: هكذا؟ فقال: «ليس هو هكذا، ولكتّه هكذا»، وأشار إلي مشط رجله. فقالوا له: إنّ الناس يقولون: هكذا؟

فقال: «لا هذا قول الخاصّة، وذلك قول العامّة» (2). انتهى.

وجاء عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ لأنّ

1- دعائم الإسلام 1: 109 وعنه في مستدرک الوسائل 1: 316/ح5، سورة المائدة آيه 6.

2- ذكري الشيعة: 152/المبحث الخامس: غسل الرجلين.

الله عزّوجلّ قال (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فعرّفنا أنّ الوجه كلّّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرّفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام، فقال: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فعرّفنا حين قال: (بِرُءُوسِكُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: (وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح علي بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيوعه»(1).

ومن يراجع نصوص الأئمّة من أهل البيت يقف علي سير الكثير من التفريعات الفقهية، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيده علي لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظرًا إلي ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة ومالك من عدم لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وهكذا الحال بالنسبة إلي غيرها من التفريعات الفقهية، فالباحث لو قرن كلام الإمام الباقر مع الآراء المطروحة من قبل أئمّة المذاهب في عصره لعرف الحكم الشرعي من زاوية قرينة للواقع.

كان هذا بعض الشيء عن سير المسألة في العهد الأموي وما ورد عن الإمام الباقر فيه، وسنشير إلي كلمات الأئمّة من ولده ممّن عايشوا الحكم العبّاسي لنري امتداد التحريفات في الوضوء ولينجلي له المجهول المستتر.

1- الكافي 3: 30/باب مسح الرأس والقدمين/ح4، من لا يحضره الفقيه 1: 103/ح214، تهذيب الأحكام 1: 61/ح17، الإستبصار 1: 63/ح5186.

خلافيات الوضوء في العهد العباسي

إنَّ الإمام الصادق - والأئمة من بعده - قد ساروا علي نهج آبائهم، وواجهوا المجيزين للمسح علي الخفين بصلابه(1)، وأكّدوا أنّ المسح يلزم أن يكون علي مقدّم الرأس(2)، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما.

وجاء عنه أنّه قال: «إنَّ الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»(3). وفي آخر: «إنّه يأتي علي الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة». قلت: كيف ذلك؟

قال: «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه»(4).

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»(5).

وهذا يفهم بأنّ هناك فريقا من المسلمين يدخلون الأذنين في ضمن الوضوء علي

1- قرب الإسناد: 162/ح591، عن المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح علي الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ.

2- وسائل الشيعة 1: 418/باب أقل ما يجزئ من المسح/ح1086 عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزي من المسح علي الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل.

3- من لا يحضره الفقيه 1: 36/ح73، وسائل الشيعة 1: 422/باب وجوب المسح علي الرجلين/ح1103.

4- الكافي 3: 31/باب مسح الرأس والقدمين/ح9، تهذيب الأحكام 1: 65/ح33 ومن الطريف ان تري موسي جار الله ينقل هذا الخبر محرفا وبدون سند في الوشيعة: 120 ويقول: «كان الصادق يقول يأتي علي الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، لأنّه مسح علي خفيه، لأنّه ما غسل الرجلين»، أنظر إلي التحريف إلي أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة 141 من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه: المسح في الأرجل قرآن متواتر.

5- الكافي 3: 29/ح2 مسح الرأس والقدمين وعنه في وسائل الشيعة 1: 404/باب أنّه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه/ح1050.

اعتبارهما من الوجه، وهناك بعض آخر يدخلهما في ضمن الوضوء باعتبارهما من الرأس.

فالصادق عليه السلام أراد الإشارة إلي أنّ الأذن بنفسها حقيقة مستقلة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلي فرض اعتبارها من الرأس فذلك لا يوجب مسحها جميعا، لأنّ المسح كما عرفت يتحقّق بالبعض ولا ضرورة لشموله جميع الرأس.

أمّا ما نسب إلي الصادق من أنّه مسح الأذنين، أو أخذ ماءً جديدا لرأسه وغيرها، فإنّنا لا نستبعدا - لو صحّ عنه - لأنّه كان يعيش في أشدّ حالة من حالات الضغط والإرهاب وخصوصا في أواخر عهد المنصور وظفر المنصور بالهاشميين وإبعادهم إلي الكوفة.

هذا، وقد حصر الصادق نواقض الوضوء في البول والريح والنوم والغائط والجنابة(1)، وفي ذلك إشارة منه إلي عدم ناقضية ما مسّته النار، وأيضا عدم ناقضية مسّ الذكر، وخروج الدم وغيرها ممّا تقوله به العامة اليوم.

وروي عنه أنّه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالث بدعة»(2).

ثمّ فسّر قوله هذا في رواية أخرى ب: «الوضوء مثني مثني فمن زاد لم يؤجر»(3) أي من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر علي الثنتين.

وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الذين تعدّوا حدود الله في الوضوء. وقد صدرت عنه نصوص كثيرة تؤيد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئية المضمضة والاستنشاق، معلّلا ذلك بقوله «لأنّهما من الجوف»(4)، فالإمام عليه السلام قال بذلك ليقف أمام اجتهادات

1- راجع وسائل الشيعة 1: 397/ح1038.

2- تهذيب الأحكام 1: 81/ح61، وعنه في وسائل الشيعة 1: 436/باب أجزاء الغرفة الواحدة/ح1043.

3- تهذيب الأحكام 1: 81/ح59، وعنه في وسائل الشيعة 1: 436/ح1145.

4- الكافي 3: 24/باب المضمضة والاستنشاق/ح3 بسنده عنه عليه السلام، قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنّهما من الجوف. وأنظر: تهذيب الأحكام 1: 131/باب الأغسال المفترضات والمسنونات/ح50.

فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنه كان يقول: افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا تري نار جهنم!

فتري الصادق يقول: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شتوا الماء شتًا» (1)، وعن موسى بن جعفر الكاظم نص قريب مما سبق..

قال أبو جرير الرقاشي: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوضأ للصلاة؟

فقال: «لا- تعمق في الوضوء، ولا- تلمم وجهك بالماء لظما، ولكن اغسله من أعلي وجهك إلي أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فأمسح بالماء علي ذراعيك ورأسك وقدميك» (2).

فموسي بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلي شيوع ظاهرة التعمق في الوضوء والمبالغة في صب الماء إلي حد الإسراف، وذلك ما حدا بالإمام أن يقدم له مقدمة ربما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي، لأن السائل طلب بيان كيفية الوضوء، والإمام أجاب بقوله «لا تعمق في الوضوء». وفي جواب الإمام دلالة علي قضية مهمة، هي شيوع ظاهرة تكثير الغسلات وغسل الممسوحات، فالإمام قدم بهذه المقدمة ليوضح للسائل ماهية الوضوء وأنه ليس كما يصوره البعض بلطم الماء بالوجه، وإدخاله في العين - كفعل ابن عمر - ورفع غسل اليدين إلي الابط والرجلين إلي الساق - كما فعل أبو هريرة - مدعياً أنها من حلية المؤمن، وعدم جواز رد سلام القادم - كما فعل عثمان - وما شابه؛ فإن كل هذه من التعمق المنهي عنه في الدين، فإنه عليه السلام لو أمر بصفق الماء بوجهه في بعض الاحيان، فقد كانت لعله ما، كابعاد النعاس والبرد عن نفسه لا أنها سنة دائمة ومن باب التعمق في الدين.

هذا وقد حمل الفقهاء المسح - الوارد في ذيل هذه الرواية - أولاً علي المجاز بمعني

1- الكافي 3: 28/باب حد الوجه الذي يغسل/ح5، تهذيب الأحكام 1: 357/باب صفة الوضوء/ح2.

2- قرب الإسناد: 312/ح1215، وعنه في وسائل الشيعة 1: 398/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1041، و1: 434/ح1140، وفيه: «لا تعمق» بدل: «لا تغمس».

الغسل، ثمّ علي الحقيقة، وذلك عين الصواب.

فإنّ الإمام عبّر عن الغسل هنا بالمسح مجازًا لبيان أنّ المطلوب من الوضوء هو المرة الواحدة التي يصدق بها الغسل والطهارة الشرعية، ولذلك بالغ في إجرائها فعبر بالمسح علي الذراعين، مع قوله بالمسح علي الرأس والقدمين جنباً إلي جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة وكالدهن، لمن يطلق عليه المتعمّق في الدين.

وعليه فالإمام حينما قال عن غسل الوجه: «اغسله... مسحا» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في أجزاء الغسل المأمور به وعدم إجراء تكثير الغسلات وغسل الممسوحات؛ دحضا للمدرسة الوضوئية التي تبناها أتباع مدرسة الراي والاجتهاد، والإمام الكاظم قد روي للناس الوضوء الذي أمر الله به نبيه:

فعن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال لعلي وخديجة - لما أسلما - : «إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلي بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنّ للإسلام شروطا، أن تقولوا: نشهد أن لا إله إلاّ الله... إلي أن يقول: «وإسباغ الوضوء علي المكاره، الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين إلي الكعبين»(1).

وفي رواية أخرى عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه: «إنّ رسول الله قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟

قالوا: نعرف ما عرفنا الله ورسوله.

فقال: هي أكثر من أن تحصي: أشهدوني علي أنفسكم بشهادة أن لا إله إلاّ الله... والوضوء الكامل علي الوجه واليدين والذراعين إلي المرفقين، والمسح علي الرأس والقدمين إلي الكعبين لا علي خفّ ولا علي خمار ولا علي عمامة...

1- الطرف: 5، وعنه في وسائل الشيعة 1: 400/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1044، والتمن منه.

إلي أن يقول: فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر»(1).

وهذه الرواية تشبه سالفاتها في التأكيد على أهمية الوضوء وأنه من شرائط الإسلام، ثم تبين حدوده، مغسولاته، وممسوحاته.

وفي وضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر والصادق والكاظم والرضا هي مدرسة واحدة، وأنها امتداد لمدرسة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فترى الكاظم يقول بقول الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك:

ما جاء عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سألت أبا عبد الله عن قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)، فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفيّ إلي المرفق.

فالصادق عليه السلام لم يرتض فعل الهيثم ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلي أصابعه(2).

وهو معني آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنّه كان لا يردّ الماء إلي المرفق.

وهكذا الحال بالنسبة إلي مفهوم التعدي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمّة أهل البيت.

روي حماد بن عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله، فدعا بماء فملاً به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملاً كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملاً كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح علي رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»، يعني به التعدي في الوضوء(3).

وقال: «من تعدي في وضوئه كان كناقضه»(4)، وهي إشارة إلي قوله تعالى: (وَمَنْ

1- الطرف: 11، وعنه في وسائل الشيعة 1: 400/باب كيفية الوضوء/ح1045.

2- الكافي 3: 28/ح5، ووسائل الشيعة 1: 405/ح1035.

3- الكافي 3: 27/باب صفة الوضوء/ح8، ووسائل الشيعة 1: 437/باب استحباب غسل اليدين/ح1148.

4- من لا يحضره الفقيه 1: 39/ح79.

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»(1).

وقد جاء هذا المعنى أيضا عن الإمام علي بن موسى الرضا وأنه كتب إلي المأمون العباسي، بقوله: «الوضوء مرّة فريضة، واثنان إسباغ»(2).

وفي كتابه أيضا إليه: «ثم إنّ الوضوء كما أمر الله في كتابه: غسل الوجه واليدين إلي المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة»(3).

وفي جملة الإمام «كما أمر الله في كتابه» إشارة إلي أنّ حقيقة الطلب تتحقّق بالمرّة، فلا يجب التكرار فيها، وستعرف أنّ المفروض والمأمور به في كتاب الله هو المرّة لا أكثر، وهو كان فعل رسول الله، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه صلي الله عليه وآله وسلم .

هذا وقد علّل الإمام علي بن موسى الرضا سبب مسح الرأس والرجلين وعدم غسلهما بما يلي:

«... وإنما أوجب الغسل علي الوجه واليدين، والمسح علي الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلًا كلّ ولا مسحًا كلّ لعلل شتّى:

منها: إنّ العبادة العظمي إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

منها: إنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين يشتدّ ذلك عليهم ذلك في البرد والسفر والمرض وأوقات الليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وضعت الفرائض علي قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمّ عمّ فيها القوي والضعيف.

ومنها: إنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين

1- سورة الطلاق: 1.

2- عيون أخبار الرضا 1: 135/باب ما كتبه الإمام الرضا عليه السلام للمأمون/الكتاب 2.

3- عيون أخبار الرضا 1: 130.

لموضع العمامة والخفّين وغيره ذلك...»(1).

وفي خبر آخر عنه، أنّه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب الله؟

فقال: «المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف»(2).

وجاء عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلي أبي الحسن أسأله عن المسح علي القدمين؟

فقال: «الوضوء المسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، ومن غسل فلا بأس»(3).

قال الشيخ الحرّ العاملي: (حمله الشيخ - الطوسي - علي التنظيف لما مرّ، ويمكن حمّله علي التّقية، فإنّ منهم من قال بالتخيير)(4).

وعن المسح علي العمامة والخفّين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح علي عمامة ولا قلنسوة ولا علي خفّيك»(5).

وفي دعائم الإسلام: ونهوا عن المسح علي العمامة والخمار والقلنسوة والقفازين والجوربين والجرموقين، وعلي النعلين، إلا أن يكون القبّال(6) غير مانع من المسح علي الرجلين كليهما(7).

وفي فقه الرضا: روي عن العالم: «لا تّقية في شرب الخمر ولا المسح علي الخفّين، ولا تمسح علي جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف علي رجلك»(8).

1- عيون أخبار الرضا 1: 111/باب في العلل/1.

2- تهذيب الأحكام 1: 64/باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة/ح30.

3- تهذيب الأحكام 1: 64/باب صفة الوضوء/ح29، الإستبصار 1: 65/ح7195.

4- وسائل الشيعة 1: 296/باب وجوب المسح علي الرجلين/ح1100.

5- فقه الرضا: 68، وعنه في بحار الأنوار 77: 268/ح23.

6- قبّال النعل «بالكسر»: قيل هو مثل «الزمام» بين الإصبع الوسطي وما يليها، وقيل هو الزمام الذي يكون في الإصبع الوسطي والتي تليها. أنظر: لسان العرب 5: 71.

7- دعائم الإسلام 1: 110.

8- فقه الرضا: 68، وعن في مستدرک وسائل الشيعة 1: 331/باب عدم جواز المسح علي الخفّين/ح757.

اتضح من كل ما مرّ، أنّ نهج التّعبد المحض الذي رسمه الله لنبيه وقاده علي بن أبي طالب وابن عبّاس وكبار «الناس».. كان قد استمرّ إلي عهد التابعين وتابعي التابعين، ثمّ واصله أئمّة أهل البيت والخلف العدول منهم في أخرج الظروف وأصعبها، ولذلك لا ترى تضاربا بين أحاديثهم الوضوئية ووضوءاتهم البيانية التي استعرضناها، علي عكس وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم واضحا ومشهودا، فالبعض يذهب إلي أنّ فرائض الوضوء سبعة، والآخر يري أنّها أربعة، وثالث يقول أنّها ستة، وإن كان الجميع يتحدون في تليث الغسلات وغسل الممسوحات(1)!

وهذا يوضّح التأكيد الحكومي علي بعض المفردات الوضوئية وتشديد المخالفة مع نهج التّعبد المحض في تلك المفردات، وهو الذي دعا الإمام الصادق إلي أن يقول: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثة بدعة».

ثمّ فسّر قوله في رواية أخرى: «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه لم يؤجر علي الثنتين»(2).

وأنّ زرارة بن أعين روي عنه قوله: «الوضوء مثني مثني، من زاد لم يؤجر عليه»(3).

وقد سئل مرّة عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء علي إلا مرّة مرّة»(4).

وفي رواية أخرى يقسم الإمام بالله أنّ وضوء النبي ما كان إلا مرّة مرّة، بقوله: «والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرّة مرّة»(5).

1- راجع كتاب: «الفقه علي المذاهب الأربعة»، للجزيري 1: 53-61/كتاب الطهارة/باب فرائض الوضوء، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددها.

2- تهذيب الأحكام 1: 81/باب صفة الوضوء/ح60، 61.

3- تهذيب الأحكام 1: 81/باب صفة الوضوء/ح59، الإستبصار 1: 70/ح7215.

4- الكافي 3: 27/باب صفة الوضوء/ح9، من لا يحضره الفقيه 1: 38/ح76، تهذيب الأحكام 1: 80/باب صفة الوضوء/ح56.

5- وسائل الشيعة 1: 438/باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء/ح1150.

ثم أكد الإمام علي أنّ الوسواس ليس من الإيمان وليس من الطهارة في شيء، فمن توضّأ أكثر من مرّة وهو يرى أنّ المرة لا تجزئه لم يكن وضوءه صحيحاً وكان مخالفاً لما أمر الله به، ولذلك يقول: «توضّأ النبي مرّة مرّة، وهذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به» (1).

وقد روي عنه: «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن» (2).

وجاء عنه: «... هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداها، إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلي المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلي الكعبين، مرّة مرّة، ومرّتان جائز» (3).

وهذه الكلمات إمّا صريحة أو ملوّحة أو ناظرة إلي أنّ تثليث الغسلات بدعة وتعدّ ومخالفة لفعل النبي وقوله، كما أنّها مخالفة لفعل الإمام علي وقوله، وأيضاً أنّها مخالفة للإسباغ الذي أمر الله به، إذ أنّ الله تبارك وتعالى لم يعط لمن يكثّر الغسلات - علي أنّها دين - أجراً، بل يعاقبه علي فعله.

وقد روي عن الصادق والباقر أنّهما قالاً: «إنّ الفضل في واحدة، ومن زاد علي اثنتين لم يؤجر» (4). وفي حديث آخر: «إنّ المرّتين إسباغ» (5).

وعلي ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر ومدرسة جدّه علي بن الحسين الذين أخذوا علمهم عن رسول الله، لأنّه صلي الله عليه وآله وسلم خصّ علياً

1- من لا يحضره الفقيه 1: 38/ح76.

2- الكافي 3: 21/باب صفة الوضوء/ح2.

3- الخصال: 603/باب الواحد إلي المائة/ح9، وعنه في وسائل الشيعة 1: 397/باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن/ح1037.

4- السرائر 3: 553، نقلاً عن كتاب النوادر للبرنطي، ووسائل الشيعة 1: 441/ح1167. أو من لم يستيقن بأن واحدة تكفيه لا يؤجر علي الشنتين.

5- أنظر: وسائل الشيعة 1: 309/باب أجزاء الغرفة الغرفة الواحدة/ح1160.

بكتابه صحيفته (من فيه ليده عليه السلام)، وهي الموجودة بعده عند ولده(1)، كما عرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلا المسح، وكذا لا يجيزون تليث الغسلات ويعدونها بدعة، إذا إنّ رسول لا يرتضي للمسلمين ان يفعلوا ذلك علي نحو التشريع والسنة!

وقد عرفت أنّهم لم يأخذوا ماءً جديداً لمسح الرأس والرجلين، لما مرّ عليك من أخبار الرواة: (ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدّها في الإناء) (2). وفي أخرى: (ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه) (3). وفي أخرى: (ثمّ مسح بفضل الندي رأسه ورجليه) (4). وفي أخرى: (ثمّ مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء) (5). وفي أخرى: (ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، لم يجدد ماءً) (6).

وقد مرّ بك أيضاً تفسيرهم للإسباغ ومعني التعدي في الوضوء والإحداث وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثماني والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور المتلاحقة سواء عن علم أو عن غفلة!!

فدوّنوه في كتبهم وبنوا عليه آراءهم الوضوئية، ثمّ أخذ بها من جاء بعدهم.

كما أطلعت سابقاً علي موقف المهدي العباسي والمنصور والرشيدي في الوضوء(7)، كما أطلعت أيضاً علي تنكيلهم بالهاشميين والأئمّة من أهل البيت، خصوصاً بعد الظفر

1- هذا ما اثبتناه في كتابنا منع تدوين الحديث فراجع.

2- الكافي 3: 24/باب صفة الوضوء/ح1، الإستبصار 1: 58/ح1171.

3- الكافي 3: 24-25/باب صفة الوضوء/ح3.

4- الإستبصار 1: 69/ح1209، وسائل الشيعة 1: 391/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1027.

5- الإستبصار 1: 58/ح1171، وسائل الشيعة 1: 392/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1029.

6- تهذيب الأحكام 1: 56/باب صفة الوضوء/ح7، وسائل الشيعة 1: 393-394/باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ح1030 عن الشيخ المفيد.

7- للتفصيل أكثر انظر المجلد الأول من موسوعة وضوء النبي

بمحمّد بن عبدالله بن الحسن (النفس الزكية) وهو ما جعل الإمام الصادق يرشد داود بن زريبي إلي التقيه للحفاظ علي دينه ونفسه.

وهكذا الحال بالنسبة إلي علي بن يقطين، إذ مرّت بك رسالة موسي بن جعفر إليه وإرشاده إلي العمل بخلاف ما هو ثابت عنده؛ للنجاة بنفسه والحفاظ علي دينه.

مناقشة مرويات عبدالله بن عباس سنداً ودلالةً ونسباً

إشارة

بعد بيان أخبار أئمة الخط (العثماني) والنهج (العلوي) في الوضوء لأبد من ذكر أسماء دعواتهما ومانسب اليهم من أخبار، للإشارة الي جذور المسألة وملاساتها.

ولنبء في مناقشة ما روي عن ابن عباس في الغسل، ثم ما روي عنه في المسح، وأخيراً بيان القرائن المرجحة لإحدي النسبتين اليه.

مناقشة الروايات الغسلية

إشارة

لأصحاب الكتب الثمانية(1)، بل غيرها(2) خمسة أسانيد إلي مرويات ابن عباس الغسلية. من طريقين: طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وطريق سعيد بن جبير

أ - الطريق الأول وسنده: عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ - قال البخاري: ... قال: أخبرنا ابن بلال - يعني سليمان(3) - عن زيد ابن أسلم(4)، عن عطاء بن يسار(5)، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه،... ثم أخذ غرفة من ماء

1- أعني بها: 1- صحيح البخاري 2- صحيح مسلم 3- سنن أبي داود 4- سنن الترمذي 5- سنن النسائي 6- سنن الدارمي 7- سنن ابن ماجه، 8- موطأ مالك.

2- كمسند أحمد، وصحيح ابن حبان، وصحيح البزار، وصحيح ابن خزيمة، ومسند أبي يعلى، وصحيح ابن أبي خيثمة، ومعجم الطبراني الثلاثة، ومصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرها من المصادر الحديثية.

3- هو سليمان بن بلال، القرشي، التيمي، مولا هم، روي له الجماعة (أنظر تهذيب الكمال 11: 372/2496، وسير أعلام النبلاء 7: 425/159، وتهذيب التهذيب 4: 154/304) وغيرها من المصادر، وسيأتي الحديث عنه في المناقشة السندية.

4- هو زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، أبو أسامة المدني، مولي عمر بن الخطاب، روي له الجماعة. (أنظر تهذيب الكمال 10: 12/2088، وتهذيب التهذيب 3: 341/728، وتاريخ البخاري الكبير 3: 387/1287) وغيرها من المصادر، وسيأتي الحديث عنه.

5- هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولي ميمونة زوج النبي، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 5: 97/5660، لأنه أرسل عن أبي الدرداء، وقد صرح البخاري بذلك (أنظر تهذيب الكمال 20: 125/3976، الجرح والتعديل 6: 338/1867، تهذيب التهذيب 7: 194/400) وغيرها من المصادر.

فرش علي رجله اليميني حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسري - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ(1).

وفيه: سليمان بن بلال الذي أورده ابن حجر العسقلاني في المطعونين من رجال الصحيح(2)، ودافع عنه بحجة واهية، مفادها: أن الجماعة اعتمدوا عليه، مع أن الحق أنه ليس مما يعتمد علي حديثه، كما نص علي ذلك عثمان بن أبي شيبة(3)، وغاية ما يقال فيما يرويه أنه لا يمكن الاحتجاج به إلا بعد النظر.

وفيه أيضا: زيد بن أسلم الذي كان في حفظه شيء(4)، مع أنه هنا قد عنعن ولم يصرح بالسماع - وزيد قد دلّس عن أربعة من الصحابة(5)، والمدلس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية(6).

ب - قال أبو داود: ... حدثنا هشام بن سعد(7)، حدثنا زيد [بن أسلم]، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

1- صحيح البخاري 1: 65/140 باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

2- انظر مقدمة فتح الباري: 407.

3- مقدمة فتح الباري: 407.

4- تهذيب التهذيب 3: 342.

5- وهم عبد الله بن عمر (التمهيد لابن عبد البر 1: 36)، محمود بن لبيد (التمهيد لابن عبد البر 4: 339)، أبو سعيد الخدري وأبو أمامة (تهذيب التهذيب 3: 342).

6- راجع الملحق رقم (2) آخر المجلد الثالث من وضوء النبي.

7- هو هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، مولي آل أبي لهب، لينه بعض أهل العلم باعتبار ضبطه علي ما هو ظاهر أقوالهم (انظر تهذيب الكمال 30: 204/6577، الجرح والتعديل 9: 61/241، ميزان الاعتدال 7: 80/9232، الضعفاء لابن الجوزي 3: 174/3596، المغني في الضعفاء 2: 710/6748، سير أعلام النبلاء 7: 344/126، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني 2: 550) وغيرها من المصادر، اخرج له البخاري في التعليقات، واحتج له مسلم.

فدعا بإناء فيه ماء؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك (1)).

وفيه: زيد بن أسلم، وقد مرّت خلاصة حاله.

وهشام بن سعد، الذي لا يمكن أن يحتجّ به دون نظر ومتابعة، إذ لم يوثّقه أحدٌ من الرجاليين، وغاية ما قالوه فيه أنه ممدوح بما دون الوثاقة (2)).

قال العجلي عنه: جازئ الحديث، حسن الحديث (3)).

وقال أبو زرعة: شيخ محلّه الصدق (4)).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به (5)).

وقال يحيى بن معين: صالح ليس بمتروك الحديث (6)).

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه (7)).

وقال يحيى بن معين في موضع آخر: ليس بالقوي (8)).

1- سنن أبي داود 1: 34/137 باب الوضوء مرتين.

2- انظر في ذلك تهذيب الكمال 30: 205، والجرح والتعديل 9: 61/241، وميزان الاعتدال 8: 80/9232، وفتح الباري 1: 241.

3- ثقات العجلي 2: 328/1900.

4- الجرح والتعديل 9: 61/241.

5- الجرح والتعديل 9: 61/241.

6- الجرح والتعديل 9: 61/241.

7- ميزان الاعتدال 7: 81/9232.

8- ميزان الاعتدال 7: 81/9232.

وقال النسائي تارة: ليس بالقوي(1)، وتارة أخرى: ضعيف(2).

ت - قال النسائي: ... قال: حدثنا ابن عجلان(3)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: توضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليميني، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسري(4).

وفيه: زيد بن أسلم أيضا، وقد مرّت خلاصة حاله.

ومحمد بن عجلان الذي صرح مالك بأنه لم يكن يعرف الحديث والرواية(5)، ولم يحتجّ به البخاري في صحيحه بل نقل الذهبي عن البخاري أنه ذكره في الضعفاء(6)، وقد كان ابن عجلان سيء الحفظ غير ضابط(7) وقد روي عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبي عياش(8) وصالح مولي التؤمة(9)، وقد عنعن في هذه الرواية ولم يصرّح بالسماع من زيد بن أسلم لا هنا ولا في مكان آخر(10)، فتسقط روايته(11).

1- تهذيب الكمال 30: 208.

2- ميزان الاعتدال 7: 80/9232.

3- هو محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولي فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26: 101/5462، والجرح والتعديل 8: 49/228 وتهذيب التهذيب 9: 303/566) وغيرها من المصادر.

4- سنن النسائي المجتبى 1: 74/102، باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدلّ به عليّ أنّهما من الرأس.

5- ميزان الاعتدال 6: 256/7944.

6- ميزان الاعتدال 6: 256/7944.

7- انظر ميزان الاعتدال 6: 256-257، ومقدمة فتح الباري: 353.

8- هذا قول الدارقطني في العلل 10: 87.

9- المراسيل، لابن حبان: 194/713.

10- راجع رواياته لتعرف ذلك.

11- راجع الملحق رقم (3) من المجلد الثالث من الموسوعة.

زد علي ذلك: أنّ هذا الرجل بقي ثلاثة أو أربعة أعوام في بطن أمّه حتّى نبتت أسنانه(1)!!! وتزوَّج امرأة في الاسكندرية فأثاها في دبرها، فشكته إلي أهلها فشاع ذلك، فصاحوا به فخرج من الاسكندرية(2)!!!

ث - قال النسائي: ... حدثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي](3)، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضّأ... قال عبدالعزيز: وأخبرني مَنْ سمع ابن عجلان يقول في ذلك: وعَسَلَ رجله(4). وفيه: زيد بن أسلم أيضاً، وقد مرّت خلاصة حاله.

وعبدالعزيز الدراوردي، السيء الحفظ(5) الكثير الوهم(6)، الذي صرّح أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وهمّ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويه عن عبيدالله بن عمر(7). وحكي الذهبي عن أحمد قوله: إذا حدّث من حفظه جاء ببواطيل(8)، وقال أبو

-
- 1- انظر تهذيب الكمال 26: 107، وميزان الاعتدال 6: 258، وتذكرة الحفاظ 1: 165/161.
 - 2- تهذيب الكمال 26: 107، تهذيب التهذيب: 304/566.
 - 3- هو الدراوردي، أبو محمد المدني، مولي جهبينة «انظر ترجمته في تهذيب الكمال 18: 187/3470، سير أعلام النبلاء 8: 366/107، ميزان الاعتدال 4: 371/5130، تهذيب التهذيب 6: 315/680، الضعفاء للعقيلي 3: 20/977، تقريب التهذيب: 358/4119» وغيرها.
 - 4- سنن النسائي المجتبى 1: 73/101، باب مسح الاذنين.
 - 5- الجرح والتعديل 5: 395، تهذيب الكمال 18: 194.
 - 6- تهذيب التهذيب 6: 315/680، انظر تهذيب الكمال 18: 193، سير أعلام النبلاء 8: 367.
 - 7- تهذيب الكمال 18: 193، الجرح والتعديل 5: 395، وفي الأخيرة كان يقلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر.
 - 8- ميزان الاعتدال 4: 371/5130.

زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ (1)، ووصفه الساجي بكثير الوهم (2)، وابن سعد يغلط (3)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: كان يخطئ (4)، وهو الذي كان يلحن لحنًا منكراً (5)، والذي صرح أبو حاتم الرازي بأنه لا يحتج به (6).

وقد ذكره العقيلي في ضعفائه (7)، والذهبي في كتابيه المغني (8) والميزان (9).

ب - الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي (10)،... أخبرنا عباد بن منصور (11)،... عن سعيد بن جبير (12)، عن ابن عباس: رأي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً،

- 1- الجرح والتعديل 5: 395، تهذيب الكمال 18: 194.
- 2- تهذيب التهذيب 6: 315/680.
- 3- تهذيب الكمال 18: 194.
- 4- الثقات لابن حبان 7: 116.
- 5- تهذيب التهذيب 6: 315، حكاة عياش بن المغيرة.
- 6- سير أعلام النبلاء 8: 367.
- 7- ضعفاء العقيلي 3: 20/977.
- 8- المغني 2: 399/3753.
- 9- ميزان الاعتدال 4: 371/5130.
- 10- وهو مررد بين الواسطي والخلال (انظر ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال 6: 215/1246، و ترجمة الخلال في تهذيب الكمال 6: 259/1250) وغيره من المصادر.
- 11- هو عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري (انظر تهذيب الكمال 14: 156/3093، الجرح والتعديل 6: 86/438، سير أعلام النبلاء 7: 105/45، الضعفاء للعقيلي 3: 134/1119، الضعفاء لابن الجوزي 2: 76/1786، تهذيب التهذيب 5: 90/172، ميزان الاعتدال 4: 41/4146، الطبقات الكبرى 7: 270) وغيرها من المصادر.
- 12- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي، أحد الاعلام، قتله الحجاج صبراً، قال الذهبي عنه: ولما علم من فضل الشهادة، ثبت للقتل ولم يكثر، ولا عامل عدوه بالتقية المباحة له (انظر تهذيب الكمال 10: 358/2245، سير أعلام النبلاء 4: 321/116، وص 340) وغيرهما من المصادر.

قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدة (1).

وفيه: الحسن بن علي، وهو مردّد بين الواسطي والخلال الحلواني (2)، وقد صرّح السهارنفوري بأنّه الخلال الحلواني (3)، والخلال مر بك في مناقشة مرويات الإمام علي.

وفي هذا الإسناد: عباد بن منصور، الذي لم يوثقه أحد من الأئمة، فكلّهم بين جارح أو ملين له. قال يحيى بن معين: ليس بشيء (4)، ضعيف (5)، أو ليس بشيء في الحديث (6).

وقال النسائي: ضعيف، وقد كان أيضاً قد تغير (7).

وقال الساجي: ضعيف مدلس (8).

وقال ابن الجنيد: متروك، قدرى (9).

وقال الدورقي عن ابن معين: ضعيف الحديث (10).

1- سنن أبي داود 1: 32/133 باب صفة وضوء النبي.

2- انظر ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال 6: 215/1246، وترجمة الخلال الحلواني في تهذيب الكمال 6: 259/1250.

3- بذل المجهود 1: 325.

4- تهذيب الكمال 14: 158/2093، ميزان الاعتدال 4: 41/4146.

5- الجرح والتعديل 6: 86/438.

6- المجروحين، لابن حبان البستي 2: 166/790.

7- الضعفاء والمتروكين، للنسائي: 74/414، وفي تهذيب الكمال 14: 160 «ضعيف، ليس بحجة»، وفي ميزان الاعتدال 4: 41، «ضعفه النسائي»، وفي تهذيب التهذيب 5: 91/172 «ليس بحجة».

8- ميزان الاعتدال 2: 41/4146، جاء في نسخة منه (قال العلاني، قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: كان يدلس).

9- ميزان الاعتدال 2: 41/4146.

10- الكامل في الضعفاء 4: 338/1167.

وقال ابن سعد: كان قاضيا، وهو ضعيف، له أحاديث منكرة(1).

وقال ابن الجيند: عن يحيى بن معين: كان قدريا ضعيف الحديث(2).

وقال وهب بن جرير: قدري خبيث(3).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا رجل ليس بالقوي في الحديث(4).

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ضعيف عندنا وكان قدريا(5).

وقال الجوزجاني:.. وكان سيئ الحفظ فيما سمعه، وتغير أخيرا(6).

هذا، وقد أدرج مصنفو الضعفاء اسمه في كتبهم كالذهبي(7) والعقيلي(8) وابن الجوزي(9) وغيرهم.

نعم، قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال جدي(10): عبّاد بن منصور، ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر(11). وهذه الجملة لا تفيد التوثيق، لأنّ نقل الحفيد أحمد بن محمد عن جدّه لا يوافق النقل الآخر عن ابن القطان،

1- الطبقات الكبرى، لابن سعد 7: 270.

2- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 159 (عن سؤالاته الورقة 39).

3- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 160 (عن تاريخ الدوري 2: 293).

4- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 160 (عن سؤالات ابن محرز: الورقة 40).

5- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 160 (عن سؤالات ابن أبي شيبة للمديني الترجمة 13، 16).

6- انظر هامش تهذيب الكمال 14: 160 (عن أحوال الرجال: الترجمة 180).

7- ديوان الضعفاء 1: 327/3054.

8- ضعفاء العقيلي 3: 134/119.

9- ضعفاء ابن الجوزي 2: 76/1786.

10- هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، احتج به الجماعة (انظر تقريب التهذيب: 591/7557).

11- تهذيب الكمال 14: 158، الجرح والتعديل 6: 86.

فقد جاء عنه قوله: ... إنّا حين رأيناها كان لا يحفظ.. (1).

وعبارة القطن (لا يحفظ) دالة علي عدم الضبط، خلاف ما نقله أحمد بن محمد بن محمد عن جدّه الدالّ علي ذلك بالإشعار لا الصراحة، والعلّة في ذلك أن التوثيق لا يطلق علي من لا يحفظ، اللهم الا أن يقال أن مقصود القطن هنا هو أن عباد ثقة في نفسه، ولو افترض أنّه لا يحفظ، وغير ضابط في الحديث، وهذا هو الذي عيناه بالإشعار، فاتتبه.

ولا يخفي عليك أنّ دلالة الصريح تقدّم علي دلالة الإشعار بالأولية العقلية، وعليه فعدم الاحتجاج بقول أحمد بن محمد عن جدّه أولي.

هذا إذا افترضنا كون عباد قانلاً بالقدر مع عدم كونه داعية إليه، وإلا فلا يحتج بالداعية من أساسا علي ما هو صريح ابن الصلاح (2)، وابن حبان (3)، حجر (4)، والنووي (5)، والطبي (6)، والسيوطي (7)، وكلّ أصحاب الشافعي (8).

وقد صرح ابن حبان بكونه داعية إلي مذهبه إذ قال: وكان داعية إلي القدر (9).

زد علي ذلك أنّ حصر العلة - في كلام أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطن عن جدّه - بالقول بالقدر، خطأ واضح من القطن، وذلك لأنّ الآخرين من أئمة الجرح والتعديل عند

1- تهذيب الكمال 14: 158، الجرح والتعديل 6: 86.

2- مقدمة ابن الصلاح: 114.

3- حكاة عنه الطبي في الخلاصة: 91، وابن الصلاح في المقدمة: 114، وابن حجر في مقدمة فتح الباري: 385، والسيوطي في تدريب الراوي 1: 325.

4- مقدمة فتح الباري: 385.

5- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني علي البخاري) 1: 13.

6- الخلاصة في أصول الحديث: 91.

7- تدريب الراوي 1: 325.

8- حكاة عنهم الطبي في الخلاصة: 91.

9- ميزان الاعتدال 4: 42/4146، المجرّوحين لابن حبان 2: 166/790.

الجمهور إنّما أعرضوا عن عبّاد لا لمجرّد كونه يقول بالقدر، بل لأنه مدلس أيضًا.

فقد صرّح البخاري بأنّ عبّادا ربّما دلّس عن عكرمة(1)، وهذا التدليس منه في بعض الموارد، ينطبق علي ما نحن فيه، لأنّ عبّادا - في هذا الخبر - قد عنعن عن عكرمة، ولما كان البخاري قد صرح بتدليسه أحيانا عن عكرمة، والساجي صرح بأنّه مدلس(2) بلفظ عام. فلا يمكن الاعتماد علي هذا الخبر بعد هذا، ويسقط عن الحجية، لا سيما إذا اتّضح لنا عدم ضبطه وعدم إتقانه، وتغيره وروايته للمناكير!!

وقد أخرج العقيلي عن الحسين بن عبدالله الذراع أنّه قال: سمعت أبا داود قال: عبّاد بن منصور ولي قضاء البصرة خمس مرّات، وليس هو بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير(3).

وقد مرّ عليك قول ابن سعد عنه: ضعيف له أحاديث منكرة(4).

وإذا سلّمنا بثبوت توثيق القطّان هذا، فهو لا يقاوم التجريحات المفسّرة في عبّاد، لأنّ جلّ أهل العلم عندهم علي تقديم الجرح المفسّر علي التعديل عند التعارض، لأنّه - وكما قيل - مع الجراح زيادة علم خفيت علي المعدّل، وعلي هذا صريح كلام ابن الصلاح(5)، وابن كثير(6)، والطبي(7)، والبلقيني(8)، والعراقي(9)، وابن

1- هذا ما حكاه الذهبي عنه في الميزان 4: 42/4146. تهذيب التهذيب 5: 91.

2- ميزان الاعتدال 4: 42/4146، قال مهنا سألت أحمد عنه فقال: ... كان يدلس. تهذيب التهذيب 5: 91.

3- الضعفاء للعقيلي 3: 136/1119.

4- الطبقات الكبرى 7: 270.

5- محاسن الإصلاح (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح): 224، مقدمة ابن الصلاح: 87.

6- اختصار علوم الحديث: 77.

7- الخلاصة في أصول الحديث: 87.

8- محاسن الإصلاح، للبلقيني (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح): 224.

9- فتح المغيث 1: 336 وط أخري 1: 263.

الأثير(1)، والنووي(2).

وابن عساكر(3) والفخر الرازي(4) والآمدي(5) والسخاوي(6) والسيوطي(7) وغيرهم، بل لم نعثر علي مخالف لهذا القول بعد الاتفاق عليه.

إذن قد اتضح حال هذه الأسانيد الخمسة - المنتظمة تحت طريقتين - وحال روايتها، وإنها لا تصلح لإلقاء عهدة الوضوء الغسلي علي عاتق ابن عباس.

فإن قلت: يمكن تصحيح ما روي عن ابن عباس في الغسل بالشواهد والمتابعات الصحيحة من مرويات عثمان، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم ممن رووا الغسل عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، فلا تضر الخدشة في الأسانيد الخمسة التي رويت عن ابن عباس إذن.

قلنا: سيأتي منا البرهان علي أن مرويات هؤلاء الصحابة الغسلية معارضة لمثلها في المسح سنداً ودلالةً، فقد روي عنهم المسح أيضاً، وإن الغسل المروي عنهم جاء متأخر عن أخبار المسح الذي كانوا يفعلونه علي عهد رسول الله.

كما روي عن علي، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر(8)، وأوس بن أبي أوس(9)،

1- مقدمة جامع الأصول 1: 128.

2- ابن اخ عبدالله بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء انظر شرح معاني الآثار 1: 35، أسد الغابة 1: 216، الإصابة 1: 370/ت 844، نيل الأوطار 1: 210.

3- حكاة عنهم السخاوي في فتح المغيث 1: 308.

4- حكاة عنهم السخاوي في فتح المغيث 1: 308.

5- حكاة عنهم السخاوي في فتح المغيث 1: 308.

6- فتح المغيث 1: 308.

7- تدريب الراوي 1: 309.

8- انه ما مات الا وقد وافق القوم في الغسل.

9- كنز العمال 9: 209/27042، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار 1: 61، المغني 1: 91، غريب الحديث لابن سلام 1: 268، تفسير الطبري 6: 34، وانظر سنن ابي داود 1: 41/160.

ورفاعه بن رافع(1)، وعباد بن تميم بن عاصم المازني(2) غيرهم في المسح بأسانيد أقوى من أسانيد الغسل المروية عن عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهم، وبدلالة أوضح منها، فادعاء التصحيح بالشواهد - مع هذه المعارضة الشديدة جداً - مما لا وجه له.

المناقشة الدلالية للروايات الغسلية

إنّ المتتبع لمرويات زيد بن أسلم عن عطاء الغسلية الاربعة يراها اما ضعيفة بنفسها، أو مما تحتاج الي تابع صحيح يرفعها الي درجة الحسن والصحيح وهذا ما لا نجده، كما يشاهد الاضطراب واضحا فيها(3)، ووجوه الاضطراب ما يأتي:

أولاً: ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عباس «رَشَّ علي رجله اليمني وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل»، أمرٌ لا يمكن الأخذ به، لكون مسح ابن عباس رجله اليمني تحت النعل يستلزم أن يكون المَوْضُ النُّعْل لا الرجل، أي أن المسح يكون لظاهر القدم وأسفل النُّعْل!!، هذا فضلاً عن أنّ إحدي اليدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقى مجال لصدق غسل الرُّجْل بكلتا يديه، فالتفصيل إذن ينافي الإجمال، لأنّ الإجمال يدّعي مسح الرجل باليدين معا والتفصيل يضع إحدي اليدين علي القدم والأخري تحت النعل!!

إنّ القيد الأخير في خبر هشام الذي رواه أبو داود «يد فوق القدم ويد تحت النعل»، وفي رواية الحاكم «ومسح بأسفل النعلين»، حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، لأنّ

-
- 1- سنن الدارمي 1: 350/1329، سنن ابن ماجه 1: 156/460، شرح معاني الآثار 1: 35، الدر المنثور 3: 27، سنن ابي داود 1: 277/858، سنن النسائي 2: 225/1136، المستدرک علي الصحيحين 1: 361/881، عمدة القاري 2: 240.
- 2- تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرمانني علي البخاري) 1: 12.
- 3- انظر الخبر في مستدرک الحاكم 1: 247/521، المعجم الاوسط 1: 219/714، شرح معاني الآثار 1: 35/158

الثابت عندهم هو عدم جواز المسح علي ظاهر النعلين - بما هما نعلان - فكيف بأسفلهما؟! ولذلك صرح ابن حجر، وآخران، بأن هذه الرواية إن لم تحمل علي التجوّز عن القدم فهي شاذة(1).

ثانيا: رواية أبي داوود والحاكم والطبراني عن زيد بن أسلم عن عطاء: أنّ ابن عباس «رشّ ثم مسح»، تخالف ما ذكره البخاري من أنّه «رشّ حتّي غسل»، وهو اضطراب واضح في النقل عن زيد بن أسلم.

ثالثاً: الرواية المذكورة أنفا ذكرت: أنّ قدمي ابن عباس - حكاية عن صفة قدمي النبي في الوضوء - كانتا في النعل، وأما رواية البخاري فهي خالية من ذكر النعلين، وهذا الاختلال في متن رواية طريقها واحد، يضعف حجّيتها إن لم نقل يسقطها عن الحجية.

رابعاً: ما رواه النسائي من رواية الدراوردي «د» خالية من حكم الرجلين، وهي لا توافق ما روي عن ابن عباس من مسحه ما تحت النعلين تارة، وغسله للقدمين أخرى، ومسحه لهما ثالثة...

وهي لا توافق ما أخرجه الطحاوي عن الدراوردي أيضا من أنّ ابن عباس نقل هذا الوضوء عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، فقال: «إنّ صلي الله عليه وآله وسلم رشّ علي قدميه وهو متّعلّ» فلم يذكر فيها مسح ولا غسل!!

والإنصاف: أنّ الاستدلال بما رواه زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس في الغسل يشكل الأخذ به سنداً، وهذا الاضطراب استشعرناه من كلام ابن حجر إذ قال: وأما قوله «تحت النعل» فإن لم يحمل علي التجوّز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، ورواها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تقدّم به، فكيف إذا خالف(2).

نعم، إنّ البيهقي نقل خبر هشام والروايات الغسلية عن ابن عباس، ثم قال: فهذه

1- فتح الباري 1: 241/140، عون المعبود 1: 159، بذل المجهود 1: 341.

2- فتح الباري 1: 241/140.

الروايات اتفقت علي الغسل، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقا، بأن يكون غسلهما في التعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد(1).

وعلق ابن التركماني علي قول البيهقي الآنف بقوله: (حديث هشام أيضا يحتمل أن يكون موافقا لها؛ بأن يكون غسلهما في النعل، فلا وجه لإفراجه بأنه خالف الثقات.

فإن قال: إنما أفردته لأن في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل، وهي قوله «ومسح بأسفل الكعبين»(2).

قلنا: قد جمعت بينهما في باب المسح علي النعل وأولت الحديثين بهذا التأويل؛ إذ قلت: «ورواه عبدالعزيز وهشام عن زيد، فحكيا في الحديث رثا علي الرجل وفيه النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل».

ثم قلت: «والعدد الكثير أولي بالحفظ من العدد اليسير»، فأحد الأمرين يلزمك إما جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب، بخلاف ما فعلها هنا(3)...

وهذا البحث من أعلام الجمهور في وجه دلالة خبر هشام يؤكد اضطرابه، ونحن لا نري وجهها لكلام ابن التركماني بعد أن عرفنا توقف ابن حجر والبيهقي وغيرهما في الخبر، وهم أدق من ابن التركماني رواية، وأكثر إحاطة بوجوه التأويل والتفسير!!

ولما عارضت هذه الروايات رواية المسح عن ابن عباس التي هي أصح سنداً وأصرح دلالة، كان لا مفر من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات، ولذا قلنا: إن ما رواه زيد بن أسلم لا يعدو أن يكون شاذاً أو منكراً، وبخاصة لو لاحظنا أن سيرة ابن عباس المقطوع بها هي المسح لا الغسل بحسب تصريح علماء الجمهور.

1- السنن الكبرى، للبيهقي 1: 73/351.

2- هذا غلط من ابن التركماني، فإن الذي في الرواية «ومسح بأسفل النعلين».

3- الجوهر النقي (المطبوع بهامش السنن الكبرى، للبيهقي) 1: 72.

الروايات المسحبة

إشارة

- 1- قال عبدالرزاق((1))، عن ابن جريج((2))، قال: أخبرني عمرو بن دينار((3)) أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان((4)).
- 2- قال عبدالرزاق، عن معمر((5))، عن قتادة((6))، عن جابر بن يزيد((7)) أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا تري أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول: المسح علي الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير((8)).
-
- 1- هو ابن نافع الحميري، مولا هم، اليماني، أبو بكر الصنعاني روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18: 52/3415، سير أعلام النبلاء 9: 563/220، تهذيب التهذيب 6: 278/611) وغيرها من المصادر.
- 2- هو عبدالملك بن جريح القرشي، الأموي، أبو الوليد روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18: 338/3539، سير أعلام النبلاء 6: 325/138، تهذيب التهذيب 6: 357/758) وغيرها من المصادر.
- 3- هو المكّي، أبو الأثرم الجمحي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 22: 6/4360، سير أعلام النبلاء 5: 300/144، الجرح والتعديل 6: 231) وغيرها من المصادر.
- 4- مصنف عبدالرزاق 1: 19/55، وانظر في كنز العمال 9: 188/26480.
- 5- هو معمر بن راشد الأزدي، الحداني (انظر تهذيب الكمال 28: 303/6104، تهذيب التهذيب 10: 218/441) وغيرها من المصادر.
- 6- هو قتادة بن دعامة الدوسي، أبو الخطاب البصري (انظر تهذيب الكمال 23: 498/4848، سير أعلام النبلاء 5: 269/132، تهذيب التهذيب 8: 315/637) وغيرها من المصادر.
- 7- الصحيح جابر بن زيد الأزدي اليماني (انظر تهذيب الكمال 4: 434/866)، لأن قتادة لا يروي عن جابر بن يزيد الجعفي والأخير لا يروي عن ابن عباس (انظر تهذيب الكمال 4: 465/879) ولو أردت التفصيل أكثر عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء) فانظر البداية والنهاية 10: 93 وأجوبة ابن خلفون ص 9 وغيره.
- 8- مصنف عبدالرزاق 1: 19/54.

3 - روي عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيْع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قالت لنا: إنَّ ابن عبَّاس قد دخل علي فسألني عن هذا [الحديث - ظ] فأخبرته، فقال: يأتي الناس إلَّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح - يعني القدمين(1).

4- قال ابن أبي شيبة(2): حدثنا ابن عليه(3)، عن روح بن القاسم(4)، عن عبدالله بن محمد بن عقيل(5)، عن الربيع ابنة المعوذ بن عفراء، قالت: أتاني ابن عبَّاس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنَّها رأَت النبي توضأً، وأنَّه غسل رجليه - قالت: فقال ابن عبَّاس: أبي الناس إلَّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلَّا المسح(6).

وروي ابن ماجة مثله، وفي الزوائد: إسناده حسنٌ(7).

1- مصنّف عبدالرزاق 1: 22/65.

2- هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولا هم، أبو بكر بن أبي شيبة، صاحب المصنّف المعروف، من الأئمة الثقات، احتج به الجماعة، بل كثير من أهل العلم، إلَّا أن الترمذي لم يخرج له شيئاً (انظر تهذيب الكمال 16: 34/3526، سير أعلام النبلاء 11: 122، تقريب التهذيب: 320/3575)، وغيرها من المصادر.

3- هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليه، من الثقات، احتجّ به الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 3: 23/417)، وغيره من المصادر.

4- هو روح بن القاسم التميمي، العنبري، أبو غياث البصري، احتجّ به الجماعة وغيرهم وهو ثقة، إلَّا أن الترمذي لم يخرج له شيئاً (انظر تهذيب الكمال 9: 252/1938) وغيره من المصادر.

5- الهاشمي القرشي، روي له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 16: 78/3543، سير أعلام النبلاء 6: 204/98، الجرح والتعديل 5: 153/706).

6- مصنّف بن أبي شيبة 1: 27/199.

7- سنن ابن ماجة 1: 156/458.

5- قال الحميدي (1): حدّثنا سفيان (2)، قال: حدّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ بن عفرأ، أسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان يتوضأ عندها، فأتيتها فأخرجت إلي إناءً يكون مدًا أو مدًا وربيع (وفي نسخة منه: مدًا وربعا) بمدّ بني هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يتمضمض ويستتر ثلاثًا ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ثم يمسح برأسه مقلًا ومدبرًا، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، قالت: وقد جاءني ابن عمك (3)، فسألني عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا في كتاب الله إلا غسلين (4) ومسحتين، يعني ابن عباس (5).

6- قال الدارقطني: حدّثنا إبراهيم بن حماد، حدّثنا العباس بن يزيد، أنبأنا سفيان بن عيينة، حدّثني عبدالله بن محمد بن عقيل: أنّ علي بن الحسين أرسله إلي الربيع بنت

-
- 1- هو عبد الله بن الزبير، القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر الحميدي (صاحب المسند)، المتوفّي 219 هـ. قال الإمام أحمد عنه: الحميدي عندنا امام، وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد: صاحب ابن عيينة وروايته، مات بمكة سنة تسع عشر ومائتين، وكان فقيه، كثير الحديث (انظر تهذيب الكمال 14: 513، سير أعلام النبلاء 10: 616/212) وغيرها.
- 2- هو سفيان بن عيينة، الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 11: 177/2413، سير أعلام النبلاء 8: 454/120، الطبقات الكبرى 5: 497) وغيرها من المصادر.
- 3- كذا في الأصل، والصواب «ابن عم لك» كما في السنن الكبرى للبيهقي ومسند أحمد من طريق سفيان.
- 4- كذا في الأصل وعند البيهقي وأحمد (غسلتين)، وفي النسخة الظاهرية من مسند الحميدي (غسلين ومسحّين).
- 5- مسند الحميدي 1: 163/342.

معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت: إنه كان يأتيهنّ وكانت تخرج له الوضوء.

قال: فأتيتها فأخرجت إليّ إناءً، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم غسل رجليه.

قالت: وقد أتاني ابن عمّ لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين. فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ وربع (1).

وروي البيهقي موضع الحاجة منه فقال: أنبأنا الفقيه أبو بكر أحمد... قال: أنبأنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إليّ الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه: قالت: ثم غسل رجليه. قالت: وقد أتاني ابن عمّ لك - تعني ابن عباس - فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين (2).

7 - قال عبد الله بن أحمد بن حنبل (3): حدّثني أبي، حدّثنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثني

1- سنن الدارقطني 1: 96/5.

2- السنن الكبرى، للبيهقي 1: 72/345، باب «قراءة من قرأ وأرجلكم نصباً...».

3- الحافظ، محدّث بغداد، أبو عبد الرحمن الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، قال أبو علي ابن الصواف، قال عبد الله بن أحمد: كلّ شيء أقول قال أبي، قد سمعته مرّتين وثلاث وأقله مرّة، وعن ابن أبي حاتم: كتب إليّ بمسائل أبيه وبعمل الحديث، وقال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروي عن أبيه منه، لأنّه سمع (المسند) وهو ثلاثون ألفاً والتفسير وهو.. (انظر تهذيب الكمال 14: 285/3157، سير أعلام النبلاء 13: 516/57، الجرح والتعديل 5: 7/32، تاريخ بغداد 9: 375/4951) وغيرها من المصادر.

عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ بن عفراء، فسألته عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأخرجت له يعني إناءً يكون مدًا أو نحو مدٍّ وربع - قال سفيان: كأنه يذهب إلي الهاشمي - قالت: كنت أخرج له الماء في هذا فيصّب علي يديه ثلاثًا - وقال: مرّة يغسل يديه قبل أن يدخلهما - ويغسل وجهه ثلاثًا، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا، ويمسح برأسه - وقال: مرّة أو مرتين مقلًا ومدبرًا - ثم يغسل رجليه ثلاثًا؛ قد جاءني ابن عمّ لك فسألني - وهو ابن عباس - فأخبرته فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين(1).

المناقشة السندية للروايات المسحبة

الإسناد الأول

صحيح علي شرط البخاري(2)، وله لطائف تجعله راجحًا علي باقي الأسانيد بمراتب، وهي:

أولًا: رواه أئمة ثقات(3)، ضابطون، عدول، حفاظ للحديث، فقهاء في الشريعة، علماء بالسنة، لم يكونوا بالمغمورين.

1- مسند أحمد 6: 358/27060.

2- وإن لم يخرج في صحيحه لعل لا تخفي علي اللبيب، وما قالوه من وجود عكرمة في الخبر قد أجبنا عنه، انظر موسوعة وضوء النبي 3: 657-671.

3- أمثال عبد الرزاق بن همام، انظر جوابنا عن بعض الجروح والتلينات التي قيلت فيه، في الملحق رقم () وضوء النبي 3: 647 وفي أمثاله كابن جريج أنظر الملحق رقم (5) 3: 655، أو عكرمة أنظر الملحق رقم (6) 3: 657.

ثانيا: رواته هم مقصد البخاري في صحيحه، لأنهم بمنزلة الطبقة الأولى التي تروي عن الزهري.

ثالثاً: لكل من رواة هذا الطريق ملازمة طويلة - عدّة من أعوام - كلّ عمن يروي عنه، وهذا أكثر قوة وأرجح حجية.

رابعاً: بعض رواة هذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس، فعن ابن عيينة قال: ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار؛ سمع من ابن عباس وسمع من أصحابه، وقد أجمع أهل العلم علي الاحتجاج بمروياته(1). ولم نعر علي من جرحه أو لينه بشيء.

خامساً: أن رواية عكرمة عن ابن عباس في هذا الطريق محفوظة بالقرائن التي تورث الاطمئنان، لأنّ عكرمة كان ملازماً لابن عباس، وقد اطلع علي وضوئه عن حسّ لمدة طويلة، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلي من غيره الذي يكتفي بمحض الرواية بالسمع.

سادساً: الجماعة وطائفة أهل العلم قد احتجوا برواة هذا الطريق إلا مسلماً فإنه كان يروي عنه مقروناً بغيره لكنه رجح فاحتج به، وعليه فهذا الطريق حجة عند الجميع.

سابعاً: في هذا الإسناد توثيق صحابي لتابعي، إذ روي عن عثمان بن حكيم - أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف أقر لعكرمة سماعه قول ابن عباس فيه: ما حدّثكم عني عكرمة فصدّ قوه فإنه لم يكذب علي(2).

والحاصل: أن طريق عبدالرزاق بن همام صحيح علي شرط البخاري وغيره من الجماعة، بل أنه صحيح عند غالب أئمة أهل العلم فيجب الأخذ به وأن لا يهمل.

1- ينظر: تهذيب الكمال 22: 11/4360، الجرح والتعديل 6: 231/1280، وسير أعلام النبلاء 5: 302/144، وتقريب التهذيب: 421/5024.

2- مقدمة فتح الباري: 428، تهذيب الكمال 20: 271.

فرجاله أئمة ثقاة، يظهر ذلك لمن تتبّع تراجمهم في كتب الرجال، إلا أنه قد يتكلّم في بعضهم من جهة الضبط ومقدار الحفظ. وقد أجبنا عن بعض تلك التليينات في الملاحق المطبوع مع أصل الكتاب ونجيب عن الآخر منها هنا.

معمر، فعبد الرزاق قال عن ارتباطه بمعمر: جالسنا معمرًا سبع سنين أو ثمان سنين (1).

وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان (2) يتعاهد كتبه وينظر فيها... (3).

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف... (4).

وأما رواية معمر عن قتادة، فقد قال معمر: جلست إلي قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثًا إلا كأنه منقش في صدري (5).

وقد وثق معمرًا كل من ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وابن حزم، وابن حجر، والدارقطني في السنن (6) إلا أنه قال عنه في العلل: سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش (7).

1- تهذيب الكمال 18: 56.

2- يعني معمرًا.

3- تهذيب الكمال 18: 57 وفي ص 58 عن أبي زرعة قريب منه.

4- تهذيب الكمال 18: 58.

5- تهذيب الكمال 28: 306.

6- السنن 1: 163 كما في هامش تهذيب الكمال 28: 312.

7- انظر هامش تهذيب الكمال 28: 312 عن العلل 4: 39.

وقال الذهبي في الميزان عنه: أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن (1).

وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً» (2)، فابن حجر حدّد هؤلاء بالذات، ولم يذكر فيه سوء حفظه لحديث قتادة.

وأما قتادة: فقد وثّقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وابن حجر، وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه، وقرأ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها (3).

وقال عبد الرحمن بن يونس عن سفيان بن عيينة: كان قتادة يقص بصحيفة جابر، وكان كتبها عن سليمان الشكري (4).

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى قتادة فرواها، أو قال: فأخذها (5).

وأما عن يحيى بن معين أنه لم يسمع قتادة من أبي قلابة (6) وأبي الأسود الدؤلي (7) وسليمان بن يسار (8) ومجاهد (9)، وقال عن قتادة: أنه لم يدرك سنان بن سلمة.

1- ميزان الاعتدال 6: 480/8688.

2- تقريب التهذيب: 541/6809.

3- تهذيب الكمال 23: 515.

4- تهذيب الكمال 23: 508.

5- تهذيب الكمال 23: 508.

6- تهذيب الكمال 23: 510 عن تاريخ يحيى بن معين.

7- تهذيب الكمال 23: 513.

8- تهذيب الكمال 23: 513.

9- تهذيب الكمال 23: 513.

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: قتادة لم يسمع عن رجاء بن حياة، وعن يحيى بن سعيد قريب منه.

وأنت ترى أنّ هؤلاء العلماء قد صرّحوا بعدم سماع قتادة عن أناس بالخصوص فلم نرهم يشكّون في روايته عن جابر بن زيد (يزيد) أو عكرمة.

هذا، ويمكننا أن نجيب الدارقطني فيما ادّعاه في (العلل) علي قتادة، بأنّ مسلماً وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه قد احتجوا بمرويات معمر عن قتادة في صحاحهم، وهو مرجّح قوي للحديث.

وأما رواية قتادة عن جابر (1) وعكرمة (2)، فقد احتجّ بها الجماعة أصحاب الصحاح، اللهمّ إلا مسلماً من جهة عكرمة (3) ومهما يكن من شيء، وعلي أسوأ تقدير، فإنّ هذا الطريق صحيح، لوجود التابع الصحيح له من رواية عبد الرزاق أنفة الذكر - الإسناد الأوّل - من وضوء ابن عباس المسحي.

وقال السيوطي: وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله، أي مثل حديث عبد الرزاق هنا (4).

وأما الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها شيء إلا ما قد يقال من سوء حفظ عبدالله بن محمد بن عقيل وقلة ضبطه بسبب طول عمره، وأما وثاقته فلا كلام فيها (5)، وقد احتجّ به أحمد ابن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم. فهو ممن يتابع علي حديثه، وذلك لأنّه لم يجرح بما يمس بوثاقته وصدقه.

1- تهذيب الكمال 23: 499.

2- تهذيب الكمال 23: 501.

3- علي ما وضّحناه في الملحق آخر الكتاب.

4- الدر المنثور 3: 28.

5- ينظر: ترجمته في تهذيب الكمال 16: 78/3543، وسير اعلام النبلاء 6: 204/98.

وأما باقي الرواة، فثقات، بل بعضهم أئمة. وهذه الأسانيد محفوظة بقرائن ترقى بها إلي درجة الحجية ولزوم الأخذ بها، وهي:

أ - ثلاثة من أثبات أهل العلم قد رووا هذا الحديث عن عبدالله بن محمد بن عقيل بلا زيادة ولا تقيصة، وهم: 1- معمر بن راشد الأزدي، 2- وروح بن القاسم، 3- وسفيان بن عيينة.

وهذا يدل علي أن ابن عقيل كان حافظًا ضابطًا في نقله لهذا الحديث، لأن رواية هؤلاء الثلاثة عنه بمتون متفقة بلا زيادة فيها ولا تقيصة لقرينة قوية علي صدور قول ابن عباس المتقدم للربيع بنت المعوذ.

ب - ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبدالله بن محمد بن عقيل، إذا وافقت مروياته مرويات الثقات، لأنه صدر باب «ما جاء في مسح الرأس مرة» من كتابه بما رواه محمد بن عجلان - الضعيف - عن عبد الله بن عقيل عن الربيع، وقال بعد ذلك: والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم، ومعني كلامه هو احتجاجه بمرويات الضعفاء لو وافقت رواية الثقات، أي أن هذه الروايات تكون حسنة بغيرها. فإذا كانت رواية ابن عجلان عن عبدالله بن عقيل معتد بها - بنص الترمذي - مع وجود ابن عجلان الضعيف فيها، فهذه الرواية أولي بالعمل من تلك، لكون الجرح هنا في عبدالله وحده.

ت - ما رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع مؤلف للروايات المسحوية الصحيحة عن ابن عباس، ومعتضد بأقوال العلماء الجازمة بأن مذهب ابن عباس هو المسح علي القدمين لا غير.

إذن هذه الأسانيد مما يتابع عليها بما تقدم من الصحيح عن ابن عباس، ويمكن أن ترتقي إلي درجة الصحة خصوصًا لمطابقتها المشهور من مذهبه، وما أكدته نصوص

العلماء في وضوئه(1).

وعليه يكون المروي الغسلي عنه إما شاذاً وإما منكرًا، والرواية الشاذة والمنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ.

المناقشة الدلالية للروايات المسحبة

نجمال القول في البحث الدلالي بعدة من نقاط:

الأولي: دلالة النصوص المسحبة صراحة علي المسح - وهي أنّ الوضوء ما هو إلاّ غسلتان ومسحتان، وإن كان في بعضها زيادة «ألا تري أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين»(2). وفي نقل هذه الزيادة عنه إشارة إلي أنّ مخالفه كانوا من أصحاب الرأي والاستحسان، فقرب لهم الأمر طبقاً للرأي الذي يتبنونه، وأنه لم يجد في القرآن إلاّ غسلتين ومسحتين، وأن اعتراضه علي الربيع ينيى برفض ابن عباس نسبة هذا المنقول الي رسول الله وختم كلامه من باب الإلزام بقوله: «ألا تري أنّه ذكر التيمم».

الثانية: كثرة الرواة الذين رووا عن ابن عباس المسح، فقد روي ذلك عنه الربيع بنت

-
- 1- ينظر: تفسير الطبري 6: 128، والدر المنثور 3: 28، وتفسير ابن كثير 2: 26، فتح الباري 1: 266، ونحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار 1: 209، والمغني 1: 91، والمحلي 2: 56 المسألة 200، وحبّة القراءات 1: 223، وأحكام القرآن، للجصاص 3: 349، وتفسير القاسمي 6: 112، وإرشاد الساري 1: 249، والمسوط للسخسي، 1: 8، وأحكام القرآن لابن العربي، 2: 71، والتفسير الكبير للرازي 11: 127، وفتح القدير للشوكاني، 2: 18، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6: 92، والبحر المحيط لابي حيان 3: 452، والمحزر الوجيز لابن عطية 2: 163، وتفسير البغوي معالم التنزيل 2: 16، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، 1: 171.
- 2- مصنف عبدالرزاق 1: 19/54.

المعوذ(1) وعكرمة(2) ويوسف بن مهران(3) و...

وأغلب هؤلاء من تلامذة ابن عباس، وبينهم من دُون عنه أحاديثه.

خلاف رواية الغسل عنه(4)، فهم أقلّ عددا وليسوا ممّن اختصّ بابن عبّاس؛ إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بتابعيين هما: 1- عطاء بن يسار، 2- وسعيد بن جبير، وسعيد وإن كان من المدوّنين لحديث ابن عبّاس لكننا ضعّفنا الطريق إليه بوجود عبّاد بن منصور فيه، وهو المضعّف عند الجميع، وحينما سقطت رواية سعيد بن جبير بقي طريق عطاء بن يسار، وهذا - أي عطاء - لم يختصّ بابن عبّاس ولم يدوّن عنه، خلاف رواية المسح بحسبما ستعرف.

الثالثة: سعي أهل الرأي(5) لتضعيف رواية الوضوء المسحي؛ لا لكونهم قد رووا الوضوء المسحي حسب، بل لروايتهم أحاديث لا توافق فقهم، ويرونها غريبة منكرة بنظرهم لم يالفوها في كتبهم وصحاحهم!!

نعم، إنهم قد ضعفوا روايات رواها أئمة حفاظ كانت الجماعة - أصحاب الصحاح والسنن - قد روت لهم في موارد أخرى، عادين روايتهم لتلك الأحاديث المسحية جرحا لهم، لكونها منكرة وغريبة عليهم لا توافق فقهم وحديثهم الذي جاء متأخراً بعد رسول الله!!

فمثلاً لو لحظت الإسناد الأول من الطرق المسحية عن ابن عبّاس، لرأيت رواته أئمة حفاظاً؛ قد روي لهم أئمة الصحاح والسنن، والطريق هو «عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس...». فعبد الرزاق قد

1- كما مرّ عليك في الأسانيد المسحية عن ابن عبّاس وشهادة الربيع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.

2- الماران قبل قليل.

3- تفسير ابن كثير 2: 26.

4- وهذا ما سيّضح لك في آخر نسبة الخبر إليه (المدوّنون وأخبار الوضوء عن ابن عبّاس).

5- من خلال رسم أصول الجرح والتعديل.

احتج به الجماعة(1)، وهكذا ابن جريج(2)، ومثله عمرو بن دينار(3) وعكرمة(4).

ولما كان الجماعة قد رووا لهؤلاء وثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه - وبينهم من هو أعلم بعلم ابن عباس من غيره كعمرو بن دينار - فلماذا لم تُرو هذه الرواية وأمثالها في صحاحهم؟!

الم يقع هؤلاء في أسانيد الصحاح والمسانيد في مواطن أخرى؟

فلم يخرج البخاري رواية الغسل عن ابن عباس عن سليمان بن بلال - الذي تحتاج روايته إلي تابع - ولا يخرج خبر ابن عباس «لا أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» بالإسناد الصحيح المتقدم في صحيحه!! رغم أن رواته أنمة حفاظ، وقد أخرج لهم في مواطن أخرى؟! واحتج بهم علي نحو ليس معه ريب!!؟

الرابعة: النصوص المسحوية نصوص استنكارية، فيها إشارة إلي موقف ابن عباس الاعتراضي علي ثقل الاتجاه المقابل(5).

ومثله الحال بالنسبة إلي خبر ابن عقيل، فإن علي بن الحسين حينما أرسله إلي الربيع(6) لم يكن لأخذ الحكم عنها، بل جاء ليسألها عن ادعائها لوضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وكيف بهم - وهم أهل بيت النبوة - لا يعرفون ما تحكيه عنه صلي الله عليه وآله وسلم؟!؟

نعم، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدعيه للثابت المقطوع عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إذ

1- أنظر تهذيب الكمال 18: 57.

2- أنظر تهذيب الكمال 18: 338/3539.

3- أنظر تهذيب الكمال 22: 5/4360.

4- فقد روي له مسلم مقرونا بغيره ثم رجع واحتج به كما احتج به الباقر أنظر تهذيب الكمال 20: 264.

5- قد أشرنا في البحث التاريخي إلي نقاش ابن عباس والربيع والذي أخرجه ابن ماجة في سننه 1: 156/458، والذي احتملنا بأنه صدر في أوائل العهد الأموي، أي ما بين سنة 40-60هـ.

6- كان ذلك في العهد الأموي أيضاً لكن بعد مجيء ابن عباس إلي الربيع، لأن الإمام السجاد توفي 92هـ وعبد الله بن محمد بن عقيل سنة 145هـ فإرساله يجب أن يكون ما بين سنة 60-92هـ.

تواترت الأخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ بالمدّ (1) ويغتسل بالصاع، وهذا لا يطابق ما ترويه عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد فهمت الرُبُيعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكاري فقالت له: «وقد جاءني ابن عمّ لك» تعني به ابن عباس، فلمّحت بقولها إلي أنّ الطالبين لا يرتضون نقلها لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن الحكيم في حكم الوضوء.

فابن عقيل أكد إشكاله وسؤاله بصورة أخرى فقال: «فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مدّ أو مدّ وربع».

فجملة «فبأي شيء كان الإناء» أراد بها ابن عقيل بيان أمرين:

أولهما: إرشادها إلي سقم رؤيتها، لأنّه صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً، ويغسل رجليه ثلاثاً لاحتاج إلي أكثر من مدّ؛ لعدم كفاية المدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الذي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدّ!! فقالت: قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ وربع.

فإنّها انتبهت إلي عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلاً ومدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً، فأنت بتلك الزيادة كي تعذر نفسها!! ولم يجدها ذلك إذ العقل والشرع يباه.

وثانيهما: أنّ ابن عقيل أراد أن يري الإناء الآذي ادّعت أنّها كانت تصبّ فيه الماء لرسول صلى الله عليه وآله وسلم كي يوضّح لها في ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الآذي فيه؛ لأنّ الماء الموجود في هذا الظرف الصغير لا يمكن به غسل الرجلين ثلاثاً!! أي أنّ ابن عقيل أراد - بالرأي الذي تعتقد به وتفهم الأحكام في ضوئه - أن يوضّح لها كذب كلامها علي وجه الدقة والتحقيق لا الحدس والتخمين!!

وبهذا اتّضح أنّ الطرق المسحّية عن ابن عباس هي أقوى سنداً ودلالة، وقد رويت

1- وهو قرابة 750 غراما. وقيل: المدّ هو ملء كفي المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما؛ وبه سُمّي مدّا. أقرب الموارد 2: 1192 نقلاً عن الفيروزآبادي.

بطرق متعدّدة وفي جميع الطبقات عن المدوّنين أمثال: علي بن الحسين زين العابدين، وعكرمة وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل وجابر بن زيد وغيرهم، عكس رواية الغسل التي يعتمد في أهم طرقه علي عطاء بن يسار إذ لم نراسمه ضمن تلامذة ابن عباس المدونين لحديثه، وطريق سعيد بن حبيب لم يصح لوجود عباد بن منصور فيه وهذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحّي ثبت بجهود الصحابة المحدّثين عن رسول الله، والتابعين الذين رووا حديثه ودوّنوه علي رغم سياسة الخلفاء.

وقفّة مع دعوي رجوع ابن عباس إلي الغسل

وردت نصوص ادّعي فيها - إشارة أو تصريحاً - رجوع ابن عباس - وغيره من الصحابة(1) - إلي غسل القدمين - وهو يفهم بأنّ مذهب ذلك الصحابي كان المسح ثمّ رجع إلي الغسل، أو أنّه كان يقرأ الآية علي نحو تدلّ علي المسح ثمّ قرأها علي نحو يفهم منه الغسل، وإليك تلك الأخبار المنقولة عن ابن عباس ومناقشتها سنداً ودلالة:

1. قال ابن أبي شيبة(2): حدثنا ابن المبارك(3)، عن خالد(4) عن عكرمة، عن ابن عباس أنّه قرأ (وأرجلكم)، يعني رجع الأمر إلي الغسل(5).

1- كابن مسعود وعروة بن الزبير انظر صحيح ابن خزيمة 1: 85 باب 28، فابن مسعود كان مخالفاً لعثمان فقهاً وسياسياً وأنّ قراءته كانت متروكة في زمان عثمان رغم أنّه كان صاحب طهور رسول الله ومسواكه ونعله.

2- هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة روي له الجماعة سوي مسلم، (انظر تهذيب الكمال 16: 34/3526، وسير أعلام النبلاء 11: 122).

3- هو عبد الله بن المبارك بن واضح، التميمي، مولاهم، أبو عبد الله المروزي روي له الجماعة وغيرهم (انظر تهذيب الكمال 16: 5/3520، وسير أعلام النبلاء 8: 378/112).

4- هو خالد بن مهران الحذاء أبو المغازل البصري، مولي قريش، روي لها جماعة (انظر تهذيب الكمال 8: 177/1655، وسير أعلام النبلاء 6: 190/90).

5- المصنّف لابن أبي شيبة 1: 26/193.

2. قال أبو عبيدة(1)، حدّثنا هشيم(2)، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّه قرأها (وأرجلكم..) بالنصب، وقال: عاد إلي الغسل(3).
3. أخرج الطحاوي بسنده إلي سعيد بن منصور(4)، قال: سمعت هشيمًا يقول: أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنّه قرأها كذلك، وقال: عاد إلي الغسل(5).
4. أخرج الطحاوي بسنده إلي عبد الوارث(6)، عن علي بن زيد(7)، عن يوسف بن مهراّن(8)، عن ابن عباس، مثل ما تقدم من أنّه قرأها بالنصب(9).
5. أخرج الطحاوي بسنده إلي عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد(10)، عن
-
- 1- هو القاسم بن سلّام البغدادي، ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام وأبو داود في تفسير أسنان الإبل (انظر تهذيب الكمال 23: 354/4792، تاريخ بغداد 2: 401، الطبقات لابن سعد 7: 355) وغيرها.
- 2- هو هشيم بن بشير السّلمي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30: 272/6595، تهذيب التهذيب 11: 53/100، سير أعلام النبلاء 8: 287/76، التاريخ الكبير، للبخاري 8: 242/2867) وغيرها.
- 3- الطهور، لأبي عبيد: 263/384.
- 4- هو سعيد بن منصور الخراساني، أبو عثمان المروزي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 11: 77/2361، سير أعلام النبلاء 10: 586/207، تهذيب التهذيب 4: 78/148) وغيرها.
- 5- شرح معاني الآثار 1: 40.
- 6- هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، التميمي، العنبري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 18: 478/3595، تهذيب التهذيب 6: 391/826، والتاريخ الكبير للبخاري 6: 118/1891) وغيرها من المصادر.
- 7- هو علي بن زيد بن جدعان، القرشي، التيمي، أبو الحسن البصري (انظر تهذيب الكمال 20: 434/407، سير أعلام النبلاء 5: 206/82، تهذيب التهذيب 7: 283/545) وغيرها من المصادر.
- 8- لعلة البصري (انظر تهذيب الكمال 32: 463/7158، تهذيب التهذيب 11: 373/730، والطبقات الكبرى لابن سعد 7: 222).
- 9- شرح معاني الآثار 1: 40.
- 10- وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولا هم، أبو بكر البصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 31: 164/6769، سير أعلام النبلاء 8: 198، تهذيب الكمال 11: 169) وغيرها من المصادر.

خالد الحداء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها كذلك (1).

ونحن أكدنا بأنّ النصب يجب أن يكون عطفاً علي محلّ «الرؤوس» إذ هو مجرور لفظاً بالباء الزائدة والمعني علي النصب علي المفعولية ل- «امسحوا».

والحاصل: إنّ قراءة النصب في الأرجل لا تكون إلّا من باب العطف علي محلّ «الرؤوس» فتفيد المسح كما بيناه في الفصل الأول.

البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل

هذه هي الأخبار التي تمسك بها المستدلّ علي رجوع ابن عباس إلي الغسل (2)، وهي غير كافية لإثبات دعواه، لعدم إمكان الاعتماد عليها لا سنداً ولا دلالة.

أمّا سنداً، فهذه الطرق تنتهي إلي طريقتين:

أحدهما: خالد بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس - كما وقع في الطرق الثلاث الأولى - فإنّ خالد بن مهران قال عنه ابن حجر: أنه يرسل (3)، وقال حماد بن زيد: أنكرنا حفظه (4)، وقال ابن عليّة - في حديث كان يرويه وفيه خالد -... لم نكن نلتفت إليه ضعف أمره - يعني خالد الحداء - (5)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيي بن معين: داود

1- شرح معاني الآثار 1: 39.

2- وحكي مثلها من صحابه آخرين.

3- تقريب التهذيب: 191/1860.

4- الضعفاء للعقيلي 2: 4/402.

5- الضعفاء للعقيلي 2: 4، سير أعلام النبلاء 6: 191/90.

أحبّ إليك أو خالد؟ قال: داود - يعني ابن أبي هند(1) - . وقال ابن سعد: استعمل علي القتب ودار العشور بالبصرة وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور(2).

أجل، غمزه شعبة وتكلم فيه بل خاف أن يذكر معه في رواية ما عند أهل البصرة الذين لا يعتبرونه ولا يأخذون بما يرويه.

فإعراض أهل البصرة عنه ليس لمجرد سوء حفظه بل لأمرٍ أخري منها تقربه للسلطان وغيره، لأنّ سوء الحفظ لوحده لا يوجب الإعراض عنه، فأهل البصرة قد حدّثوا عن عدد كثير ممّن تكلم في حفظهم وضبطهم من الرواة!!

وكذلك لا يختص الإعراض عنه بمجرد كونه ممّن يلي بعض أمور السلطان، فهذا الزهري - وكثير غيره من كبار المحدثين - كانوا ممّن يلي للسلطان بعض الاعمال مع أنّ الصحاح مشحونة بمروياتهم!

فالمعقول أن يقال هنا: أن خالدًا كان غير محمود السيرة مع الناس، بمعنى أنّه كان يظلم من تولّى عليهم، في أنفسهم وأموالهم، أو يقهرهم علي ما لا يريدونه، وهذا هو الجرح المتصوّر لمن يلي للسلطان بعض أعماله. وعليه فالاحتجاج بخالد بن مهران الحذاء لا يخلو من مجازفات شديدة.

الثاني منهما: ما وقع في طريق الطحاوي إلي ابن عبّاس، والآذي جاء تحت رقم (4) والذي رواه (عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران) وهؤلاء الثلاثة متكلّم فيهم، خصوصًا علي بن زيد الضعيف، ولا أحسب أن أحدا احتج برواية فيها (علي) هذا، قال ابن سعد: ولد أعمي، كان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتجّ به(3).

1- تهذيب الكمال 8: 180.

2- الطبقات الكبرى 7: 259.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 7: 252.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي (1)، وليس بشيء (2)، وضعيف الحديث (3).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ليس بذاك القوي (4).

وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ضعيف (5).

وقال النسائي: ضعيف (6).

وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، فيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه (7).

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي (8).

وعن ابن معين أيضا: إنه ليس بحجة (9).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي (10).

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه (11).

وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: حدثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث (12).

أضف إلي ذلك أنّ ابن كثير اعترف في تفسير آية الوضوء بوجود طائفة من الروايات

1- الجرح والتعديل 6: 186/1021، وتهذيب الكمال 20: 437/4070.

2- الكامل في الضعفاء 5: 196.

3- تهذيب الكمال 20: 437.

4- تهذيب الكمال 20: 438 عن تاريخ الدارمي: 141/472.

5- تهذيب الكمال 20: 438 عن الضعفاء الكبير للعقيلي 3: 230/1231.

6- تهذيب الكمال 20: 439.

7- تهذيب الكمال 20: 438، عن أحوال الرجال: 114/185.

8- تهذيب الكمال 20: 438، عن ثقات العجلي 2: 154/1298.

9- تهذيب الكمال 20: 438، عن تاريخ الدوري 4: 341/4699.

10- الجرح والتعديل 6: 186/1021، تهذيب الكمال 20: 439.

11- تهذيب الكمال 20: 439.

12- الضعفاء الكبير للعقيلي 3: 230.

عن السلف، وقال عنها بأنها توهم القول بالمسح، ثم جاء برواية أنس مع الحجاج، «وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما قال: إسناده صحيح إليه، وبرواية أخرى عن أنس وأنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بال غسل، وقال: وهذا أيضًا إسناد صحيح، ثم نقل عن ابن أبي حاتم الرواية الآتية بإسناده: حدّثنا أبي، حدّثنا أبو معمر المنقري، حدّثنا عبد الوهاب، حدّثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قال: هو المسح. ثم قال:

وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمد بن علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات ونحوه» (1).

وهذا النص في تفسير ابن كثير عن ابن أبي حاتم يسقط خبر الغسل عن الحجية والاعتبار لمعارضته لها.

وعلي كلّ حال، فالطريق الأول ضعيف لا يمكن الاحتجاج به كما عرفت.

والحاصل: فإنّ من يدّعي رجوع ابن عباس إلي الغسل ليس لديه سوي هذين الطريقين، وكلاهما غير معتمد عليه سندًا.

البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلي الغسل

إن الاحتجاج بدلالة متون هذه المرويات علي المطلوب أشد إشكالا من سندها، لعدة من أمور:

الأول: إنّ ابن عباس قد ثبت عنه المسح بلا إشكال، وهو ما يعتقده غالب الفقهاء والمحدّثين فيه، فلو ثبتت صحة رجوع ابن عباس إلي الغسل، لتهادت إليه آذان المحدّثين، وتناقلته عنه، ولحدّث عنه ذلك تلامذته، ولجاء - هذا التصريح - في السنن المتشرّعة كما جاء تصريحه صلي الله عليه وآله وسلم بالمسح؛ فهذا الاستنتاج المشكوك لا يمكنه أن يعارض

الثابت المحفوظ عنه في المسح سيرة وقولا.

الثانية: إذا صحَّ صدور الغسل عن ابن عباس، فلم لا يرجع عكرمة إليه رغم قربه من ابن عباس؟! ويوسف بن مهران(1)؟ وعمرو بن دينار(2)، وهما من رواة خبر المسح عن ابن عباس؟.

الثالثة: ابن عباس من بني هاشم، ومن المقربين إلي الرسول، حتَّى ثبت من حاله أنه كان يبيت مع النَّبي صلي الله عليه وآله وسلم في بيته في غرفة واحدة - لكون زوجة الرسول ميمونة بنت الحرث الهلالية هي خالته - وقد صلي مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم نافلة الليل(3) فضلاً عن الصلوات الأخرى، فالوضوء من المسائل التي فهمها ابن عباس، وأدركها حق الإدراك، لأن النَّبي صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعلها بمراي ومسمع منه ومن المسلمين جميعاً، ولم يكن بالشيء الخافي والمبهم الذي يمكن إكثار وجوه التفسير والتأويل فيه. وابن عباس أدركه بحسّه ورآه بعينه ووعاه بقلبه.

الرابعة: المدقق في هذه المرويات يرى أنّ نسبة رجوع ابن عباس إلي الغسل هي اجتهادية استنباطية محضة من الرواة، فلا نراهم ينقلون كلاماً لابن عباس في ذلك، ومعناه أنهم استوحوا الرجوع، من قرأته (وأرجلكم) بالنصب.

ويؤكده مجيء كلمة (يعني) و (عاد) - من الرواة - وهي كلمات تستعمل للاستنتاجات الحدسية التي يمكن أن تصيب، وأن تخطئ.

فتلخص من كلّ ما مرّ، أنّ الروايات المدّعية رجوع ابن عباس إلي الغسل غير ناهضة بالمدّعي لاسننداً ولا متناً، هذا إذا لاحظناها بنفسها، أمّا إذا وضعناها إلي جانب الثابت والمحفوظ عنه في كتب الحديث والفقه والتفسير، كانت النتيجة بُعد هذا الادّعاء عن

1- الذي أخرج له ابن كثير عن ابن عباس عكس خبر الرجوع.

2- مصنف عبدالرزاق 1: 19/55.

3- صحيح البخاري 1: 55/117، صحيح ابن خزيمة 1: 66/127، سنن ابن ماجة 1: 147/423 وفيه (فقام النَّبي فتوضأ من شنة وضوءاً يقلّله).

نسبة الخبر إليه

إنّ اتباع مدرسة الخلافة وأصحاب الاجتهاد، وتصحيحاً لقول الخليفة وفعله، كانوا ينسبون ما يريدونه إلي أعيان الصحابة(1). وهذه الرؤية توضّح ظاهرة اختلاف النقل عن الصحابي الواحد، ولا سيما إذا كان من الجناح المقابل لأصحاب الاجتهاد والرأي.

إنّ الاختلاف في الأحكام الشرعية كان فقهيًا وعقائديًا، وأن أصحاب الاجتهاد والرأي كانوا يسعون دومًا لتوثيق فقه الشيخين وعثمان ومعاوية مقابلًا لفقه الطالبين وبعض الصحابة المتعبدين بالنص. من ذلك:

أولاً: اختلافهم في زواج المتعة، فابن عباس(2) وابن عمر(3) وسعد بن أبي وقاص(4)، وعلي(5) وغيرهم(6)، يؤكّدون شرعيته، وأنه نصّ عليه الله في كتابه، وأباحه رسوله ولم ينسخ قطّ. أمّا عمر(7) وعثمان(8) ومعاوية(9) وأئمة الفقه الحاكم، فلا يرتضون ذلك الفعل، لأنّ عمر نهى عنه بقوله: «متعتان كانتا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حالاً أنا

1- انظر كتابنا منع تدوين الحديث.

2- زاد المعاد 2: 208، مسند أحمد 1: 337، إرشاد النقاد للصنعاني: 137، سنن الترمذي 3: 429.

3- سنن الترمذي 3: 185/824، إرشاد النقاد، للصنعاني: 139.

4- السنن الكبرى للبيهقي 5: 17، زاد المعاد 2: 196.

5- مسند أحمد 1: 57/402، سنن النسائي المجتبي 5: 152/2733، المستدرک علي الصحيحين 1: 644/1735، الموطأ 1: 336/742، سنن الترمذي 3: 429.

6- كعمران بن الحصين، انظر صحيح مسلم 2: 899/1226، شرح صحيح مسلم للنووي 8: 205.

7- أحكام القرآن للجصاص 3: 102، والمصادر السابقة.

8- سنن النسائي المجتبي 5: 152/2733، المستدرک علي الصحيحين 1: 472/1735، مسند أحمد 1: 57/402، الموطأ 1: 336/742.

9- السنن الكبرى، للبيهقي 5: 17، سنن أبي داود 2: 157/1794، زاد المعاد 2: 207.

أحرّمهما وأعاقب عليهما»(1).

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني عمر] في النسك. حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم(2).

إنّ هذا النصّ وأمثاله يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي عمر تقوية لفقّهه فلا يستبعد أن ينسب الجناح الحاكم القول بتحريم المتعة إلى بعض أعيان الصحابة، منهم: علي بن وابن عبّاس وابن مسعود وجابر(3) وغيرهم، رغم أنّ الثابت القطعي - في نصوص كثيرة - عن هؤلاء قولهم بالحليّة(4).

وقد كذب ابن عباس عروة بن الزبير - أخا عبد الله - لما اعترض عليه: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟

فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة؟

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا!

فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله! نحدثكم عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم

1- احكام القرآن للجصاص 3: 102.

2- صحيح مسلم 2: 896/1222، مسند أحمد 1: 34/227، سنن النسائي المجتبى 5: 153/2735، السنن الكبرى للبيهقي 5: 20/8654، تيسير الوصول 1: 340/30، سنن ابن ماجه 2: 2979/992.

3- انظر: فتح الباري 9: 173، وأحكام القرآن، للجصاص 3: 95، والجامع لاحكام القرآن 5: 132، والمغني لابن قدامة 7: 136، المبسوط للسرخسي 5: 152، والمهذب في فقه الشافعي 2: 46، وتحفة الاحوذى 5: 415.

4- انظر المحلي، لابن حزم 9: 519.

وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟ (1)

ثانيا: صلاة التراويح؛ فقد ثبت عن عمر كونه وراء هذا الإحداث وقوله «نعمت البدعة هذه» (2).

ثالثاً: عدد التكبيرات في الصلاة علي الميت، فعن أبي وائل، قال: كانوا يكبّرون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سبعاً وخمساً وستاً، أو قال: أربعاً، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأخبر كلُّ رجل بما رأى، فجمعهم عمر علي أربع تكبيرات كأطول الصلاة (3). وكذلك عن سعيد بن المسيب (4).

وكذلك أورد ابن حزم (5). والترمذي الذي بعد أن روي حديثاً عن أبي هريرة أورد: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى... (6).

فهذه النصوص قد وضّحت لنا بأنّ عمر هو الذي جمع الناس علي الأربع، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم كتّبر سبعاً وخمساً وأربعاً، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلي أعيان الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم دعماً لموقفه!!

-
- 1- حجّة الوداع لابن حزم: 353/392، التمهيد لابن عبد البر 8: 208، زاد المعاد 2: 192، جامع المسانيد 31: 152، وانظر محاضرات الادباء 2: 234، جمهرة خطب العرب 2: 125/118، وعن العقد الفريد 4: 99، قال: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.
 - 2- صحيح البخاري 2: 707/1906، تاريخ المدينة 3: 713. وانظر تاريخ يعقوبي 2: 240، كترالعمال 7: 337/21542، المغني لابن قدامة 1: 455
 - 3- السنن الكبرى للبيهقي 4: 37/6738، وانظر فتح الباري 3: 157.
 - 4- انظر: السنن الكبرى للبيهقي 4: 37، فتح الباري 3: 157، ارشاد الساري 2: 425، عمدة القاري 8: 125. وفي الطرائف: 552؛ عن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائل: إن أول من جمع الناس في صلاة الجنائز علي أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.
 - 5- المحلي، لابن حزم 5: 124.
 - 6- سنن الترمذي 3: 342.

فالمعروف عن الطالبين هو تكبيرهم علي الميت خمساً (1) وهو ما رواه زيد بن علي عن آبائه (2)، وهو ما جاء عن أئمة أهل البيت (3).

رابعاً: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتي تشرق الشمس وبعد العصر حتي تغرب (4).

خامساً: بيع امهات الاولاد (5).

سادساً: المسح علي الخفين (6).

وهناك العشرات من المفردات الفقهية التي خالف فيها أصحاب الاجتهاد والرأي بزعامة عمر، أصحاب نهج التعبد المحض بقيادة علي بن أبي طالب وتلميذه البار عبدالله بن عباس (7).

وكان عثمان كان من رموز مدرسة الاجتهاد والرأي، التي وقف بوجهها ابن عباس بكل قوّة وصلابة، كما في:

أولاً: إتمام عثمان الصلاة في مني (8) التي خالفه فيها عدا ابن عباس: الإمام علي (9)،

1- مقاتل الطالبين: 223 و268.

2- مسند الإمام زيد: 168.

3- الكافي 3: 181/3، و183/2، و184/3، التهذيب 3: 189/431، 191/435، 193/440.

4- مجمع الزوائد: 222، المعجم الكبير 2: 58/1281، كنز العمال 8: 86/22470، المصنف لعبدالرزاق 2: 433/3977، الفتح الرباني 2: 292/187

5- انظر السنن الكبرى للنسائي 199: 5039، المحلي صلي الله عليه وآله: 217، الروض النضير 3: 601، دعائم الاسلام 2: 536/1902.

6- موسوعة عمر بن الخطاب: 870، المصنف لعبدالرزاق 1: 197/766، و1: 206/796، و1: 66/905.

7- سنشير إلي نماذج أخرى من ذلك عند ذكرنا للحصيلة النهائية للجانب الروائي في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

8- كنز العمال 8: 113/22720.

9- انظر تاريخ الطبري 2: 606 حوادث سنة 29.

وعبدالله بن مسعود(1)، وعمران بن الحصين(2)، وعبدالرحمن بن عوف(3)، وأنس بن مالك(4)، وآخرون(5)، ولما نفذت معاذيره التي فتّدها المحتجون، لم يبق له إلا أن يقول لهم: «هذا رأي رأيتُه(6)»!!!

ثانياً: تقديم عثمان الخطبة علي الصلاة في العيدين(7) في حين روي ابن عباس وجمع من الصحابة عن رسول الله تأخيرها(8).

ثالثاً: قتل المسلم بالذمي، فقد خالف عمر في هذه المسألة جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس اذ روي عنه قوله صلي الله عليه وآله وسلم: لا يقتل مؤمن بكافر(9).

رابعاً: الإرث، فقد روي عن ابن عباس أنه دخل علي عثمان فقال:

إن الـخوين لاـ يردن الام من الثلث قال تعالي: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ) فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضي في الأمصار وتوارث به الناس(10).

1- السنن الكبرى للبيهقي 3: 144/5221، البداية والنهاية 7: 154.

2- السنن الكبرى للبيهقي 3: 135/5170، وانظر أحكام القرآن للجصاص 3: 232.

3- تاريخ الطبري 2: 606.

4- الذهاب إلي قصر الصلاة في السفر، انظر البخاري 1: 369/1039، مسلم 1: 481/693، مسند أحمد 3: 190، سنن البيهقي 3: 136 و145، مجمع الزوائد 2: 155.

5- كعائشة الذهابة إلي لزوم القصر في السفر انظر مجمع الزوائد 2: 154 وابن عمر، سنن البيهقي 3: 145/5226 وعروة بن الزبير انظر الموطأ 1: 402/902.

6- تاريخ الطبري 2: 606، وانظر أنساب الأشراف 5: 39 رحلي.

7- فتح الباري 2: 452، وانظر نيل الأوطار 3: 362.

8- صحيح البخاري 1: 327/919 كتاب العيدين باب الخطبه بعد العيد، صحيح مسلم 2: 602/884 كتاب صلاة العيدين والنص عن الاول.

9- سنن ابن ماجه 2: 888/2660.

10- المستدرک علي الصحيحين 4: 372/7960، وانظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 227/12077.

هذا الاختلاف بين الاتجاهين نقرؤه في موقف ابن عباس من الرأي عموماً، ومن الخليفين عمر وعثمان خاصة فهو لم يشارك أبي بكر في حروبه وعمر في فتوحاته وقد اعترض علي اجتهادات الشيخين ولم يرتض جعلها سنة في الحياة بعد رسول الله فقال عن المتعة: اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله ويقولون قال أبو بكر وعمر (1).

وجاء عنه انه اراد ان يقول لعمر حينما علل سبب ابعاد الامام علي عن الخلافة بصغر السن: ... رسول الله كان يبعثه ينطح كبشها فلم يستصغره أفتستصغره أنت وصاحبك.

فهو حينما لم يشارك الشيخين في حروبهما نراه يحارب في صف الإمام الناكثين (2) والقاسطين والمارقين. وقد اختاره الإمام علي لمحاججة الخوارج، وقبله للتحكيم بين جيشه وأهل الشام، لكن القوم لم يرتضوه!

كل هذه المفردات وما ضارَعَهَا تشير إلي مخالفة ابن عباس لرموز الخلافة فقهاً وسياسةً.

وإليك نماذج حية علي وحدة فقه الإمام علي وابن عباس وأن كليهما كانا من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وما نزل به الوحي، والمخالف لنهج الاجتهاد والرأي.

1- البسمة

اتفق ابن عباس والإمام علي عليه السلام علي أن البسمة آية من كتاب الله، ولزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية، فجاء عن ابن عباس قوله: أَغْفَلَ الناس (3) آية من كتاب الله تعالي لم

1- جامع بيان علم وفضله 2: 196.

2- انظر المصادر التاريخية كالطبري والأخبار الطوال وأنساب الأشراف والمروج وغيرها.

3- لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبي الناس إلا الغسل»، وقول أبي إسحاق في المسح علي الخُفَّين «أدركت الناس بمسحون»، فهذه كلّها تدلّ علي الاتجاه الحكومي الذي كان يسير الناس طبق آرائه لا طبق كتاب الله وسنة نبيه، وكما قال أمير المؤمنين عليه السلام: والناس علي دين ملوكهم.

تنزل علي أحد سوي النبي صلي الله عليه وآله وسلم إلا أن يكون سليمان بن داود، بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم (1).

وأخرج الطبراني بسنده إلي يحيي بن حمزة الدمشقي أنه قال: صلّي بنا المهدي فجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: أن رسول الله كان يجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم (2).

وجاء عن أولاد علي - الباقر والصادق والرضا - قولهم: اجتمع آل محمّد علي الجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم (3).

وعن الباقر قوله: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر (4).

وعن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة علي ذلك (5).

هذا، وإنّ الجهر بالبسملة قد عدّ في فقه آل البيت من علائم المؤمن (6)، في حين جاء عن شعيب أنه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنة، فقال الثوري في حديث طويل، منه: حتي تري أنّ إخفاء بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم أفضل من الجهر (7)!!!

والناسُ انساقوا في ذلك - أعني في هذه المفردة - وراء بني أمية، إذ قال فخر الدين

1- الدر المنثور 1: 20، الاتقان 1: 116/487 و211/1064، والبيهقي في شعب الايمان 2: 438/2328.

2- المعجم الكبير للطبراني 10: 277/10651، وفي هامش جامع المسانيد 32: 135 «رواه الطبراني 10651 وإسناده صحيح».

3- احكام البسملة، للفخر الرازي: 40، تفسير أبي الفتوح الرازي 1: 50 كما في مستدرک وسائل الشيعة 4: 189/4456، وانظر دعائم الإسلام 1: 160.

4- أحكام البسملة، للفخر الرازي، 40.

5- دعائم الإسلام 1: 160.

6- فقد قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام: علامات المؤمنين خمس: صلاة الإحدي والخمسين، وزيارة لأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم. مصباح المتعجب: 788.

7- تحفة الأhoodي في شرح جامع الترمذي 2: 48.

الرازي: إنّ علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية [أي البسملة]، فلما وصلت الدولة إلي بني أمية بالغوا في المنع من الجهر؛ سعيًا في إبطال آثار علي (1).

لكنّ أبا هريرة صرّح بأنّ الناس هم الذين تركوا البسملة بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال: كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ تركه الناس (2).

2 - الخمس

المعروف عن ابن عباس إيمانه بكون الخمس لبني هاشم خاصة، خلافاً للاتجاه الحاكم، فمن ذلك قوله لنجدة الحروري لما سأله عن ذوي القريبي، لمن هو؟

قال: قد كنّا نقول إنّنا هم، فأبي ذلك علينا قومنا، وقالوا: فريش كلّها ذوّ قريبي (3).

وقوله في نص آخر: ... فلما قبض الله رسوله ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله (4).

وقد جاء هذا المعني في كلام الإمام علي والصديقة فاطمة الزهراء وغيرهما من آل الرسول 7. فعن عبدالرحمن بن أبي يعلى، قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس؟ - إلي أن يقول -: قال علي: إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلاّ كلّه، فأبي أن يعطينا كلّه (5).

وقد كان عمر قد قال مثل هذا الكلام لابن عباس، وأجابه بمثل جواب الإمام علي (6).

1- التفسير الكبير للفخر الرازي 1: 169.

2- احكام البسملة: 45، انظر الدارقطني 1: 307/18، والحاكم في مستدرکه 1: 357/850.

3- تفسير الطبري 10: 6، انظر مسند أحمد 1: 248/2235، و294/2685، أحكام القرآن 4: 247.

4- تفسير الطبري 10: 7، وانظر باب قسمة الخمس من أحكام القرآن للجصاص 4: 243.

5- السنن الكبرى للبيهقي 6: 344/12742، ومسند الإمام الشافعي 1: 325.

6- انظر كلامه في مسند أحمد 1: 320/2943، سنن النسائي 7: 128/4133، المعجم الكبير 10: 334/10829.

3 - التكبير لكل رفع وخفض

جاء عن مطرف بن عبد الله قوله: صليت خلف علي بن أبي طالب 2 أنا وعمران بن الحصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن الحصين، فقال: قد ذكّرني هذا صلاة محمد أو قال: لقد صلي بنا محمد صلي الله عليه وآله وسلم (1).

وعن عكرمة قوله: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق! فقال ابن عباس: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم (2) ومثله خبر ثان (3) وثالث (4).

في حين لم يرتض أصحاب الاجتهاد والرأي التكبير لكل رفع وخفض، فقد أخرج الشافعي: عن أنس بن مالك: صلي معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلي بعد ذلك، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً (5). وأخرج

1- أخرجه البخاري في صحيحه 1: 272/753، ومسلم 1: 295/393، وأبو داود 1: 221/835، والنسائي المجتبى 2: 204/1082، وهو في مسند أحمد 4: 444/20009 و440/19966.

2- صحيح البخاري 1: 272/755 كتاب الصلاة باب التكبير إذا قام من السجود.

3- مسند الإمام أحمد 1: 335/3101، المعجم الكبير للطبراني 11: 337/11933، وإسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد 31: 343.

4- سنن أبي داود 1: 197، وانظر سنن النسائي (المجتبى) 2: 232/1146، مسند أبي يعلى 5: 95/2704.

5- الأم 1: 108، السنن الكبرى للبيهقي 2: 49/2237، نيل الاوطار 2: 266 وفيه: «وروي الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية...». وعن الزهري: أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص انظر السنن الكبرى للبيهقي 2: 50/2240.

الشافعي آخر قريباً منه (1).

4 - دية الأصابع

عن مروان أنه أرسل إلي ابن عباس، فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر أنه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر، وفي التي تليها اثني عشر - وفي آخر: عشر - وفي الوسطي بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست.

فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحق أن يتبع من قول عمر (2).

وقد أخرج عبد الرزاق، عن علي أنه قال: وفي الأصابع عشر عشر (3).

وجاء عن الصادق أن دية الإصبع عشرة، وفي آخر: هنّ سواء في الدية (4).

5 - الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس، قال: صلّي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر (5).

وعن علي وأهل بيته نقلهم الخبر نفسه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وأنفق فقه الطالبين من حسنين وحسينيين علي جواز الجمع بين الصلاتين (6).

1- الأم 1: 108، سنن الدارقطني 1: 311/34، السنن الكبرى للبيهقي 2: 49/2239، وفي المستدرک للحاكم 1: 233، والتدوين في أخبار قزوين 1: 154 من طريق آخر.

2- الرسالة: 113، انظر السنن الكبرى للبيهقي 8: 93/16066.

3- المصنّف لعبد الرزاق 9: 383/17693، والسنن الكبرى للبيهقي 8: 92/16060.

4- التهذيب 10: 259/1023، والاستبصار 4: 291/1101، الفقيه 4: 134/5259.

5- الموطأ 1: 144/330، صحيح مسلم 1: 489/49 و490/54، شرح معاني الآثار 1: 160، سنن أبي داود 2: 6/1210.

6- وهذا إجماعي عند أهل البيت عليهم السلام، وقد روي عن الصادق عليه السلام كما في تهذيب الأحكام 2: 24/68، والاستبصار 1: 246/881، ومن

لا يحضره الفقيه 1: 216/647، كما روي عن زيد بن علي كما في مسنده: 98، كما روي عن ابن عباس كما في الموطأ 1: 144/330، وصحيح مسلم 1:

489/49، 490/54، 491/57 و58، وانظر مسند أحمد 1: 221.

قال عمر: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أّخر، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص.

فقال ابن عبّاس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله وأّخر من أّخر الله ما عالت فريضة(1).

وأخرج الطحاوي، عن الشعبي، قال: حدثت أنّ عليا كان ينزل بني إخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره(2).

وعن ابن عبّاس: إنّ عليا كتب إليه أن اجعله كأحدكم وامح كتابي(3).

فالخلفاء لم يقضوا بما قضى به علي؛ لقول الراوي للباقر - وفي آخر للصادق - إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنّ إماء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وخطّ علي من فيه بيده(4).

7 - أقل مدة الحمل

روي الأثرم باسناده عن أبي الاسود: أنه رفع إلي عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر، فهمّ عمر بوجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، وقال تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلي عمر سبيلها(5).

وعن نافع بن جبيرة: أنّ ابن عباس أخبره، قال: إنّني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف؟

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 253/12237.

2- فتح الباري 12: 21، انظر مصتّف عبدالرزاق 10: 269/19066.

3- المصدر السابق.

4- الكافي 7: 113/5، التهذيب 9: 308/1104.

5- المغني 9: 116.

قلت: أقرأ (وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ)، كم الحول؟

قال: سنة.

قلت: كم السنة؟

قال: اثنا عشر شهرا.

قلت: فأربعة وعشرون حولان كاملان، ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم، قال: فاستراح عمر إلي قولي (1).

فها هو ابن عباس يوافق عليا عليه السلام في النهج والاستدلال ويحذو حذوه.

مخالفة الاتجاه الحاكم لعلي وابن عباس

خصّ الله ورسوله بني هاشم بخصائص، لصمودهم ودفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبان ظهورها، فقد أورد البخاري: إنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وضع سهم ذي القربي في بني هاشم وعبدالمطلب - أيام غزوة خيبر - فاعترض عثمان وجبير بن مطعم علي حكم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فقال لهما: إنا بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد (2).

وفي رواية النسائي: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبكت بين أصابعه (3).

لكنّ الأمويين لم يذعنوا لأمر الله ورسوله في ذي القربي، واعترضوا علي هذا الحكم الإلهي، وهم يضمرون العداء لبني هاشم عامة، ولعلي خاصة؛ لأنّه الذي قتل صنديد قريش!

وهم الذين رفضوا خلافة علي بعد عثمان، ثمّ حاربوه بدعوي المطالبة بدم عثمان، ولمّا

1- الدر المنثور 7: 442.

2- صحيح البخاري 4: 1545/3989. وهذا الخبر وما يليه في كتاب الأموال لأبي عبيد: 415/843 كذلك.

3- سنن النسائي المجتبي 7: 130/4137، سنن أبي داود 3: 146/2980.

استقرَّ الأمر لمعاوية سنَّ لَعَنَ عليَّ علي المنابر ودُبِرَ كل صلاة(1)، حتى قيل بأنَّ مجالس الوعَّاظ بالشام كانت تختتم بشتم علي(2)، وأنَّ معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة علي من الديوان(3).

وكان ابن عباس غير مستثني من هذه القاعدة، إذ أسقط معاوية عطاءه عند تسلُّطه علي المسلمين، وكان يلعنه في القنوت بعد الإمام علي بعد حادثة الحكمين.

لقد رفض ابن عباس الإذعان لأصحاب الاجتهاد والرأي، فجاء عنه قوله: ليس أحدٌ إلا يؤخذُ من قوله ويدع غيرَ النبي صلي الله عليه وآله وسلم(4).

وقد ثبت عنه أنه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها الناس، فعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أنَّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رَمَلَ بالبيت، وأنَّ ذلك سنة؟

فقال: صدقوا وكذبوا!

قلت: وما صدقوا وكذبوا؟!

قال: صدقوا، رَمَلَ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إنَّ قريشاً قالت زمن الحديبية، دعوا محمداً وأصحابه حتَّى يموتوا موتَ النعف(5)، فلما صالحوه علي أن يقدموا من العام المقبل وقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: ارمِلوا بالبيت ثلاثاً، وليس بسنة.

قلت: يزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة علي بعير، وأنَّ ذلك سنة؟

1- النصائح الكافية: 96-98.

2- النصائح الكافية: 105 وابن عساكر في تاريخه.

3- النصائح الكافية: 98.

4- رواه الطبراني في المعجم الكبير 11: 339/11941. وقال الهيثمي 1: 179 «رجاله موثقون». انظر جامع المسانيد والسنن 32: 26.

5- النَّعْفُ: دود يسقط من أنوف الدوابِّ، والعرب تقول لكلِّ ذليل حقير: ما هو إلا نَعْفَةٌ؛ تُشَبَّه بهذه الدودة. انظر عون المعبود 5: 237، ولسان العرب 9:

فقال: صدقوا وكذبوا!

فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟!

فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة علي بعير، وكذبوا ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصدفون عنه فطاف علي بعير، ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم... (1)

وجاء رجل إليه فقال: إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك علي ما تصنع؟

قال: التواضع.

قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي عليه السلام إذا سجد رُوي بياض إبطيه (2).

وكان الأمويون بما فيهم عمر بن عبدالعزيز يركزون في الأخذ بأقوال الشيخين، وترك أقوال الإمام علي عليه السلام وابن عباس وغيرهما، ممن ينتهج نهج التَّعبُد، إذ خطب عمر بن عبدالعزيز فقال: «ألا إنَّ ما سنَّ رسول الله عليه السلام وصاحبه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنَّ سواهما فإنا نرجئه» (3).

هذا، ولم يكن العباسيون أقلَّ وطأة علي فقه الإمام علي وابن عباس من الأمويين، فعن المنصور العباسي أنه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتبًا وتجنَّب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلي أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة، لنحمل الناس إن شاء الله علي علمك وكتبك ونبتها في الأمصار، ونعهد إليهم إلا يخالفوها ولا يقضوا بسواها (4).

1- مسند أحمد 1: 298/2707، كما في جامع المسانيد والسنن 31: 28.

2- مسند الإمام أحمد 1: 320/2935، كما في جامع المسانيد والسنن 30: 474.

3- كنز العمال 1: 192/1624، تاريخ الخلفاء: 241.

4- الإمامة والسياسة 2: 150.

وفي نص ثان قال المنصور لمالك: يا مالك، مالي أراك تعتمد علي قول ابن عمر دون أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فاحتاج الناس إليه، فسألوه وتمسكوا بقوله.

فقال: يا مالك، عليك بما تعرف إنه الحق عندك، ولا تقلدني عليا وابن عباس(1).

وفي آخر قال مالك بن أنس: قال لي أبو جعفر [المنصور]: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟ فقلت له: بقي يا أمير المؤمنين وكان له فضل الناس ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به.

قال [المنصور]: فخذ بقوله وإن خالف عليا وابن عباس(2).

فترجيح رأي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة كان من سياسة الدولة العباسية، ومثله في الأخذ بموطأ مالك.

إن السياسة هي التي سمحت للناس بالاعتراض علي ابن عباس وعدم الأخذ بقوله، فجاء: إن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت؟ فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية(3).

وكان زيد قد سال ابن عباس عن ذلك، إذ أخرج أحمد عن طاووس قوله: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تُفتِ بذلك. فقال له ابن عباس: فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي صلي الله عليه وآله وسلم فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما

1- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة 2: 240.

2- الطبقات الكبرى لابن سعد 4: 147.

3- رواه البخاري في الحج 2: 625/1671 باب إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت، وانظر جامع المسانيد 31: 321.

أراك إلا قد صدقت (1).

وقد كتب زيد إلي ابن عباس في ذلك، وفيه قوله: إني وجدت الذي قلت كما قلت. فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم للنساء، ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية: (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (2)، فقد قضت التفت، ووفت النذر، وطافت بالبيت، فما بقي؟! (3)

وليت من خالف ابن عباس من الصّحابة لا يدّعي أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب، مشعرا بأن ذلك عن الله ورسوله، وملوّحاً إلي أنّ ما عند ابن عباس وأمثاله - ممن لا يحكي إلا عن الله والرسول والقرآن - خطأ، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك كما ضاع ما ضاع من السنّة.

فقد صح عن طاووس - تلميذ ابن عباس - عنه قوله: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر. ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلي الله عليه وآله وسلم رخص لهنّ (4).

فلماذا وصل الأمر بالناس إلي هذا؟ وأترك القارئ ليحكم فيما قلناه.

عن ابن عباس، قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين - وهم مجوس أهل هجر - إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فمكث عنده ثم خرج، فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبدالرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمن، وتركوا ما سمعت أنا من

1- مسند الإمام أحمد 1: 348/3256 و1990، جامع المسانيد والسنن 30: 521.

2- الحج: 29.

3- سنن البيهقي 5: 163/9543.

4- صحيح البخاري 2: 625/1672، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

وإذ اتضح لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الأخذ بفقهِ ابن عمر وإن خالف عليا وابن عباس تقول:

إنَّ ابن عمر وإن خالف أباه في مفردات فقهية كثيرة(2)، ودعا إلي سنَّة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وترك كلام أبيه المخالف لسنة رسول الله، لكنَّه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية ويزيد وبقية الخلفاء الأمويين، وسنَّ أصولًا كان لهم الاستفادة منها كقاعدة «من غلب» ولزوم أتباع الحاكم وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك... .

فالاتجاه الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنَّه الشيخان وإبعاد من عارضهم في اجتهاداتهم، كان يتخوَّف ممن لا يوافقهم في أصول الخلافة والإمامة أيضا. وأما الذين يذهبون إلي ما يذهب إليه الخلفاء فلا مانع من نقل كلامهم - الذي يخدمهم في الغالب - ولا سيما لما رأوا في ابن عمر من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

وإذا نظر الباحث في سيرة الحجَّاج مثلا، عرف دوره في ترسيخ فقه الأمويين ومذهب عثمان، وهو يؤكِّد دور السياسة في الفقه، إذ جاء عنه أنه أرسل إلي الشعبي ليسأله عن الفريضة في الأخت والامِّ وبالجد؟

فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، ثم بدأ يشرح كلام ابن عباس، فقال له الحجَّاج: فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان -؟ فذكر له رأي عثمان.

فقال الحجَّاج: مُر القاضي فليمضها علي ما أمضاها عليه أمير المؤمنين عثمان(3).

1- سنن أبي داود 3: 168/3044، باب اخذ الجزية من المجوس.

2- ذكرنا تلك المفردات في كتابنا «منع تدوين الحديث: 284» نقلاً عن الدكتور رواس قلعه جي في موسوعة عبد الله بن عمر.

3- حلية الأولياء 4: 326.

ومثل هذا الموقف جاء عن الحجاج في الوضوء، إذ خطب في الأهواز وأمر الناس بغسل الرجلين (1)، ولمّا سمع أنس بن مالك بذلك اعترض عليه قائلاً: صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) (2).

فإن قيل: إن صح ما قلتم: إن اتجاه الخلفاء كان لا يرتضي الأخذ بفقهِ الإمام علي وابن عباس، فكيف نقل عنهما مالك في موطنه؟

قلنا: إن ما دونه مالك في موطنه، صيغ ليكون موافقاً لفقهِ الخلفاء؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقي لما يلتزمه الإمام علي عليه السلام وابن عباس من الشرع، وذلك يعني أن غالب ما نهت عنه الحكومة كان فقهِ التعبد المحض، لا ما أريد له أن يكون موافقاً للفقهِ الاجتهادي السلطوي الحاكم!!، وإلا فإن مالكا لم يكن ليحسر علي تخطي أمر المنصور بعدم الأخذ عن علي عليه السلام وابن عباس.

وهكذا الحال بالنسبة إلي المسانيد والصحاح التي أريد لها أن تكون كما هي عليه اليوم.

وبمّ يمكننا ترجيح إحدَي النسبتين إلي أمثال هؤلاء الصحابة - علي فرض التكافؤ الإسنادي - بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام؟

ولماذا نري وجود ما يوافق الخلفاء فقط في «الموطأ» وغيره، وانعدام النقل الآخر فيه - أو وجوده مؤولاً أو مقلوباً في ترجمة الأبواب في الكتب الحديثية، فيأتي مثلاً بروايات المسح علي القدمين في باب المسح علي الخفين -؟ وما يعني هذا؟

كلّ هذه التساؤلات والملابسات تشكّنا في صحّة نسبة النقل الحكومي عن ابن عباس، ومنه في الغسل في الوضوء، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخرى بأسانيد أصحّ أنّ مذهب أهل التعبد - هو روايتهم - المسح عن رسول الله لا الغسل. والأرجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائماً، ولو كان مرجوحاً سنداً، لما يأتي:

1- الجامع لأحكام القرآن 6: 92.

2- المصدر السابق.

1 - استفادة الخط الحاكم من نقل هؤلاء لما يفيدهم.

2 - تخالفُ المنقول في «الموطأ» وغيره مع روايات مدرسة أهل البيت والتي توارثوها كبراً عن كابر.

3 - إصرار أصحاب الاجتهاد والرأي علي عدم الأخذ بفقهِ الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس - ومن سار علي منهاج علي - وفرض الحصار عليهم فقهيًا وسياسيًا، فكيف جاءت هذه الروايات الغسلية - دون المسحية - في الصحاح والسنن، وعلي أي شيء يدلّ هذا.

ويؤيد ذلك أمورٌ:

الأول: مخالفة ما في الصحاح والسنن للثابت عن أهل البيت عليهم السلام في مروياتهم.

الثاني: اتّحاد أحد النقلين - المُعتمّد عليه (1) - عن علي عليه السلام وابن عبّاس في صحاح وكتب العامة مع مرويات مدرسة أهل البيت عليهم السلام أعني كتب الشيعة الإمامية.

الثالث: المحفوظ - فيما نحن فيه - عن علي عليه السلام وابن عبّاس في كتب الفقه والتفسير والحديث العامية هو المسح علي الأقدام، وهو يوافق الثابت عنهم في مرويات أهل البيت عليهم السلام .

وبذلك يتأكد بأنّ مرويات الغسل المنسوبة إلي ابن عبّاس، خلاف روايات المسح الذي رواه الفريقان عنه.

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية

الأخبار الغسلية عن ابن عبّاس لا يمكنها معارضة الأخبار المسحية، بل هي مرجوحة بالنسبة إليها، لعدة من جهات:

الأولي: كثرة الرواة عنه في المسح، وأغلب هؤلاء من تلاميذه والمدوّنين لحديثه، خلاف رواة الغسل الذين هم الأقل عدداً وممّن لم يختصّوا به كما اختصّ به رواة المسح عنه ولم يكونوا من المدوّنين، وهذا ما سنوضحه بعد قليل.

الثانية: وحدة النصّ المسحي عنه وهو «الوضوء غسّلتان ومسحتان»، خلاف

1 - كالمسح علي القدمين أو جواز المتعة أو المنع من المسح علي الخفين.

النصوص الغسلية، فهي مختلفة النص والمعنى.

الثالثة: وجود قرآن كثيرة دالة علي كون الغسل قد شرع لاحقاً؛ لقوله: «أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح» واعتراضه هو وابن عقيل والسجاد علي الربيع بنت المعوذ...

الرابعة: في كلامه إشارة إلي حقائق كثيرة، منها:

1 - دلالة القرآن علي المسح لقوله: «لا أجد في كتاب الله إلا المسح».

2 - دلالة السنة عليه كذلك، لاعتراضه علي الربيع لما سمع حكايتها عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الغسل.

3- استفادته - ابن عباس - من قاعدة الإلزام - «الزمهم بما ألزموا به أنفسهم»⁽¹⁾ - لإقناع من يعتقد بصحة القياس والوجوه الاستحسانية في التشريع؛ لقوله لهم في خبر آخر «ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين».

الخامسة: إن النصوص التي جاءت عن ابن عباس وابن عقيل وعلي ابن أبي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق لتؤكد أنّ مذهب الطالبين كان المسح.

وإذا أردنا التأكد من صحّة ما توصلنا إليه فلا بدّ لنا من الوقوف علي مرويات ابن عباس الوضوئية الأخرى، ومدى مطابقتها مروياته لمرويات أهل بيت النبوة علي نحو العموم، وفقه أمير المؤمنين علي خاصة.

فمثلاً نري عليا عليه السلام وابن عباس وغيرهما من الطالبين يتحدون في النقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأنه توضأ المرة والمرتين⁽²⁾، وأما الثلاث فلا يرتضونها وما جاء عنهم خلاف

1- وسائل الشيعة 26: 320/33078.

2- انظر: سنن النسائي 1: 62/80، سنن الترمذي 1: 60/42، سنن الدارمي 1: 189/696، سنن أبي داود 1: 34/138، وفي وسائل الشيعة 1: 438؛ أبواب الوضوء ب 31/10، 11، 6، 7، 21، 26، و 1: 439 أبواب الوضوء ب 31/15، 16، 19، 23، 28.

ذلك فهو منسوب إليهم، غير ثابت عنهم.

وكذلك كانوا يتحدون في نقل المضمضة والاستنشاق عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (1)، وقد صرح ابن عباس بأن القُبْذَةَ غير ناقضة للوضوء (2) مثل ما يذهب إليه أهل بيت النبوة (3)، خلافاً لعمر الذي كان يري الوضوء فيها (4).

وقوله بجواز الوضوء بماء البحر (5)، موافق لما جاء عن أهل البيت 7.

وروايته جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (6)، موافق لما جاء عن أهل البيت (7).

وفي المقابل لم نره يقول بما قاله بعضهم من أن مس الذكر ينقض الوضوء (8)، كما ذهب إلي ذلك مروان بن الحكم (9).

ولم ير ابن عباس نتف الإبط ناقضا للوضوء، كما روي ذلك عن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص (10).

1- وسائل الشيعة 1: 430 أبواب الوضوء ب 29/1، 2، 4، سنن الدارقطني 1: 85 و 101، سنن الترمذي 1: 22.

2- سنن الدارقطني 1: 143/31، وجاء عن عائشة مثله انظر سنن أبي داود 1: 45.

3- وسائل الشيعة 1: 270 أبواب نواقض الوضوء ب 9/2، 3.

4- مرقاة المفاتيح 1: 371.

5- جاء مثله عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، انظر سنن الدارقطني 1: 36.

6- سنن الدارمي 1: 194/712.

7- وسائل الشيعة 1: 473 أبواب الوضوء ب 45/1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9.

8- انظر سنن النسائي 1: 100/163، وسنن الدارمي 1: 199/724، وسنن أبي داود 1: 46/181. وانظر وسائل الشيعة 1: 271 أبواب نواقض الوضوء ب 8-9/7.

9- سنن النسائي 1: 100/163، سنن الدارمي 1: 199/725، سنن أبي داود 1: 46/181.

10- سنن النسائي 1: 105، سنن الدارمي 1: 200/726، سنن الترمذي 1: 114/79.

ولم يذهب إلي الوضوء مما مسته النار(1) ومن أكل لحوم الابل(2)، بل كان يري الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل(3)؛ إذ روي عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أنه أكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضأ(4)، وفي آخر: انتهش من كتف ثم صلي ولم يتوضأ(5).

وكان ابن عباس يري جواز استعمال الرجل فضل غسل المرأة(6)، وهو الموافق لمذهب أهل بيت الرسالة.

ولم يرد عنه كراهة رد السلام لغير المتوضي(7)، وكان لا يري مسح الرأس مقبلاً ومدبراً(8)، ولا الوضوء بالثلج(9) ولا رواية «إنه لا يدري أين باتت يده(10)» ولا

1- المصادر السابقة، وانظر جامع المسانيد والسنن لابن كثير 31: 451، 491 و32: 128، 437، 341، 526.

2- انظر سنن أبي داود 1: 47/184.

3- سنن الدارقطني 1: 151.

4- سنن أبي داود 1: 48/187.

5- سنن أبي داود 1: 49/190.

6- سنن الدارقطني 1: 52، سنن الدارمي 1: 203، سنن الترمذي 1: 91.

7- انظر سنن الترمذي 1: 150/90.

8- انظر سنن الترمذي 1: 47/32.

9- انظر سنن النسائي 1: 50.

10- روي أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». صحيح البخاري 1: 72/160، انظر: صحيح مسلم 1: 233/278، قال النووي في المجموع 1: 174، وشرحه علي صحيح مسلم 3: 179: وقوله «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قاله الشافعي وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون علي الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده علي المحل النجس...». وقال أن في هذا الحديث استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشي من التصريح به... فلم يقل: فلعل يده وقعت علي دبره أو ذكره!!!

الوضوء من الدم(1) ولا غير ذلك من آراء أصحاب الاجتهاد.

نعم جاءت عنه روايات في المسح علي الخفين وغسل الأرجل، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقد وصّحنا حال الأولين منها، وأما حديث مسح الأذنين(2) فهو الآخر باطل النسبة إليه لوجوه:

أولها: إنّ مسح الأذنين يماثل وضوء الربيع، الذي لم يفعله ابن عباس نفسه بل اعترض عليه.

ثانيها: عدم شهرة هذا الأمر عنه.

ثالثها: تقدّم كلامنا عن سند الرواية(3) سابقاً.

وبهذا فقد اتضح لنا أنّ عبدالله بن عباس يتّحد مع الإمام علي عليه السلام وأهل بيته في نهجهم العام، ويخالف الاتجاه الفقهي والسياسي الحاكم في مساره العام.

التدوين بين المانعين والمجيزين

لابدّ لنا من تطبيق ما كتّنا قد ادعيناه وهو أنّ رواد الوضوء الثنائي المسحي هم من المتعبدين ومن المجيزين للتحديث والكتابة والتدوين، وأنّ المؤسسين والداعين للوضوء الثلاثي الغسلي - في زمن عثمان وما بعده - هم من العاملين بالرأي، المانعين للتحديث والكتابة والتدوين.

وسنعرض عليك باختصار منع الخلفاء أصحاب الرأي للتدوين، وإصرار المتعبدين علي جوازه، ثمّ نأتي علي تطبيق مفردات هذه الكليّة علي مرويات ابن عباس الوضوئية، وستري أن غالب رواة المسح عنه هم من المدونين، خلاف رواة الغسل عنه، فإنّ غالبهم من أتباع منع التدوين.

1- انظر وضوء النبي 3: 20

2- سنن الترمذي 1: 52/36.

3- تفسير القرآن العظيم 2: 26.

جاء عن أبي بكر أنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم ونهاهم عن التحديث بقوله: «فلا تحدّثوا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه» (1)، وقد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التي كان فيها خمسمائة حديثاً (2).

ومثله كان فعل عمر، فإنّه لمّا بلغه أنّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب، استكرهها وكرهها وقال: أيها الناس!! إنّّه قد بلغني أنّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحجّها إلي الله أعدلها وأقومها، فلا يقيم أحد عنده كتاباً إلّا أتاني به، فأري فيه رأيي. فظنوا أنّه يريد أن ينظر فيها ويقومها علي أمرٍ لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب (3). ثمّ كتب في الأمصار: من كان عنده منها شيء فليمحه (4).

إنّ مذهب الشيخين - ومن بعدهما عثمان ومعاوية كما سيأتي - كان النهي عن حديث رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكتابه وتدوينه لأسباب ذكرناها في كتابنا «منع تدوين الحديث» (5)، وأنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله (يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة، وقد تحقّق بالفعل من بعده؛ حيث أخرج أحمد، وابن ماجّة، وأبو داود، والدارمي، والبيهقي: أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: «يوشك الرجل متكئ علي أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحلناه ومن

1- تذكرة الحفاظ 1: 2-3، حجية السنة: 394.

2- تذكرة الحفاظ 1: 5، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 30، حجية السنة: 394.

3- في الطبقات الكبرى لابن سعد 5: 188 مثناة كمثناة أهل الكتاب.

4- تقييد العلم: 53، حجية السنة: 395.

5- خلاصته: أنّ منع الخلفاء الحكام من التحديث والكتابة والتدوين كان لأسباب ثلاثة: أولها: طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم وولايتهم، وثانيها: عدم إحاطة الحكام بالأحكام وخوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، وثالثها: فتحهم لأنفسهم باب الرأي والإفتاء طبق الضرورات وصياغتهم للأحكام.

حرام حرّماه»(1)، وهذا بعينه ما قاله أبو بكر بعد وفاة رسول الله.

نعم، إنّ أصحاب الاجتهاد والرأي - وتصحيحا لما ذهب إليه الشيخان - نسبوا كراهة التدوين إلى بعض أعيان الصحابة كابن عباس(2)، وابن مسعود(3)، لكنّ المراجع لسيرتهم ومواقفهم يعرف سقم هذه النسبة إليهم، وأنّ اختلاف النقل عنهم يشير إلى هذه الحقيقة المرّة. فقد أخرج الخطيب بسنده إلى أبي رافع: كان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول: ما صنع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم كذا؟ وما صنع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم كذا؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها(4).

فالنصوص توضّح أنّ ابن عباس وابن مسعود كانا من المدوّنين والمحدثين، وأنّ الحقيقة هي أنّ النهي عن تدوين الحديث هو ممّا شرعه الشيخان، وكان مما يؤرّق أنصارهم ويؤذيهم، إذ كيف يمكن فرض الحصار على حديث رسول الله وهو المبين لأحكام الله؟

إنّ الناس قد كرهوا التدوين؛ لكراهة الشيخين له، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبدالعزيز له؛ قال الزهري: «كنا نكره التدوين حتّى أكرهنا السلطان - يعني به عمر بن عبدالعزيز - علي ذلك...».

إنّ الاتجاه الفقهي لأصحاب الاجتهاد والرأي بدّد بذرته، وراح في الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بخصوص ما عمل به في عهد أبي بكر وعمر لا غير.

1- مسند أحمد 4: 132/17233، سنن ابن ماجه 1: 6/12، سنن أبي داود 4: 200/4604، السنن الكبرى للبيهقي 9: 331/19252، سنن الدارمي 1: 153/586، دلائل النبوة 1: 25.

2- تقييد العلم: 43.

3- تقييد العلم: 38، 53.

4- تقييد العلم: 92.

فقد أورد ابن سعد: عن محمود بن لبيد قال: سمعت عثمان علي المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر (1).

وقال معاوية: يا ناس، أقلّوا الرواية عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وإن كنتم تتحدّثون فتحدّثوا بما كان يتحدّث به في عهد عمر (2).

ومثله في رواية ابن عساكر (3).

نري في هذه النصوص إقرار عثمان ومعاوية لما عمل به في عهد الشيخين، دون النظر في صدور الحديث عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، أو عدمه.

لكنّ أنصار التعبد المحض كانوا يحدّثون حتّي لو وضعت الصمصامة علي أعناقهم. فقد روي الدارمي بسنده عن أبي كثير، قال: حدثني أبي، قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطي وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأناه رجل (4) فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا (5)؟! فرفع رأسه إليه فقال: أرقب أنت علي، لو وضعت الصمصامة علي هذه - وأشار إلي قفاه - ثم ظننت أني أفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قبل أن

1- الطبقات الكبرى لابن سعد 2: 336، وعنه في السنة قبل التدوين: 97.

2- كنز العمال 10: 129/29473.

3- تاريخ دمشق 29: 374.

4- هوفتي من قریش كما في تاريخ دمشق 66: 194. وفي فتح الباري 1: 161 «وبين أنّ الذي خاطبه رجل من قریش». وقریش هم أصحاب السلطان والرأي والناهون عن التدوين والتحديث، إذ صح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّه قال: كنتُ أكتب كلّ شيء أسمع من رسول الله أريد حفظه فنهتني قریش... فأمسكتُ. المستدرک علي الصحيحين 1: 187/359، مسند أحمد 2: 162/6510 و192/6802، وسنن الدارمي 1: 136/484، وسنن أبي داود 3: 318/3646.

5- قال ابن حجر في فتح الباري 1: 161 «إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان».

تجزوا(1) عَلِي لَأَنْفَذْتَهَا(2)).

وقد سار معاوية علي خطي الشيخين وعثمان في المنع عن التحديث والكتابة والتدوين، فمنع عبادة بن الصامت بالشام من رواية حديث في تحريم بيع آنية من فضة، بمثلها، وقال له: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره.

فقال له: بلي وإن رغم أنف معاوية ثم قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئاً أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمد من الصفح عنهم(3)).

وكذا موقف ابن عباس في التلبية، فقد أخرج النسائي، والبيهقي، عن سعيد بن جبير: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ، مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْتَبُونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مَعَاوِيَةَ.

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ مَعَاوِيَةَ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ، فَقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَغْضِ عَلِي(4)).

وقوله في آخر: لعن الله فلاناً، عمدوا إلي أعظم أيام الحج فمحووا زينته، وإنما زينة الحج التلبية(5)).

ومن كل هذا يتبين بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأي - المسمي بالاجتهاد لاحقاً - ، ومن المحدثين الكاتبين المدونين لا- المانعين، ومن الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب الله وسنة رسوله، ولذلك كله كانت نسبة الخبر الثنائي المسححي في الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلي العثماني الذي ألقى

1- تجيزوا: أي تكملوا قتلي.

2- سنن الدارمي 1: 146/545. ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء 2: 64 عن أبي كثير عن أبيه أيضاً.

3- تاريخ دمشق، لابن عساکر 26: 199.

4- السنن الكبرى للبيهقي 5: 113، انظر سنن النسائي المجتبي 5: 253، الاعتصام بحبل الله المتين 1: 360.

5- مسند أحمد 1: 217/1870، كما في جامع المسانيد والسنن 30: 170.

علي عاتقه لأغراض حكومية كما علمت.

وإذا طالعنا أسماء رواية الغسل والمسح عن ابن عباس، عرفنا أنّ غالب رواية المسح - وفي أغلب الطبقات - هم من أصحاب المدونات، خلاف رواية الغسل، فإنّ المدونين منهم قلة قليلة وقد دونوا بعد أن فتحه عمر بن عبدالعزيز، فإليك أسماء رواية الوضوء عن ابن عباس غسلًا ومسحًا لتعرف حقيقة الحال.

رواية الغسل عن ابن عباس

الإسناد الاول

البخاري: حدثنا محمد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي (منصور بن سلمة)، قال ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس...

الإسناد الثاني

أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس...

الإسناد الثالث

النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس...

الإسناد الرابع

النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس...

الإسناد الأخير

هو ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس...

ولم يشاهد - حسب تتبعنا - في رواية هذه الأسانيد اسم أحد من المدوّنين من الصحابة والتابعين إلا سعيد بن جبير وعبدالله بن عباس.

والأول لم يثبت الطريق إليه ولم يعتمد الأعلام في خبر الوضوء عن ابن عباس لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فيه.

والثاني - أعني ابن عباس - فقد أثبتت الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إليه غير صحيحة؛ لعدم إمكان الاعتماد علي ما روي عن سعيد بن جبير المازّ ذكره، ولاّتحاد الطرق الغسلية الأربع الأخرى في زيد بن أسلم عن عطاء، وهو ممن يدلّس، ولاشتهار المسح عنه عند الفقهاء والمفسرين والمحدثين حتّي اللغويين.

فها أنت إذا لاحظت رواية الغسل لا تري بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبدالعزيز، وإذا ورد اسم واحد منهم في المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، وهو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه، لأنّ التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز لم يكن كالتدوين في عهد أبي بكر وعمر بن الخطّاب وعثمان ومعاوية والمانعين له في تلك العصور، ونحن مع لحاظ هذه النكتة لم نرّ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين وتابعي التابعين.

فإنّ سليمان بن بلال(1) - الموجود في السند الأول - وعبدالله بن إدريس(2) وسعيد بن جبير - كما في السند الأخير - وإن كانوا من المدوّنين لكنهم من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، وهو ليس محل النزاع، ومثله حال البخاري وأبي داود والنسائي والآخرين الذين رووا لنا الغسل عن ابن عباس وغيره.

1- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، للاعظمي 1: 263.

2- انظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، للاعظمي 1: 289.

والذي تجب الإشارة إليه هو أنّ عطّاء - الذي اتّحدت الطرق عنده - لم يكن من المدوّنين عن ابن عبّاس والمختصين به، وأنت إذا بحثت عن الكتاب المدوّنين عن ابن عبّاس لا تري اسمه ضمن أولئك كابن أبي مليكة(1)، والحكم بن مقسم(2)، وسعيد بن جبير(3) وعلي بن عبدالله بن عبّاس(4) وعكرمة(5) وكريب(6) ومجاهد(7) ونجدة الحروري(8) وعمرو بن دينار(9).

وهذا خلاف الطرق المسحّية عن ابن عبّاس، فقد حكى عكرمة المسحّ عنه وكان من المدوّنين عنه. وعنه أخذ عمرو بن دينار وهو الآخر من المدوّنين ومن المختصّين به؛ حتى قال سفيان: قال لي عمرو بن دينار: ما كنت أجلس عند ابن عبّاس، ما كتبت عنه إلا قائمًا.

ونقل ابن عيينة عن سفيان قوله: ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عبّاس بقية الله من عمرو بن دينار، سمع ابن عبّاس بقية الله وسمع من أصحابه(10)، وسيّضح لك هذا الأمر بالأرقام في الثبوت الآتي لأسماء رواة المسحّ عن ابن عبّاس.

-
- 1- صحيح مسلم: 13.
 - 2- فتح المغيث 2: 154.
 - 3- الطبقات الكبرى لابن سعد 6: 257، تقييد العلم: 102-103، العلل 1: 50.
 - 4- الطبقات الكبرى لابن سعد 5: 293.
 - 5- الفهرست لابن النديم: 50.
 - 6- الطبقات الكبرى لابن سعد 5: 293.
 - 7- الفهرست: 50.
 - 8- مسند أحمد 1: 224/248/298/2685، 308/2812، مسند الحميدي 1: 244/532.
 - 9- تاريخ الفسوي 3: 5، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للاعظمي 1: 118.
 - 10- التاريخ الكبير 6: 328.

رواة المسح عن ابن عباس

الإسناد الأول

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس...

رواة هذا الإسناد أئمة حفاظ، وقد احتج بهم الجماعة فضلاً عن أئمة الصحاح والسنن.

فعبدالرزاق قد احتج له الجماعة (1) ومثله ابن جريج (2) وعمرو بن دينار (3) وعكرمة (4)، ولما كانت الجماعة قد روت لهؤلاء وثبت لكل واحد منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه، وفيهم من هو أعلم بعلم ابن عباس من غيره، فلماذا لا تُروى روايتهم عن ابن عباس «الوضوء غسلتان ومسحتان» في صحاح الجمهور؟

ألم يقع هؤلاء في أسانيد البخاري ومسلم في روايات أخرى؟ وإذا حصل ذلك فلم لا يأتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عباس؟ رغم أنهم قد أتوا بأحاديث أخرى تحتاج إلي تابع كخبر سليمان بن بلال الغسل عن ابن عباس؟

وعليه ففي السند الأول فضلاً عن عبد الرزاق صاحب المصنّف:

1- عبدالملك بن جريج، وهو من المدونين، وقد كان أول من جمع الحديث بمكة المكرمة (5)، كما أُلّف كتباً عدّة حتّى أنّه لمّا قدم عليّ أبي جعفر [المنصور] قال له: جمعتهُ

1- انظر تهذيب الكمال 18: 57.

2- انظر تهذيب الكمال 18: 338/3539.

3- انظر تهذيب الكمال 22: 5/4360.

4- فقد احتج به الجميع إلا مسلماً فقد قرنه بغيره ثمّ رجع. انظر تهذيب الكمال 20: 264.

5- ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ 1: 170، وابن حجر في مقدمة فتح الباري وابن كثير في اختصار علوم الحديث.

حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد، فلم يعطه شيئاً (1)، وقد كانت كُتبه تحتلّ مكاناً رفيعاً عند المحدّثين، حتّى قال يحيى بن القطن: كُنا نسَمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة (2) لصحة ما فيها.

2 - عمرو بن دينار، وقد مرّ الكلام عنه.

3 - عكرمة، مولي ابن عباس، وهو من كبار تلامذته والمدوّنين عنه، وكان ابن عباس يعني به كثيراً، حتّى قال عكرمة: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة (3).

(وكانت عنده كتب، فقليل أنّه نزل علي عبدالله الأسوار بصنعاء، فعدا ابنه [أي عمرو بن أبي الأسوار] علي كتاب لعكرمة فنسخه، وجعل يسأل عكرمة، ففهم أنّه كُتبه من كُتبه...) (4) وقد روي عن ابن عباس في التفسير (5)، ففري جميع هؤلاء من أصحاب المدونات.

الإسناد الثاني

وهو عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد [زيد] أو عكرمة، عن ابن عباس...

1- فيه معمر بن راشد، وهذا قد كتب الأحاديث وصنّف الكتب، وعُدّ من أوائل من جمع الحديث باليمن (6)، قال ابن النديم: ... له من الكتب كتاب المغازي (7)، وآخر في

1- تاريخ بغداد 10: 400، شرح علل الترمذي: 67.

2- دراسات في الحديث النبوي 1: 286، عن العلل وتاريخ بغداد 10: 404.

3- تاريخ الفسوي 3/5، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات للأعظمي 1: 118.

4- ميزان الاعتدال 5: 355، الجرح والتعديل 6: 244/1354، تهذيب الكمال 22: 96/4395.

5- الفهرست: 50.

6- انظر كتاب أبو جعفر الطحاوي لعبد المجيد محمود: 152.

7- الفهرست: 136، كما في الدراسات للأعظمي 1: 312 أيضاً.

التفسير، رواه عنه عبدالرزاق وابن المبارك وآخرون، وكان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع (1).

وعن هشام بن يوسف أنه قال: جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعك منك، فأعطيته، فكتبها، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج (2).

2- قتادة بن دعامة، وهو أحد الأعلام الذين كتبوا الأحاديث، وله من الكتب: تفسير القرآن (3) والناسخ والمنسوخ في القرآن (4) وعواشر القرآن (5).

قال أبو هلال، قيل لقتادة: يا أبا الخطاب أنكتب ما نسمع؟ قال: وما يمنعك أحد أن تكتب؟ وقد أنبأك اللطيف الخبير أنه قد كتب، وقرأ (في كتاب لا يضل ربي ولا ينسي)، قال: كنت أنظر إلي فم قتادة، فإذا قال: «حدّثنا» كتبت، وإذا لم يقل لم أكتب (6).

3- جابر بن زيد [أو يزيد] والأول هو الصحيح، قال الرباب: سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد (7).

وكان الحسن البصري إذا غزا أفتي الناس جابر بن زيد (8).

وجاء عن تلاميذه أنهم يكتبون عنه؛ روي حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:

1- الرسالة المستطرفة للكتاني: 41.

2- المجروحين 3: 30، الجرح والتعديل 8: 314/1452، كما في الدراسات 1: 196 أيضًا.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 7: 273، الفهرست لابن النديم: 50، كما في الدراسات 1: 196 أيضًا.

4- توجد منه نسخة بالظاهرة، انظر الدراسات للأعظمي 1: 196.

5- الطبقات الكبرى لابن سعد 7: 273.

6- الطبقات الكبرى 7: 230، فتح المغيـث 2: 160، والاية في سورة طه: 52.

7- تهذيب التهذيب 2: 34، كما في الدراسات للأعظمي 1: 145 أيضًا.

8- تهذيب التهذيب 2: 34.

قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون عنك، ما يسمعون، فقال: إنما لله يكتبون(1).

وعكرمة قد مرَّ الكلام عنه، وابن عباس من أئمة المدونين.

الإسناد الثالث

وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت لنا: إن ابن عباس قد دخل... الخبر.

فقد تكلمنا علي معمر، وبقي عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو من المدونين كذلك؛ لقوله: كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي - أبو جعفر - ومحمد بن الحنفية إلي جابر بن عبدالله الأنصاري لنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن صلاته، فنكتب عنه وتعلم منه(2).

الإسناد الرابع

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عقيل...

فيه ابن علية، وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وكان من الكتبة، له من المصنفات كتاب الطهارة، الصلاة، المناسك، التفسير(3)، وقد كتب عن أيوب السخيتاني(4)، وكتب عنه علي بن أبي هاشم بن الطبرخ(5)، وقد مر الكلام عن عبدالله بن محمد بن عقيل.

الإسناد الخامس

وهو ما رواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع بنت المعوذ... فيه:

1- الطبقات الكبرى 7: 181.

2- تقييد العلم: 104، الكامل لابن عدي 4: 128، تاريخ دمشق 32: 259.

3- ذكره النديم في الفهرست: 227 كما في الدراسات 1: 230.

4- تاريخ أبي زرعة: 76، كما في الدراسات 1: 230.

5- تاريخ بغداد 12: 9/6366، كما في الدراسات 1: 230 أيضاً.

1- سفيان بن عيينة، الإمام الكبير، وقد بدأ بكتابة الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، قال علي بن الجعد: كتبت عن ابن عيينة سنة ستين ومائة بالكوفة، يملي علينا من صحيفة(1)).

قال العجلي: كان حديث ابن عيينة نحواً من سبعة آلاف ولم يكن له كتب(2)).

وقد علق الدكتور الأعظمي علي كلام العجلي بقوله: ولا ندري كيف تأوّل، علماً رأينا أنّه أملي من صحيفةٍ وكتب لأيوب، وكتب عن عمرو بن دينار وآخرين. وكتابته عن الزهري مشهورة معروفة(3)).

قال ابن عيينة، قال لي زهير الجعفي: أخرج كتبك، فقلت له: أنا أحفظ من كتب(4)).

وله من المؤلفات: التفسير(5))، روي عنه جمعٌ أحاديثه المكتوبة، منهم الحميدي صاحب المسند(6)).

2- علي بن الحسين، وهو الإمام السجّاد، وقد كان من المدوّنين(7)).

أمّا الإسنادان السادس والسابع:

فهما اجترار لهذا الإسناد، لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبدالله بن محمّد ابن عقيل، وأنّ علي بن الحسين قد أرسله إلي الربيع...

وأنت ترى رجال هذه الأسانيد أئمّة حفاظاً، وقد دونوا الحديث في كتبهم وفي جميع الطبقات. ولا يهمننا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي بينهم، فالقيمة

1- تاريخ بغداد 11: 362.

2- تاريخ بغداد 9: 179.

3- دراسات في الحديث النبوي 1: 262.

4- تهذيب التهذيب 4: 107.

5- التهذيب 4: 107، والدراسات للأعظمي 1: 262 عن الأنساب للسمعاني 5: 439.

6- انظر مسند الحميدي، وعنه في الدراسات للأعظمي 1: 262.

7- انظر منع تدوين الحديث، لنا 409-411.

في وجود رجال كعلي بن الحسين، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وجابر بن زيد، بين هؤلاء، وكانوا قد دؤنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي، ولذلك تكون لمروياتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل.

وإذا عاودنا أسماء رواة الغسل عن ابن عباس عرفت المائز بين الطريقتين، وذلك لانعدام المدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم، فغالبيهم ليسوا من أصحاب المدونات، وإن كان أحدهم مدوناً فهو غالباً من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي، فلا مزية لتقلهم، لاحتمال تأثره بالأهواء، وبمطامع الحكام أمويين كانوا أم عباسيين.

ورواة الغسل هم:

1 - محمد بن عبدالرحيم.

2 - منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعي).

3 - سليمان بن بلال - وهو من المدونين بعد عصر التدوين الحكومي -.

4 - زيد بن أسلم.

5 - عطاء بن يسار.

6 - عثمان بن أبي شيبة.

7 - محمد بن بشر.

8 - هشام بن سعد.

9 - الحسن بن علي الخلال الحلواني.

10 - يزيد بن هارون.

11 - عباد بن منصور.

12 - عكرمة بن خالد (وهو غير مولي ابن عباس المدون لحديثه).

13 - سعيد بن جبير - من المدونين لكن لم يثبت الطريق إليه -.

14 - مجاهد بن موسى.

15 - عبدالله بن إدريس - من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي -.

16 - محمّد بن عجلان - من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي -.

17 - الهيثم بن أيوب الطالقاني.

18 - عبدالعزيز بن محمّد.

وبهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحّية عن ابن عبّاس هي أقوى سنداً وأنقى دلالَةً، وقد رويت بطرق متعدّدة وفي جميع الطبقات عن المدوّنين، بخلاف الغسالية التي لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصر التدوين الحكومي.

مناقشة مرويات صحابة آخرين سنداً ودلالةً ونسباً

إشارة

أولاً: مناقشة مرويات عبدالله بن عمرو بن العاص**إشارة**

اختلفت الروايات عن عبدالله بن عمرو بن العاص في الوضوء الغسلي ودلالاتها، فبعضها جاءت مجملية، وثانية مبينة، وثالثة دالة علي الوضوء بالمفهوم لا بالمنطوق. وهذا الاختلاف روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص بعدة من أسانيد، مرجعها إلي طريقتين:

أحدهما: طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

والأخري: طريق مصدع عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

الأول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

وهذه الروايات جاءت علي نحوين:

أ - ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم

ب - ما رواه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

أ. فأما ما رواه في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم

الإسناد

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب(1)، عن أبيه(2) عن جدّه(3) أنّ رجلاً أتى النبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟

1- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، لم يرو له مسلم، وقد روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وروي له أيضاً أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 22: 64، سير أعلام النبلاء 5: 165 تهذيب التهذيب 8: 48) وغيرها من المصادر.

2- هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الحجازي - والد عمرو بن شعيب - روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وروي له أيضاً أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 12: 534، التاريخ الكبير للبخاري 4: الترجمة 2562، تهذيب التهذيب 4: 356) وغيرها من المصادر.

3- اختلف في المراد بالجدّ هل هو جدّه الأعلى (عبد الله بن عمرو بن العاص) أم جدّه الأدنى محمد؟

فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه علي ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو «ظلم وأساء» (1).

المناقشة السندية

تقدم الكلام عن مسدد وأبي عوانة في مرويات الإمام علي.

أما عمرو بن شعيب، فقد اختلفت الأقوال فيه، وإليك بعضها: قال يحيى بن سعيد القطان: إذا روي عنه الثقات فهو ثقة يحتج به (2).

وقال سفيان بن عيينة: كان إنما يحدث عن أبيه عن جده، وكان حديثه عند الناس فيه شيء (3).

وأخذ عليه أبو عمرو بن العلاء أنه كان لا يسمع شيئاً إلا حدث به (4).

وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه، يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا (5).

وعن أحمد بن حنبل أنه قد سمع من عبد الله بن عمرو؟ (6).

وسئل أبو عبد الله عنه فقال: أنا اكتب حديثه وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه (7).

1- سنن أبي داود: 1: 33 ح 135 باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

2- تهذيب الكمال 22: 68، وسير أعلام النبلاء 5: 166.

3- سير أعلام النبلاء 5: 166.

4- انظر: الضعفاء للعقيلي 3: 74، وتهذيب الكمال 22: 68.

5- تهذيب الكمال 22: 68.

6- تهذيب الكمال 22: 68، وسير أعلام النبلاء 5: 167.

7- الجرح والتعديل 6: الترجمة 1323، سير أعلام النبلاء 5: 167.

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: حديثه، عندنا واه(1).

وذكره البخاري في الضعفاء الصغير(2).

وعن البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين(3).

قال البخاري: من الناس بعدهم؟

وقد تعقب الذهبي قول البخاري هذا مستكراً صدوره منه فقال في الميزان: ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه(4)!

وقال: استبعد صدور هذه الألفاظ عن البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم(5)، وإلا فالبخاري لا يعرج علي عمرو افتراءه يقول: (فمن الناس بعدهم؟) ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة(6).

وروي أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه.

وعلق الذهبي علي هذا القول بقوله: هذا محمول علي أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك علي سبيل الشهي(7).

1- الجرح والتعديل 6: الترجمة 1323، سير أعلام النبلاء 5: 166، تهذيب الكمال 22: 68.

2- الضعفاء الصغير للبخاري: الترجمة 261.

3- تهذيب الكمال 22: 69.

4- ميزان الاعتدال 3: الترجمة 6383.

5- يعني به الترمذي، وذلك لان ما روي عن البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل...» إنما هو من رواية الترمذي عنه.

6- سير أعلام النبلاء 5: 167.

7- سير أعلام النبلاء 5: 118.

وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عندك حُجَّة؟

قال: لا، ولا نصف حجة، ورجَّح بهز بن حكيم عليه(1).

قال ابن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روي عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روي عمرو عن أبيه عن جده، فإنَّما هو كتاب وجدته، فهو ضعيف(2).

وروي عباس ومعاوية بن صالح عن يحيى: ثقة(3).

وروي الكوسج عن يحيى: قال: يكتب حديثه(4).

وروي عباس أيضا عن يحيى قال: إذا حدَّث عن أبيه عن جده فهو كتاب، ويقول: أبي عن جدي فمن هنا جاء ضعفه أو نحو هذا القول، فإذا حدث عن ابن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة، فهو ثقة عنهم أو قريب من هذا(5).

وقال أبو حاتم: سألت يحيى عنه، فغضب وقال: ما أقول؟ روي عنه الأئمة(6)! وروي زهير عن يحيى: ليس بذلك(7).

وهذه الأقوال المتناقضة تُفسَّر بأن يكون ابن معين قد اضطرب في الحكم عليه. ويؤيد الاحتمال الأخير ما حكاه عباس الدوري عنه فتارة وثقه وأخرى ضعفه.

وقال الذهبي - بعد نقله الأقوال السابقة عن يحيى بن معين - : فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو، فدل علي أنه ليس حجة عنده مطلقا، وأنَّ غيره أقوى منه(8).

1- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

2- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

3- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

4- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

5- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

6- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

7- سير أعلام النبلاء 5: 169، تهذيب الكمال 22: 71.

8- سير أعلام النبلاء 5: 169.

ورغم ذلك فإنه يمكننا أن نجتمع بين أقوال ابن معين لأنه كما في رواية عباس الدوري عنه لم يضعّف روايات عمرو عمومًا، إلا خصوص ما رواه عن أبيه عن جده مع بقاء كونه ثقة في الرواية عن غير أبيه.

ومثله يمكننا أن نجتمع بين قولي يحيى بن سعيد القطان المتقدمين، لأنّ قوله (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة يحتج به) يعني به روايته عن غير أبيه عن جده، وأمّا قوله (حديثه عندنا واه) فلروايته عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قال أبو زرعة: روي عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنّما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روي عن غير أبيه عن جده المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروي عنه إنّما هي عن المثني بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنّما تكلم فيه بسبب كتاب عنده(1).

وكلام أبي زرعة - هنا - يؤيد ما استظهرناه من أنّ اختلاف كلام ابن معين وابن القطان إنّما هو لكثرة روايته عن أبيه عن جده وبسبب كتابه أيضا، إلا أنّ كلامه أيضا ليس تاما فقوله (وعامة هذه المناكير التي تروي عنه إنما هي..) غير مطّرد، لأن له مناكير رواها عنه الثقات أيضا، وصرح بذلك الذهبي حين قال: ويأتي الثقات عنه بما ينكر أيضا(2).

وقال ابن عدي: ... عن سعيد بن عبدالعزيز قال: كان الزهري يلعن من يحدث بهذا الحديث (ويعني به: نهيتكم عن النيبذ فانتبذوا).

فقلت لسعيد: هو يذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إياه يعني(3).

وقال أيضًا: حدثنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد عن يزيد بن زريع، حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال (لا يحل سلف

1- تهذيب الكمال 22: 70.

2- سير أعلام النبلاء 5: 169.

3- الكامل في الضعفاء 5: 114.

ولا بيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك).

سمعت أبا يعلي يقول: قال أبو عبدالرحمن الأذرمي، يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا وهذا أصحها(1).

وقال أيضا: ... عن معمر عن أيوب، قال: كنت إذا أتيت عمرو بن شعيب غطيت رأسي حياء من الناس(2). وقال: ... عن معمر قال: كان أيوب إذا قعد إلي عمرو بن شعيب غطي رأسه(3).

وقال جرير بن عبدالحميد: كان لا يعبأ بحديث سالم بن أبي الجعد،... وبصحيفة عبدالله بن عمرو، ثم قال مغيرة: ما يسرني أن صحيفة عبدالله بن عمرو عندي بتمرّتين أو بفلسين(4).

قال الحافظ: اعتبرت حديثه، فوجدت أن بعض الرواة يسمي عبدالله، وبعضهم يروي ذلك الحديث بعينه فلا يسميه، ورأيت في بعضها قد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد عن عبدالله، (وفي بعضها عمرو عن جده محمد)(5).

وعلق الذهبي علي هذا بقوله: جاء هذا في حديث واحد مختلف، وعمرو لم يلق جده محمداً أبداً(6).

وقال أبو حاتم البستي في كتاب الضعفاء والمجروحين: إذا روي عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير أبيه فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به، وإذا روي عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز الاحتجاج بذلك(7).

1- الكامل في الضعفاء 5: 115.

2- الكامل في الضعفاء 5: 114.

3- سير أعلام النبلاء 5: 169، وميزان الاعتدال 2: 266.

4- سير أعلام النبلاء 5: 169، وميزان الاعتدال 2: 266.

5- سير أعلام النبلاء 5: 170.

6- سير أعلام النبلاء 5: 170.

7- المجروحين، لابن حبان 2: 72.

وقال أيضا: ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روي عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روي عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهية التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها علي وهن هذا الإسناد(1).

وقال أيضا: إذا روي عن أبيه عن جده، فإنّ شعيباً لم يلق عبدالله فيكون الخبر منقطعاً، وإذا أراد به جده الأذني، فهو محمد ولا صحبة له، فيكون مراسلاً(2).

وقال ابن عدي: وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روي عن أبيه، عن جده فإنه يكون مراسلاً، لأنّ جده عنده هو محمد بن عبدالله بن عمرو وليس له صحبة(3).

وقال العقيلي: حدثنا محمد، وقال: حدثنا عباس، قال: سمعت يحيى يقول: عمرو بن شعيب كذاب، إنّما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي، عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم فمن هنا ضعف(4).

وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء فقال: اختلف فيه وحديثه صحيح أو حسن(5).

وعبارة الذهبي هنا مجملّة وموهمة إذ إنه لم يبين هل صحة حديثه أو حسنه في روايته عن غير أبيه عن جده فقط، أم مطلقاً؟

وقد بين الذهبي هذا الإجمال إذ قال: فهذا يوضح لك أنّ الآخر من الأمرين عند ابن حبان أنّ عمرًا ثقة في نفسه، وأنّ روايته عن أبيه عن جده، إمّا منقطعة أو مرسلّة، ولا ريب أنّ بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعدّ نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير، فينبغي أن

1- المجروحين، لابن حبان 2: 72.

2- المجروحين، لابن حبان 2: 72.

3- الكامل في الضعفاء 5: 116.

4- الضعفاء للعقيلي 3: 274.

5- ديوان الضعفاء للذهبي 2: 206.

يتأمل في حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرًا ويروي ما عدا ذلك من السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة وتوقف فيه آخرون قليلًا، وما علمت أن أحدًا تركه(1).

وذكره أيضًا في المغني، فقال: اختلف فيه وحديثه حسن أو فوق الحسن(2).

وقال أبو الفتح الأزدي: سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أن عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جده، يجب التوقف فيه(3).

وقال ابن الجوزي: قلت: وإنما توقفوا فيه، لأنه إذا قال عن جده احتمال أن يكون صحيحًا(4).

وقال ابن حجر: ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقا فمحمول علي روايته عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن(5).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: (.. وأما إذا قال «أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، فإنه ينظر فيه، فإن عين الجدة وسماه فلا إشكال، لأنه سمي الجدة الأدني وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون مرسلًا، لأنه ما لقي النبي صلي الله عليه وآله وسلم، وإن سمي الجدة الأعلي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص فيكون مسندًا، وأما إذا لم يسمه وأطلق ذلك، فيحتمل أن يكون جده الأدني فيكون مرسلًا، ويحتمل أن يكون

1- سير أعلام النبلاء 5: 175.

2- المغني في الضعفاء 2: 145.

3- الضعفاء لابن الجوزي 2: 227 الترجمة 2564.

4- الضعفاء لابن الجوزي 2: 227 الترجمة 2564.

5- تهذيب التهذيب 8: 51.

عن جده الأعلى فيكون مسنداً، ولا نعلم ذلك فيجب التوقف فيه ولا يجب العمل به (1).

وقال الزيلعي: قال ابن القطان: إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأنّ الهاء عن جده، يحتمل أن تعود علي عمرو، فيكون الجد محمداً فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود علي شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسنداً متصلاً، لأنّ شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فيرتفع النزاع (2).

هذه هي أهم الأقوال في عمرو بن شعيب، وقد اتضح لك أنّ طائفة من أساطين العلم كابن القطان، وابن حبان، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، أنكروا أن يكون السند تاماً من جميع الوجوه إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم - أعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -، وذلك لأنّ الجدّ هنا غير معين، فلعله يكون محمد بن عبد الله بن عمرو، وهذا يعني أنّ السند منقطع، ولعله يكون عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنت تعلم بأنّ مجيء الاحتمال يبطل الاستدلال. علي أنّ بعضهم كابن حبان، وغيره، صرحوا: بأنّ شعيب لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا يعني أنّ هذا السند ضعيف علي كلا الاحتمالين، هذا شيء.

والشيء الآخر الذي يقال هنا هو تصريح ابن حبان وغيره: من أنّ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير كثيرة رواها عنه ثقات لا ضعفاء فقط، وهذا مما يجعل الاعتماد علي مروياته مشكلاً جداً.

وللنووي قول قد تعنت فيه، وإليك نصه: فإذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا (3) فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنّف وغيره من

1- شرح اللمع 2: 628.

2- نصب الراية 2: 331-332.

3- يعني بذلك روايته عن أبيه عن جده.

أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار(1).

ومختار النووي هذا جاء لما روي عن البخاري قوله: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني.. يحتجون بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

وكذا قول البخاري: من الناس بعدهم؟.

ونحن قد وضّحنا سابقاً أنّ الذهبي توقف في صحة هذه النسبة إلى البخاري، بلحاظ أنّ البخاري لم يحتج به في جامعه الصحيح.

ولو تفحصت صحيح البخاري لما رأيته يروي عنه فضلاً عن أن يكون قد احتج به، فعدم احتجاج البخاري به دراية وأمر محسوس لكل متتبع لجامعه الصحيح، وقوله المحكي عنه رواية.

والدراية والقول عن حس مقدم علي الرواية والظن عند جميع العقلاء.

وما أحوج البخاري وجامعه الصحيح إلى هذه الرواية التي تحكي الوضوء البياني الغسلي برواية صحابي آخر.

فالبخاري ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص إلا «ويل للأعقاب من النار»، وهي تدلّ علي الوضوء الغسلي بالمفهوم لا بالمنطوق، فلو كان الخبر المذكور أنفاً - رواية شعيب عن أبيه عن جده - صحيحاً عنده لما تواني عن إدراجها في جامعه الصحيح، فتأمل جيداً!!

وربّما يقال: إنّ ما صرح به ابن حبان من عدم سماع شعيب من عبدالله بن عمرو بن العاص يخالفه ما أثبتته الدارقطني - من خلال أكثر من رواية - من سماع شعيب لجده عبدالله.

ويجاب عن ذلك: بأنّ الروايات التي صرح شعيب فيها بالسماع عن جده قد تكون معلولة لاستبعاد أن يكون مثل ابن حبان (الرجالي المحدث)!! لم يقف عليها بل يمكن أن يكون فيها أشياء قد خفيت علي الدارقطني هذا أولاً.

وثانيا: إنّ الدارقطني حينما أثبت سماع شعيب عن جده عبدالله لا يريد أن يحدد الجدّ به، لكونه مشترك بين ثلاثة حسب قوله: «لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأذني منهم محمّد، والأوسط عبدالله، والأعلى عمرو، وقد سمع - يعني شعيبا - من الأذني محمّد، ومحمّد لم يدرك النبي صلي الله عليه وآله وسلم وسمع جده عبدالله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ». (1)

فقوله «فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ» يرشدنا إلى أنه لو لم يبينه ويكشفه فحديثه غير صحيح أو ممّا يتوقف فيه.

وخلاصة القول: إنّ روايته عن أبيه عن جده مع إجمال الجد وتردده بين الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص وبين محمّد ابنه يوجب التوقف، بل لا يبعد القول بضعف السند، لأنّ الاحتجاج به مليء بالإشكالات والاحتمالات المبطلّة للاعتماد عليه.

وهذا الكلام - الذي قدمناه إليك - إنما هو في خصوص روايته عن أبيه عن جده، وأمّا إذا أردنا أن نتحدث عن مروياته الأخرى التي رواها عن أبيه وعن غير أبيه فإنّ الكلام سينحو منحى آخر، ذلك لأنّ القول بوثاقته مع ما عرف عنه من تحريضه عمر ابن عبد العزيز علي لعن الإمام علي دونه خرق القتاد، فقد جاء في الأمالي الخميسية: «.. إنّ عمرو بن شعيب لمّا أسقط عمر بن عبدالعزيز - من الخطب علي المنابر - لعن أمير المؤمنين، قام إليه عمرو بن شعيب وقد بلغ إلي الموضوع الذي كانت بنو أمية تلعن فيه عليا، فقرأ مكانه (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر) فقام إليه عمرو بن شعيب فقال: يا أمير المؤمنين السنّة السنّة، يحرضه علي لعن علي بن أبي طالب».

فقال عمر بن عبدالعزيز: اسكت قبحك الله، تلك البدعة لا السنّة (2).

ومن المعلوم أنّ الناصبي لا يحتج به إجماعاً عند جميع المسلمين.

وتلخص ممّا سبق: أنّ هذا الطريق ضعيف بعمرو بن شعيب الناصبي، بحسب ما تقدم عليك تفصيله، وكذا بأبي عوانة علي ما تقدم توضيحه في مرويات الإمام علي الغسليّة.

1- تهذيب الكمال 22: 73.

2- الأمالي الخميسية: 153.

قال النسائي: أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يعلي (1) قال، حدّثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا فقد أساء وتعدى وظلم (2).

المناقشة

في هذا الطريق يعلي بن عبيد الطنافسي فهو متكلم فيه، فقد وثّقه جماعة ولينه آخرون، وإليك بيان ذلك: قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه (3).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة (4).

وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث (5).

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (6).

فمهما يكن من شيء فإن الاحتجاج بيعلي في مقامنا غير ممكن، وذلك لأنّ يعلي هذا

1- هو يعلي بن عبيد بن أبي أمية الأيادي، ويقال الحنفي، أبو يوسف الطنافسي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32: 389، سير أعلام النبلاء 9: 476، تهذيب التهذيب 11: 402.) وغيرها من المصادر.

2- سنن النسائي 1: 88 الاعتداء في الوضوء.

3- الجرح والتعديل 9: الترجمة 1312.

4- تهذيب الكمال 32: 391، الجرح والتعديل 9: الترجمة 1312.

5- تهذيب الكمال 32: 391، الجرح والتعديل 9: الترجمة 1312.

6- الثقات لابن حبان 7: 653.

ضعيف في سفيان، فقد جاء عن يحيى بن معين: يعلي ضعيف في سفيان، ثقة في غيره(1).

قال ابن حجر: ثقة إلا في حديثه عن الثوري، ففيه لين(2).

وقول ابن حجر هذا موهم - فضلا عن كونه غير دقيق - ذلك لأنّ حديث يعلي عن سفيان ضعيف لا أنّه فيه ضعف أو فيه لين، وبين المعنيين فرق شاسع لا يخفي علي أهل العلم والاختصاص.

فلذلك لا يمكن الاحتجاج به في مقامنا، لأنّ السند ضعيف به، ويعمرو بن شعيب كما عرفت.

وروي ابن ماجه: حدثنا خالي يعلي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة(3).

بالسندين المتقدمين وبمتن الإسناد الثاني نفسه.

الثاني: ما رواه مصدع عن عبد الله بن عمرو

الإسناد الأول

قال مسلم: وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير(4)، ح(5).

وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى(6)، عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله و سلم من مكة إلي المدينة، حتّي إذا

1- المغني في الضعفاء 2: 7212، تهذيب الكمال 32: 391.

2- تقريب التهذيب 2: 378.

3- سنن ابن ماجه 1: 146 ح 422.

4- هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ الطبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 4: 541، سير أعلام النبلاء 9: 9، تهذيب التهذيب 2: 75) وغيرها.

5- هذه هي علامة للحيلولة، بمعني وجود طريق آخر للرواية.

6- هو مصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مولي معاذ بن عفراء الأنصاري، قد أدرك عمر بن الخطاب علي ما صرح به المزي، وهو ممن روي له الجماعة سوي البخاري (انظر تهذيب الكمال 28: 14، تهذيب التهذيب 10: 157، الجرح والتعديل 8: الترجمة 1962) وغيرها من المصادر.

كثا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء(1).

المناقشة

إن بعض رجال هذا الإسناد متكلم فيهم، وبعضهم ممن قد وثقوا.

فأما جرير فقد وردت فيه عدة أقوال، أهمها:

ما قاله محمد بن سعد: كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه(2).

وعن سليمان بن حرب: كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان في رأي العين، ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعبي غنم(3).

وعن إبراهيم بن هاشم: ما قال لنا جرير قط ببغداد «حدثنا» ولا في كلمة واحدة، قال إبراهيم: فقلت: تراه لا يغلط مرة، فكان ربما نعس فنام ثم ينتبه، فيقرأ من الموضوع الذي انتهى إليه(4).

وقال علي بن المديني: كان جرير بن عبد الحميد الرازي، صاحب ليل، وكان له رسن، يقولون: إذا أعبي، تعلق به - يريد أنه كان يصلي(5).

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه(6).

1- صحيح مسلم 1: 214 ح 26 باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما وأخرجه أحمد في مسنده: حدثني أبي، حدثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور.

2- الطبقات الكبرى لابن سعد 7: 281.

3- تهذيب الكمال 4: 544، ميزان الاعتدال 1: 544، سير أعلام النبلاء 9: 12.

4- تهذيب الكمال 4: 546، سير أعلام النبلاء 9: 14.

5- تهذيب الكمال 4: 547، سير أعلام النبلاء 9: 14.

6- ميزان الاعتدال 1: 394.

قال عبد الرحمن بن محمد: كان عثمان بن أبي شيبة يقول لأصحابنا: إننا كتبنا عن جرير من كتبه، فأتيته (1) فقلت: يا أبا الحسن كتبتم عن جرير من كتبه؟ قال: فمن أين؟ قال: وجعل يروغ، قال: قلت له: من أصوله، أو من نسخ؟

قال: فجعل يحد ويقول: من كتب، قلت: نعم، كتبتم علي الأمانة من النسخ؟

فقال: كان أمره علي الصدق، وإنما حدثنا أصحابنا أنّ جريراً قال لهم حين قدموا إليه، وكانت كتبه تلفت: هذه نسخ أحدث بها علي الأمانة، ولست أدري، لعل لفظاً يخالف لفظاً، وإنما هي علي الأمانة (2).

وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبد الله: من أحب إليك جرير أو شريك؟

فقال: جرير أقل سقط من شريك، وشريك كان يخطئ (3).

وقال النسائي: ثقة (4).

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق (5).

وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع علي ثقته (6).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: جرير أحب إليك من منصور أو شريك؟ فقال: شريك أعلم به (7).

ولهذه الأقوال ذكره ابن حجر ضمن المطعونين من رجال صحيح البخاري (8).

1- المتكلم هو عبد الرحمن.

2- تهذيب الكمال 4: 548-549، سير أعلام النبلاء 9: 16.

3- تهذيب الكمال 4: 549، سير أعلام النبلاء 9: 17.

4- تهذيب الكمال 4: 549، سير أعلام النبلاء 9: 17.

5- تهذيب الكمال 4: 549، سير أعلام النبلاء 9: 17.

6- تهذيب الكمال 4: 549، سير أعلام النبلاء 9: 17.

7- تهذيب الكمال 4: 549، سير أعلام النبلاء 9: 17.

8- انظر مقدمة فتح الباري: 329.

وهذه الأقوال التي عرضناها تقتضي - في نفسها - عدم إمكان الاحتجاج به لعدة من أمور:

الأول: لقول سليمان بن حرب - بعد أن قرنه بأبي عوانة السيئ الحفظ -:

(ما كانا يصلحان إلا أن يكونا راعي غنم) وهذه العبارة تشير إلي عدم إتقانها وضبطهما وأنها ليسا من الضابطين في الحديث.

الثاني: إن الخطأ في القراءة لقوي جداً فيه، لأنه كان ينعس فنام وابتبه وهو في حال الأداء، فالأخذ عن شخص كهذا مشكل جداً.

الثالث: إن جريئاً لم يكن بالذكي في الحديث، فكان ممن يختلط عليه حديث شيخ بشيخ آخر فيضيع عليه الواقع، وقد قدمنا إليك أنه اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتي ميز بهز بن أسد له ذلك.

الرابع: إن كتبه قد تلفت، فكان يحدث من نسخ ما علي الأمانة، مع أنه لا يدري هل هي مطابقة للواقع أم لا؟، والذي دفعه للرواية منها هو الأمانة لا غير حتي مع كونه غير مثبت بما يؤدي.

وأما توثيقاتهم بعضهم له فهي لا تعارض هذه الأقوال فيه، لأنهم لا يعنون من توثيقهم له سوي أنه ثقة في نفسه، صادق غير كاذب، وهذا كما لا يخفي بجامع كونه ليس ذكياً، وأنه كان مخلطاً، وغير ذلك من الصفات القادحة.

والحاصل: فإن الاحتجاج بجريئ مشكل، ولا سيما إذا لاحظنا أن بعض الأقوال فيه هي من الجروح التي يمكن عدّها مفسرة، وعليه فيكون حديثه مما يتأمل فيه.

وأما منصور بن المعتمر فهو ثقة علي ما هو صريح أبي حاتم (1) والعجلي (2) وابن حجر (3) والذهبي (4)، وقد أشاد الرجاليون بحفظه وإتقانه وتضلعه في هذه الصناعة فراجع.

1- الجرح والتعديل 8: الترجمة 778.

2- الثقات، للعجلي: 440 الترجمة 1639 وفيه: ثقة ثبت في الحديث، وكان أثبت أهل الكوفة.

3- تقريب التهذيب 2: 277 وفيه: ثقة ثبت وكان لا يدلس.

4- سير أعلام النبلاء 5: 402 وفيه: الحافظ الثبت القدوة، وقال أيضاً: كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله وخبر.

وأما هلال بن يساف فقد وثّقه يحيى بن معين بقوله: ثقة (1).

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة (2).

وذكره ابن حبان في الثقات (3) ووثّقه ابن سعد في طبقاته (4)، وابن حجر في تقريبه (5) وغيرهما.

وأما أبو يحيى الأعرج، فظاهر حاله أنه مما لا يمكن الاحتجاج والوثوق بمروياته، وإليك أهم الأقوال فيه:

قال الذهبي في ديوان الضعفاء: صدوق تكلم فيه ابن حبان بلا دليل كعاداته (6).

وقول ابن حبان هو: «كان ممن يخالف الإثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها (7)».

فاتهام الذهبي لابن حبان باطل من جهتين.

الاولى: أن ابن حبان هو الأقدم في هذه الصنعة منه، والأقرب عهداً إلي الرواة من الذهبي وأن الاتهام يتوجه بالأولية له لا لابن حبان.

الثانية: إن المتكلم في أبي يحيى الأعرج ليس ابن حبان فقط - كما سيأتي - وأن الذهبي لم يحط علمًا بمن جرحه أو لينه، وإلا بأي شيء نفسّر عدم تعديله لأبي يحيى في المغني؟! فهو لم يدافع عنه بأي شيء سوى قوله «تكلم فيه (8)».

1- تهذيب الكمال 30: 354.

2- الثقات، للعجلي: 460.

3- الثقات، لابن حبان 5: 503.

4- الطبقات الكبرى، لابن سعد 6: 297.

5- تقريب التهذيب 7: الترجمة 7352.

6- ديوان الضعفاء 2: 361.

7- المجروحين، لابن حبان 3: 39.

8- المغني في الضعفاء 2: 408.

وقد ذكره في ميزان الاعتدال وحكي قول السعدي فيه «زائغ حائد عن الطريق (1)». بعد أن قال: صدوق قد تكلم فيه، وهذا يدل علي اضطراب الذهبي فيه.

وقال ابن الجنيد: سأل ابن الغلابي يحيى بن معين وأنا أسمع عن مصدع (أبي يحيى)، فقال: لا أعرفه (2).

وقال الجوزجاني: كان زائغاً حائداً عن الطريق (3).

وردّ ابن حجر قول الجوزجاني بقوله: والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله (4).

نعم ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: حدّث علي بن أحمد، قال: حدثنا صالح، حدثنا علي، قال سمعت سفيان، قال: قال عمرو بن دينار، اسم أبي يحيى، مصدع، قال سفيان: وقال أهل الكوفة: قطع بشر بن مروان عرقوبيه، قيل لسفيان: في أي شيء قطع عرقوبيه؟ قال: في التشيع (5).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب:.. ومصدع هو الذي مرّ به ابن أبي طالب وهو يقص، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت (6).

وقال ابن حجر أيضاً في تقريب التهذيب: مقبول (7).

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة (8).

1- ميزان الاعتدال 4: 118.

2- هامش تهذيب الكمال 28: 14.

3- انظر هامش تهذيب الكمال 28: 14 عن أحوال الرجال الترجمة 249.

4- تهذيب التهذيب 1: 158.

5- الضعفاء للعقيلي 4: 274.

6- تهذيب التهذيب 10: 158.

7- تقريب التهذيب 2: 250.

8- الثقات، للعجلي: 429.

وحاصل الأمر في مصدع: إن الاحتجاج به لا يخلو من تأمل، وأحسن ما يقال فيه هو قول ابن حبان وابن حجر.

وخلاصة القول في هذا الطريق: أنه ضعيف في نفسه، مقبول منظور فيه باعتبار غيره، بشرط ألا ينفرد ويخالف الثقات!!

أسانيد أخرى

1- قال مسلم: وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان ح، وحدثننا ابن المثنى وابن بشار (1) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر (2)، قال: حدثنا شعبة (3)، كلاهما عن منصور بهذا الإسناد (4)، وليس في حديث شعبة (أسبغوا الوضوء)، وفي حديثه (5) عن أبي يحيى الأعرج (6).

2- وأسنده ابن جرير عن منصور بن المعتمر بالأسانيد المتقدمة أن النبي أبصر قوماً

1- هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بNDAR، وإنما قيل له بNDAR لأنه كان بNDARا في الحديث، والبNDAR: الحافظ، جمع حديث بلده، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 24: 511، سير أعلام النبلاء 12: 144، تهذيب التهذيب 9: 70) وغيرها في المصادر.

2- محمد بن جعفر المعروف بغندر تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

3- هو الإمام شعبة بن الحجاج تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

4- كلاهما: أي كل من سفيان وشعبة عن منصور، وقوله (بهذا الإسناد) يعني بالإسناد الأول الذي رواه مصدع عن عبد الله بن عمرو.

5- يعني: وفي حديث شعبة وجود إضافة الأعرج (عن أبي يحيى الأعرج) لا أبي يحيى فقط.

6- صحيح مسلم 1: 214، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما وأخرج ابن ماجة (1: 154 ح: 45) عين ما أخرجه مسلم سنداً ومثلاً من طريق سفيان، وروي الطبري في تفسيره (6: 85) عن أبي كريب قال: حدثنا وكيع عن سفيان بالإسناد المتقدم، وكذا أحمد في مسنده (2: 164، 2: 193، 2: 201).

يتوضؤون لم يتموا الوضوء فقال: أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب أو الأعقاب من النار(1).

3- وروي عن أبي كريب قال: حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن منصور بالإسناد المتقدم، وفيه: فتوضئوا فجاء رسول الله فرأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء فقال: ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء(2).

4- وقال الطبري: حدثنا ابن بشار، قال حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور بنفس الأسانيد المتقدمة نحو ما تقدم(3).

المناقشة

في هذه الطرق محمد بن بشار العبدي، وهو ممن تكلم فيه، وإليك أهم أقوالهم فيه:

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن بندار نحوًا من خمسين الف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئًا، وهو أثبت من بندار، ثم قال: لولا سلامة، في بندار ترك حديثه(4).

أقول: وكلام الآجري هنا يشعر أنّ الأخذ منه متوشح بالاحتياط، فتأمل في عبارته.

وقال عبدالله بن محمّد بن يسار: سمعت أبا حفص عمرو بن علي يحلف أنّ بندارًا يكذب فيما يروي عن يحيى(5).

وعلق الذهبي علي هذا القول بقوله (.. كذبه الفلاس(6))، فما أصغي أحد إلي تكذبه أحد، لتيقنهم أنّ بندارًا صادق أمين(7).

1- تفسير الطبري 6: 86.

2- تفسير الطبري 6: 86.

3- تفسير الطبري 6: 85.

4- تهذيب الكمال 24: 514.

5- تاريخ بغداد 2: 103.

6- هو أبو حفص عمرو بن علي الذي حلف بأن بندارًا يكذب.

7- ميزان الاعتدال 3: 490 الترجمة 7269.

وهذا خلط وخبط من الذهبي، إذ متي كان تيقن الآخرين من العلماء بصدق راو ما حجة علي من كذبه منهم. فلو كان الأمر كذلك لما جاز لعالم أن يبدي برأيه أمام الآخرين، فالمسألة ليست تصويب في المجالس البرلمانية، بل المسألة مسألة اجتهاد - علي وفق ضوابط القرآن والسنة - مباح لكل من يقدر عليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الذهبي لم يعاصر الفلاس أو غيره ممن وثق بنداراً، فغاية ما استند إليه هو عدم إصغاء الآخرين للفلاس.

وقال عبيدالله الدورقي: كنا عند يحيى بن معين فجري ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعباؤه ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه، وكان صاحب حمام(1).

وقال عبدالله بن المديني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال: «تسحروا فإن السحور بركة» فقال: هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفاً وأنكره أشد الإنكار(2).

وقال أبو حاتم: صدوق(3).

وقال النسائي: صالح لا بأس به(4) وقال أبو الفتح الأزدي: بندار قد كتب الناس عنه وقبلوه، وليس قول يحيى بن معين والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير وصدق(5).

أقول: إذا كان التكذيب بهذه الصورة لا يجرحه بأي شيء يجرحه؟

وحاصل القول في بندار هو عدم إمكان الاحتجاج به لأن الجرح والتكذيب - علي

1- تهذيب الكمال 24: 516، ميزان الاعتدال 3: 490.

2- تهذيب الكمال 24: 515، تاريخ بغداد 2: 103.

3- تهذيب الكمال 24: 517، وميزان الاعتدال 3: 490.

4- تهذيب الكمال 24: 517.

5- تاريخ بغداد 2: 104، تهذيب الكمال 24: 516.

النحو المتقدم - يقدم علي التعديل.

وخلاصة القول في هذا الطريق: أنه يطعن فيه من جهات عديدة:

الأولي: من جهة ابن المشني (1).

الثانية: من جهة ابن بشار - بندار - المارة ترجمته قبل قليل.

الثالثة: من جهة محمد بن جعفر المعروف بغندر كما وضحناه سابقا.

وهذه الطعون - وإن كانت طعون - لكنّها لم تكن الأساسية فيه، لوجود تابع صحيح إلي منصور بن المعتمر من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور، وحق الطعن فيه بما بعد منصور، فقد قدمنا إليك سابقا أنّ أبا يحيى الأعرج مما لا يمكن الاحتجاج بمروياته من دون تابع صحيح، لأنّه قد تكلم فيه، وأحسن شيء قيل فيه ما قاله ابن حجر من أنّه مقبول.

وعلي أي حال فإنّ القول بأنّ الطريق الأول حسن غير بعيد، ولكن لا يمكن الاحتجاج به من دون تابع يجعله يرتقي إلي تلك المرتبة. هذا من جهة السند.

إلا أنّ التزامه من جهة الدلالة لمن أشكال المشكلات: إذ لا دلالة فيه علي الغسل لا من قريب ولا من بعيد، بل يمكن أن يقال أنّه ينفع دليلاً علي المسح، علي ما سيأتي توضيحه لاحقاً.

1- في مرويات الإمام علي بن أبي طالب.

عبدالله بن عمرو وروايات المسح

ما رواه يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو

الإسناد الأول

قال البخاري: حدثنا موسى (1)، قال: حدثنا أبو عوانة (2)، عن أبي بشر (3)، عن يوسف بن ماهك (4)، عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً (5).

المناقشة

ذكر الذهبي موسى بن إسماعيل في ميزان الاعتدال ونقل قول ابن خراش فيه: (صدوق وتكلم فيه الناس) (6)، وكلام ابن خراش فضلاً عن كونه مبهم، فهو مجمل لا ينهض لمقاومة توثيقات الإعلام.

أما أبو عوانة فقد مر عليك في مرويات الإمام علي الغسلية الكلام فيه.

أما أبو بشر فهو ثقة علي ما هو صريح يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن عبدالله العجلي، والنسائي بحكاية إسحاق بن منصور وجعفر بن أبي عثمان

1- هو موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، تقدمت ترجمته في مرويات عبدالله بن زيد بن عاصم الغسلية.

2- هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

3- هو جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 5: 5، سير أعلام النبلاء 5: 465، تهذيب التهذيب 2: 83) وغيرها.

4- هو يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، مولي قريش، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 32: 451 سير أعلام النبلاء 5: 68، تهذيب التهذيب 11: 421) وغيرها من المصادر.

5- صحيح البخاري 1: 52 باب غسل الرجلين ولا يمسح علي القدمين.

6- ميزان الاعتدال 4: 200 الترجمة 8846.

الطيالسي عنهم (1).

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث (2).

وضَعَّف شعبة حديث أبي بشر عن حبيب ومجاهد، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم (3).

وقال المفضل بن غسان الغلابي، عن أحمد بن حنبل: كان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وكان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد (4).

وقال حنبل بن إسحاق، عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل، قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وكان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد (5).

وقال ابن عدى: حدّث عنه شعبة وهشيم وغيرهما بأحاديث مشاهير وغرائب وأرجوا أنّه لا بأس به (6).

وقد نقل ابن حجر في هدي الساري بعض تلك الأقوال، وختمه بقوله: احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب ابن سالم (7).

وأما يوسف بن ماهك فهو ثقة علي ما هو صريح يحيى بن معين برواية إسحاق بن منصور وعثمان بن سعيد الدارمي عنه (8).

1- تهذيب الكمال 5: 7.

2- الطبقات الكبرى، لابن سعد 7: 253.

3- تهذيب الكمال 5: 7.

4- تهذيب الكمال 5: 7.

5- تهذيب الكمال 5: 7.

6- الكامل في الضعفاء 2: 152.

7- هدي الساري: 393.

8- تهذيب الكمال 32: 453، وانظر الجرح والتعديل 9: الترجمة 961.

وقال النسائي: ثقة (1).

وقال ابن خراش: ثقة عدل (2).

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (3).

والحاصل: إن هذا السند مخدوش بأبي عوانة حسبما مرّ عليك.

الإسناد الثاني

قال البخاري: حدثنا أبو النعمان - عارم بن الفضل - (4)، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنّا النبي صلي الله عليه وآله وسلم في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً (5).

المناقشة

ويخدش هذا الطريق بأبي عوانة كذلك.

أمّا أبو النعمان فهو ثقة علي ما هو صريح الذهلي (6) وأبو حاتم (7) والعجلي (8) وغيرهم.

إلا أنّ عارم بن الفضل مع ذلك قد خلط بأخرة علي ما هو صريح كثير من أهل

1- تهذيب الكمال 32: 453.

2- تهذيب الكمال 32: 453.

3- الثقات لابن حبان 5: 549.

4- هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعمارم ليس اسمه بل صفة وصف بها، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 26: 287، سير أعلام النبلاء 10: 265، تهذيب التهذيب 9: 402) وغيرها من المصادر.

5- صحيح البخاري 1: 23 باب من رفع صوته بالعلم.

6- تهذيب التهذيب 9: 405.

7- الجرح والتعديل 8: الترجمة 267، تهذيب الكمال 26: 291.

8- الثقات، للعجلي: 411.

العلم، كابن حبان(1) والدارقطني(2) وابن حجر(3) وأبو داود(4) والبخاري(5) وغيرهم، والحق إنَّ اختلاطه لا يضرُّ بما رواه في مقامنا، وذلك لأنَّه يروي هنا عن أبي عوانة، وروايته عنه قبل اختلاطه قطعاً، لأنَّه اختلط بعد سنة عشرين ومئتين علي ما هو صريح أبي حاتم(6)، وأبو عوانة مات سنة سبع وأربعين ومائة علي ما هو صريح دحيم ويحيى بن معين وغيرهما(7).

وهذا يعني أنَّه سمع منه قبل اختلاطه بسنين عديدة.

ومهما يكن فإنَّ هذا الطريق، مخدوش بأبي عوانة وبأبي بشر، حسب ما قدمناه.

الإسناد الثالث

قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ(8) وأبو كامل الجحدري(9)، جميعاً عن أبي عوانة، قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن

1- المجر وحين 2: 294.

2- ميزان الاعتدال 3: الترجمة 8057.

3- تقريب التهذيب 2: 200.

4- الضعفاء، للعقيلي 4: 121.

5- التاريخ الكبير، للبخاري 1: الترجمة 654.

6- الجرح والتعديل 8: 267.

7- تهذيب الكمال 30: 452.

8- هو شيبان بن أبي شيبة الحبطي، مولاهم، أبو محمد الأبلبي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 12: 598، تهذيب التهذيب 4: 374، التاريخ الكبير للبخاري 4: الترجمة 2711) وغيرها.

9- هو فضيل بن حسين البصري، أبو كامل الجحدري، روي له البخاري تعليقا، وروي له مسلم وأبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 23: 269، سير أعلام النبلاء 11: 111، تهذيب التهذيب 8: 290) وغيرها من المصادر.

عمرو، قال: تخلف عمّا النبي صلي الله عليه وآله وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي «ويل للأعقاب من النار» (1).

المناقشة

هذا الطريق يחדش بأبي عوانة، ويعلُّ بأبي بشر.

خلاصة البحوث السنديّة

قد عرفت أنّ الأسانيد الغسليّة والمسحية عن عبدالله بن عمرو ترجع في حقيقتها إلي ثلاثة أسانيد، اثنان منهما غسليّة هي:

1 - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

وقد وضحنا سابقا أقوال الأعلام فيه، وأنّ جده هنا مردد بين جده الأذني: محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص، وبين جده الأعلى: عبدالله بن عمرو بن العاص، فلو كان المقصود من جده هو محمّد فسيكون السند مرسلًا، لأنّه لم يدرك النبي، ولو كان المعني به عبدالله بن عمرو فإنّه علي القول بصحة سماع شعيب من جده عبدالله فهو مما يتوقف فيه، وذلك لأنّ بعض الأعلام وإن استظهر صحة سماع شعيب من جده - عبدالله - لكنهم لم يصححوا هذا السند، لعدم تصريحه بأنّ الجد في السند هو عبدالله، فقال الدارقطني:

لعمر وبن شعيب ثلاثة أجداد الأذني منهم محمّد، والأوسط عبدالله، والأعلي عمرو، وقد سمع - يعني شعيبًا - من الأذني محمّد ولم يدرك النبي صلي الله عليه وآله وسلم وسمع جده عبدالله، فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ..).

أمّا إذا أجمله - كما في مقامنا - فإنّه يبغي مردد يجب التوقف عنده.

وعلي أي حال فمجرد احتمال كون المعني بالجد هو محمّد يسقطه عن الاحتجاج والاستدلال، لثبوت عدم صحة سماعه من النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

1- صحيح مسلم 1: 214 ح 27 باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

علي إنا حكينا لك سابقا قول ابن حبان وغيره ممن لم يثبت لديهم - ولم يصححوا - سماع شعيب من جده عبدالله، ولا سيما حينما وقفنا علي وجود أبي عوانة في سند أبي داود، ويعلي في سند النسائي، اللذين لينهما علماء الرجال؛ وعليه فالسند منقطع وضعيف ولا يمكن الاحتجاج به، ولا سيما بعد معرفتنا بكون عمرو بن شعيب ناصبي، والناصبي لا يؤخذ بقوله عند جميع أئمة الدراية والرجال.

2- ما رواه منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله، وأن هذا الطريق ضعيف في نفسه، مقبول منظور فيه بلحاظ غيره، شرط ألا ينفرد ويخالف الثقات!!

وأما الثالثة المسحوية فهي:

3- ما رواه يوسف بن ماهك عن عبدالله ابن عمرو بن العاص في المسح.

وقد قلنا بأن هذا الطريق مخدوش بأبي عوانة إلا أن مرتبة ضعف أحاديث أبي عوانة مما تتدارك باللحاظ والشواهد، وهي ليست كأخواتها التي سبقت. وإذا اتفق الشيخان (مسلم والبخاري) علي إخراجهم، فتصير حجة علي من يعتقد بهذا المبني!!

البحث الدلالي

الحق: أن روايات أبي يحيى الأعرج مجتمعة من جهة بيان الوضوء، فهي لم تبين أي شيء منه، غاية ما فيها قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم: ويل للأعقاب (أو العراقيب) من النار. وقد ادعي بعضهم الاضطراب في متونها كذلك، لأن بعض الطرق عن أبي يحيى الأعرج تذكر أن سبب قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم هو: «أن قوما تعجلوا عند العصر فتوضؤوا وهم عجال، ولما رأوا أعقابهم تلوح لم يمسها ماء، قال صلي الله عليه وآله وسلم: ويل للأعقاب من النار».

وهذا المتن هو من رواية «جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو»، وهذا غير ما رواه وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف

عن أبي يحيى، الذي ليس فيه سوي: أسبغوا الوضوء.

أمّا في رواية سفيان وعبد الرحمن عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى فمجيء قوله صلي الله عليه وآله وسلم ويل للأعقاب، لأنّه صلي الله عليه وآله وسلم رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح.

وفي رواية غندر (محمّد بن جعفر) عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى: أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم أبصر قوما يتوضؤون لم يتمّوا الوضوء فقال: أسبغوا ويل..

وفي رواية أبي كريب عن عبدالله عن إسرائيل عن منصور عن هلال عن أبي يحيى.. أنّه قال ويل للأعقاب، لأنّه رأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء.

ورواية وكيع عن سفيان أرجح مما رواه غندر وجريير بن عبد الحميد عن أبي يحيى.

وكذا تعلم بأنّ جملة أسبغوا الوضوء لا دلالة لها علي غسل الرجلين.

أمّا ما رواه سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور ففيها جملة (وأعقابهم تلوح) وهذه الرواية ساكنة عن معني اللّوح - وإن كانت قد وضحت في رواية جريير عن منصور عن أبي هلال عن أبي يحيى بأنّ أعقابهم تلوح، بمعنى: لم يمسّها ماء، لكنّها لم تكن هي العلة: لاحتمال أن يكون اللّوح في الأقدام جاء لوجود نقطة يابسة لم تغسل في الرجل، وقد تكون لوجود نجاسة ظاهرة في الأعقاب أو لمماسة النجاسة للمغسول، وهذا يوجب إعادة الغسل والوضوء، أو لوجود أوساخ ظاهرة علي القدم لا يمكن الوقوف معها علي النجاسة في الرجل إلّا بعد رفعه، وقد تكون تلوح لكونها مغسولة كاملة، وما شابه ذلك من وجوه.

ومع وجود هذه الاحتمالات المتساوية في القوة لا مرجح لأحدها، وبذلك تبقي الرواية علي إجمالها ولا يمكن الاستفادة منها في الاستدلال.

ولنرجع إلي ما احتملناه من: أنّ النبي قد يكون رآها مغسولة كاملة فنهى عنها، لعدم وجود حكم من الشارع للأعقاب خاصة لا غسلا ولا مسحاً، فما احتملناه وإن كان بعيداً عن فهم الآخرين إلّا أنّ له وجهاً معقولاً يضاهاه ما قدّمه من وجوه لا نقبلها،

ولاسيما إذا قرن ذلك بما رواه ابن جرير عن أبي كريب عن عبيدالله عن إسرائيل عن منصور: إنَّ القوم توضَّؤوا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى أقداما بيضا من أثر الوضوء.

وهذا النص يعني أنَّ الأقدام كانت مغسولة بما فيها الأعقاب والعراقيب، لقول الراوي: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآها بيضا، والبياض يناسب كونها مغسولة. ولا- يمكن القول بأنَّ جملة (فرأى أقدامهم بيضاء) تعني أنَّ الأقدام كانت مغسولة دون العراقيب ولأجله قال صلى الله عليه وآله وسلم: ويل للعراقيب من النار، لأنَّ الإطلاق في جملة: (أقدامهم) لا يفهم منه العقلاء إلا الاستيعاب حتي للعراقيب، ويدل عليه ما استدل عليه مفسروهم لقوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) هو استيعاب الغسل حتي للعراقيب.

وبهذا فقد عرفنا بأنَّ أقوى الأسانيد الغسلية هي مجملة غير واضحة، وهي ليست صريحة في بيان المطلوب والدلالة علي الغسل، لكن الأسانيد المرجوحة منها هي أكثر بيانا، فما يعني هذا؟ وبأيهما يؤخذ؟!

بقي الكلام عن مرويات يوسف بن ماهك، وهذه الروايات وإن كانت مجملة أيضا - في بيان تفاصيل الوضوء - إلا أنَّها صريحة في زاوية واحدة منها، وهي: أنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأجمعهم مسحوا أقدامهم في الوضوء، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينههم عن المسح بل ذكرهم بأمر إضافي وهو ويل للأعقاب من النار، قالها مرتين أو ثلاثا.

أي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّ فعلهم المسحي ثمَّ أرشدهم إلي أمر زائد، وهو لزوم الحيطه من الأعقاب لكونها معرضة للنجاسة، وإنَّ وجود النجاسة في البدن أو الثوب ولاسيما في الرجل يدعو إلي الهلكة والدخول في النار.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أكد في روايات أخرى أنَّ أكثر عذاب أهل القبور من رذاذ البول، وهذا يتفق مع كون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ويل للأعقاب من النار) هو تنبيه علي وجوب طهارة العقب من النجاسة الخبثية قبل البدء في الصلاة.

فلو كان المسح باطلا لقال لهم: لا تمسحوا، ومن مسح فوضوؤه باطل، وإذ لم ينههم

عن المسح، فمعناه أنه أقرّ فعلهم بالسكوت، ثم التنويه والإرشاد علي أمر آخر يجب مراعاته للماسحين، وهو الحيطه من رذاذ البول وما يتعلق بالأعقاب من النجاسة.

وبذلك تكون جملة (ويل للأعقاب من النار) بنفسها لا تدل علي غسل القدمين بل إنّ ذلك تحميل من العلماء علي الرواية وانتزاع ما لا دلالة فيه قسرًا.

ونحن كتناقد وضحنا سابقا أنّ روايات يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو هي من طريق أبي عوانة، وهذا الطريق مخدوش به، فلو فرضنا أنه معارض بما رواه منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو، فنحن نرجح رواية أبي عوانة علي غيره لما يأتي:

الأول: أنّ متون جميع طرق أبي عوانة متحدة لا زيادة فيها ولا نقص، خلاف ما رواه أبو يحيى الأعرج فإنّ متونها مجتمعة ومضطربة.

الثاني: فيها عدد من الحفاظ، وهم من مشايخ البخاري ومسلم وغيرهما كموسي التبوذكي، وشيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري، وعمار بن الفضل، وعفان بن مسلم الصقفار، ومحمد بن جعفر (غندر) فهؤلاء كلّهم قد رووا عن أبي عوانة عين ما يرويه الآخر، خلاف تلك المرويات عن غيره، فإنّ الرواة اختلفوا في الرواية عن منصور.

الثالث: أنّ البخاري لم يخرج في الوضوء عن عبدالله بن عمرو إلا ما رواه أبو عوانة، وهذه مزية له، أو قلّ إنّه مرجح لما في المقام.

الرابع: أنّ رواية أبي عوانة قد اتفق الشيخان (البخاري ومسلم) علي إخراجها خلاف رواية أبي يحيى التي هي من أفراد مسلم، ولا يخفي عليك أنّ المتفق عليه عند الشيخين. يترجّح علي ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، كما فيما نحن فيه.

وقد يقال: إنّ هناك مرويات وشواهد تدلّ علي عدم تفرد عبدالله بن عمرو بن العاص في هذه القضية كـ «ويل للأعقاب من النار»، التي رويت عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم .

قلنا: إنّ مرويات (ويل للأعقاب) غير دالة علي غسل القدمين، بل إنّها تدل علي أمر خارجي لا يتعلّق بالوضوء وهو لزوم طهارة الأعقاب، علماً بأنّ روايات عبدالله بن عمرو ليس فيها تصريح سوي رواية يوسف بن ماهك عنه، الدالة علي المسح علي الأقدام لقوله: (فجعلنا نتوضّأ ونمسح علي أرجلنا فنادي بأعلي صوته ويل للأعقاب من النار) ولم نعثر علي شيء في تلك الروايات يشير إلي تصريح النبي صلي الله عليه وآله وسلم بوجوب الغسل، بل إنّهم استفادوا من جملة (ويل للأعقاب من النار) للدلالة علي الغسل، ولا دلالة فيها علي المطلوب.

ولا أدري كيف فهم الأعلام دلالة هذه الجملة علي الغسل مع وضوح كونها مجملة جدّاً، فقد يكون فيها إشارة إلي الذين يحدثون من بعده في الشريعة ويتعدون حدود الله ولم يسبغون الوضوء كما أراه الله وهؤلاء هم الذين عناهم رسول الله في حديث الحوض وقصدوا في آية الانقلاب (1).

والإنصاف إنّ هذه الرواية لا يمكن الركون إليها من الناحية الاستدلالية وفي كلام اعلامهم ما يشير إلي ما نقوله وإليك بعض أقوالهم:

قال النووي:

وقوله صلي الله عليه وآله وسلم: (ويل للأعقاب من النار)، فتواعدهما بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما تواعد علي ترك غسل عقبيه، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلاً قال:

«يا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كيف الطهور..» ثم عّقب النووي الرواية بقوله:

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (2).

1- (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَيِ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيِ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ).

2- شرح صحيح مسلم للنووي (3-4): 131 ح 9، قاله في معرض شرحه لحديث عائشة.

وكلام النووي يشعر بأنّ «ويل للأعقاب من النار» لا تكفي للدلالة علي وجوب غسل الرجلين لقوله: (وقد صحح من حديث عمرو بن شعيب). وهذا يعني أنّه فسّر المجمل (ويل للأعقاب) بما هو مبين له وهو حديث عمرو بن شعيب، ومنه نستشعر بأنّ (ويل للأعقاب) مجملة حتي عند النووي، هذا أمر.

والأمر الآخر هو أنّ قوله (ولو كان المسح كافياً لَمَا تواعد علي ترك غسل عقبيه) يدلّ علي مشروعية المسح، لأنّه صلي الله عليه وآله وسلم حينما لم ينههم وقد رأهم قد مسحوا فهو تقرير منه صلي الله عليه وآله وسلم علي مشروعية المسح.

أمّا قوله (ويل للأعقاب) فليس فيه نهياً عن المسح علي القدمين، بل فيه إرشاد إلي الحيطه والحذر في الأعقاب لا غير، لأنّها معرضة للنجاسة، فتوعدهم بالنار لإمكان بطلان صلاتهم لو لم يغسلوا تلك الأعقاب النجسة الموجود علي أعقابهم.

وهناك أمر ثالث أشار إليه النووي وهو صحة إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإنّنا نتعجب منه كيف يحكم بصحة الإسناد إلي عمرو بن شعيب وقد اتضح لك أنّ الحكم بصحة تلك الأحاديث أمر لا يساعد عليه البحث العلمي.

ولا أدري كيف يحكم النووي بصحة حديث عمرو بن شعيب وأنت تري حاله؟ ولا أحسب أنّ النووي فعل ذلك إلا لاعتقاده بعدم إمكان الاحتجاج ب- «ويل للأعقاب» لكونها مجملة، فلجأ إلي ما يبينها (وهي رواية عمرو بن شعيب) وإن كانت ضعيفة جداً.

قال ابن حزم - بعد ذكره رواية مصدع في مسلم -: فكان هذا الخبر - ويعني به رواية مصدع (أبي يحيى الأعرج) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - زاندا علي ما في الآية وعلي الأخبار التي ذكرنا، وناسحاً لما فيها ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب (1).

وقد كان ابن حزم قد وضّح قبله دلالة الآية علي المسح سواء قرئت بالخفض أم النصب،

وهي علي كل حال عطف علي الرؤوس، إمّا علي اللفظ وإمّا علي الموضوع كما هو صريحه (1).

أمّا قوله: (وعلي الأخبار التي ذكرنا) فكان يعني بها روايات الصحابة التي دلت علي مسح الرجلين كرواية علي (2) ورفاعة بن رافع (3) وابن عباس (4) وأوس بن أبي أوس (5) وأنس بن مالك (6)..

ومثله قوله (وناسخًا لما فيها ولما في الآية) فكان يعني بها أنّ رواية مصدع ناسخة للآية الدالة علي المسح ولأخبار المسح الصريحة.

لكن هذا الكلام غير صحيح لعدم وقوع النسخ في الوضوء في الشريعة المحمدية، إذ لو كان النسخ واقعًا لكان أول من علمه وعمل به علي، وابن عباس، وأنس، لكننا نري هؤلاء قد رووا المسح عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وعملوا به.

زد علي ذلك أنّ جمعًا من التابعين قد ذهبوا إلي المسح قولًا وفعلاً، فلو كان النسخ ثابتًا عندهم لما فعلوا ذلك.

ونزيد عليه: إنّ القول بنسخ الكتاب القطعي بخبر الواحد الظني مما يضحك الثكلي، وخبر مصدع هو خبر واحد، بل إنّ جميع أخبار الغسل هي هكذا، لأنّها ترجع إلي عثمان ومنه إلي حمران الذي جدّ في نشره من بعده.

وقد تبين مما تقدم: أنّ ابن حزم قد اعترف بكون المسح سيرة المسلمين في الصدر الأول. وأنّه المنزل من الله في القرآن العظيم، وأنّه فعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم، لما رواه عن جمع من

1- انظر المحلي 2: 56 وفيه عدة من روايات وأقوال صريحة في المسح علي القدمين.

2- سنن أبي داود 1: 42/164، المصنّف لابن أبي شيبة 1: 25/183، كنز العمال 9: 262/27609.

3- سنن الدارمي 1: 350/1329، سنن ابن ماجه 1: 156/460.

4- سنن ابن ماجه 1: 156/458، مصنّف عبد الرزاق 1: 37/119.

5- كنز العمال 9: 209/27042.

6- تفسير الطبري 6: 128، سنن البيهقي 1: 71/344، تفسير ابن كثير 2: 26.

الصحابة أمثال: أمير المؤمنين علي، وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وأنس بن مالك.

قال ابن حجر وهو في معرض شرح رواية موسى التبوذكي عن أبي عوانة في البخاري: (قوله: ونمسح علي أرجلنا) انتزع منه البخاري أنّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل، فلهذا ذكره في الترجمة (1) (ولا يمسح علي القدمين)، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء) فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار علي ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معني قوله (لم يمسها الماء) أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين.. (2).

ولعمري أنّ ابن حجر قد أنصف هنا في عدة من أمور:

الأول: الذهاب إلي أنّ رواية أبي عوانة عن يوسف بن ماهك هي أرجح من رواية مصدع عن عبدالله بن عمرو، لكون الرواية الأولى متفق عليها خلاف رواية مصدع التي تفرد بها مسلم.

الثاني: مرويات عبدالله بن عمرو بن العاص - بعد الجمع بينها - محتملة الدلالة، وهذا يفهم من قوله المتقدم «فيحتمل أن يكون..» فلو كانت دلالتها قطعية أو معتد بها لصرح بها كما هو عادته.

الثالث: قوله (انتزع منه البخاري) يشعر - بل يكشف - عن عدم إقرار ابن حجر التام علي هذا الانتزاع من البخاري، فإنّ ابن حجر احتمل في المقام - كما وضحنا لك - ولكنّ البخاري كان قد انتزع، وواضح جدًّا لأهل النظر أنّ الانتزاع والاحتمال اجتهاد يمكن

1- ويعني بالترجمة عنوان الباب في البخاري (غسل الرجلين ولا يمسح علي القدمين)، وقد علق ابن حجر علي (قوله: باب غسل الرجلين): كذا للأكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح علي القدمين.

2- فتح الباري 1: 213.

وبعد هذا نعجب من ابن حجر كيف جمع بين رواية مصدع المرجوحة ورواية يوسف بن ماهك الراجحة - المتفق عليها بما لا سبيل إلي قوله - وبعض روايات مصدع مخدوشة من جهتين: من جهة مصدع، ومن جهة جرير بن عبد الحميد.

فكيف يتصور بعدها إمكان معارضة هذا الخبر بما اتفق عليه الشيخان حتي تصل النوبة إلي أن يجمع بينهما، أو أن يصير نتيجة الجمع بينهما هو الغسل!!؟

والذي يهون الخطب: إنَّ ما قاله ابن حجر هو مجرد احتمال، فلو كان كذلك فنحن نحتمل قبالة احتمال آخر وهو الذي مرَّ عليك قبل قليل، لأنَّ روايات يوسف بن ماهك صريحة في المسح علي القدمين، وروايات مصدع مجملة الدلالة، فيمكن إرجاع روايات مصدع المجملة إلي روايات يوسف الصريحة في المسح، ويحمل جملة (ويل للأعقاب من النار) علي أنه إشارة إلي أمر خارج عن حقيقة الموضوع من قريب، وهذا الجمع هو الذي تقتضيه قواعد الجمع بين المتعارضين، وهو إرجاع المجمل للمبين لا التخبط كما فعله ابن حجر.

فاحتمالنا يرجح علي احتمال ابن حجر، بل يمكننا القول بأنَّ احتمال ابن حجر هو خطأ واضح، لأنَّه أرجح الأحاديث المجملة إلي رواية المسح ثم استنتج منها الغسل!! وهذا من أسخف الاستدلال.

أما ما ادعاه من أن (ويل للأعقاب) نهي عن مسح الرجلين، فهي دعوي بلا دليل، بل الدليل عليها لا لها، لأنَّ ابن حزم وابن رشد وغيرهم عدّوا هذه الرواية - المتفق عليها - من روايات المسح علي القدمين.

فقال ابن رشد: وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه صلي الله عليه وآله وسلم إذا قال في قوم: لم يستوفوا غسل أقدامهم في الموضوع (ويل للأعقاب من النار)، قالوا: فهذا يدل علي أنَّ الغسل هو الفرض، لأنَّ الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجه

لأنه إنما وقع الوعيد علي أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل هذا علي ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضا مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح علي أرجلنا فنادي (ويل للأعقاب من النار)، وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح فهو أدل علي جوازه منه علي منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل علي جوازها، وجواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة (1).

فأما قول ابن رشد: «لأنّ الوعيد إنّما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة بل سكت عن نوعها» يعني به أنّ علي النبي - باعتباره المبلغ والمبين لأحكام السماء - أن يصرح بالغسل أو ينهي عن المسح حينما رآهم فعلوا ذلك، فسكوت النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن حكم المسح واكتفائه بجملة (ويل للأعقاب من النار) دون التصريح بالغسل يدل علي جواز المسكوت عنه وهو المسح، وعدم دلالة هذه الجملة علي الغسل.

أما قوله (إنّما تعلق فيه بترك التعميم) فيمكن الإجابة عنه بأنّه لو أراد الله صلي الله عليه وآله وسلم لبينه، كما تستدعيه وظيفته الإلهية، فلمّا لم يبينه عرفنا أنّه لم يرد العموم.

هذا وقد نقل العيني قول الطحاوي: لمّا أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتي لا يبقى منها لمعة، دل علي أنّ فرضها الغسل، ثم نقل اعتراض ابن المنير: بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس يعتمّ بالمسح وليس فرضه الغسل.

وهذا، الكلام من ابن المنير يؤكد إجمال ما يستدل به علي الغسل.

وعليه: فيكون ما اتفق عليه الشيخان - والدالة علي المسح - هي الأرجح في المسألة سنّداً.

عبدالله بن عمرو بن العاص كان من الصحابة الذين أسلموا قبل آبائهم(1))، وهو أحد العبادلة الأربعة الذين شُهِروا بالزهد والعلم في مدرسة الخلافة. وقد ذكر الذهبي: أنّه هاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (2))، وقد عدّ من المدونين علي ما هو صريح ابن سعد - وغيره - حيث قال: استأذن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في كتابة حديثه فأذن له (3))، وشُهر عنه معرفته بالسريانية كذلك(4)).

«وكان عبدالله مع أبيه معتزلاً لأمر عثمان، فلما خرج أبوه إلي معاوية خرج معه، فشهد صفين، ثم ندم بعد ذلك فقال: مالي ولصفين، مالي ولقتال المسلمين، وخرج مع أبيه إلي مصر، فلما حضرت عمرو بن العاص الوفاة استعمله علي مصر، فأقره معاوية ثم عزله»(5)).

هذا، وبسط المؤرخون حالات عمرو بن العاص وابنه عبدالله، وذكروا عمرواً فيمن نقم علي عثمان، لعزله إياه عن ولاية مصر أيام خلافته. «وخرج عمرو بن العاص إلي منزله بفلسطين وكان يقول: والله إني كنت لألقي الراعي فأحرضه علي عثمان، وأتي عليا وطلحة والزبير فحرضهم علي عثمان، فبينما هو بقصره بفلسطين ومعه ابناه محمّد وعبدالله، وسلامة بن روح الجذامي إذ مرّ به راكب من المدينة، فسأله عمرو عن عثمان، فقال: هو محصور»(6)).

ولقد غير عمرو موقفه تجاه عثمان بعد محاصرته وقتله، فقال الدكتور حسن إبراهيم حسن: «.. وهنا غير عمرو بن العاص سياسته دفعة واحدة، وأصبح في حزب عثمان،

1- انظر سير أعلام النبلاء 3: 91.

2- انظر سير أعلام النبلاء 3: 91.

3- تقييد العلم، الطبقات الكبرى 4: 262.

4- الطبقات الكبرى 2: 189.

5- الطبقات الكبرى 7: 495.

6- الكامل في التاريخ 3: 163 في حوادث سنة خمس وثلاثين.

لأنه كان من أشد الناس دهاء، وكان لا يعمل عملاً إلا إذا تأكد من نجاحه، يدلك علي ذلك أنه لم يسلم إلا بعد أن ظهر له ظهوراً بيناً أن محمداً 6 سوف ينتصر، وما كان ذهابه إلي الحبشة إلا ليري ما يكون من أمر محمد وقريش، فإن كانت الغلبة لقريش كان علي أولي أمره مع رسول الله صلي الله عليه وآله و سلم، ولم يكن قد خذل قريشا بالقعود عن نصرتها، ولكنه أسلم ودخل في الإسلام لما رأى أن أمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم ظاهر علي قريش لا محالة.

كذلك كان حاله في هذا الطرف، فتبين له بثاقب رأيه وبعد نظره أن هذه الثورة لن تنتهي إلا بحدوث انقلاب في حالة الأمة العربية، ولم يكن عمرو بالرجل الساكن الذي لا يلتزم الحيدة في مثل تلك الظروف، بل لابد من دخوله في هذه الاضطرابات، وأن يكون له ضلع فيها، عسي أن يناله من وراء ذلك ما كان يؤمل منذ زمن طويل، لأنه كان طموحاً إلي العلاء(1)».

وقد نال ما كان يأمله من أمور الولاية والزعامة في الإسلام، فقد ولي سرية (ذات السلاسل) من قبل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وقاد الجيش الإسلامي لفتح فلسطين علي عهد أبي بكر، ومنه افتتح مصر علي عهد عمر بن الخطاب في سنة ثمانى عشرة من الهجرة، فقال الذهبي عنه «.. وولي أمرته (أي مصر) زمن عمر بن الخطاب وصدراً من دولة عثمان، ثم أعطاه معاوية الأقاليم، وأطلق مغلته ست سنين، لكونه قام بنصرته، فلم يل مصر من جهة معاوية إلا سنتين ونيفاً، ولقد خلف من الذهب قناطير مقنطرة»(2).

وقال عنه أيضاً: «كان من رجال قريش رأياً ودهاءً وحزماً وبصراً بالحروب، ومن أشرف ملوك العرب، ومن أعيان الصحابة، والله يغفر له ويعفو عنه، ولولا حبه للدنيا ودخوله في أمورٍ لصلح للخلافة، فإن له سابقة ليست لمعاوية، وقد تأمر علي أبي بكر وعمر لبصيرته بالأمر ودهائه»(3).

1- تاريخ عمرو بن العاص للدكتور حسن إبراهيم حسن: 240.

2- سير أعلام النبلاء 3: 58.

3- سير أعلام النبلاء 3: 59.

وقد شرح الدكتور حسن إبراهيم حسن نفسية عمرو بن العاص وحبه للأماره ومما قاله: «.. وقد بلغ حب عمرو للأماره أنه حين أراد أن يعقد أبو بكر الألوية لحرب الشام، كَلَّم عمرو بن العاص عمر بن الخطاب أن يخاطب أبا بكر في تأميره علي جيوش المسلمين بدل أبي عبيدة، وقد قدمنا أن عمرو كان أميراً علي أبي بكر وعمرو وأبي عبيدة وغيرهم أيام النبي صلي الله عليه وآله وسلم» (1).

نعم كانت هذه هي نفسية عمرو بن العاص، وقد عرفها الجميع عنه، خصوصاً ولديه محمد وعبدالله، والذي يحز في النفس أن نري ابنه الزاهد العابد عبدالله!! يتبع والده علي ما ساقه هواه ونفسه في حربه ضد علي بن أبي طالب، إذ عرفه - حينما استشاره - بأن الدنيا مع معاوية والآخرة مع علي.

فإذا كان يعرف هذا من أبيه فكيف به يدخل جيش معاوية ضد الإمام علي، وهل يصح ما علله لفعله من سماعه لأمر الرسول باتباع أبيه؟! إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فمن جهة يعلم عبدالله بأن علياً مع الحق وأن المحاربة معه محاربة للحق لنهيه والده (2) ومن جهة أخرى نراه يصير قائداً من قواد جيش معاوية.

بلي، إن عبدالله بن عمرو أكد في عدة من نصوص بأن جبهة معاوية هي الفئة الباغية، فقد حكي عبد الرحمن السلمي بقوله: لما قتل عمار دخلت عسكر معاوية لأنظر هل بلغ منهم قتل عمار ما بلغ منا، وكنا إذا تركنا القتال تحدثوا إلينا وتحدثنا إليهم، فإذا معاوية، وعمرو، وأبو الأعور، وعبدالله بن عمرو يتسايرون، فأدخلت فرسي بينهم لئلا يفوتني ما يقولون.

قال عبدالله لأبيه: يا أبة، قتلتم هذا الرجل في يومكم هذا وقد قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما قال.

قال: وما قال؟

قال: ألم يكن المسلمون ينقلون في بناء مسجد النبي لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين،

1- تاريخ عمرو بن العاص: 108.

2- انظر الكامل في التاريخ 3: 275 أو آخر حوادث ست وثلاثين.

فغشي عليه، فأتاه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول: ويحك يا ابن سمية، الناس ينقلون لبنة لبنة، وأنت تنقل لبنتين لبنتين رغبة في الأجر، وأنت مع ذلك تقتلك الفئة الباغية. قال عمرو لمعاوية: أما تسمع ما يقول عبدالله؟

قال: وما يقول؟

فأخبره، فقال معاوية: أنحن قتلناه؟ إنما قتله من جاء به، فخرج الناس من فساطيطهم وأخبيتهم يقولون: إنما قتل عمار من جاء به، فلا أدري من كان أعجب أهو أم هم..(1)).

وعليه، فعبد الله كان يعرف بأن أباه ومعاوية هما أئمة الفئة الباغية وهما اللذان قتلا عمارًا، وإنّ اعتراضه عليهما يكشف عن ذلك، فكيف يبقى معهم حتي آخر المطاف؟! ويحضر مجلس يزيد(2)!!

ويمَ يمكننا أن نفسر هذه المشاركة منه، وهل يصح ما علله من سبب لالتحاقه بجيش معاوية؟!

الم يكن موقفه هذا هو عون للظلمة المنهي عنه في الذكر الحكيم. وللتأكيد إليك خبرا آخر في هذا السياق.

جاء في الاستيعاب وأسد الغابة: أنّ الحسين بن علي مرّ علي حلقة فيها أبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو بن العاص فسلم، فردّ القوم السلام وسكت عبدالله حتي فرغوا، ثم رفع صوته، قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم أقبل علي القوم وقال: ألا أخبركم بأحب أهل الأرض إلي أهل السماء؟

قالوا: بلي قال: هذا هو الماشي، ما كلمني كلمة منذ ليالي صفتين! ولأن يرضي عني أحب الي من أن يكون لي حمر النعم؟

فقال أبو سعيد: إلا تعتذر إليه؟

1- الكامل في التاريخ 3: 311، وفي العقد الفريد 4: 319 فلما بلغ عليا ذاك قال: ونحن قتلنا أيضا حمزة لأننا أخرجناه!!!

2- انظر تاريخ الطبري وغيره.

قال: بلي، وتواعدا أن يفدوا إليه، فلما أتياه، استأذن أبو سعيد فأذن له، فدخل، ثم استأذن لعبد الله فلم يزل به حتى أذن له.

فلما دخل أخبر أبو سعيد الحسين بما جري من قبل ذلك، فقال الحسين: أعلمت يا عبدالله أنني أحب أهل الأرض إلي أهل السماء؟

قال: أي ورب الكعبة.

قال: فما حملك علي أن تقاتلني وأبي يوم صفين؟ فوالله لأبي كان خيراً مني! قال: أجل ولكن أبي أقسم علي - وكان الرسول قد أمرني بطاعته - فخرجت، أما والله ما اخترت سيفاً ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم؟

فان قوله (ما اخترت سيفاً و..) يوحي بأنه كان يعلم بضلالة الفئة التي هو فيها، فلو عرف حق الحسين وأنه أحب أهل الأرض إلي أهل السماء، وسعي إلي الاعتذار منه وقال: (ولئن يرضني عنِّي الحسين أحب إلي من يكون لي حمر النعم)، فكيف نراه يلوح للفرزدق بن غالب - في الخبر الآتي، وبعد تلك الواقعة - بأن خروج الحسين جاء للملك والسلطان لقوله، (فوالله ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه).

وتمام هذه الحكاية موجودة في تاريخ الطبري، فقد جاء في (حوادث سنة ستين): عن عوانة بن الحكم عن لبطة بن الفرزدق بن غالب عن أبيه قال:

حججت بأمي فأنا أسوق بعيرها حتى دخلت الحرم في أيام الحج، وذلك في سنة 60 إذ لقيت الحسين بن علي خارجاً إلي مكة، معه أسيفاه وتراسه، فقلت: لمن هذا القطار؟

فقبل: للحسين بن علي، فأتيته، فقلت: بأبي وأمي يا ابن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ما أعجلك عن الحج.

فقال: لو لم أعجل لأخذت.

قال، ثم سألتني: ممن أنت، فقلت له: امرؤ من العراق، قال [الفرزدق بن غالب]: فوالله ما فتشني عن أكثر من ذلك واكتفي بها مني.

فقال: أخبرني عن الناس خلفك.

قال، فقلت له: القلوب معك والسيوف مع بني أمية، والقضاء بيد الله.

قال، فقال لي: صدقت.

قال: فسألته عن أشياء فأخبرني بها من نذور ومناسك، قال: وإذا هو ثقيل اللسان من برسام أصابه بالعراق.

قال، ثم مضيت فإذا بفسطاط مضروب في الحرم وهيأته حسنة، فأتيته فإذا هو لعبد الله بن عمرو بن العاص، فسألني فأخبرته بلقاء الحسين بن علي، فقال لي: ويلك فهلا اتبعته، فوالله ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه.

قال: فهممت والله أن ألحق به، ووقع في قلبي مقالته، ثم ذكرت الأنبياء وقتلهم فصدني عن اللحاق بهم، فقدمت علي أهلي بعسفان قال: فوالله إنني لعندهم إذ أقبلت غير قد امتارت من الكوفة، فلما سمعت بهم خرجت في آثارهم حتى إذا اسمعتهم الصوت وعجلت عن إتيانهم صرخت بهم ألا ما فعل الحسين بن علي.

قال: فردوا علي ألا قد قتل.

قال: فانصرفت، وأنا العن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال: وكان أهل ذلك الزمان يقولون ذلك الأمر وينتظرونه في كل يوم وليلة، قال: وكان عبد الله بن عمرو يقول: لا تبلغ الشجرة ولا النخلة ولا الصغير حتى يظهر هذا الأمر.

قال: فقلت له: فما يمنعك أن تتبع الوهط.

قال فقال لي: لعنة الله علي فلان (يعني معاوية) وعليك.

قال: فقلت: لا بل عليك لعنة الله.

قال: فزادني من اللعن ولم يكن عنده من حشمه أحد، فألقي منهم شرًا.

قال: فخرجت وهو لا يعرفني (1).

كان هذا مجمل حياة عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه إن لم يكن من أعداء علي بن أبي طالب فهو من الذين رضوا بالضلال والباطل، وذلك لمعرفته بمكانة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب والإمام الحسين بن علي وعمار بن ياسر ومظلوميتهم ثم ابتعاده عنهم.

فقبوله بولاية الكوفة ومصر من قبل معاوية وتأسفه عن ذهابهما عنه، معناه عدم زهده في الملك والمال، لأنه لو كان زاهداً في أمور الدين والدنيا للزمه الاحتياط بأن يعتزل القتال ضد علي، وعدم الدخول في جبهة معاوية، ثم عدم رضاه بالولاية من قبله.

وكذا لزمه ترك القناطر المقلوبة التي ورثها من أبيه وإرجاعها إلي بيت المال لإعانة الفقراء والمعوزين، وذلك لعلمه بأن غالب هذه الأموال كان قد حصل عليها عمرو بعد ولايته وإمرته بلا استحقاق!!

فعلام تدل هذه المواقف؟! أعلي الزهد أم علي شيء آخر؟؟!

ألم يدل قوله (أما والله علي ذلك، ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم، وما رجل أحوج مني من رجل لم يفعل ذلك) علي أن معركة صفين كانت معركة باطلة باعتقاده، وخصوصاً بعد وقوفنا علي تصريحه لمعاوية وغيره بأنهم هم الذين قتلوا عمار بن ياسر!!

وهل تصدق أن لا يضرب عبدالله بن عمرو بسيف ولا يطعن برمح وهو قائد ميمنة جيش معاوية(1)، والمحرض علي الحرب ضد أمير المؤمنين علي(2).

وهو من كبار رجال جيش معاوية، ومن الذين شهدوا علي وثيقة التحكيم عنه(3) وهو من الذين كان يستعين بهم عمرو بن العاص لتنظيم الصفوف(4).

وكيف بعبد الله لا يضرب بسيف ولا يطعن برمح وهو القائل:

وقالوا لنا إنا نري أن تبايعوا علياً، فقلنا: بل نري أن نضارب(5)

1- صفين، لنصر بن مزاحم: 206، تاريخ ابن الخياط: 118.

2- صفين: 334 وفيه (وعبد الله يحرض الناس علي الحرب).

3- الأخبار الطوال: 196.

4- صفين: 227.

5- العقد الفريد 4: 320.

وقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة إحدى وأربعين: أنّ معاوية استعمل عبدالله بن عمرو بن العاص علي الكوفة، فأتاه المغيرة بن شعبه فقال له: استعملت عبدالله علي الكوفة وأباه علي مصر فتكون أميراً بين نابي الأسد، فعزله عنها واستعمل المغيرة علي الكوفة (1).

وعليه، فعبد الله لم يكن بالزاهد العابد بحسب ما يصوره التاريخ، بل كان حاكماً من قبل معاوية علي الكوفة ومصر، ولا يعقل أن يولي معاوية شخصاً لم يثبت ولاؤه وإخلاصه له!! ومعني كلامنا أنه كان سلطوياً وسياسياً يتخذ الدين مطية لأهدافه.

والآن لتتعرف أكان متعبدا بقول رسول الله ومحدثا عنه أم أنه كان مجتهدا بحضرتة!

عبدالله بن عمرو واجتهاده بمحضر الرسول

عن ابن شهاب: أنّ سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إنني لأقول: لأصومن الدهر ولأقومن الليل، فقال لي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: أنت الذي تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟ قال: قد قلت ذلك يا رسول الله.

فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: إنك لا تستطيع ذلك فأفطر وصم، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر.

قال: قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك.

فقال صلي الله عليه وآله وسلم: صم يوماً وأفطر يومين.

قال: إنني أطيق أفضل من ذلك.

فقال صلي الله عليه وآله وسلم: لا أفضل من ذلك.

وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو. قال: قال لي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، يا عبدالله بن عمرو في كم تقرأ القرآن؟

قال قلت: في يوم وليلة، قال فقال لي: أرقد وصلّ وصلّ، وأرقد واقرأه في كلّ شهر،

فما زلت أناقضه ويناقضني حتي قال: اقرأه في سبع ليال، قال ثم قال لي: كيف تصوم؟

قال قلت: أصوم ولا أفطر.

قال فقال لي: صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر. فما زلت أناقضه ويناقضني حتي قال لي: صم أحب الصيام إلي الله، صيام أخي داود، صم يوماً وأفطر يوماً، قال فقال عبدالله بن عمرو: فلأن أكون قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم حسبة(1).

وعن يحيى بن حكيم بن صفوان: أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جمعت القرآن فقرأته في ليلة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم إني أخشي أن يطول عليك الزمان وأن تمل قراءته ثم قال: اقرأه في شهر، قال: يا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعني استمتع من قوتي وشبابي قال: اقرأه في عشرين، قلت: أي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعني استمتع من قوتي وشبابي قال: اقرأه في سبع، قلت: يا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعني استمتع من قوتي وشبابي، فأبي(2).

وفي آخر: فغضب وقال: قم فاقرا(3).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها ممّا بي من القوة علي العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلي كنته حتي دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟

قالت: خير الرجال - أو خير البعولة - من رجل لم يفتش لنا كنفنا، ولم يقرب لنا فراشا، فأقبل علي فعذمني وعرضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعصلتها وفعلت.

ثم انطلق إلي النبي فشكاني، فأرسل إلي النبي فأتيته، فقال لي: أتصوم النهار؟

1- الطبقات الكبرى 4: 264، وفيه حسبته.

2- البخاري في فضائل القرآن 9: 84 ومسلم (1159) (184) كما في هامش سير أعلام النبلاء 3: 83، وانظر حلية الأولياء 1: 285.

3- حلية الأولياء 1: 285.

قلت: نعم! قال: أفقوم الليل؟

قلت: نعم قال: لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنا، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني - إلي أن قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم -:

إن لكل عابد شرة، وإن لكل شرة فترة، فإما إلي سنة، وإما إلي بدعة، فمن كانت فترته إلي سنة فقد اهتدي، ومن كانت فترته إلي غير ذلك فقد هلك (1).

فهذه النصوص توضح بأن عبدالله بن عمرو لم يتعبد بتعاليم النبي بل كان يجتهد أمامه، راجيا التعمق في العبادة، وأن رسول الله أخبره بعاقبة الزاهد المتعمق!!
إما إلي بدعة أو إلي سنة!

هذا وقد بقي عبدالله مصراً علي ما رآه من آراء حتي أواخر حياته (2) مع وقوفه علي نهج الرسول وسماعه لقوله صلي الله عليه وآله وسلم (لا أفضل من ذلك).

نعم إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أخبره بإمكان ضعفه وتكاسله عن العبادة عند الكبر لقوله (لعلك أن تبلغ بذلك سنا وتضعف) (3).

وفي نص آخر: يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل (4).

وجاء في سيرة ابن هشام أن عبدالله بن الحارث سأل عبدالله بن عمرو: هل سمع كلام ذو الخويصرة وقوله لرسول الله لم أرك عدلت؟

فأجابه بالإيجاب، ثم نقل له كلام رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم سيكون له شيعة يتعمقون في الدين (5).

1- حلية الأولياء 1: 286، وانظر سير أعلام النبلاء 3: 90 ومسند أحمد 2: 158 والبخاري في فضائل القرآن 9: 82.

2- لقوله: فلان أكون قبلت رخصة رسول الله أحب إلي من أن تكون لي حمر النعم حسبة (حسبته).

3- الطبقات الكبرى 4: 263.

4- الطبقات الكبرى 4: 265.

5- سيرة ابن هشام 4: 139.

روي مسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفذن رؤوسهنّ، فقالت: يا عجبا لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفذن رؤوسهنّ أفلا- يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ؟! لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولا أزيد علي أن أفرغ علي رأسي ثلاث إفراغات(1).

هذا هو إفتاء عبد الله بن عمرو وقد وقفت علي موقف عائشة من فتواه.

وقد روي مسلم أيضا عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي فانفضنه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنّما يكفيك أن تحثي علي رأسك ثلاث حثيات، ثمّ تقيضين عليك الماء فتطهرين(2).

هذا ما تقول به روايات الجمهور في هذه المسألة.

بلي، إنّ عبد الله أسف في كبره علي عدم استجابته لتعاليم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال (.. فأدركني الكبر والضعف حتي وددت إنني غرمت مالي وأهلي وإنني قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في كل شهر ثلاثة أيام..)(3).

وقد علّق الذهبي بعد كلام طويل له بقوله: «. فمتي تشاغل العامّة بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه.

هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد الله بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وكذلك قال له صلي الله عليه وآله وسلم في الصوم، وما زال يناقسه حتي قال له: صم يوما وأفطر يوما، صوم أخي داود، وثبت عنه صلي الله عليه وآله وسلم أنّه قال: أفضل الصيام صيام داود، ونهي6 عن صيام الدهر(4)، وأمر6 بنوم قسط من الليل، وقال:

1- صحيح مسلم صحيح البخاري 6: 183، وانظر 6: 68 أيضا.

2- صحيح مسلم 1: 178.

3- حلية الأولياء 1: 284، سير أعلام النبلاء 3: 91، مسند أحمد 2: 200، الطبقات الكبرى 4: 264.

4- أخرجه البخاري: 195 في الصوم، باب صوم داود، ومسلم (1159) (187) في الصيام باب النهي عن صيام الدهر بلفظ (لا صام من صام الأبد).

(ولكّتي أقوم وأنا، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس منّي) وكل من لم يُزِمَّ نفسه في تعبدته وأوراده بالسنة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص علي نفعهم، وما زال (صلي الله عليه وآله وسلم) معلماً للأمة أفضل الأعمال، وأمراً بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهي عن سرد الصوم، ونهي عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهي عن العزبة للمستطيع، ونهي عن ترك اللحم إلي غير ذلك من الأوامر والنواهي. فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلي الله تعالي أدومها وإن قلّ، ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوي والمخالفة(1)».

وبهذا فقد وقفنا علي نفسية عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنّ روحية الاجتهاد كانت هي الحاكمة عليه في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ومن بعده لا التعبد.

لأنه لو كان متعبداً بقول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لما جاز له أن يناقضه صلي الله عليه وآله وسلم - أو يناقضه حسب تعبير الذهبي - في كلامه صلي الله عليه وآله وسلم، بل كان عليه الامتثال والطاعة، لقوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَالًّا مُبِينًا)(2)

وعليه، فخرج عبدالله بن عمرو علي أمير المؤمنين علي ودخوله في جيش معاوية لم يكن لتعبده بقول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بل جاء اجتهاداً من عند نفسه، ولما رجاه من فائدة دنيوية ومصالحة في هذا الأمر!!

والآن مع مقدمة أخري تأتي بها لنؤكد ارتباط عبدالله بن عمرو بن العاص باليهود، وأنّه قد أخذ الوضوء الغسلي عنهم اجتهاداً ورأياً.

1- سير أعلام النبلاء 3: 85-86.

2- سورة الأحزاب 33-36.

تأثر العرب بيهود الجزيرة

كنا قد وضحنا(1) أنّ عرب شبه الجزيرة لم تكن لهم مدنية راقية ولا ثقافة عالية قبل الإسلام، وأنهم قد تأثروا بالوافدين إليهم كيهود فلسطين و...، إذ كانوا يرجعون إليهم في كثير من الأمور، لكونهم قادمين من حضارات عريقة (كالروم والفرس و...) ويحملون معهم أخبار الديانات والمغيبات، وأنهم كانوا أصحاب كتب ومدونات.

فكان العرب ينظرون إليهم نظر التلميذ إلي معلمه، ويعتدوهم مصدر الثقافة الدينية والعملية لهم، فما عرض الإسلام علي قبيلة أو عشيرة منهم إلا وهرعوا إلي مناطق اليهود يستفتونهم في قبول هذا الأمر أو رده.

ومما جاء في هذا الأمر:

1- أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم دعا قبيلة كندة إلي الإسلام، فأبوا قبوله، فأخبرهم شخص أنه سمع من اليهود أنهم قالوا: إنه سوف يظهر نبي من الحرم قد أطلّ زمانه وهذا الخبر دعاهم للتثبت أكثر في الأمر، ثم قبوله.

2- أنا نجد قبيلة بكاملها تذهب إلي يهود فدك لتسألها عن قبول الإسلام أو رده(2).

3 - جاء في الإصابة: أن وفد الحيرة وكعب بن عدي أسلما علي يدي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، ولما توفي الرسول صلي الله عليه وآله وسلم ارتابوا إلا كعباً فإنه استدل علي إسلامه بقوله: إني خرجت أريد المدينة فمررت براهب كنا لا نقطع أمراً دونه..(3)

4- نقل ابن عباس عن حي من الأنصار كانوا أهل وثن، لكنهم كانوا يرون لليهود المجاورين لهم فضلا عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم(4).

إلي غير ذلك من النصوص الدالة علي اعتقاد عرب شبه الجزيرة قبل الإسلام

1- في كتابنا «تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوي والموروث الجاهلي عليه»

2- البداية والنهاية 3: 145، دلانل النبوة لأبي نعيم: 102.

3- الإصابة 3: 298.

4- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: 109.

باليهود، وأنهم أهل الفضل والعلم، وممن يرجع إليهم في أمر الحياة والدين.

وهذا الفهم كان يساعد اليهود في التلاعب بعقول العرب وإدخال أشياء في الإسلام علي أنه موجود في كتبهم، وأن الله ورسوله كانا يخافان علي المسلمين من هذا فحذّر الله المؤمنين بقوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا..(1))، لأنّه سبحانه كان مطلعاً علي نواياهم وسرايرهم وأنهم هم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا- يستبجحون الكذب والافتراء علي الله ورسوله في حين أنهم يعرفون رسول الله وأنّ الحقّ معه (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)(2)).

فتلخّص مما مرّ: تأثر العرب بيهود الجزيرة قبل الإسلام وبعده، وإمكان أن يكون هذا الوضوء الغسلي قد أخذ عنهم لكون راويه حمران بن أبان منهم، ولكون الغسل أكثر تقاء للرجل من المسح، وهذا يمكن أن يستغل لإقناع الآخرين به، لكنّ الإسلام هو التسليم والعبودية بالنصوص الإلهية، وإنّ دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والأهواء والرأي.

عبدالله بن عمرو وزاملة اليهود

سبق أن وضّحنا ارتباط بعض الصحابة باليهود واليهودية(3))، وإنّ أبازر الغفاري اعترض علي كعب الأحبار بحضور عثمان وقال له: يا ابن اليهودية أتعلّمننا ديننا. وعدم

1- سورة المائدة 5: 82.

2- سورة البقرة 2: 146.

3- كزید بن ثابت (ذي الذؤابتين) الذي ادعي بأنّ رسول الله أمره بتعلّم السريانية خوفاً من اليهود أنظر: تاريخ دمشق 6: 280، الطبقات الكبرى 2: 115. وعمر بن الخطاب الذي أتى بالتوراة إلي رسول الله ليزداد علماً إلي علمه (مجمع الزوائد 1: 174، المصنّف لعبد الرزاق 10: 313، وقريب منه في ج 11: 111، مسند أحمد 3: 38، النهاية لابن الأثير 5: 282، جامع بيان العلم وفضله 2: 42).

ارتياح عثمان من كلام أبي ذر وتهديده له بالنفي.

وكذا جاء في كلام عائشة بنت أبي بكر ما يشير إلى قناعتها بأن عثمان كان علي ارتباط باليهود لقولها عنه: (اقتلوا نعثلاً(1)) فقد كفر).

فمن نسبة عثمان بنعثل وتصريحها بكفره، نفهم بأن عثمان كان قد رجح إليهم في بعض الأمور لأننا نعلم بأن المسلمين لم يرضوا بدفنه إلا في مقابر اليهود.

ومن هذا المنطلق لزم علينا تعرف عبدالله بن عمرو بن العاص وارتباطه باليهود وهل أخذ عنهم أم لا؟

مما لا يختلف فيه اثنان من أهل التحقيق هو عثور عبدالله بن عمرو بن العاص علي زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك، وقد كانت صحيفته تلك تسمي أحياناً باليرموكية وأخري بالزامله، وقد شك بعض العلماء في حجية مرويات عبدالله عمومًا، لاحتمال أن تكون مروية عن الزاملتين لا عمًا سمعه من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم!

هذا وقد أخرج أحمد عنه: رأيت فيما يري النائم كأن في أحد إصبعي سمنا، وفي الأخرى عسلا، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال: (تقرأ الكتابين التوراة والفرقان) فكان يقرؤهما(2)).

وقد علق الذهبي علي الخبر المذكور آنفا بقوله: (ابن لهيعة ضعيف الحديث، وهذا خير منكر، ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلة محرّفة، منسوخة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل، فلتجتنب، فأما النظر فيها للاعتبار وللدرد علي اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا، والإعراض أولي).

فأما ما روي من أن النبي أذن لعبدالله أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة ليلة، فكذب موضوع، قبح الله من افتراه، وقيل: بل عبدالله هنا هو ابن سلام، وقيل: إذنه في القيام

1- وكان هذا رجلاً يهودياً.

2- أخرجه أحمد في مسنده 2: 222، حلية الأولياء 1: 286، سير أعلام النبلاء 3: 86.

بها، أي يكرر علي الماضي لا أن يقرأ بها في تهجده(1).

وعجيب من الذهبي أن يقول هذا عن عبدالله ويتهم ابن سلام بدله، وقد قال قبل قوله هذا بصفحات قليلة: (وقد روي عبدالله أيضا عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وسراقة بن مالك، وأبيه عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء، وطائفة، وعن أهل الكتاب، وأدمن النظر في كتبهم، واعتني بذلك(2)).

ونحن إذا قبلنا ضعف هذا الحديث بابن لهيعة، فما ذا نفعل بما اتفق عليه الجميع من عثور عبدالله علي زاملتين يوم اليرموك وتحديثه عنها، وبحسب تعبير الذهبي (.. وأدمن النظر في كتبهم واعتني بذلك).

ويزاد عليه: إن غالب الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير جاءت عن عبدالله بن عمرو بن العاص لا عن عبدالله بن سلام حتي يصح ما نقله الذهبي عن بعض إته عبدالله بن سلام!!

بل اعتقادنا أنّ رؤيا عبدالله - وعلي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم -، كانت من الرؤي الصادقة التي تظهر مكنون عبدالله عند رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

هذا وقد توجه الدكتور محمّد بن محمد أبو شهبه إلي خطورة رفع الإسرائيليات إلي النبي فقال: «ولو أنّ هذه الإسرائيليات جاءت مروية صراحة عن كعب الأبحار أو وهب بن منبه أو عبدالله بن سلام وأضرابهم، لدلت بعزوها إليهم أنّها مما حملوه، وتلقوه عن كتبهم، ورؤسائهم، قبل إسلامهم، ثم لم يزالوا يذكرونه بعد إسلامهم، وأنها ليست مما تلقوه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أو الصحابة، ولكانت تشير بنسبتها إليهم إلي مصدرها، ومن أين جاءت، وإنّ الرواية الإسلامية بريئة منها.

ولكنّ بعض هذه الإسرائيليات - بل الكثير منها - جاء موقوفا علي الصحابة ومنسوبا

1- سير أعلام النبلاء 3: 86-87.

2- سير أعلام النبلاء 3: 81.

إليهم - رضي الله عنهم - فيظن من لا يعلم حقيقة الأمر، ومن ليس من أهل العلم بالحديث أنّها متلقاة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم، لأنّها من الأمور التي لا مجال للرأي فيها، فلها حكم المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وآله وسلم ولم تكن مرفوعة صراحة» (1).

ثم جاء الأستاذ ليذكر شروط أئمة علم أصول الحديث في ذكر موقوفات الصحابة التي لها حكم المرفوع إلي النبي فقال:

«.. فمئشوها في الحقيقة هو ما ذكرت لك، وهي: التوراة وشروحها، والتلمود وحواشيه، وما تلقوه عن أخبارهم، ورؤسائهم الذين افتروا، وحرّفوا وبدّلوا، ورواتها الأول، هم: كعب الأخبار، ووهب بن منبّه وأمثالهما، والنبي والصحابة - رضوان الله عليهم - بريئون من هذا.

ويجوز أن يكون بعضها مما ألصق بالتابعين، ونسب إليهم زورا، ولا سيما أن أسانيد معظمها لا يخلو من ضعف أو مجهول، أو متهم بالكذب أو الوضع، أو معروف بالزندقة، أو مغمور في دينه وعقيدته» (2).

«ولعل قائلا يقول: أمّا ما ذكرت من احتمال أن تكون هذه الروايات الإسرائيلية مختلقة، موضوعة علي بعض الصحابة والتابعين، فهو إنّما يتجه في الروايات التي سندها ضعيف أو مجهول، أو وضاع، أو متهم بالكذب، أو سبى الحفظ، يخلط بين المرويات، ولا يميز، أو نحو ذلك، ولكن بعض هذه الروايات حكم عليها بعض حفاظ الحديث بأنّها صحيحة السند أو حسنة السند، أو إسنادها جيد، أو ثابت، أو نحو ذلك فما تقول فيها؟

والجواب: أنّه لا منافاة بين كونها صحيحة السند أو حسنة السند أو ثابتة السند، وبين كونها من إسرائيليات بني إسرائيل وخرافاتهم، وأكاذيبهم، فهي صحيحة السند إلي ابن عباس، أو عبدالله بن عمرو بن العاص، أو إلي مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد ابن

1- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: 94-95.

2- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: 96.

جبير وغيرهم، ولكنها ليست متلقاة عن النبي، لا بالذات ولا بالواسطة، ولكنها متلقاة من أهل الكتاب الذين أسلموا، فثبوتها إلي من رويت عنه شيء، وكونها مكذوبة في نفسها، أو باطلة، أو خرافة شيء آخر...» (1).

وقال في مكان آخر: «ويوغل بعض زنادقة أهل الكتاب فيضعون علي النبي خرافات في خلق بعض أنواع الحيوانات التي زعموا أنها مسخت، ولو أن هذه الخرافات نسبت إلي كعب الأحبار وأمثاله أو إلي بعض الصحابة والتابعين لهان الأمر، ولكن عظيم الإثم أن ينسب ذلك إلي المعصوم، وهذا اللون من الوضع والدس من أخبث وأقذر الكيد للإسلام ونبي الإسلام» (2).

وقال عند بيانه الإسرائيلييات في بناء الكعبة (البيت الحرام والحجر الأسود) ويعد نقله خبرا عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال:

(قال ابن كثير: إنه من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف، والأشبه والله أعلم أن يكون موقوفا علي عبدالله بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيهما...) (3).

وعلي هذا فنحن لا يمكننا أن نحدد نقولات عبدالله بن عمرو بن العاص وإسرائيلياته بما تتعلق بالقصص وأخبار الفتحة والآخرة وما أشبهها فقط، كما أراد الأستاذ أبو شهبه وغيره - بل نراها تسري إلي نقولاته في الأحكام الشرعية كذلك لورود هذا الاحتمال فيها، وعليه فإن وافقت تلك الأحكام اليهود، فيجب الوقوف عنده وخصوصاً إذا رأينا صحابة آخرين يقولون بشيء آخر كما رأيناه في الموضوع.

فالمروي عنه وعن عثمان وغيرهم هو الغسل، وفي المقابل روي عن أنس وابن

1- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: 96.

2- الاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: 166-167.

3- الإسرائيلييات وأثرها في كتب التفسير: 237، 169 عن تفسير ابن كثير والبغوي 1: 316 ط المنار، فتح الباري 6: 31.

عباس، ورفاعة بن رافع، وأوس بن أبي أوس، وغيرهم المسح.

وهذا التخالف يجعلنا نتوقف فيما يرويه ولاسيما إذا قارب نقله فقه اليهود وعقائدهم، فقد تكون أخذت منهم، لأنّ الإسرائيليات لا تنحصر بالقصص وأخبار الفتحة والآخرة، فقد تشمل غيرها أيضاً، وخصوصاً بعد معرفتنا بأنّ عبدالله كان من أهل الاجتهاد والنظر في الشريعة علي عهد رسول الله، وما جاء عنه من أنّه كان من المدونين، فإنّه وإن كان مشهوراً ومعروفاً عنه ذلك لكنّه كان مدوّناً لما يراه لا متعبداً بحرفية النصّ وما صدر عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

فإذا عرفنا هذه الأمور فيمكننا أن نطرح احتمالاً فيما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قوله: (حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) وأنها جاءت لإعذار نفسه وأمثاله الذين كانوا يأتون بكتب اليهود إلي رسول الله ممّا جعل الرسول يغضب ويقول: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود»⁽¹⁾، إذ لا يعقل أن يجيز النبي صلي الله عليه وآله وسلم نقل الإسرائيليات ولا حرج، ويحظر الآخرين من نقل روايته صلي الله عليه وآله وسلم - كما جاء في نقل الآخرين عنه -.

وكذا يمكننا أن نحتمل في سبب تسمية عبدالله صحيفته بالصادقة وأنها سمّيت بهذا الاسم لرفع تشكيكات المشككين من الصحابة والتابعين، وعدم اطمينانهم بنقولاته عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، وذلك لمخالفتها لما سمعوه وتلقوه عنه صلي الله عليه وآله وسلم .

فتأكيد عبدالله باختصاصه بتلك الأحاديث دون المسلمين وقوله «هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليس بيني وبينه فيها أحد» قد جاءت لرفع هذا التشكيك.

وضوء اليهود

نقل الأستاذ كرد علي عن مخطوطة ألفها أحد كهان الطائفة السامرية في نابلس جاء فيه: «.. ويشترط أن يكون المصلي طاهراً، والطهارة عندهم علي نوعين، الغسل أولاً والوضوء ثانياً. فالطهارة من الحدث شرط أولي علي كل موسوي، حتي إن لمس الحائض موجب

1- هذا ما قاله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لعمر، أنظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ومصنّف عبد الرزاق...

للغسل، وعلي الحائض أن تحضر ثلاثاً من النساء يقفن علي رأسها حين اغتسالها.

وأما الوضوء، فيغسل المتوضئ أولاً يديه، وإذا كان من أصحاب الأعمال اليدوية فيغسل يديه إلي المرفقين والساعدين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثاً، ويتلون التوراة في الصلاة باللسان..»(1).

نعم هذا الوضوء هو الذي جاء عن حمران عن عثمان المتهمين باليهودية وهو مثل المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص - صاحب الزاملتين التي حصل عليها من اليهود -، ويوافق نفسيات أصحاب الرأي الذين يجتهدون قبال النص والذي يريدون أن يتعمقوا في الدين من القرشيين وغيرهم، أمثال: عبدالله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان والحجاج ابن يوسف الثقفي وأمثالهم.

استنتاج

تحصل ممّا سبق: أنّ عرب شبه الجزيرة كانوا قد تأثروا بالحضارات المجاورة قبل الإسلام، ولما كان اليهود لهم تاريخ ديني قديم عند بعض تلك الأمم، فكانوا الأشد والأقدر تأثيراً في عرب الجزيرة.

ولما كان حمران بن أبان جاء من بلاد ما بين النهرين، التي كانت لها حضارة عريقة وهو الذي درس في مدارسهم وأنّ الحضارات القديمة كانت تُعني بالنظافة ودعاة الوضوء الغسلي استغلّوا موضوع النظافة والإتقاء للدعوة إلي غسل الأرجل وهذا هو أقرب إلي النفس لا إلي النص، فانجذب الناس إليه وهذا هو حال جميع أهل الأهواء.

أجل، يمكن عزو سر استقطاب اليهود للعرب إلي روايتهم الحكايات العجيبة في الكون والحياة عن أنبيائهم، فمن البديهي أن يتأثر هؤلاء العرب بأخبار اليهود لما حكوه لهم من قصص عجيبة وحكايات غريبة، وليس من السهل - بعد مجيء الإسلام - أن يتخلص هؤلاء من هذا التأثير فيهم.

ويزاد عليه: اجتهاد بعض هؤلاء الصحابة بمحضر الرسول، لأنّ بعض هؤلاء كانوا

قد سمعوا عظيم الثواب في امتثال العبادات الإسلامية، فأفرطوا في الإقبال عليها إلي حد الرهبانية التي نهى الإسلام عنها، وكان هؤلاء بعملهم هذا قد خرجوا عن حدود الامتثال والتعبد الصحيح إلي الرهبة المنهي عنه في الإسلام، وهو الاجتهاد مقابل النص.

وقد يكون هذا التطرف هو أحد الأسباب التي أوقعت هؤلاء في خلطهم للأصول والمفاهيم الشرعية، أو السماح لأنفسهم لإدخال ما ليس من الدين فيه.

وفي ضوء ما تقدم نقول: من غير المستبعد أن يكون عبدالله بن عمرو بن العاص، - وأمثاله من الذين اجتهدوا في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم -، وراء فكرة الوضوء الثلاثي الغسلي، لوقوفنا علي إصراره علي صيام الدهر، وقيام الليل وتطويله، واعتزال النساء، وختم القرآن في كل ليلة ..

فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونون أحبوا التقرب إلي الله فأوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلي هذا القرب الإلهي، فغسلوا أرجلهم بدل المسح، لسماعهم قوله صلي الله عليه وآله وسلم: (أفضل الأعمال أحمزها)!! وهذا هو الذي فعله عثمان من ذي قبل إذ أكد غسل الأعضاء ثلاثاً عاداً ذلك سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أو ما شاهدناه من فعل معاوية وغسله رأسه مقبلاً ومدبراً بدل مسحه، فإتهم فعلوا كل ذلك مخالفين به نص الرسول الأعظم ونهيه عن الرهبة في الإسلام، وإن الإسلام هو التسليم لا الاجتهاد الحر.

وقد يكونون اجتهدوا قبال النص معتقدين بأنّ الغسل يكفي عن المسح، لأنه الأقرب إلي النفس، متجاهلين أنّ الأحكام الشرعية هي أمور توقيفية لا يجوز فيها الزيادة والنقيصة، وأنّ أحكام الله لا يمكن قياسها بالعقول الناقصة، بل الواجب فيها التعبد بما نزل به الوحي وعمل به الرسول.

وقد وضحنا لك من خلال مناقشاتنا لمرويات الصحابة بأنّ الغسل ليس هو سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وليس هناك إجماع من الصحابة عليه، بل إنّ اختلافهم في النقل عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، بل ثبوت المسح عنه صلي الله عليه وآله وسلم وحكاية كبار الصحابة لذلك أمثال ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ورفاعة بن رافع لدليل علي صحّة ما نقول.

وفي ضوء ما مر نرجح كون عبدالله بن عمرو بن العاص من دعاة فكرة الوضوء الثلاثي الغسلي - علي رغم ضعف سند الروايات إليه - للأسباب التالية.

أولاً: ملاءمة الغسل لنفسيته المتممقة في الدين.

ثانياً: تأثره - كبقية العرب بأهل الكتاب وقصص اليهود -، فقد مرّ قول الذهبي فيه: (وأدمن النظر في كتبهم، واعتني بذلك).

ثالثاً: لعثوره علي زاملتين من اليهود وحكايته عنها.

رابعاً: مطابقة ما يرويه مع وضوء اليهود فلا يستبعد أن يكون الوضوء الثلاثي الغسلي قد أخذ منهم، لعمل اليهود به، حسبما حكاه كرد علي عن بعض كهان السامرة، كما أنه لا يستبعد أن يكون موجوداً في الزاملتين أيضاً.

منبهين علي أن في كلام عائشة وبعض الصحابة كالزبير أشدّ ممّا قلناه في عثمان وابداعه للوضوء(1).

والمتمامل في نصّ الأستاذ كرد علي وما نقله من وضوء اليهود يقف علي مسائل لم يتفق المسلمون عليها، كلزوم الغسل علي من لمس الحائض، أو غسل المتوضئ يديه قبل الوضوء، أو مسح الأذنين وغيرها، وهذه المسائل موجودة اليوم في فقه بعض المذاهب الإسلامية ولا يقبل بها الآخر، وقد تكون هذه المسائل قد دخلت في فقه هذه المذاهب من اليهود، واختلطت مع مسائل إسلامية أخرى.

إذن، تصريح ابن عباس بأنه لا يجد في كتاب الله إلاّ المسح ومخالفته لنقل الربيع عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، وكذا ما نراه عن بعض التابعين وقوله: إنّ القرآن نزل بالمسح لكن الستة جرت بالغسل، كلّ هذه ترشدنا إلي وجود خطين في الشريعة، أحدهما يتعبد بالنصوص - قرآنية أم حديثية - والآخر يجتهد في معرفة الأحكام من عند نفسه.

والرسول الأعظم صلي الله عليه وآله وسلم كان يتخوّف علي أمته من شيوع هذه الروح الاجتهادية

1- فقد جاء عن عائشة قولها في أنساب الأشراف: لحبيضة خير من عثمان الدهر. وجاء عن الزبير قوله في عثمان: إنّ جيفة علي الصراط (أنساب الأشراف).

عندهم، إذ كان يأمرهم مرارًا بلزوم التعبد بأقواله ونصوصه، وقوله عن أحاديثه بأنها لمثل القرآن «أوتيتم القرآن ومثله معه»، ولو تأملت فيما قاله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لعمر بن الخطاب لما أتاه بجوامع التوراة: والذي نفسي بيده لو أنّ موسى صلي الله عليه وآله وسلم أصبح فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين لعرفت لزوم التسليم بأوامره وعدم الخيرة لنا في أمرنا.

ولفظة (وتركتموني لضللتم) تعني بوضوح إنّ عدم الأخذ عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يعني الابتعاد عن الدرب والطريقة المستقيمة، لأنّ طاعة الله تتجلي في اتباع سنة نبيه وهو ما أمرنا به رب العالمين، لا في اجتهادات الصحابة.

وإنّ اجتهادات الصحابة المخالفة لظهور القرآن يبعدها عن سنة الرسول لا محالة(1).

مؤكّدين بأنّ الفقه الحاكم كان يأخذ بالاكتفاء قبيل النص، بعكس التعبد المحض الذي لا يرتضي إلاّ التحديث عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ((2)).

وتلخص ممّا سبق: إنّ الوضوء الغسلي هو الأقرب إليّ نفسيةً عبد الله ابن عمرو بن العاص، وإن لم يصح إسناد الأخبار إليه علي وفق لضوابط المحدثين، بل إنّ المسح هو ممّا يعمل به عبد الله في عهد رسول الله، لما حكى عنه (كنا في غزوة فأرهقنا) وهو فعل جميع الصحابة إليّ النصف الثاني من خلافة عثمان.

1- في كتابنا «منع تدوين الحديث أفاق وجذور انقسام المسلمين».

2- قام الوزير اليماني بدراسة تتبع فيها أحاديث معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة - وهم من النهج الحاكم - توصل من خلالها إليّ أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء وحدة مترابطة تصب في هدف محدد واحد، ومعناه أنّ فقه هؤلاء واحد.

ثانياً: مناقشة مرويات عبدالله بن زيد بن عاصم**أولاً: مناقشة مروياته الغسلية سندياً**

اختلفت الروايات عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني غسلًا ومسحًا، وأغلبها غسلية، وقد أخرجت رواياته في الكتب التسعة. وعدت - مع روايات حمران عن عثمان - من أصح الأحاديث في باب (مسح الرأس مقبلاً ومدبراً).

والرواة عن عبدالله بن زيد غسلًا، هم:

1- يحيى بن عمار المازني

2- حبان بن واسع

وقد انفرد عمرو بن يحيى بروايته عن أبيه (يحيى بن عمار) المازني، واختلف في النقل عنه بصيغ متعددة مختلفة، لذلك رأينا من الضروري تصنيف هذه الروايات بحسب حكاية ابنه عمرو عنه، ثم الإتيان بما رواه حبان.

أ - ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله..

الإسناد الأول

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني (1) عن أبيه (2): أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أتستطيع

1- هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري، المدني، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 22 : 295/4475، تهذيب التهذيب 8: 104/200، التاريخ الكبير للبخاري 6: 2705/ 382) وغيرها من المصادر.

2- هو يحيى بن عمار بن أبي حسن، الأنصاري، المدني، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 31: 474/6889، تهذيب التهذيب 11: 227/421، التاريخ الكبير للبخاري 8: 295/3058) وغيرها من المصادر.

أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ علي يديه فغسل مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل رجليه (1).

الإسناد الثاني

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى أنّ رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم -: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا عبدالله بن زيد بوضوء فأفرغ علي يديه فغسلهما مرّتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين [مرّتين]، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ فيه ثم غسل رجليه (2).

الإسناد الثالث

وأخرج البغوي بسنده إلى مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنّ رجلاً قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى - وساق مثل ما تقدم (3).

المناقشة

تكلّمنا سابقاً علي رجال هذه الأسانيد، إلا عمرو بن يحيى الذي ضعّف حديثه ابن معين فضلاً عن عدم توثيقه له.

1- صحيح البخاري 1: 80/183.

2- المصنّف لعبد الرزاق 1: 44/138.

3- شرح السنّة للبغوي 1: 299.

قال الدارمي عن ابن معين: صويلح وليس بالقوي (1).

وقال ابن طلوت عن يحيى بن معين أيضا: ضعيف الحديث (2).

وقال إسحاق بن منصور عنه أيضا: صالح (3).

نعم حكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه قال: ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين (الأرض كلها مسجد، وكان يسلم عن يمينه) (4).

وهذه الحكاية عن يحيى بن معين كاذبة في نفسها، لأن الراوي الكبير إذا اختلف عنه في حديثين، أو أكثر منه لا يقال عنه ضعيف الحديث أو صويلح أو ليس بالقوي، لأنه ما من إمام من أئمة الحديث إلا واختلف عنه في عدة من أحاديث.

فقول ابن معين «ضعيف الحديث» يشير إلى كونه ضعيفا في الحديث علي الدوام كما هو واضح، مؤكداً بأننا لم نعر علي من وثق معاوية بن صالح (5).

ولتليين ابن معين لعمر بن يحيى، ذكره الذهبي في (المغني) و (الميزان) (6) وابن عدي في (الكامل) (7) وابن حجر ضمن المطعونين من رجال الصحيح (8).

فقال ابن عدي: وعمر بن يحيى قد روي عنه الأئمة كما ذكرت، وهم: أيوب، وعبيد الله والثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة، وعبد الله بن عمرو، ويحيى بن سالم

1- تهذيب التهذيب 8: 104، ميزان الاعتدال 5: 352/6481. الكامل في الضعفاء 5: 139/ 1300.

2- هامش تهذيب الكمال 22: 298.

3- الجرح والتعديل 6: 269/1485.

4- مقدمة فتح الباري: 432.

5- انظر ترجمته في تهذيب الكمال 28: 194/6059.

6- المغني في الضعفاء 2: 491/4728، ميزان الاعتدال 5: 352/6481.

7- الكامل في الضعفاء 5: 140.

8- مقدمة فتح الباري: 432.

وغيرهم، وقد روي هؤلاء عن عمرو بن يحيى أو عامتهم غير ما ذكرت، ومالك روي من بينهم غير ما ذكرت أحاديث من مشاهير وغرائب وليس في الموطأ، وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمة عنه (1).

والذي يلوح لنا من عبارة ابن عدي أنه يريد أن يقول أنه لا يمكن الاحتجاج به من غير تابع.

والحاصل: أن الاحتجاج به لا يخلو من إشكال.

نعم إن أبي حاتم والنسائي وغيرهما وثقوا عمرو بن يحيى، إلا أن هذا التوثيق لا يعطي لمروياته الحجية ببساطة بعد وجود ما يعارضه من التضعيف ولا سيما من ناقد بارع في الرجال كابن معين.

ومما يدل علي ضعفه في الحديث وأنه ليس بمتقن فيه أن ابن رجب الحنبلي قال: قرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه: قال: ذكرت لأبي الحسن - يعني الدارقطني - : جاء عمرو بن يحيى في ذكره الحمار موضع البعير في توجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر خبير، وأن أحمد لم يضعفه بذلك، فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، قال: روي رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب علي بغلة بمنى، وروي الناس كلهم خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي ناقة، فيضعف الصحابي بذلك.

وقال ابن رجب الحنبلي أيضاً: وقد ذكر أبو بكر الأثرم لأحمد أن ابن المديني كان يحمل علي عمرو بن يحيى وذكر له هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى علي حمار، وقال: إنما هو بعير (2).

فمن الواضح أن الدارقطني قد ضعف عمرو بن يحيى بالأولي، لأنه قد حكم بضعف الصحابي في الحديث إذا لم يكن متقناً فيما يروي، ومن المقطوع به عند أهل صناعة الحديث أن

1- الكامل في الضعفاء 5: 140.

2- شرح علل الترمذي: 151 و161.

رواية الحديث هكذا قاذحة في ضبط الراوي ومؤثرة في عدم الاحتجاج به.

وأما حمل ابن المديني - شيخ البخاري وأستاذه - فقد يكون منشأه ما ذكرناه من قلة ضبط عمرو بن يحيى وعدم إتقانه لرواية الحديث، لأنه لا يوجد هناك سبب آخر غيره، والنص ظاهر جدا فيما قلناه.

فمع ذلك يستحکم الاشكال أكثر إن قيل بإمكانية الاحتجاج به.

والإنصاف: فإنّ الأقوال الدامة هي الراجحة في المقام، لأنّها قد فسرت سبب الدم، وكشفت عن علته.

والخلاصة: هذه الأسانيد بها حاجة إلي تابع أو شاهد كي يرفعها إلي درجة الحجية، ولما لم نحصل علي ذلك، فإنّ الاحتجاج بها لا يخلو من الإشكال.

ب - ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه:

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله..

الإسناد الأوّل

قال البخاري: حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن (1) سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم، فأكفأ علي يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلي المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدير مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلي الكعبين (2).

1- هو عمرو بن أبي حسن - وهو أخو عمارة بن أبي حسن - جدّ عمرو بن يحيى بن عمارة علي ما قاله ابن حجر في الإصابة 4: 621/5817.

2- صحيح البخاري 1: 58/184، باب غسل الرجلين إلي الكعبين.

الإسناد الثاني

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم [فكفأ علي يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء] فمضمض واستنشق واستثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله (1).

الإسناد الثالث

روي سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن وهب عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، قال عبدالله: نعم، قال: فدعا عبدالله بوضوء فأفرغ علي يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع بهما إلي المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجله، وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا (2).

المناقشة

تضعف هذه الأسانيد من جهات عديدة:

- 1- صحيح البخاري 1: 59/189؛ باب مسح الرأس مرة.
- 2- المدونة الكبرى، لمالك بن انس 1: 2-3، برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم.

الأولي: من جهة عمرو بن يحيى الذي مر الكلام عنه.

الثانية: من جهة عمرو بن أبي حسن المهمل في كتب الرجال، نعم ذكره ابن حجر في الإصابة لكنّه لم يلتزم كونه من الصحابة، وسيأتيك تفصيله في خلاصة البحث السندي لهذه المرويات.

الثالثة: أنّه معلول بالاضطراب السندي بحسب ما سيتضح لك في خلاصة البحوث السنديّة، إن شاء الله تعالى.

ت - ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد

الإسناد الأوّل

قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبدالله، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء علي يديه فغسلهما، ثمّ غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، فغسل يديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلي الكعبين ثمّ قال: هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (1).

الإسناد الثاني

قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: أتني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين مرّتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه (2).

الإسناد الثالث

1- صحيح البخاري 1: 81/188.

2- صحيح البخاري 1: 83/194.

أخرج مسلم القشيري في كتاب الطهارة (باب في وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم) عدة طرق:

1- منها: حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبدالله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها علي يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلي الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

2- منها: (..) وحدثني القاسم بن زكريا(1)، حدثنا خالد بن مخلد(2) عن سليمان - وهو ابن بلال - عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد ولم يذكر الكعبين.

3- منها: (..) وحدثني إسحاق بن موسى(3) الأنصاري، حدثنا معن(4)، حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثاً ولم يقل من كف

1- هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطحان الكوفي، روي له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 23: 351/4789، تهذيب التهذيب 8: 571/ 282) وغيرهما من المصادر.

2- خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، روي له أبو داود في حديث مالك والباقون (انظر تهذيب الكمال 8: 163/1652، تهذيب التهذيب 3: 101/221، التاريخ الكبير للبخاري 3: 174/595) وغيرهما من المصادر.

3- هو إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني احتج به مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 2: 480/385، تهذيب التهذيب 1: 220/474)، وغيرهما من المصادر.

4- هو معن بن عيسى الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني، احتج به الجماعة (انظر تهذيب الكمال 28: 336/6115، سير أعلام النبلاء 9: 304/91، تهذيب التهذيب 10: 454/ 226) وغيرهما من المصادر.

واحدة، وزاد بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه.

4- منها: حدثنا عبدالرحمن بن بشر العبدي(1)، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى بمثل إسنادهم، واقتصر الحديث وقال فيه: فمضمض واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات وقال أيضاً: فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة، قال بهز: أملي علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب: أملي علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين.

المناقشة

مرّ الكلام عن رجال هذه الأسانيد وفيه ممّن لم نترجم لهم، وقد عرفت حال رجال الإسناد الأول للبخاري وما قاله عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس (في الإسناد الثاني للبخاري): كان ثقة وليس بحجة، وكذا كلام علي بن الحسين بن حبان في عبدالعزيز الماجشون، إذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، قيل لأبي زكريا: عبدالعزيز الماجشون هو مثل ليث وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما إنّما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلي السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه فكان بعده يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً(2).

ويوجد في أسانيد مسلم بن الحجاج (القاسم بن زكريا) الذي لم يوثقه المتشددون كابن معين ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي حاتم، بل لم يرد فيه توثيق إلا عن النسائي، ونقل ابن عساكر في المعجم المشتمل (الترجمة: 730) عن النسائي أنّه قال: لا بأس.

1- هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري (أنظر تهذيب الكمال 16: 545/3765، وسير أعلام النبلاء 12: 340/38، وتهذيب التهذيب 6: 131/296) وغيرها من المصادر.

2- تاريخ بغداد 10: 437.

وخالد بن مخلد الذي ورد فيه ما لازمه أنه لا يمكن الاحتجاج به.

قال: عبدالله بن أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير (1).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (2).

وقال ابن سعد: كان منكر الحديث في التشيع مفرطاً وكتبوا عنه ضرورة (3).

وقال ابن عدي: وعندني إن شاء الله لا بأس به (4).

هذا وقد ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء والمغني (5).

وأما إسحاق بن موسى ومعن بن عيسى القراز فلم يرد فيهم توثيق من المتشددين، فإنَّ إسحاق قد ولي القضاء وكان قدم دمشق مع المتوكل، وقال النسائي عنه: أصله كوفي وكان بالعسكر.

أما الطريق الأخير لمسلم ففيه عبد الرحمن بن بشر العبدي الذي لم يرد توثيق فيه إلا أن يحيى بن سعيد والحاكم أبو عبدالله كانا يحترمانه لمكان أبيه وقال عنه صالح الأسدي: صدوق.

وفيه وهيب بن خالد الباهلي الذي روي له الجماعة وقال عنه أحمد (لا بأس به) وقد مر عليك أن هذان الوصفان (صدوق) و (لا بأس به) يشعران بعدم شريطة الضبط عنده فيلزم أن يتابع عليه من طريق آخر.

ومع ذلك فإنَّ هذه الأسانيد تضعف من جهتين آخرين.

الأولي: الاضطراب السندي - كما سيتضح لك في آخر هذا القسم.

الثانية: من جهة عمرو بن يحيى المضعف عند ابن معين والذي يظهر أنه إنما ضعّفه

1- تهذيب الكمال 8: 165، الجرح والتعديل 3: 354/1599، ميزان الاعتدال 2: 425/2466.

2- المصادر السابقة.

3- الطبقات الكبرى لابن سعد 6: 406.

4- الكامل في الضعفاء 3: 35.

5- أنظر هامش تهذيب الكمال 8: 166 عنهما.

بسبب قلة ضبطه لما في تلك الأسانيد من اضطراب..

الإسناد الرابع

قال الترمذي: حدثنا محمد بن أبي عمر (1)، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ: فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين (2).

المناقشة

فيه محمد بن أبي عمر وقد مدح بما دون الوثيقة، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سهل الأسفراييني، قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن نكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر.

وقال أيضاً: سألت عنه، فقال: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً، حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق (3).

ويطعن في هذا السند وغيره من جهة عمرو بن يحيى، وما لوحظ من الاضطراب السندي والتمني فيه.

الإسناد الخامس

قال الدارمي: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن محمد (4) وخالد بن

1- هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله نزيل مكة، وقد ينسب إلي جده، روي له مسلم والترمذي النسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 26: 639/5691، تهذيب التهذيب 9: 457/849، سير أعلام النبلاء 12: 96/28) وغيرها من المصادر.

2- سنن الترمذي 1: 66/47.

3- الجرح والتعديل 8: 124/560.

4- هو الدراوردي وقد بسطنا الكلام عنه في مرويات ابن عباس الغسلية.

عبدالله(1) عن عمرو بن يحيى عن أبيه: أنّ عبد الله بن زيد دعا بتور من الماء فأكفأ علي يديه فغسلهما ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثاً ويديه إلي المرفقين مرّتين مرّتين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ(2).

وقال الدارمي: أخبرنا يحيى، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم نحوه منه.

المناقشة

يخشد هذا الطريق بعبد العزيز بن محمّد الدراوردي الذي بسطنا عنه الكلام فيما تقدم(3)، وعمرو بن يحيى، وبالاضطراب السندي والتمتي في هذه الأسانيد.

ث - ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه: أنه قال لعبد الله - وهو جد عمرو ابن يحيى -

الإسناد الأول

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ علي يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلي المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(4).

1- أظنه الطحّان وهو ممن روي له الجماعة وقد تقدمت ترجمته سابقاً (انظر تهذيب الكمال 8: 99/1625، تهذيب التهذيب 3: 87/187، التاريخ الكبير للبخاري 3: 160/550) وغيره من المصادر.

2- سنن الدارمي 1: 188/694.

3- في مرويات ابن عباس الغسلية.

4- سنن أبي داود 1: 29/118.

يطعن هذا السند من جهتين:

الأولي: من جهة الاضطراب السندي والمتني لأسانيد الوضوء عن عبدالله بن زيد بن عاصم عموماً.

الثانية: ومن جهة عمرو بن يحيى المضعّف عند ابن معين والمشعر بأنّ تضعيفه له كان بسبب قلة ضبطه لما في تلك الأسانيد من الاضطراب، بالخصوص.

الإسناد الثاني

1- قال النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة (1)، والحرث بن مسكين (2) قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم (3)، قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم - وهو جد عمرو بن يحيى - : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ، قال: عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ علي يديه فغسل يديه مرّتين مرّتين ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثاً ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين ثمّ مسح رأسه

1- المرادي الجملي، مولاهم، أبو الحرث المصري، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 25: 287/5254، تهذيب التهذيب 9: 171/297، الجرح والتعديل 7: 277/1499) وغيرها من المصادر.

2- الأموي، أبو عمرو المصري، مولي محمد بن زيان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، روي له أبو داود والنسائي (انظر تهذيب الكمال 5: 281/1044، سير أعلام النبلاء 12: 54/12، الجرح والتعديل 3: 90/419) وغيرها من المصادر.

3- هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله المصري الفقيه، احتج به البخاري والنسائي، وروي له أبو داود (انظر تهذيب الكمال 17: 344/3930، سير أعلام النبلاء 9: 120/39، تهذيب التهذيب 6: 227/503) وغيرها من المصادر.

بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(1).

2- وقال النسائي: أخبرنا عتبة بن عبدالله عن مالك - وهو ابن أنس - عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ، قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ علي يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلي المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(2).

المناقشة

تكلّمنا علي رجال هذين الإسنادين، سوي محمّد بن سلمة، والحرث بن مسكين، وعُتْبة بن عبدالله، وهم ثقات، لكن أهم ما في هذه الأخبار هو الاضطراب السندي فيه، ولوجود عمرو بن يحيى المضعّف عند ابن معين وغيره والمشعر بأنّ تضعيفه جاء لعدم ضبطه، وقد تقدم عليك أنّ ابن المديني حمل عليه لقلة ضبطه، وأنّ الدارقطني قد ضعفه أيضاً. وستعرف لاحقاً أنّ الاضطراب في النقل سنداً ومتناً في هذه الأسانيد لدليل علي ذلك أيضاً.

الإسناد الثالث

1- سنن النسائي 1: 71/97.

2- سنن النسائي 1: 71/98.

قال ابن ماجة: حدثنا الربيع بن سليمان(1)، وحرمله بن يحيى(2)، قالوا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي(3)، قال: أنبأنا مالك بن انس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ، فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ علي يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلي المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه، ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(4).

الإسناد الرابع

1- روي يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه قال لعبدالله ابن زيد بن عاصم، - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم -: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

فقال عبدالله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ علي يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلي المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب

1- المرادي، مولا هم، أبو محمد البصري، روي له أصحاب السنن الأربعة (انظر تهذيب الكمال 9: 87/1864، تهذيب التهذيب 3: 213/473، الجرح والتعديل 3: 464/2083) وغيرها من المصادر.

2- التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، روي له مسلم والنسائي وابن ماجة (انظر تهذيب الكمال 5: 548/1166، سير أعلام النبلاء 11: 389/84، تهذيب التهذيب 2: 201/426) وغيرها من المصادر.

3- إمام المذهب الشافعي.

4- سنن ابن ماجة 1: 149/434.

بهما إلي ففاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه(1).

2- وروي سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك عن عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله ابن زيد بن عاصم نحو ما تقدم(2).

المناقشة

مرّ الكلام عن رجال هذين الإسنادين، والمناقشة فيه تأتي من جهة عمرو بن يحيي المضعّف عند ابن معين وغيره، والاضطراب السندي والدلالي في هذه الأخبار.

ج - ما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبدالله ابن زيد الذي أرى النداء

الإسناد

قال النسائي: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبدالله بن زيد - الذي أرى النداء - قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرّتين وغسل رجليه مرّتين ومسح برأسه مرّتين(3).

المناقشة

إنّ رجال هذا الإسناد قد عرفت حالهم سابقا سوي محمد بن المنصور، وهو مردد بين الخزاعي(4) والطوسي(5)، والترديد بينهما لا يضر لكون كل منهما ثقة.

وكذا قد عرفت أنّ هذا الإسناد مخدوش بعمرو بن يحيي وبالاضطراب السندي

1- الموطأ 1: 18/32.

2- المدونة الكبرى 1: 3 وقد مر في الإسناد الثاني لما رواه عمرو بن يحيي عن أبيه: شهدت عمرو ابن أبي حسن سأل عبدالله..

3- سنن النسائي 1: 72/99.

4- انظر تهذيب الكمال 26: 497.

5- انظر تهذيب الكمال 26: 499.

والمتني الذي يعرفه الباحث من مجموع ما روي عنه في الوضوء.

و - ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمي..

الإسناد

قال البخاري: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد:

أخبرني كيف رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

فدعا بتور من ماء فكفأ علي يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ(1).

المناقشة

يخشد هذا الطريق من عدة جهات:

الأول: من جهة الاضطراب.

الثانية: من جهة عمرو بن يحيى.

الثالثة: من جهة خالد بن مخلد الذي وردت فيه تجريحات وتليينات كثيرة(2).

الرابعة: من جهة سليمان بن بلال - علي ما مر عليك في الإسناد الأول لمرويات ابن عباس الغسلية.

ح - ما رواه حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله..

1- صحيح البخاري 1: 84/196.

2- انظر مناقشة الأسانيد الثلاث الأول لما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد.

قال مسلم: حدثنا هارون بن معروف (1)، وحدثني هارون بن سعيد (2) الأيلي وأبو الطاهر (3)، قالوا: حدثنا ابن وهب (4)، أخبرني عمرو بن الحارث (5): أن حبان بن واسع (6) حدثه أن أباه (7) حدثه أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم يذكر أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخري ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى أبقاهما (8).

المناقشة

في هذا الإسناد جمع من الرجال لم نذكرهم آنفاً وإليك حالهم:

- 1- هو المروزي، أبو علي الخزاز، الضرير، روي له البخاري ومسلم وأبو داود (انظر تهذيب الكمال 30: 107، سير أعلام النبلاء 11: 129، تهذيب التهذيب 11: 11) وغيرها من المصادر.
- 2- السعدي، أبو جعفر الأيلي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 30: 90، تهذيب التهذيب 11: 7، الجمع لابن القيسراني 2: 552) وغيرها من المصادر.
- 3- هو أحمد بن عمرو بن عبد الله القريشي، أبو طاهر الأموي، روي له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 1: 415، تهذيب التهذيب 1: 64) وغيرها من المصادر.
- 4- هو عبد الله بن وهب القرشي، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 16: 277) وقد مرت ترجمته.
- 5- الأنصاري، أبو أمية المصري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 21: 570، سير أعلام النبلاء 6: 249، تهذيب الكمال 8: 14) وغيرها من المصادر.
- 6- هو الأنصاري المدني، روي له مسلم وأبو داود والترمذي، حديث الموضوع هذا لا غير (انظر تهذيب الكمال 5: 330، التاريخ الكبير للبخاري 3 الترجمة 380، الجرح والتعديل 3 الترجمة 1321).
- 7- هو واسع بن حبان الأنصاري، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 30: 396، تهذيب التهذيب 11: 102).
- 8- صحيح مسلم (بشرح النووي) 3-4: 126، سنن أبي داود 1: 30/120، سنن الترمذي 1: 27/35.

فأما هارون بن معروف، فثقة علي ما هو صريح ابن معين (1) والعجلي وأبي زرعة (2) وأبي حاتم وصالح بن محمد البغدادي (3) وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمع منه أبي ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين بعد ما عمي (4).

وأما هارون بن سعيد الأيلي، فقد وثقه أبو حاتم (5) والنسائي (6) وابن حبان إذ ذكره في كتاب الثقات (7).

وأما أبو طاهر، فهو ثقة علي ما هو صريح النسائي (8) وغيره إلا أن علي بن الحسن بن خلف بن قدير قال عنه أنه لا يحفظ (9).

وأما عبدالله بن وهب فهو مما يتأمل في سلامة مروياته، فهو وإن وثقه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه (10) وأبو زرعة (11) إلا أن الباقيين وإن كانوا عدلوه إلا أنهم لم يوثقوه، فقد قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق (12).

1- تهذيب الكمال 30: 108، تاريخ بغداد 14: 15.

2- الجرح والتعديل 9 الترجمة 398.

3- تاريخ بغداد 14: 15.

4- الجرح والتعديل 9 الترجمة 398، تهذيب الكمال 30: 109.

5- الجرح والتعديل 9 الترجمة 377.

6- تهذيب الكمال 30: 91.

7- الثقات، لابن حبان 9: 240.

8- انظر تهذيب الكمال 1: 416.

9- تهذيب الكمال 1: 417.

10- تهذيب الكمال 16: 283.

11- الجرح والتعديل 5 الترجمة 879.

12- الجرح والتعديل 5 الترجمة 879.

وقد قلنا سابقاً بأنَّ وصف الراوي بـ (صالح الحديث) أو (صدوق) وما يماثله يشعر بعدم شريطة ضبطه ويخرج روايته من كونها صحيحة إلی حسنة، فلا يمكن الاحتجاج بها من دون الاعتبار.

وأما ما حكاه أبو طالب عن أحمد بن حنبل:

«عبدالله بن وهب صحيح الحديث، يفصلُ السماع عن العرض، والحديث عن الحديث، ما أصح حديثه وأثبتته، قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روي عن مشايخه، وجدته صحيحاً» (1).

فلا أدري كيف يصح الحديث عنه مع أنه كان يسيء الأخذ؟! هذا لا يكون؟! وأما ما قاله الدارمي عن يحيى بن معين «أرجو أن يكون صدوقاً» (2) فيعارضه ما ورد عن ابن معين - علي ما رواه ابن أبي خيثمة عنه - في توثيقه!!

والذي نميل إليه هو التشكيك فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه في توثيقه، لما رواه ابن عدي في الكامل حيث قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي، عن أبيه، قال: كنت عند سفیان وعنده ابن معين، فجاءه ابن وهب بجزء، فقال: يا أبا محمد: أحدث بما فيه عندك؟ فقال له ابن معين: يا شيخ، هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه حتى ينظر فيه حديثه (3).

نعم يمكن أن يقال: لا تنافي بين توثيق ابن معين وبين قوله: «أرجو أن يكون صدوقاً» لأنه وثقه لكونه ثقة في نفسه، وهذا لا ينافي كونه غير متقن في الرواية وفي الأخذ عن المشايخ! ويدل علي هذا شهادة ابن معين نفسه بقوله: سمعت عبدالله بن وهب، قال لسفیان بن عيينة: يا أبا محمد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها، فقال: نعم (4).

1- الجرح والتعديل 5 الترجمة 879.

2- هامش تهذيب الكمال 16: 283.

3- الكامل في الضعفاء 4: 202.

4- هامش تهذيب الكمال 16: 283.

وقال الدوري، قال يحيى: رأيت عبدالله بن وهب يعرض له علي سفيان بن عيينة وهو قاعد ينعمس - أو قال يحيى: وهو نائم - قلت ليحيى: إنهم يقولون: إن عبدالله بن وهب قال لسفيان بن عيينة: السماع الذي كان أول من أمس أجزه لي؟ فقال يحيى: انا سمعته يقول لسفيان - يعني هذا(1).

وكيف ما كان فالاحتجاج بعبدالله بن وهب مع كونه «يسيء الأخذ» مشكل جداً.

وأما عمرو بن الحارث، فقد وثقه يحيى بن معين(2) وأبو زرعة(3) والعجلي(4) والنسائي(5) وهذا التوثيق حكاه إسحاق بن منصور عنهم، فيجب التوقف في نقله لأنه - أي عمرو بن الحارث - قد صنع حراماً يوجب تلبسه بالفسق وخروجه عن دائرة المتقين وسبحانه يقول: (إِنْ جَاءَكُمْ فُاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) فقد قال يحيى بن بكير عن الليث بن سعد: كنت أري عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار قميصه وردائه وإزاره، ثم لم تمض الأيام والليالي حتي رأيت يجر الوشي والخز فإنا لله وإنا إليه راجعون(6).

ذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال: كان [عمرو بن الحارث] يعلم ولد صالح بن علي الهاشمي، وكان سيئ الحال، فلما علمهم وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز(7).

ولبس الخز منهى عنه لحديث علي: أنه نهى عن مركوب الخز والجلوس عليه.

وابن الأثير قد أباح لبسه لعمل الصحابة ولبسهم له، فقال: الخز المعروف أولاً:

1- تهذيب الكمال 16: 283.

2- تهذيب الكمال 14: 21: 573، الجرح والتعديل 6 الترجمة 1252.

3- تهذيب الكمال 14: 21: 573، الجرح والتعديل 6 الترجمة 1252.

4- تهذيب الكمال 21: 573 عن الثقات للعجلي الورقة 41.

5- تهذيب الكمال 21: 573.

6- تهذيب الكمال 21: 575.

7- تهذيب الكمال 21: 575 عن تاريخ الدوري 44112.

ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين(1).

وأنت ترى غلبة التعصب في كلام ابن الأثير وخروجه عن الضوابط القرآنية والمعايير العلمية وتقديسه للسلف دون أي دليل وبرهان، فهو يعتقد بعدم عصمة الصحابي والتابعي لكنه في الحال نفسه يتعامل معهم كأنهم معصومون وهو يراهم قد عصوا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بلبسهم الخز، فيسعي لتأويل فعلهم ويجعله حاكمًا علي السنة، فتراه يحتج بلبسهم للخز علي جواز لبسه مع ثبوت النهي الشرعي عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيه.

فإنه وبعد تفصيله للخز إلي أنواع قال:

(وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر (قوم يستحلون الخز والحريير..)(2).

وعلي أي حال فالخز منهي عنه - علي ما هو صريح ابن الأثير - وعلي ما هو ظاهر استرجاع الليث بن سعد، لأنّ الاسترجاع لا داعي له لو جاز لبس الخز، فالاسترجاع إذن علته ثبوت النهي عند الليث.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ العصيان يوجب الفسق ويخرج الفرد من العدالة ولا يمكن تصحيح حاله بالوجه المذكورة.

وعليه فالاحتجاج بأمثال عمرو بن الحارث من أشكال المشكلات.

وأما حبان بن واسع، فهو مجهول الحال ولم يذكره أحد بتوثيق أو تضعيف، اللهم إلا ما كان من ابن حبان، فإنه أورده في كتاب الثقات(3).

وتفرد ابن حبان بإيراده له في كتابه الثقات لا يعني شيئاً، لأنّ جل العلماء إن لم نقل

1- النهاية، لابن الأثير 2: 28.

2- النهاية، لابن الأثير 2: 28 وانظر جامع الأصول، لابن الأثير 10: 682.

3- الثقات لابن حبان 6: 244.

كلهم يتوقفون في توثيقاته التي تفرد بها، وذلك لما عرف من تساهله في هذا الأمر، ولاشتمال كتابه علي من لا يعرفهم هو نفسه.

وليست لحبان بن واسع رواية في الكتب الستة غير هذه، رواها عنه مسلم والترمذي وأبو داود، وهو يؤكّد جهالة حاله من حيث التوثيق والتضعيف.

وأما واسع بن حبان، فقد وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

والحاصل: فإن الاعتماد علي هذا الطريق مشكل جدًّا لجهالة حال حبان بن واسع، ولأنّ عمرو بن الحارث قد أتى بما يوجب عدم وثاقته، وعليه فهذا الطريق مما يتوقف فيه أيضًا.

الخلاصة

تقدم الكلام في حبان بن واسع وقد عرفت جهالة حاله، وإنّ ذكر ابن حبان له في (الثقات) ليس بذى أهمية، لكونه قد جاء بكثير من المجاهيل وممن ليسوا بأهل للاحتجاج بهم في ثقاته، ولو تصفحت الكتب الستة لعرفت أنهم لم يخرجوا لحبان بن واسع حديثًا غير هذا، الذي تفرد عنه عمرو بن الحارث، نعم روي ابن لهيعة عنه في سند الترمذي، وهو الآخر ضعيف وممن لم يحتجّ به.

بقي الإشارة إلي الطرق الأخرى التي رواها عمرو بن يحيى عن أبيه، وهذه الأسانيد مختلف فيها:

فتارة نري يحيى بن عمارة (أب عمرو بن يحيى) يجعل نفسه السائل عن عبد الله بن زيد، وأخري نري عبد الله يصف لنا الموضوع دون أن يسأله أحد عن ذلك، وثالثًا يجعل عمرو بن أبي حسن هو السائل، ورابعًا يبهم السائل ويقول: إنّ رجلاً قال: أتستطيع أن تريني كيف توضأ رسول الله؟ وخامسًا يقول: قيل له، وسادسًا يكون يحيى بن عمارة حاكيا لموضوع عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أري النداء - لا عبد الله بن زيد بن عاصم.

والواضح أن اختلاف النقل عنه بهذا الحدّ يسقط روايته عن الحجية، وخصوصًا

حينما رأينا عمرو بن يحيى هو المنفرد في النقل عن أبيه، وإليك تفصيل صور المسألة.

أولاً - روي عمرو بن يحيى، عن أبيه: أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ كما في الإسناد الأول والثاني والثالث من (أ).

ثانياً - روي عمرو بن يحيى، عن أبيه، قوله: شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ...، كما في الإسناد الأول والثاني من (ب).

ثالثاً - روي عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنه سمع جدّه أبا حسن سأله عبد الله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم -: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ كما في الإسناد الثالث من (ب) والرابع من (د) الطريق الثاني.

رابعاً - روي عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وأنه أفرغ علي يديه فغسلهما، ثم غسل...، كما في الإسناد الأول والثالث والخامس من (ج).

خامساً - روي عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: أتى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء في كوز من صفر، فغسل...، كما في السند الثاني والرابع من (ج).

سادساً - روي عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم - وكانت له صحبة - قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، فدعا بإناء، وفي آخر: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

سابعاً - أخرج النسائي بسنده عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد - الذي أرى الأذان - قال: رأيت رسول الله توضأ... كما في الإسناد (ه).

فنتساءل الآن: لو كان جدّ عمرو بن يحيى هو الذي سأله عبد الله أن يصف له وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلماذا ييهمه في الإسناد الآخر بقوله: أنّ رجلاً قال لعبد الله: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟

وفي آخر: قيل له: تَوْضًا لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم!! وهل أنّ عبد الله بن زيد قد تَوْضًا ابتداء، لقوله: «أفرغ علي يديه فغسلهما».

أم أنّه تَوْضًا استجابة لطلبهم منه «تَوْضًا لنا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟» و«هل تستطيع أن تريني كيف كان وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟».

أم أنه لم يتوّضاً، بل حكى لهم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بقوله: أتى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء من كوز من صفر، فتوّضاً، فغسل...».

وإلي من يرجع ضمير «وهو جدّ عمرو بن يحيى» هل إلي عبد الله بن زيد بن عاصم؟ أم إلي عمرو بن أبي حسن؟

نحن بقرينة «وكان من أصحاب النبي صلي الله عليه وآله وسلم» نفهم رجوعه إلي عبد الله بن زيد لا إلي الرجل المبهم وعمرو بن أبي حسن، إذ لا يعقل أن يسأل رجل صحابي! رجل عادي عن صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، والوضوء من القربات الإلهية التي لا يمكن أن تخفي علي أحد من المسلمين.

نعم، أرجع بعض الأعلام الضمير إلي عمرو بن أبي حسن، لكنّه ترجيح بلا مرجح ودعوي بلا دليل، وتفصيله قد يخرجنا عمّا نحن بصدده بيانه من وجوه الاضطراب في هذه الأسانيد.

وإنّ تضعيف ابن معين لعمرو بن يحيى جاء لسوء ضبطه لا لكذبه، أي أنّ تضعيفه كان مفسّراً بسوء الضبط، وقد مر عليك أن ابن المديني والدارقطني قد أسقطا الاعتماد علي ما يرويه علي ما هو الظاهر منهما.

ومعه لا يمكن الأخذ بالتوثيق، فيلزم البحث عما يصححه من تابع أو شاهد صحيح. وإذا لم يكونا فتسقط رواياته من الحجية.

هذا، وإنّ لا يمكننا عزو الاضطراب والإيهام إلي الرواة عن عمرو بن يحيى، لأنّهم وإن اختلفوا في رواية هذه النصوص إلا أن جميعهم أو أكثرهم ثقات أثبات فعلي هذا

فلا يتصور الاضطراب عنهم.

والرواة عن عمرو بن يحيى، هم:

1 - خالد بن عبد الله الواسطي.

2 - عبد العزيز بن سلمة الماجشون

3 - سفيان بن عيينة

4 - سليمان بن بلال

5 - وهيب بن خالد الباهلي

6 - مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي -

فقد روي خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أنّ الناس طلبوا من عبد الله أن يتوضأ لهم وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأفرغ علي يديه فغسلهما، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم (الإسناد الأول والثالث والخامس من «ج»).

وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال: أتني رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء في كوز من صفر فتوضأ.. (الإسناد الثاني من «ج»).

وفي رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه.. (الإسناد الرابع من «ج»).

وفي إسناد النسائي، عن ابن عيينة إدراج كلمة (الذي أري النداء) بعد عبد الله: «سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن عبد الله الذي أري النداء»، وفيه: رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه..

وفي رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمّي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله: أخبرني كيف رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ؟ فدعا.. (الإسناد من «و»).

وفي رواية وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن عاصم عن وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم (الإسناد الأول والثاني من «ب»).

وتختص روايات مالك بالنصوص المختلفة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، فتارة يبهمه ب- (أن رجلاً)، وأخري يصرح بأنه (عمرو بن أبي حسن)، وفي رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه (أنه سمع جده يسأل عبد الله).

وجاء في (فتح المالك بتويب التمهيد لابن عبد البر علي موطأ الإمام مالك) وبعد ذكره حديث مالك عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قوله:

لم يختلف علي مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلا أن ابن وهب روي في موطنه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فذكر معني ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى.

وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن، عن أبيه يحيى: أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل «وهو جد عمرو بن يحيى» ولا ذكر عمّن رواه عن مالك. وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد، وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فإما أسقطه، وإما سقط له، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم «وهو جد عمرو بن يحيى» إلا مالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد، فإن كان جده، فعسي أن يكون جده لأمه.

وممن رواه عن عمرو بن يحيى: سليمان بن بلال، ووهب، وابن عيينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم، ولم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه (1).

وهذا أول الكلام والبحث لا ينتهي عنده، والسؤال المطروح الآن: من هو الراوي الأخير عن رسول الله؟ أهو عمر بن أبي حسن، أم..؟

والذي من يرجع ضمير «وهو جد عمرو بن يحيى» في نص البخاري والبعوي

وغيرهم، هل إلي عبد الله بن زيد؟ أم إلي الرجل المبهم، أم إلي عمرو بن أبي حسن؟

وهل الواقعة كانت حكاية من عبد الله لصفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ابتداء، أم أنه توصّأ ثم نسب فعله إلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟ إلي غيرها من التساؤلات التي تثبت الاضطراب وترشدنا إلي أنّ تضعيف ابن معين وابن المديني والدارقطني لعمرو بن يحيي كان في محلّه جدّاً، إذ كيف يختلف راو في نقله عن أبيه إلي هذا الحدّ.

نعم، هو ثقة في نفسه - كما هو صريح غير واحد، كما قدمنا إليك - لكنّ الوثاقة شيء والاحتجاج بما يقوله شيء آخر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الاضطراب فيما رواه عمرو بن يحيي، مستقر الأطراف، فلا يمكن ترجيح وجه من وجوه الاضطراب علي الآخر، فغالب الأسانيد متّصلة صحيحة إليه، وخصوصاً بعد ما عرفت جهالة عمرو بن أبي حسن، وعدم ثبوت كونه من الصحابة أو التصريح بجهالة رجل فيه، لقوله «إنّ رجلاً سألت عبد الله..» في نصّ آخر. ولو ثبت وجود رجل مجهول في السند فسيكون حكمه حكم المنقطع ولا يمكن الاحتجاج به.

والإسناد المضطرب كما تعرف هو ممّا لا يمكن الاحتجاج به - إذا لم يترجح أحد الوجوه فيه علي الآخر - علي ما هو صريح ابن الصلاح (1) والعراقي (2) والطبي (3) والنووي (4) والسيوطي (5) وفحوي كلام ابن كثير (6) وغيرهم (7) وقد أكّد العراقي علي هذا في منظومته حيث قال:

1- مقدمة ابن الصلاح: 124. (المطبوع مع التقييد والإيضاح).

2- التقييد والإيضاح: 125.

3- الخلاصة في أصول الحديث: 73.

4- تدريب الراوي 1: 141.

5- تدريب الراوي 1: 141.

6- الاختصار في علوم الحديث: 54.

7- انظر فتح المغيبي 1: 221، الباعث الحثيث: 68، قواعد التحديث: 136.

مضطرب الحديث ما قد ورداً مختلفاً من واحد فأزيداً

في متن أو في سند إن اتّضح فيه تساوي الخلف، أما إن رجح

بعض الوجوه، لم يكن مضطرباً والحكم للراجح منها وجبا

كمخط للسترة جم الخلفوا الاضطراب موجب للضعف (1)

ولا- يمكن لأحد فيما نحن فيه نفي وجود الاضطراب في أخبار عمرو بن يحيى عن أبيه بدعوي رجحان بعض الوجوه علي الآخر، وأن الرجل المجهول في الأسانيد الثلاث الأول قد عرف، وهو عمرو بن أبي حسن، لأمر:

الأولي: إن هذا مجرد دعوي لبعض الأعلام لم يقيم عليها دليل.

الثانية: إن عمرو بن أبي حسن هو الآخر مجهول الحال، ولم يذكره أصحاب الرجال والتراجم إلا ابن حجر، إذ أورده في الإصابة، وكان مستنده قول أبي موسى سعيد بن يعقوب، وما أخرجه بطريقة إلي محمد بن هلال المزني، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عمّه، عن عمرو بن أبي حسن، أنه قال: رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ فمضمض واستنشق مرة واحدة. فقال ابن حجر - بعد إتيانه بالإسناد السابق -: في الإسناد من لا أعرفه (2).

وإنّ فحوي كلام ابن حجر للدليل صريح علي نفي كونه من الصحابة، لوجود من لا يعرفهم في طريق الخبر.

الثالثة: إن كثير من العلماء وخصوصاً رواة الموطأ وشراحه، أبهموا السائل، علي ما هو صريح الزرقاني (3) وابن حجر (4) والعيني (5) والسيوطي (6) وغيرهم وهذا يقتضي

1- فتح المغيث 1: 221.

2- شرح الزرقاني علي الموطأ 1: 65.

3- شرح الزرقاني علي الموطأ 1: 65.

4- فتح الباري 1: 232.

5- عمدة القارئ 3: 68.

6- تنوير الحوالك 1: 39.

أن يكون المحفوظ عن الامام مالك هو روايته عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن ذلك الرجل المبهم.

ومما يؤيد ثبوت الاضطراب في هذه الأسانيد أنّ الرواة والعلماء قد اختلفوا في تعيين جدّه، فقال بعض أنه عبد الله بن زيد بن عاصم، وقال البعض الآخر أنّه عمرو بن أبي حسن وقال ثالث: أنّه أبو حسن - علي ما رواه سحنون في المدونة - ومن العجيب أنّ علماء الدراية قد مثّلوا للاضطراب بمثال ليس بأشدّ اضطراباً من مرويات عمرو بن يحيى، فقال السيوطي في تدريب الراوي: «.. ومثاله: ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا صلّي أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه، الحديث».

اختلف فيه علي إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود، عنه، عن أبي عمرو بن محمد ابن عمرو، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة.

ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث، عنه، عن أبي عمرو ابن حريث، عن جدّه حريث.

ورواه ابن جريج، عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه داود بن عليّة الحارثي، عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جدّه حريث بن سليمان(1).

وأنت إذا حكمت عقلك في طرق عمرو بن يحيى لاستبان لك أنّ أسانيدَهُ أشدّ اضطراباً ممّا مثّلوا به في كتب الدراية، وخصوصاً أنت تري في أسانيدِهِ رجلاً مجهولاً، وكذلك وجود عمرو بن أبي حسن المهمل في كتب الرجال.

وقد جاء في كتب الدراية: أنّ كثرة نعوت الراوي من اسم وكنية وصفة بحيث يشهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنّه راو آخر فيحصل

الجهل بحاله.

والإنصاف: أن هذا الاضطراب يوجب ضعف رواية عمرو بن يحيى، ويسقطه عن الحجية.

أما مروية حبان بن واسع، فهي الأخرى لا يمكن الاحتجاج بها، لجهالة حال حبان، ولأن عمرو بن الحارث قد أتى بما يوجب عدم وثاقته.

عبد الله بن زيد وروايات المسح

وردت روايات حكى المسح عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، فلنبحثها.

أ - ما رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله

الإسناد الأول

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه ورجليه مرتين (1).

المناقشة

رجال هذا السند ثقات، سوي عمرو بن يحيى الذي وثقه النسائي والترمذي وأبي حاتم وابن سعد، والمضعف من قبل ابن معين والدارقطني وابن المديني!!

الإسناد الثاني

قال الدارقطني: أخبرنا جعفر بن محمد الواسطي (2)، أخبرنا موسى بن إسحاق (3)،

1- مصنف ابن أبي شيبة 1: 16، كنز العمال 9: 451 رقم 26922.

2- هو جعفر بن محمد الواسطي، شيخ الدارقطني (انظر تهذيب الكمال 5: 105، وتهذيب التهذيب 2: 106، وتاريخ بغداد 7: 179).

3- الظاهر أنه موسى بن إسحاق بن عبد الله بن موسى، أبو بكر الأنصاري، الخطمي (انظر تاريخ بغداد 13: 53).

أخبرنا أبو بكر (1)، أخبرنا ابن عيينة، بهذا الإسناد - أي الإسناد المتقدم - مثله (2).

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات أيضا - سوي عمرو بن يحيى المتقدم.

فالواسطي: ثقة، بحسب قول الخطيب في تاريخه: «كان ثقة».

وموسي بن إسحاق: ثقة، علي ما هو صريح عبد الرحمن بن أبي حاتم، الذي قال: كتبت عنه وهو ثقة صدوق (3).

وقال البغدادي: كان عفيفاً ديناً فاضلاً (4).

وقال أحمد بن حنبل: كان فصيحاً ثبتاً في الحديث (5).

وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عيينة هما إمامان، تقدّمت ترجمتهما سابقاً.

ب - ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد الله]

الإسناد

قال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرغ (6)، قال: حدثنا عمرو بن خالد (7)، قال: حدثنا

1- هو الإمام أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنّف المعروف تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس المسحوية.

2- سنن الدار قطني 1: 82.

3- تاريخ بغداد 13: 53.

4- تاريخ بغداد 13: 53.

5- تاريخ بغداد 13: 53.

6- هو روح بن الفرغ القطان، أبو الزبناح المصري، من موالى آل الزبير بن العوام (انظر تهذيب الكمال 9: 250، تهذيب التهذيب 3: 297).

7- هو عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلي، أبو الحسن الجزري الحراني (انظر تهذيب الكمال 21: 601، سير أعلام النبلاء 10: 427، تهذيب التهذيب 8:

25).

ابن لهيعة(1)، عن أبي الأسود(2)، عن عباد بن تميم(3)، عن عمه [عبد الله]: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضعاً ومسح علي القدمين، وأنّ عروة كان يفعل ذلك(4).

المناقشة

روح بن الفرّج وثقه الدارقطني(5) والمزي(6) وابن حجر(7) وغيرهم.

وعمر بن خالد، وثّقه ابن معين(8) وابن حجر(9) والعجلي(10)، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة حجة(11).

وقال مسلمة في الصلة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات(12)، ولم نعثر علي قول

-
- 1- هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الاعدولي، أبو عبد الرحمن المصري، روي له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 15: 487، تهذيب التهذيب 5: 373، سير أعلام النبلاء 8: 10) وغيرهما من المصادر.
 - 2- هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 25: 645، سير أعلام النبلاء 6: 150، تهذيب التهذيب 9: 307) وغيرها من المصادر.
 - 3- هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري، ابن أخي عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان تميماً - أخا عبد الله بن زيد - لأمه وقيل لأبيه، روي له الجماعة (انظر تهذيب الكمال 14: 107، تهذيب التهذيب 5: 90، الجرح والتعديل 6: الترجمة 398).
 - 4- شرح معاني الآثار 1: 35 ح 162.
 - 5- انظر سنن الدارقطني 2: 171-172.
 - 6- تهذيب الكمال 9: 250.
 - 7- تهذيب التهذيب 3: 297.
 - 8- انظر هامش تهذيب الكمال 21: 603.
 - 9- تقريب التهذيب 2: 69.
 - 10- ثقات العجلي: 363 ترجمة 1256.
 - 11- تهذيب التهذيب 8: 26.
 - 12- تقريب التهذيب 2: 69 ترجمة 571.

يجرحه بشيء.

وأما ابن لهيعة، فهو ممن لا يحتج به، لتردد الرجاليين فيه بين الجرح والتلين المفسرين.

نعم، روي الطبراني في الكبير، عن المقدم بن داود سماعاً منه، عن أسد بن موسى سماعاً منه، عن ابن لهيعة سماعاً منه، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن أبيه.

لقوله: حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه (1).

ووصف أبو عمر الفهري القرطبي ما رواه عباد في الوضوء بأنه حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة (2).

وعلق علي كلامه ابن حجر فقال: وأغرب أبو عمر فقال: أنه ضعيف (3).

وقال الشوكاني: أخرج الطبراني، عن عباد بن تميم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح علي رجله (4).

وقال ابن حجر: روي البخاري في تاريخه، وأحمد [في مسنده]، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والبارودي وغيرهم، كلهم عن طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله يتوضأ ويمسح الماء علي رجله (5).

وفي كنز العمال: عن مسند تميم بن زيد - أبو عباد - عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال:

1- المعجم الكبير، للطبراني 2: 60 ح 1285.

2- الاستيعاب 1: 185 (المطبوع بهامش الإصابة).

3- الإصابة 1: 185 وانظر مسند أحمد: مسند المدنيين.

4- عمدة القاري 2: 240، وخبر الطبراني موجود في المعجم الكبير 2: 60 ح 1286 وصحيح ابن خزيمة 1: 101.

5- الإصابة 1: 185.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضاً ومسحاً بالماء علي لحيته ورجليه (1).

وبهذا، فقد عرفنا أنّ عبداً كان قد روي لنا الوضوء المسححي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريقتين: طريق عمّه عبد الله، وطريق أبيه تميم بن زيد.

والسند الأخير منه (عن أبيه) هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم.

ومما يجب التنبيه عليه هنا هو عدم رواية عباد حديثاً عن عمّه في الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا يعضد كون المروي عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، هو المسح وهو الثابت عن الأنصار، وهذا يؤكد قرب الأنصار إلي الطالبين في الفقه والسياسة.

البحث الدلالي

قد عرفت فيما مضى أنّ النصوص الواردة عن عبد الله بن زيد بن عاصم مختلفة لفظاً، فتارة يقول الراوي: «فمسح برأسه فأقبل وأدبر» وأخري لم تره يقيد المسح بقيد ما، لقوله: «ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه» أو «ثم أدخل يده فمسح رأسه» أو «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه».

ولهذه النصوص الثلاث الأخيرة دلالة علي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ماءً جديداً لمسحه (2).

أما النص الأول فليس فيه هذا المعني، لمسحه صلى الله عليه وآله وسلم بالرأس مقبلاً ومدبراً بعد أن أتمّ غسل الذراعين، ببلل يديه.

نعم، هناك نص عن الربيع بنت معوذ يخالف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من أنّه أخذ ماءً جديداً لرأسه، والسند هو:

أخبرنا محمد بن هارون أبو حامد، أخبرنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود، سمعت سفیان بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ،

1- كنز العمال والمعجم الكبير 2: 60 ح 1286.

2- انظر مسند أحمد 4: 39، 40، 41، والترمذي 1: 26، 35 عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد عاصم.

قالت: كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا.

ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلي مقدمه، ثم ردّ يديه من مقدم رأسه إلي مؤخره(1).

وعن الحسين بن إسماعيل، أخبرنا زيد بن أحزم، أخبرنا عبد الله بن داود، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح رأسه ببلل يديه(2).

فهذه النصوص تراها متعارضة فيما بينها، فبعضها تذهب إلي أنه صلي الله عليه وآله وسلم مسح ببلل يديه، والأخري بماء غير فضل يده!! وأنّ أحد النقلين يوافق مدرسة أهل البيت والآخر يخالفه، وقد وقفت علي رواية الإمام الباقر وحكايته لوضوء رسول الله: ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفيه لم يحدث لهما ماءً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك(3). ومثل ذلك حديثان آخران قد مر ذكرهما(4).

فتساءل: أيهما هو الأقرب إلي سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم والثابت عنه صلي الله عليه وآله وسلم؟

فلو كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد مسح بفضله يديه و«ببلل يديه» فما الموجب لإدخال يده صلي الله عليه وآله وسلم في الإناء تارة أخري ومسح رأسه به؟!

وهل المسح يحتاج إلي أخذ ماء جديد، أم أنّ ذلك من لوازم الغسل؟

وهل المسح يقتضي الاستيعاب حتّي يصحّ كلام عبد الله بن زيد بن عاصم في مسح الرأس؟! قال ابن حزم: المسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف،

1- سنن الدار قطني 1: 87 ح 2 باب المسح بفضله اليدين.

2- سنن الدار قطني 1: 87 ح 1 باب المسح بفضله اليدين.

3- الكافي 3: 25 ح 5.

4- تهذيب الأحكام 1: 55/6، الاستبصار 1: 58/1171، والكافي 3: 21/1.

والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه (1) هذا أولاً .

وثانياً: الملاحظ في غالب مرويات عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قد غسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل قدميه.

وهذا النقل يخالف ما حكاه غيره من الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، لأن رواية الوضوء الغسلي إذا ذكروا التثليث كان في جميع الأعضاء، وهكذا رواية المرة والمرتين، وليس فيما نقلوه ما يشابه نقل ابن عاصم! فنتساءل: ما حكم اليدين هل هو ثلاثاً أو اثنتين؟! فلو قيل بصحة النقلين، فيكون معناه: أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أراد بفعله هذا تصحيح كلا النقلين عنه، ومعناه: ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم غسل ذراعيه تارة ثلاث مرات، وأخري مرتين.

فلو صح هذا نتساءل: لماذا اختصّ عبد الله بن زيد بهذا النقل عن رسول الله دون الصحابة؟ ولو كان الاستيعاب من شروط الغسل لا المسح كما يقولون! فلم مسح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم رأسه مقبلاً ومدبراً؟

ألم يكن الغسل هو تطهير العضو بالماء وإزالة الوسخ عنه، والمسح هو إمرار يده عليه فقط دون رعاية ذلك؟

ولو صحّ هذا الخبر عنه صلي الله عليه وآله وسلم ، فلم لا- نري الأعلام من الجمهور يعملون به، كأبي حنيفة القائل بجواز مسح الرأس بثلاث أصابع، والثوري بإجزاء مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة، وحد أصحاب الشافعي بشعرتين وبإصبع وبعض إصبع، وقال الأوزاعي والليث بإجزاء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك، ومثله قول داود: يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح إصبع أو أقل (2).

1- المحلي 2: 52.

2- انظر المحلي 2: 52.

فإذا كان هذا هو مذهب الأعلام(1)، منهم فعلام حملوا خبر الاستيعاب للرأس مقبلاً ومدبراً عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم؟! وعلي أي شيء يدل ذلك؟!

وإذا صح ما جاء عن عبد الله في الأخبار السابقة، فكيف يمكن مطابقته لما نقله عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم، أتى بثلاثي مد ماء فتوضأ، فجعل يذلك ذراعيه(2).

ولو صح ما قاله محقق صحيح ابن حبان من أن إسناده صحيح، وصح ما جاء عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أنه كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع، فكيف يمكن مطابقة تلك النقول لما يحكيه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم!!

وبهذا فقد عرفت أنّ أخبار عبد الله بن زيد بن عاصم مضطربة في نفسها، ومخالفة لروايات الآخرين من الصحابة، ومجملة الدلالة علي المقصود، ومعارضة لأخبار مسحية أخرى جاءت عنه.

1- في الكافي 3: 30/باب مسح الرأس والقدمين/4، من لا يحضره الفقيه 1: 103/214، تهذيب الأحكام 1: 61/17، الاستبصار 1: 63/5186، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأنّ الله عز وجل قال: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثم قال: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فوصل اليدين إلي المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلي المرفقين، ثم فصل بين الكلام، فقال: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) فعرفنا حين قال: (بِرُءُوسِكُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: (وَأَزْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح علي بعضها، ثم فسّر ذلك رسول الله للناس فضيعوه»

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان 3: 364.

إنَّ أول ما يطالعا في وضوء هذا الصحابي، هو وجود نقلين عنه: وضوء مسحي ثنائي، ووضوء غسلي ثلاثي. والقرآن تدعونا للقول بوضوئه المسحي.

لأن الصحابي من خزرج الأنصار، الذين عرفوا بمواقفهم المشرفة تجاه النبي في حياته وتجاه أهل بيته في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم .

فقد قدّم الخزرج من الأنصار الشهداء في معارك الإسلام، وقد تجلّى بغض قريش للأنصار في فتح مكة، إذ عدّت قريش أنّ أطول الباع في هزيمتها أمام النبي إنما كان للأنصار.

وهذا هو الذي يفسر لنا تأكيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلو مكانة الأنصار، والأمر بمحبّتهم والاهتمام لأمرهم. فقال: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم فقد أحبّه الله، ومن أبغضهم فقد أبغضه الله(1)».

والحكم في (الأنصار) قد ترتب علي الصفة المشتقة منه، وهي النصره... وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب قربه من رسول الله وحب النبي له، وما كان منه في نصره الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعليًا لهذا. كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه، وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به علي نفاقه وفساد سريره(2).

أجل لقد شارك الأنصار أهل البيت في كونهم من المنبوذين عند قريش، لقتلهم صناديدهم ورؤسائهم. فكانوا مع الإمام علي في كفة مقابلة لكفة القرشيين المغلوبين، ولذلك سعي القرشيين لإعادة مجدهم بعد فتح مكة.

1- صحيح مسلم 1: 85 ح 129 كتاب الأيمان.

2- شرح مسلم، للنووي 1-2: 423-424.

وما أن توفي النبي صلي الله عليه وآله وسلم حتي بدت تلك النبوة عالية في أن قريشاً هي الأحق بالخلافة من الأنصار، بعد أن أبعادوا علياً عن الخلافة بمختلف الوجوه والمعاذير.

فقد صرح عمر بن الخطاب قائلاً: إن علياً والزبير ومن معهما تخلفوا عتاً في بيت فاطمة، وتخلفت عنا الأنصار بأسرها(1). ونادت الأنصار في ذلك اليوم: لا نبايع إلا علياً(2).

وحسبك أن سعداً لم يبايع الشيخين قط وصار إلي الشام وقتل هناك(3).

ولما تسلّم أبو بكر الخلافة، لم يف للأنصار بمقولته: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)(4) فكانت التركيبة الإدارية والسياسية والعسكرية لا أثر فيها واضحاً للأنصار، بل أغلبيتهم الساحقة من قريش ومن القبائل الأخرى، والكثير منهم من أعداء الإمام علي والأنصار، أو قل من أصحاب الرأي والاجتهاد، المنافرين لأصحاب التعبد المحض، حتي أن الأنصار تخلفت عن خالد في مسيره لقتال مالك بن نويرة(5)، ثم لحقوا به مخافة الفرقة.

واعترض أبو قتادة الأنصاري علي خالد في قتله مالكاً - وشهد فيمن شهد أن مالكا، وأصحابه قد أذّنوا وأقاموا وصلّوا(6) - واقسم أن لا يغزو مع خالد غزوة قط.

ولما آلت الخلافة إلي عمر اعتمد شريحة معارضة للأنصار وللإمام علي، فقهاً وسياسةً، فلمّا قتل عمر سنة 23 هـ، كان عمّاله: نافع بن عبد الحرث الخزاعي علي مكة، وسفيان بن عبد الله الثقفي علي الطائف، ويعلي بن منية علي صنعاء، وعلي الجند عبد الله

1- صحيح البخاري 4: 111، الطبري 2: 446، مسند احمد 1: 55.

2- الكامل في التاريخ 2: 325 والغدير 7: 78.

3- مروج الذهب 2: 301.

4- أنساب الاشراف 1: 584.

5- الكامل في التاريخ 2: 403.

6- الكامل 2: 358.

بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شعبة علي الكوفة، وأبو موسى الأشعري علي البصرة، وعمرو بن العاص علي مصر، وعمير بن سعد علي حمص، ومعاوية بن أبي سفيان علي دمشق، وعثمان بن أبي العاص الثقفي علي البحرين وما والاها(1).

وهذه التركيبة في خلافة عمر تكاد تخلو من الأنصار ومن بني هاشم ومن عيون أصحاب نهج التعبد والأنصار، وفي المقابل يحتل فيها القرشيون والمجتهدون المقام الأول ويختصون بحصّة الأسد منه.

وأما عثمان فهو الآخر قد أبعدهم عن واجهة الأحداث، ولم نجد من انخرط في سلك عثمان منهم إلا القليل كزيد بن ثابت وحسان بن ثابت. وكان ولاته وعماله غالبهم من القرشيين والأمويين والمروانيين وأتباع الرأي.

وأما الإمام علي، فإنه في خلافته أعاد للأنصار ولأنصار التعبد المحض هيبتهم ودورهم الأصيل امتثالاً لقول النبي صلي الله عليه وآله وسلم الداعي إلي حبّهم ومودّتهم من دون دوافع ولا-نوازع، وتخلّف عنه جماعه قليلون من الأنصار، قال ابن الأثير: ثم جاءوا إلي علي وبايعوا(2)، ولم يتخلّف عنه إلا نفر يسير ممن لهم مطامع معلومة ومآرب دنيوية.

وكان ولاية أمير المؤمنين علي في مدّة خلافته القليلة هم: عثمان بن حنيف الأنصاري، وعمارة بن شهاب الثوري - وكانت له هجرة -، وعبيد الله بن عباس، وقيس بن سعد الأنصاري، وسهل بن حنيف الأنصاري، وقرظة بن كعب الأنصاري - الذي أمره عمر بالإقلال من الحديث -، وقثم بن العباس، وعبد الله بن العباس، ومحمد بن أبي بكر، وخليد بن قرّة اليربوعي، ومالك الأشتر، وأبو أيوب الأنصاري(3)، ولما سار علي إلي صفين استخلف علي الكوفة أبا مسعود الأنصاري(4).

1- الكامل 3: 77.

2- الكامل في التاريخ 2: 354.

3- انظر الكامل في التاريخ 3: 201 و261 و350 و374 و398.

4- الكامل 3: 35.

وبعد استشهاد الإمام علي ظل الأنصار أوفياء للإمام الحسن، وعلي رأسهم زعيمهم، قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، وبقي معه رهطه من الأنصار، إلي أن عقدت المعاهدة بين الإمام الحسن ومعاوية، فكان قيس والأنصار آخر من أعمد السيف عن معاوية.

وبقي الصراع والعداء بين معاوية والأنصار قائمًا مستمرًا، وذلك بسبب مواقف الأنصار المناهضة للحزب القرشي، قال الدكتور إبراهيم بيضون: وهكذا كانت العلاقة بين معاوية والأنصار متأثرة بذلك التراكم الذي شابها، ابتداءً من الهجرة ووقعة بدر، ومرورًا بيوم الدار (مقتل عثمان) وأيام صفين، حتي سقوط الدولة الراشدية التي كان آخر المقاتلين عنها قيس بن سعد(1).

ويبدو عداء الأمويين للأنصار من خلال إرسال معاوية لسير بن أرطاة القرشي لإخضاع الحجاز لسيطرته، قائلا له: «سر حتي تمرّ بالمدينة، فاطرد أهلها، وأخف من مررت به، وانهب مال كل من أصبت له مالا»(2). وقال له في شأن القرشين «وسر إلي مكة فلا تعرض فيها لأحد»(3).

وبلغ العداء بين الأنصار والقرشيين والأمويين ذروته في وقعة الحرّة، التي أبيضت فيها المدينة ثلاثة أيام، والتي قتل فيها عبد الله بن زيد المازني الأنصاري سنة 63 هـ هو ابن سبعين سنة(4)، وقتل معه ابنه خلاد وعلي.

إذن عبد الله بن زيد بن عاصم كان من المخالفين للدولة الأموية والمقتولين بسيفهم، وقد جاد بنفسه محاولاً رفع الإبداع والظلم الذي حاق بالدين وبالمسلمين، وهذا ما يجعله - بالطبع - هدفًا لسهام الأمويين لتشويه اسمه واستغلاله فقهاً وسياسةً وموقفًا، كما

1- الأنصار والرسول: 60.

2- أنساب الأشراف بتحقيق المحمودي: 453-454.

3- تاريخ الطبري 6: 80.

4- تهذيب الكمال 14: 540، تهذيب التهذيب 5: 223، شذرات الذهب 1: 71.

ستري، وهو ما يجعلنا نتوقف في شأن كل ما ينسب إليه من آراء تؤيد الموقف الحكومي والرأي الفقهي والسياسي الأموي المرواني.

إنّ الاتجاه الحاكم - نظراً لموقعيته الاجتماعية وظروفه السياسية - قد يصرّ علي تطبيق مفردة خاصّة ونسبتها إلي شخص لما يري فيه من مصلحة. وقد كان في «نسبتي الخبر إلي ابن عباس والإمام علي» ما فيه الكفاية، والآن نحن أمام مفردة ثالثة في هذا السياق وهي تخالف الأنصار والمهاجرين فقهاً وسياسةً.

ونحن لا- نريد القول إنّ الأنصار كانوا جميعاً من نهج التعبد المحض أو إنهم لم يخالفوا الإمام علياً أو سنّة رسول الله قط. ولا إنّ فقه القرشيين يخالف النصوص الشرعية في جميع الأحيان، بل الذي نريد قوله إنّ أمر الاجتهاد والرأي والذهاب إلي أحكام سياسية مصلحة هي أقرب إلي الفهم القرشي من الفهم الأنصاري. لكونهم هم الحكام فلا بدّ من تطبيق رأيهم، أمّا الأنصاري فليست له مصلحة أو هدف في هذا التغيير، وإن كان من بينهم من يذهب إلي آراء مؤيدة للحكام ومخالفة للنصوص اجتهاداً من عند نفسه أو تأثراً بالخط الحاكم.

فقد غير عثمان ومعاوية ومروان بن الحكم وعمرو بن عثمان حكم الصلاة بمني(1).

ومن هذا القبيل نري اعتلاء صرخة الرفض الفقهي من أبي قتادة الأنصاري، حيث واجه خالد بن الوليد في تعريسه بأّم تميم زوج مالك بن نويرة، قائلاً له مستكراً: هذا عملك؟! فزيره خالد، فغضب أبو قتادة ومضى، وكان أبو قتادة قد شهد لمالك بالإسلام، ومن بعد تلك الفاجعة عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً(2).

ومنهم وعارض عمر في تحريمه للمتعة جمهور من الأنصار، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري الذي قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي عهد رسول الله

1- مسند أحمد 4: 94، فتح الباري 2: 457، نيل الأوطار 3: 240-241.

2- تاريخ الطبري 3: 243.

وأبي بكر حتّي نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث(1).

ومنهم أبو سعيد الخدري(2)، وأبي بن كعب الأنصاري في قراءته (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) إلى أجل(3)، وكان عمر قبل ذلك أراد أن ينهي عن متعة الحج فحاججه أبي الأنصاري فأضرب عمر عن ذلك(4).

وفي المحبوسين بالمدينة. الممنوعين من التحديث تري اسم مجموعة من الأنصار: أبو مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان(5)، ومن المتعبدين: أبو ذر الغفاري، وعبد الله بن مسعود الهذلي، وعقبة بن عامر الجهني.

وحين غلب معاوية علي أمر الأمة، راح يؤسس ما شاء من فقه عثماني أموي لكن مدرسة التعبد المحض لم تسكت علي إفتاءات معاوية، ومروان، وابنه عبد الملك، فمما قاله الإمام الصادق عليه السلام في رسالته إلي أصحابه جاء فيه: ... وكما أنه لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلي الله عليه وآله وسلم أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد صلي الله عليه وآله وسلم، كذلك لم يكن لأحد بعد محمد أن يأخذ بهواه ولا رأيه، ولا مقاييسه، ثم قال: واتبعوا آثار رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا، فإن أضلّ الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدي من الله(6).

إذن أهل البيت والأنصار كانوا متقاربين فكراً وسياسة ومخالفين لمعاوية منذ أيام كان

1- صحيح مسلم 1: 395، فتح الباري 9: 141.

2- عمدة القارئ 8: 31.

3- تفسير الطبري 5: 9.

4- مسند احمد 5: 143، والدر المنثور 1: 216.

5- حذيفة هو عبيسي، وانما سمي حذيفة بن اليمان للجوئه إلي الأنصار وانضمامه إلي قبائل اليمن، فهو بهذا الاعتبار معدود في عداد الأنصار.

6- وسائل الشيعة 27: 37-38.

واليا علي الشام لعمر وعثمان، حتّي تسلّمه الملك، وقد كان الصحابي النقيب الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري رأس حربة الأنصار في مخالفة خط معاوية الفقهّي، وقال: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية(1).

وسعي معاوية لإسكاته عن رأيه الفقهّي التعبدي بحرمة الربا، قائلاً له: اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره، فقال عبادة: بلي وإن رغب أنف معاوية(2).

وذهب عبادة إلي المدينة منصرفاً عن الشام، وأخبر بذلك عمر فأمره بالرجوع إلي الشام وقال له: لا إمرة عليك(3). دون أن يردع معاوية عن رأيه الفقهّي بالقوة المعهودة عن عمر.

ولشدّة معارضاة عبادة الأنصاري الفقهية رحّله معاوية بأمر من عثمان من الشام إلي المدينة، وأبدي عثمان تذمره منه قائلاً: ما لنا ولك يا عبادة؟! فقام عبادة وخطب بين الناس قائلاً: إني سمعت رسول الله أبا القاسم يقول: إنّه سيأتي أموركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصي، فلا تضلوا بربكم، فوالذي نفس عبادة بيده إنّ فلائاً - يعني معاوية - لمن أولئك(4).

واعترض علي معاوية في معاملاته الربوية، أبو الدرداء - وهو من الأنصار وقال: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله وهو يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها(5).

ولما وصلت السلطة إلي يزيد بن معاوية، تبدّل الخلاف الفقهّي والعقائدي والسياسي من مجرد معارضة فقهية إلي مواجهة مسلحة صارخة بين الأنصار والمتعبدين من جهة،

1- انظر سنن النسائي 7: 277، سنن البيهقي 5: 278.

2- تاريخ دمشق 7: 212.

3- تاريخ دمشق 7: 212.

4- مسند أحمد 5: 325، تاريخ دمشق 7: 212.

5- الموطأ: 59، سنن النسائي 7: 279، سنن البيهقي 5: 280، تاريخ دمشق 7: 213، الدر المنثور 2: 137.

وبين الأمويين القرشيين والمجتهدين من جهة أخرى، حتي وصلت الأمور ذروتها في زمن حكم يزيد، فحدثت وقعة الحرّة، فلم تخضع المدينة المنورة بزعاماتها الأنصارية للمسار الأموي، حتّى أنّ زعيمهم عبد الله بن حنظلة الغسيل قال:

والله ما خرجنا علي يزيد حتي خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء، إنّه رجل ينكح الأمهات والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة، والله لو لم يكن معي أحد من الناس لأبليت لله فيه بلاء حسناً(1).

وفي هذا الانشقاق بين الأنصار والمتعبدين من جهة، وقريش والمجتهدين من أخرى، يقف عبد الله بن زيد بن عاصم في خضم الأحداث في صفوف المتعبدين، غير شاذّ عن جماعة الأنصار في خطوطها العريضة فقها وسياسيا.

شهد هو وأمه أمّ عمارة - نسيبة بنت كعب - أحداً(2)، وروي أنّ النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال في موقفها يوم أحد: لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان(3) تعريض ببعض الصحابة الذين تركوا المعركة، وإنّ النبي قال - في ذلك اليوم - في حقهم: «رحمة الله عليكم أهل البيت(4)» فيظهر أنّهم من المتعبدين الملتزمين بالدفاع عن الدين.

وعليه فعبد الله بن زيد بن عاصم المازني كان من الصحابة الذين استشهدوا ضد الأمويين في واقعة الحرّة، فقد ذكر ضمن قيادات الحرة الذين استشهدوا فيها، هو، ومعقل بن سنان الأشجعي، وعبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري(5).

وقتل معه ابنه خلّاد وعلي(6) في تلك الوقعة المريرة.

1- تاريخ دمشق 7: 372.

2- تهذيب الكمال 14: 539.

3- مغازي الواقدي

4- تهذيب الكمال 14: 539.

5- شذرات الذهب 1: 71.

6- تهذيب التهذيب 5: 223 عن ابن سعد.

عبدالله بن زيد الأنصاري والوضوء

إنّ القرشيين من جهة كانوا يريدون مشاركة الأنصار في شرعية الوضوء الغسلي الجديد المستحدث، لكونهم شريحة مهمة في الإسلام، ومن جهة أخرى كان لا يمكنهم نسبة ذلك الوضوء إلي أعيانهم الأحياء كأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، لأنّ الناس كانوا قد وقفوا علي وضوئهم، فأوا من الأنسب أن ينسب الوضوء الثلاثي الغسلي إلي صحابي أنصاري مغمور كعبد الله بن زيد.

والعجب أنّهم يعدّونه صاحب حديث الوضوء مع أنّه كان له من العمر حين وفاة النبي صلي الله عليه وآله وسلم 17 عاماً فقط، ولم يعطوا هذا اللقب لغيره من كبار الصحابة وأقرباء النبي وخاصته، علماً أنّ الصلاة افترضت علي النبي بعد نزول الوحي قبل الإسراء(1)، وحين افترضت أتاها جبرئيل وهو6 بأعلي مكة، فهزمن له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبرئيل ورسول الله ينظر إليه، ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله كما رأي جبرئيل توضأ(2).

وفي هذا الصدد قال محقق سيرة ابن هشام: فالوضوء علي هذا الحديث مكّي بالفرض، مدني بالتلاوة، لأنّ آية الوضوء مدنية(3).

فلماذا يختص عبد الله بن زيد بهذا اللقب دون غيره من الصحابة؟

والباحث إذا تأمل في الوضوءات البيانية عن رسول الله لم يشاهد زيادة (مسح الرأس مقبلاً ومدبراً) عن أحد من الصحابة إلا عن عبد الله بن زيد بن عاصم والربيع بنت معوذ. وهذا النقل يوافق ما ذهب إليه معاوية ولم يأت في الوضوءات البيانية الأخرى عن الصحابة.

1- انظر هامش سيرة ابن هشام 1: 260 عن السهيلي

2- سيرة ابن هشام 1: 260.

3- انظر هامش سيرة ابن هشام 1: 260.

ومثله الحال وجود نقلين عن عبد الله بن زيد بن عاصم ليس في أحدهما: غسل الرجلين، ومسح الرأس مقبلاً ومدبراً، وغسل الأعضاء ثلاثاً، وهذا ما يرجح أن يكون الوضوء الثنائي المسححي عنه هو الأرجح.

لقد تغير موضوع مسح الرأس من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه حتى ترى فقهاء المذاهب الأربعة يجوزون غسل الرأس بدلا من مسحه، وإن كان من بينهم من يذهب إلي كراهة ذلك (1).

فيحق للمطالع أن يشكك في نسبة هذا الوضوء الثلاثي الغسلي لهذا الصحابي الشاب، ولا سيما بعد أن وقفنا علي وجود وضوء ثنائي مسححي مروي عنه بلا اضطراب ولا خلل لا في المتن ولا في السند، لأنّ الحكام كانوا ينسبون كل ما يرتونه إلي خصومهم الفقهيين والفكريين تدعيماً لمزاعمهم.

والذي يؤكد قولنا أننا رأينا أن كل منقولات عبد الله بن زيد بن عاصم عن النبي لا تتجاوز العشرين رواية في المجاميع الحديثية المعتمدة عند أهل السنة والجماعة -، ونحن وإن كنا لا ننكر صعوبة الإلمام بفقهاء هذا الرجل الأنصاري من خلال تلك الروايات القليلة، إلا أننا بضميمة ما قدمنا من سيرته وتاريخه وجهاده الأمويين يمكننا استلال الكثير من المعلومات من خلال تلك المواقف.

فقد روي عبد الله بن زيد أنّه رأى النبي في المسجد واضعاً احدي رجله علي الأخرى.

وروي استقاء النبي صلي الله عليه وآله وسلم وتحول رذاته، وروي قوله صلي الله عليه وآله وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، وروي قوله صلي الله عليه وآله وسلم: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»، وروي قوله صلي الله عليه وآله وسلم: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها. وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة. ودعوت لهم في مدها وصاعها مثل ما دعا به إبراهيم لمكة»، وروي قضية

توزيعه صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم يوم حنين علي المؤلفة قلوبهم دون الأنصار وترصّي النبي لهم، وروي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي أهله: «رحمة الله عليكم أهل البيت»، وروي أنّ النبي توضّأ مرّتين مرّتين، وروي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد، وروي عنه كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

إنّ جميع منقولاته هذه توافق نهج التعبد المحض، وما رواه كبار الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيها ما يخالفهم إلا في هذا الموضوع المتنازع فيه وهو الوضوء الغسلي، فما سرّ ذلك؟!

ولماذا تأكيد الوضوء الغسلي الماسح للرأس مقبلاً ومدبراً بماء جديد - من فقه عبد الله بن زيد - دون سائر المفردات الفقهية الأخرى؟!

وهل عجز الصحابة الكبار وقدماء الصحابة عن أن يبينوا حكم الوضوء الذي عرفت كفيته منذ بدء نزول الوحي، حتّى يفرد هذا الصحابي الشاب المعارض للاجتهاد والرأي والقرشيين والأمويين فقهاً وسياسةً ببيان الوضوء العثماني الأموي الاجتهادي؟!

وبهذا قد تكون علة تلقيبه «بصاحب حديث الوضوء»؟!

علي أنّ روايته للوضوء مرّتين مرّتين، فيه تعضيد للوضوء المسحي الذي لا يجيز التثليث.

وروايته: «انّ النبي توضّأ فجعل يدلك ذراعيه» تؤيد الوضوء الثنائي المسحي، لأنّ المصرّح به - أي الدلك - يوافق الوضوء بماء قليل، لا بماء كثير وتثليث للغسلات وغسل للممسوحات، لأنّ المدّ الذي كان يتوضّأ به رسول الله لا يكفي لذلك.

وعليه: فالوضوء إمّا بمدّ أو ثلثي مدّ - كما في رواية ابن حبان عن عبد الله - وأنّ النقلين - الوضوء مرتين، والدلك - لا يطابقان ما حكاه عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في روايات أخرى من غسله لرجليه ثلاثاً ومسحه للرأس مقبلاً ومدبراً.

فضلا عن وجود نقلين آخرين عنه في الوضوء الثنائي المسحي:

وبهذا فقد عرفنا ان الأنصار كأهل البيت كانوا يذهبون إلي المسح علي القدمين للأمر الآتية.

1 - لحكاية عباد المسح عن عمه عبد الله بن زيد وأبيه تميم.

2 - لرواية تميم - أخ عبد الله - المسح عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كما في أغلب المصادر.

3 - لما جاء عن عبد الله بن زيد في المسح، وضعف ما نسب إليه في الغسل.

4- تقارب فقه الأنصار وفقه أهل البيت.

ولا نغالي إذا قلنا أن القدماء ألمحوا إلي بعض ما توصلنا إليه، وتنبهوا إلي الاختلاف المنقول عن عبد الله بن زيد. وأن نقطة التوقف في الاختلاف تكون عند عمرو بن يحيى. وحسبنا للتدليل علي ذلك هذا النصّ عن مسند أحمد:... عن عبد الله بن زيد: أن النبي توضأ.

قال سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى - منذ أربع وسبعين سنة، وسألته بعد ذلك بقليل وكان يحيى أكبر منه - قال سفيان: «سمعت منه ثلاثة أحاديث: فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين».

قال أبي: سمعته من سفيان ثلاث مرّات يقول: «غسل رجليه مرتين» وقال مرة: «مسح برأسه مرة»، وقال مرتين: «مسح برأسه مرتين»⁽¹⁾.

فالثابت عند سفيان هو صدور حكاية الوضوء النبوي عن عبد الله بن زيد، وهذا ما لا كلام فيه، لكنّ النصّ أعلاه ينبئنا عن حصول الارتباك وعدم الوحدة في النقل عند عمرو بن يحيى:

فتارة يذكر غسل وجهه ثلاثاً، وتارة لا يذكره، وثالثة ينقل غسل يديه مرتين،

1- الفتح الرباني بترتيب مسند احمد 2: 36.

وأخري لا- ينقله، وينقل المسح بالرأس مرتين تارة، ومرة أخري المسح بالرأس مرة، ويخلو السماع الأول عن غسل الرجلين، في حين ينقل السماع الثاني غسلهما مرتين.

وهكذا يقع الاختلاف والنقص والتفاوت الفاحش بين النقلين، ولا مجال لافتراض هذا الاختلاف عن سفيان، ولا عن يحيى بن سعيد، فينحصر إلقاء العهدة علي عمرو بن يحيى، الذي جرحه ابن معين بأنه «صويلح وليس بقوي»⁽¹⁾ أو «ضعيف الحديث»⁽²⁾، وطعن ابن المديني فيه وحمل عليه⁽³⁾، وتضعيف الدارقطني له كان مفسراً، وأنه كان بسبب قلة ضبطه، وهذا الذي ذكرناه - فيما تقدّم من الاضطراب السندي والتمتني - جار في روايات الغسل حسب، فإذا زدت علي ذلك معارضتها بروايات المسح، الخالية عن كل هذا، تبين بوضوح أرجحية الوضوء الثنائي المسححي عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأنصح في المقابل مرجوحية ما نسب إليه من الوضوء الثلاثي الغسلي.

1- تهذيب التهذيب 8: 119، ميزان الاعتدال 3: 293، الكامل في الضعفاء 5: 139.

2- تهذيب الكمال 28: 194.

3- شرح علل الترمذي لأبي رجب الحنبلي: 151 و161.

ثالثاً: مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفراء

أخرج أصحاب السنن والمسانيد أحاديث للربيع بنت المعوذ بن عفراء الأنصارية، وقد كان رواها عنها عبد الله بن محمد بن عقيل، والطرق إلي عبد الله في الوضوء عن الربيع كثيرة، أهمها ثلاثة:

1. سفيان بن عيينة

2. معمر بن راشد

3. روح بن القاسم عنه.

الأسانيد

فأما ما رواه سفيان:

فقد أخرجه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلي (الربيع بنت) المعوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان يتوضأ عندها، فأتيته فأخرجت إلي إناء يكون مداً أو ربع بمدّ بني هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قالت: وقد جاءني ابن عمك (وفي نسخة: ابن عم لك)، فسألني عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين - يعني ابن عباس (1).

وفي مسند أحمد: قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلي الربيع

بنت المعوذ ابن عفراء، فسألته عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فأخرجت له - يعني إناء يكون مدًا أو نحو مدّ وربيع - قال سفيان: كأنه يذهب إلي الهاشمي - قالت: كنت أخرج له الماء في هذا فيصب علي يديه ثلاثًا، وقال مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ويمسح برأسه، وقال: مرة أو مرتين مقبلًا ومدبرًا، ثم يغسل رجله ثلاثًا، وقد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس - فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين (1).

وأما ما رواه معمر:

فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع، أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم غسل قدميه ثلاثًا ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا (الحديث) فأخبرته، فقال: يأبي الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح - يعني القدمين - (2).

وأما ما رواه روح بن القاسم:

فقد أخرج ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عليه، عن روح بن القاسم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء، قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأته النبي توضأ، وأنه غسل رجله - قالت: فقال ابن عباس: يأبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح (3).

1- مسند أحمد 6: 358 وانظر السنن الكبرى للبيهقي كذلك 1: 72.

2- المصنّف لعبد الرزاق بن همام 1: 22 ح 65 وعنه في كنز العمال.

3- المصنّف لابن أبي شيبة 1: 37 ح 99 وعنه في كنز العمال.

رواة الطرق السابقة كلهم ثقات في مصادر الجمهور، إلا عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد لينه بعض أهل العلم (1)، إلا أنهم لم يمسه في أصل عدالته أو صدقه، لأن تليينهم جاء مفسراً لسوء حفظه وقلة ضبطه، وإليك أهم أقوالهم فيه:

قال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً (2).

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه (3).

وقال الحميدي عن سفيان: كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقه (4).

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه (5).

وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث (6).

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: مدني تابعي جازئ الحديث (7).

وقال ابن حجر: حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة (8).

وقال الحاكم: عمّر فساء حفظه، فحدّث علي التخمين، وقال في موضع آخر:

1- ولنا في نسبة الخبر إلي الربيع بعض الكلام عن أمثال هذه التليينات ومدى حجيتها، وأسبابها.

2- تهذيب الكمال 16: 81.

3- الجرح والتعديل 5: الترجمة 706، تهذيب الكمال 16: 81.

4- الجرح والتعديل 5: الترجمة 706، تهذيب الكمال 16: 81.

5- الجرح والتعديل 5: الترجمة 706، تهذيب الكمال 16: 81.

6- الجرح والتعديل 5: الترجمة 706، تهذيب الكمال 16: 81.

7- تهذيب الكمال 16: 83 عن الثقات للعجلي الورقة 31.

8- تقريب التهذيب 1: 447.

مستقيم الحديث (1).

وقال أبو أحمد ابن عدي روي عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه (2).

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى وعبد الرحمن جميعاً يحدثان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، والناس يختلفون فيه (3).

وقال الفسوي: صدوق، في حديثه ضعف (4).

هذه هي أهم الأقوال الواردة فيه وقد رأيت أنّ علّة التليين لا تتعدّي سوء حفظه وإلا فهو في نفسه ثقة صدوق، وقد احتجّ به بعض أساطين العلم عندهم كأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه (5) دون تعقب منه كما كان يفعل في من لا يري الاحتجاج به، وجاء في أحد قولي ابن عبد البر: «هو أوثق من كلّ من تكلم به» (6).

وعليه فقد اتضح من مجموع كلمات العلماء أنّ عبد الله ممّن يتابع عليه، وذلك لأنّه لم يجرح بما يمسّ بوثاقته وصدقه، والضعف بسوء حفظه قد يتدارك - بواسطة القرائن وغيرها - فترتقي مروياته من درجة الضعف إلى درجة الحسن.

وقد يصحح له، لأنّ الصّحة تطلق علي الحسن لذاته عند الترمذي والجمهور (7)،

1- تقريب التهذيب 6: 15.

2- الكامل في الضعفاء 4: 129.

3- تهذيب الكمال 16: 81.

4- سير أعلام النبلاء 6: 205.

5- أنظر صحيح ابن خزيمة 1: ح 177، 2: ح 1469.

6- أنظر التهذيب 6: ت 19.

7- انظر كتاب «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» للدكتور أحمد معبد عبد الكريم (ط مكتبة أضواء السلف - الرياض): 167.

وقد مرّ عليك (في مرويات عبد الله بن عباس المسححية) إسناد ابن ماجة عن الربيع الذي حكم عليه بأنه طريق حسن، وهذا يقتضي أنّ ما أسنده عبد الرزاق بن همام والبيهقي عن الربيع حسن أيضاً، لا لتحاد العلّة في الجميع، إذ إنّ جميع رواة هذه الأسانيد - سوي عبد الله - ثقات حفاظ، بل إنّ بعضهم أئمّة!

وإليك القرائن التي يمكن بمجموعها أن ترقى هذه الأسانيد إلى درجة الحسن.

1 - روي هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ثلاثة من أثبات أهل العلم.

فالأول: سفيان بن عيينة، علي ما في إسناد الحميدي والبيهقي ..

والثاني: معمر بن راشد الأزدي، علي ما في إسناد عبد الرزاق.

والثالث: روح بن القاسم، علي ما في إسناد ابن ماجة وأبي بكر بن أبي شيبة، والذي قال عنه الذهبي: قد وثقه الناس.

فرواية ثلاثة كهؤلاء عنه بمتون متّفقة بلا زيادة فيها ولا تقيصة، لقرينة قوية علي وقوع هذه الواقعة وصدور قول ابن عباس المتقدّم للربيع.

2 - ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه إذا وافقت مروياته مرويات الثقات، لأنّه كان قد صدرّ باب (ما جاء في مسح الرأس مرّة) بما رواه محمد بن عجلان - الضعيف - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، وقال بعد ذلك: «والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم»، ومعني كلامه هو احتجاجه بمرويات الضعفاء إذا وافقت مرويات الثقات، أي أنّ هذه الروايات تكون حسنة بغيرها.

فإذا كانت رواية ابن عجلان عن عبد الله معتدّ بها - بنص الترمذي - رغم أنّ فيها ابن عجلان الضعيف، فهذه الرواية أولي بالعمل من تلك لكون الجرح هنا في عبد الله وحده.

3 - الذي رواه عبد الله في هذه الأسانيد عن ابن عباس هو الأقرب للواقع، لموافقته للروايات الصحيحة المسححية عن ابن عباس، ولأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح علي القدمين لا غير والتي مرّت عليك سابقاً.

نعم، إتهم يطلعون علي روايات ابن عقيل وجابر الجعفي وأمثالهم أنها منكرة، لكي لا يأخذ الناس بها، والنيكاره هنا هي رواية شيء لا يرتضونه، أي أنه جاء علي خلاف فقهم، وليس معناه عدم صحة تلك الروايات بالمعيار الرجالي عندهم، إذ إنك ستلاحظ وجود متابعات وشواهد كثيره تدل علي صحة تلك الأخبار المدعاة فيها النيكاره، (في نسبة الخبر إلي الربيع) وهي ترفعها.

البحث الدلالي

إن قول ابن عباس للربيع بنت المعوذ (أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) يوقفنا علي أمور:

الأول: وقوع هذا القول من ابن عباس للربيع ما بين سنة 40 و60 للهجرة، لأن قوله «أبي الناس» لا يحصل إلا بعد شيوع هذا الوضوء بينهم، وهذا لم يحصل إلا في الزمن المتأخر، لأننا قد وضحنا عدم اختلاف الأمة في الوضوء في عهد الرسول والشيخين، وإنما وقع في عهد عثمان خاصة.

وقد حددنا الخبر بين سنة 40 و60، لوجود حالة الانفتاح واللين بين الصحابة والحكومة في مدّة من عهد معاوية ولاضطهاد ابن عباس في زمن متأخر - وخاصة بعد مقتل الحسين - حتّي أدّي ذلك إلي تخليه عن الإفتاء.

أمّا اللقاء الثاني، فكان بين الربيع وعبد الله بن محمد بن عقيل - بعد مقتل الإمام الحسين - لأن إرسال الإمام علي بن الحسين ابن عمه عبد الله بن محمد بن عقيل إليها لا يمكن تصوره إلا في هذه المدة، لأن عبد الله كان قد توفي سنة 145 وهو من الطبقة الرابعة من التابعين، وعلي بن الحسين توفي سنة 92 وهو من الطبقة الثانية، فلا يتصور ولادة عبد الله إلا في العهد الأموي بين 60 و92.

الثاني: إن ما نقلته الربيع عن ابن عباس وقوله (أبي الناس إلا الغسل) يفهمنا بأن ابن عباس كان يريد من كلامه الاستدلال علي شرعية المسح بثلاثة أشياء:

1: بالقرآن، وأنه لم يجد فيه غير المسح.

2: بالسنة النبوية، وأنه شاهد رسول الله يمسخ علي قدميه، وقد يمكننا أن نتتبع ذلك من رفضه لنقل الربيع واعتراضه عليها، وهذا يفهم بأنه كان لا يقبل نقلها عن رسول الله في الغسل، إذ لم ير النبي صلي الله عليه وآله وسلم قد غسل قدميه، وهو الذي بات عنده وصلي معه ورأي وضوءه وشمله دعاؤه.

3: بالرأي إلزاما منه لهم، فقوله: «ألا تري سقوط التيمم في الرأس والرجلين» يفهم بأنه كان يريد أن يلزمهم بما الزموا به أنفسهم!

الثالث: النص السابق - وغيره - يؤكد مخالفة الطالبيين للربيع والخط الحاكم في الوضوء، لأنهم لم يفعلوا ذلك ليأخذوا الوضوء عنها، فكان موقفهم إنكاريا لا استفهاميا.

وكذا الحال بالنسبة إلي عبد الله بن محمد بن عقيل فلا يعقل أن لا يعرف عبد الله الوضوء وهو طالبي، خاله الحسنان، وابن عمه السجاد.

الرابع: نص الربيع وما نقلته عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في مسح الرأس مقبلاً ومدبراً لم يرد إلا في رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ومعاوية. والربيع لم تكن بتلك المرأة المعروفة في تاريخ الإسلام، وهي وإن كانت أنصارية فلا يستبعد أن يكونوا قد - نسبوا لها هذا، أو أنهم - اقنعوها بأنّ الغسل سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كما فعلوه مع عائشة، فنقلت خبر الغسل عن رسول الله اجتهداً من عند نفسها أي أنّها فعلت مثل ما فعله عثمان في نسبة غسل الأعضاء ثلاثاً والأرجل إلي رسول الله أي أنّها تصوّرت أنّ ما قاله: «أسبغوا الوضوء» أو «ويل للأعقاب من النار» له دلالة علي غسل الأرجل، فاستنبطت الغسل منه.

الخامس: نصوص الربيع في الوضوء عن رسول الله تخالف ما شُهر عنه صلي الله عليه وآله وسلم فيه، فإنها قد روت عنه صلي الله عليه وآله وسلم أنّه مسح رأسه ما قبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، في حين جاء عن بقية الصحابة أنّه صلي الله عليه وآله وسلم مسح رأسه ثلاثاً.

وجاء عنها قولها: توضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح رأسه مرتين (1)، وهذا النقل يخالف ما جاء عن عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه مرة (2).

وقد جاء في الجامع للترمذي عنها: أن رسول الله بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، كليهما ظهورهما وبطنهما. وهذا يخالف ما جاء عن عبد الله بن زيد ابن عاصم إذ قال: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلي قفاه ثم ردهما حتي رجع إلي المكان الذي بدأ منه.

وفي سنن الدارقطني: قال العباس: هذه المرأة (ويعني بها الربيع) حدثت عن النبي أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر، ومنهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه (3).

وهناك مقاطع أخرى في خبرها تخالف به نقولات الصحابة.

فبأي النقولات نأخذ، وما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ نترك ذلك للقاري كي يحكم فيه؟

1- سنن ابن ماجه 1: 150 ح 438.

2- سنن ابن ماجه 1: 150 ح 435، 436، 437.

3- الدارقطني 1: 96 ح 5.

نسبة الخبر إليها

نقف الآن عند موضوع جديد يرتبط بعلم الرجال فاش عند أئمة الجرح وهو اهتمامهم بالجرح المذهبي، فإنهم بعد أن عدّوا التشيع والنصب من الجروح، نراهم يعدلون عن مبناهم في كثير من الأحيان، فيأخذون جانباً ويذرون الآخر منه، فمثلاً نراهم يعدلون قتل علي وعمار و.. في حين يجرحون من روي في مثالب معاوية و..!! لماذا؟

ومن هذا المنطلق نأتي لتقول في عبد الله، وهل حقاً هو ضعيف، أم أنه ثقة وقد ضعّف ولين لأمر خاصة؟!!

ومن هي الربيع بنت المعوذ، وهل هي بتلك المنزلة التي يطمئن بكلامها أم يحتمل خطأها في الفهم وكون ما قالته كان عن رأي لها فهي قد تأثرت بالأمويين والمروانيين الذين أشاعوا الغسل في الأزمان اللاحقة، أم إن حكايتها للخبر جاءت دون أي تأثير وتأثر بالخلفاء؟!!

فالسؤال: لِمَ لا يروي البخاري خبر ابن عباس (أبي الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح) في صحيحه رغم كونه صحيحاً عنده وعلي شرطه، ويأتي بخبر غير صحيح عن ابن عباس في الغسل بدلاً منه؟

ترك القاري الكريم مع حوارية عبد الله بن محمد بن عقيل للربيع، جاعلين نصها مؤشراً لمعرفة موقفها دون التعليق علي ما روته عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في جواز التغني (1) أو ما قيل في سبب دخولها إلي واسط (2) - البلدة التي بناها الحجاج لعسكره - لاعتقادنا بأن الحوارية وحدها كافية لتجسيم نفسياتها وامتداد الاتجاهين في عهداها.

فابن عقيل أراد بكلامه السابق أن يوقفها علي خطئها في الفهم والاجتهاد لقوله لها: فبأي شيء كان الإناء؟

1- مسند أحمد 6: 359.

2- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل المعروف ببحتل: 74.

فأجابت: قدر مد أو مدّ وربع، فجملة (فبأي شيء كان الإناء) يفهمنا بأن ابن عقيل أراد بكلامه بيان أمرين:

أولهما: إرشادها إلي سقم رؤيتها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً لاحتاج إلي أكثر من مدّ، لعدم استيعاب المدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الذي حدى بالربيع أن تزيد في قدر المدّ!! فقالت: قدر مد بالهاشمي أو مدّ وربع.

أي أنها انتهت إلي عدم كفاف وإيفاء هذا القدر من الماء (أي المدّ) لمسح الرأس كله مقبلاً ومدبراً مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثاً، فإنها أتت بتلك الزيادة، كي تعذر نفسها.

وثانيهما: رؤية الإناء الذي كانت تصب فيه الماء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كي يوضح في ضوئه أن ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الذي كان رسول الله يتوضأ به، لأن الماء الموجود في هذا الطرف الصغير لا يمكن معه غسل الرجلين ثلاثاً!! أي إنّ ابن عقيل أراد أن يوضح لها كذبها وعدم مطابقة كلامها للواقع علي وجه الدقة والتحقيق لا الحدس والتخمين، أي أنه أفاد من النقد الداخلي للخبر للدلالة علي سقم رأيها.

وعليه، فالخبر عن ابن عقيل حسن أو صحيح ولا- يعني بتجريحهم وتلبيّنهم له، لأنّ ما رواه وأراده يوافق فقه الأنصار، وفي المقابل ما حكته الربيع يوافق فقه القرشيين والرأي، ولهذا استدللنا بخبر ابن عقيل - مع تلبيّنهم له - اعتقاداً منا بإمكان صدوره عن الربيع.

وعليه فأقل ما يقال في خبر الربيع أنه كان يفيد الحجاج وعثمان، ويخالف وضوء أمير المؤمنين علي وابن عباس المضطهدين في ذلك العصر!!

رابعاً: مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر

الإسناد

روي النسائي في «المجتبي» (1) بسنده: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن، قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب (2)، قال أخبرني أبو عبد الله سالم - يعني سبلان (3) - ، قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتوضأ، قال: فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلي مؤخره ثم أمرت (4) بيدها بأذنيها ثم مرت علي الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً (5) ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتحدث معي حتي جنتها ذات يوم، فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذلك، قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

-
- 1- سنن النسائي (المجتبي) 1: 72 باب مسح المرأة رأسها، السنن الكبرى، للنسائي 1: 86 باب كيف تمسح المرأة رأسها؟
 - 2- هو عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي المدني، تفرد النسائي في الرواية عنه (انظر تهذيب الكمال 18: 407، ميزان الاعتدال 2: الترجمة 5247، تهذيب التهذيب 6: 422) وغيرها من المصادر.
 - 3- في السنن الكبرى (سبلان)، وهو سالم بن عبد الله النصرى، أبو عبد الله المدني، روي له مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه (انظر تهذيب الكمال 10: 154، تهذيب التهذيب 3: 438، الجرح والتعديل 4: 798) وغيرها من المصادر.
 - 4- في السنن الكبرى: (مرت).
 - 5- في المجتبي هنا زيادة: (ما تختفي مني).

رجال هذا الطريق فيهم ثقات ومن لينو ويؤخذ عليه رجالان:

أحدهما: عبد الملك بن مروان بن الحرث، فهو مجهول الحال، لم نعثر علي توثيق أو مدح له سوى ابن حبان، فقد ذكره في كتاب الثقات (1).

وذكر ابن حبان لراو في كتابه لا يساوي شيئاً عند أئمة الجرح والتعديل لما عرف عنه من التساهل في التعديل، حتى أنه ذكر في كتابه من لا يعرفهم علي ما هو صريح البعض من الأئمة عند الجمهور.

والآخر: سالم سبلان فهو الآخر لم نعثر علي شيء فيه سوى أنّ أبا حاتم قال: شيخ (2)، وأن ابن حبان ذكره في الثقات في موضعين، وهذا يعني تعددهما كما لا يخفي (3).

وأنت بصير بأن كلمة (شيخ) لا دلالة لها علي التوثيق بل تدل علي المرتبة الثالثة من مراتب التعديل علي ما هو صريح العراقي (4) والسيوطي (5) والصنعاني (6).

أما دلالي فلم يستدل أحد من الأعلام بهذا الخبر في بيان صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، بل كل ما فيه هو بيان لكيفية مسح المرأة رأسها، وأن عائشة لم تبين حكم الأرجل فيه، وقد يكون المبار كفوري (7) ترك التمسك بهذا الخبر لعدم تماميته، أو لأمر آخر كان يلحظه.

1- الثقات لابن حبان 7: 107.

2- الجرح والتعديل 4: 184 الترجمة 798.

3- انظر الثقات لابن حبان 4: 307.

4- فتح المغيبي للعراقي: 173.

5- تدريب الراوي 1: 187.

6- توضيح الأفكار 2: 163.

7- انظر كلامه في تحفة الاحوذى لشرح الترمذي 1: 136.

إنّ التشكيك في صحة انتساب الوضوء الغسلي إلي عائشة، ينبع مما يأتي:

1: عدم صحة الطرق إليها في الخبر المذكور آنفاً.

2: الثابت عن الأمويين أنّهم كانوا يدعون الناس إلي الأخذ بفقّه عثمان فلا يستبعد أن ينسبوا إليها هذا الأمر دعمًا لموقفهم. أو أنّهم أفنعوها بأنّ سماعها من رسول الله (اسبغوا الوضوء) و (ويل للأعقاب من النار) هو دليل علي شرعية الغسل.

3: استفادة الحكام الأمويين والعباسيين (1) من هذا الوضوء لتعرف الطالبين.

4: لا وجود لنص يشير إلي تبّي عائشة للوضوء الغسلي قبل وفاة سعد بن أبي وقاص، وهو يوحي بعدم ثبوت ذلك عنها في الصدر الأول.

5: نسبوا المسح علي الخنّين وغيره إلي عائشة (2) مثلما نسوا ذلك إلي ابن عباس والإمام علي وغيرهم أيضًا، في حين أنّ المعروف عن هؤلاء هو غير ذلك، فقد يكون الوضوء الغسلي من تلك الموارد.

1- انظر المجلد الأول من موسوعة وضوء النبي صلي الله عليه وآله وسلم صفحة 435 في خبر علي بن يقطين وغيره.

2- في نسبة الخبر إلي ابن عباس.

خامساً: مناقشة رواية عبد الله بن أنيس

انفرد الطبراني برواية هذا الخبر عن عبد الله بن أنيس.

الإسناد

قال الطبراني: حدثنا علي (1)، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب (2)، قال: حدثني حسين بن عبد الله (3)، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى (4)، قال: دخلنا علي عبد الله بن أنيس (5)، فقال: إلاً أريكم كيف توضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف صلي؟

قلنا: بلي فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه وذراعيه إلي المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً، وأمس أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أعد ثوبا فاشتمل به وصلي، وقال: هكذا رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ (6).

- 1- هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران (أحد شيوخ الطبراني) (انظر سير أعلام النبلاء 14: 45، ميزان الاعتدال 3: 131، تذكرة الحفاظ 2: 750) وغيرها من المصادر.
- 2- هو زيد بن الحباب بن الريان، التميمي، أبو الحسين العكلي، روي له البخاري في القراءة خلف الامام، وباقي الجماعة (انظر تهذيب الكمال 10: 40، سير أعلام النبلاء 9: 393، تهذيب التهذيب 2: 402) وغيرها من المصادر.
- 3- هو مردد بين عدة اشخاص، إلا أن المرجح بلحاظ الطبقة أن يكون الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (انظر تهذيب الكمال 6: 383، تهذيب التهذيب 2: 341، ميزان الاعتدال 1: 537، الترجمة 2012) وغيرها.
- 4- لم نعثر علي ذكر له في كتب الرجال الموجودة بين أيدينا.
- 5- هو مردد بين الجهني المدني، حليف الأنصار (انظر تهذيب الكمال 14: 313 تهذيب التهذيب 5: 149) وبين والد عيسى بن عبد الله بن أنيس، والذي هو ليس بالجهني (انظر تهذيب الكمال 14: 316، تهذيب التهذيب 5: 151) وقد فرق علي بن المدني وخليفة بن الخياط وغيرهما بينهما، أما ابن حجر فقال باتحادهما (انظر تهذيب التهذيب 5: 151).
- 6- المعجم الأوسط للطبراني 5: 81 ح 4145.

يخدش هذا الطريق من جهات عديدة:

الاولي: من جهة شيخ الطبراني علي بن سعيد المتكلم فيه.

قال الدارقطني: لم يكن بذاك في حديثه، سمعت بمصر أنه كان والي قرية، وكان يطالبهم بالخراج، فما كانوا يعطونه، قال: فجمع الخنازير في المسجد، قلت: فكيف هو في الحديث؟

قال: حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم فيه أصحابنا بمصر(1).

وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ(2).

وواضح أنّ جرح الدارقطني هو جرح مفسر، أضف إليه أنّه حدّث بأحاديث لم يتابع عليها أحد من محدّثي أهل السنّة.

الثانية: من جهة زيد بن الحباب، فهو وإن قيل بوثاقته - علي ما هو صريح ابن معين وغيره(3) - إلا أنّه أخذ عليه سوء حفظه وتقليبه لأحاديث الثوري، فقد قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس(4).

وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ(5).

وقال ابن حبان: كان يخطئ، يعتبر بحديثه إذا روي عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير(6).

الثالثة: من جهة الحسين بن عبد الله، وهو مردد بين عدة أشخاص والأقرب إلي طبقتة أن يكون هو أبو عبد الله المدني، وهو ضعيف.

1- سير أعلام النبلاء 14: 146.

2- سير أعلام النبلاء 14: 146.

3- انظر تهذيب الكمال 10: 46.

4- انظر تهذيب الكمال 10: 46.

5- انظر تهذيب الكمال 10: 46.

6- الثقات لابن حبان 8: 250.

قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكورة (1) وقال يحيى بن معين: ضعيف (2)، وجاء عنه أيضاً: ليس به بأس يكتب حديثه (3).

وقال البخاري: قال علي تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً (4).

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي (5).

وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس، يكتب حديثه ولا يحتج به (6).

وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه (7).

وقال النسائي: متروك (8)، وقال في موضع آخر: ليس بثقة (9).

وقال أبو جعفر العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه (10).

وقال أبو أحمد بن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضاً، وهو ممن يكتب حديثه، فاني لم أجده في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار والحد (11).

وقال محمد بن سعد: كان كثير العلم، ولم أرهم يحتجون بحديثه (12).

وعليه، فان لم يكن هذا الحسين بضعيف، فهو مجهول.

1- الجرح والتعديل 3: الترجمة 258.

2- الجرح والتعديل 3: الترجمة 258.

3- انظر تهذيب الكمال 6: 384.

4- انظر تهذيب الكمال 6: 384.

5- الجرح والتعديل 6: 358، تهذيب الكمال 6: 385.

6- الجرح والتعديل 6: 358، تهذيب الكمال 6: 385.

7- الجرح والتعديل 6: 358، تهذيب الكمال 6: 385.

8- الضعفاء والمتروكين للنسائي: 33، الترجمة 145.

9- تهذيب الكمال 6: 385.

10- الضعفاء للعقيلي 1: 246.

11- الكامل في ضعفاء الرجال 1: 351.

12- تهذيب الكمال 6: 385.

الرابعة: من جهة عبد الرحمن بن عباد الذي لم نعر علي ترجمة له في الكتب الموجودة عندنا.

وعليه فلا يمكن الشك في ضعف هذا الطريق، بل يمكن الاستظهار بأن لا أصل له عن عبد الله بن أنيس، وقد صرح الطبراني - عند ما أخرج هذا الحديث - بانفراد زيد بن الحباب به قال: لا يروي عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الاسناد. تفرد به زيد بن الحباب(1).

وقد عرفت بأن زيدا كان كثير الخطاء وممن لا يعتمد علي حديثه.

وباعتقادي أن علائم التبيي ظاهر علي الخبر لأن الراوي عبد الله بن أنيس لم يرفع الخبر إلي رسول الله، بل إن الراوي له وهو الزرقي يقول: دخلنا علي عبد الله بن أنيس فقال: ألا أريكم كيف توضع رسول الله وكيف صلي؟ دون سؤال أو طلب من أحد، ثم بدأ بحكاية الوضوء الثلاثي الغسلي ومعناه وجود اتجاه يحمي نشر هذا الوضوء وهو ما أكدنا عليه مرارا في هذه الدراسة.

البحث الدلالي

لم يستدل أحد من الأعلام بخبر عبد الله بن أنيس في الوضوء الغسلي في الصحاح والسنن المعتمدة، وإن كان الترمذي ذكره فيمن روي ذلك(2). لكن المباركفوري قال: وأما حديث عبد الله بن أنيس فلينظر من أخرجه(3). وعليه تركنا التعليق عليه لعدم تمسك الأعلام به، بل تركهم. له.

1- المعجم الأوسط للطبراني 5: 81.

2- سنن الترمذي 1: 34 ذيل حديث 48.

3- تحفة الاحوذى لشرح الترمذي 1: 136.

كنا نأتي بنسبة الخبر إذا تعارض النقلان عن الصحابي الراوي للخبر، أمّا إذا لم يكن هناك نقلان عنه، أو لم تثبت النسبة إليه، أو أنّه موقوف عليه وليس بمرفوع إلي رسول الله، فلا داعي للبحث فيه، خصوصاً مع وقوفنا علي كلام المباركفوري: «فليُنظر من أخرجه».

خاتمة

إنّ هذه الدراسة كشفت لنا عن الآتي:

أولاً: دور السياسة في ترسيخ الوضوء الغسلي وإضعاف الوضوء المسحي.

ثانياً: كان متبنو الوضوء الغسلي من القرشيين نسباً ومن الموالي محتدماً، وقد كان لحمران بن أبان (طويدا اليهودي) وعطاء بن يزيد الشامي، ومحمّد بن شهاب الزهري القرشي، والرواة القضاة، وأصحاب المناصب في الحكومتين الأموية والعباسية الدور الأهم في نشره.

ثالثاً: كان الهدف من هذا الاختلاف هو تعرّف الطالبين المخالفين لخط عثمان، ومعاوية، ومروان، وعبد الملك، والحجاج وأمثالهم.

رابعاً: الاختلاف في هذه الشعيرة له جذوره، المرتبطة بما حصل بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، فمفردة «الحيلة الثالثة» و«الصلاة خير من النوم» و«الوضوء المسحي» و«الغسلي» أكبر من أن تكون نزاعاً في فصل من فصول الأذان أو حكم لعضو من أعضاء الوضوء، بل ما هي إلا نافذة من تلك النوافذ الكثيرة المعبرة عن اصالة نهج التعبد المحض، شأنها شأن التكبير علي الجنائز خمساً أو أربعاً⁽¹⁾، وحكم الأرجل في الوضوء هل هو المسح

1- مسند أحمد 4: 370/19319، المعجم الأوسط 2: 228/1823، المعجم الكبير 5: 199/5081، سنن الدارقطني 2: 73 الباب 5 ح 5، 6، 7، النجوم الزاهرة 5: 120، البداية والنهاية 12: 309، الروضتين في أخبار الدولتين 2: 348.

أو الغسل (11)، والقول بمشروعية المتعة وعدمها (2)، والإرسال أو القبض في الصلاة (3)، والتختم في اليمين أو الشمال (4)، وتسطيع القبور أو تسنيمها (5)، ومتى وقت العصر (6)، وشرعية المسح علي الخفين أو بدعيته (7)، والجهر بالبسملة أو إخفاتها (8)، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحي أو شرعيتها (9)، والجمع بين الصلاتين، وحرمة شرب الفقع وأكل السمك الذي لا قشر له أو حليتهما (10)، وحرمة أكل الملوخيا أو جوازها (11)،

1- هذا ما وضّحته هذه الدراسة.

2- مرّ عليك بعض النصوص في ذلك في «نسبة الخبر إلي ابن عباس».

3- أنظر إبرام النقص لما قيل من أرجحية القبض لمحمّد الخضر الجكني الشنقيطي مفتي المالكية بالمدينة المولود سنة 1290 بموريتانيا.

4- منهاج السنّة 4: 137، وفيه قال مصنّف الهداية من الحنفية: أنّ المشروع التختم باليمين ولكن لما اتخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار، وانظر المنتظم 16: 242 أيضاً.

5- قال الغزالي: إنّ تسطيع القبور هو المشروع ولكن لما جعلته الرافضة شعراً لها عدلنا إلي التسنيم (الصراط المستقيم 3: 206، المجموع للنووي 5: 259، حلية العلماء 2: 27).

6- مقاتل الطالبين: 310، مسند الإمام زيد: 99، صحيح مسلم 1: 448/648، مسند أحمد 1: 424/4030، وح 5: 159/21455، وح 5: 315/22738، سنن أبي داود 1: 117/431، صحيح البخاري 1: 197/506، الباب 6، سير أعلام النبلاء 5: 125.

7- مقاتل الطالبين: 311، مسند الإمام زيد: 83، وقد مرّ الكلام عنه في نسبة الخبر إلي ابن عباس.

8- الأم 1: 108، سنن الدارقطني 1: 311/34، السنن الكبرى للبيهقي 2: 49/2237، التدوين في أخبار قزوين 1: 154، فتح الباري 2: 270، عون المعبود 3: 45، نيل الأوطار 2: 266، أحكام البسملة للرازي، مستدرک وسائل الشيعة 4: 189/4455 و4456، دعائم الإسلام 1: 160، تاريخ أبي الفداء 2: 174، الكامل في التاريخ 8: 72 حوادث سنة 447.

9- تهذيب الأحكام 3: 70/27، النجوم الزاهرة 4: 222، تاريخ ابن خلدون 4: 60.

10- أنظر المواعظ والاعتبار للمقرزي 2: 342.

11- تاريخ ابن خلدون 4: 60، المواعظ والاعتبار 2: 341.

وجواز لبس السواد في محرم(1) والاحتفال بيوم الغدير(2) أو بدعيتهما، وإجراء أحكام المواريث والمناكح(3) طبق هذا المذهب أو ذاك ... وهو الذي نعينه بالفقه الكلامي.

فكلّ هذه المفردات تشير إلي وجود نهج يتبع أحاديث رسول الله ويخالف الحكام وما سنوه - بالرأي - من سنن تخالف سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم .

إنّ الخلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلافة لم ينحصر في الخلافة فقط كما يصورونه، بل كان في الشريعة أيضاً وهو الأهم لأنّ في ذلك الضلال والابتعاد عن الدرب لقوله في حديث الثقلين: «ما إن أخذتم بهما لن تضلّوا»، ولذلك نرى أهمّ دليل لرفع التعارض بين الأحاديث في مدرسة أهل البيت هو الأخذ بما خالف العامة، لأنّ السنّة الصحيحة هو ما يخالفهم.

1- النجوم الزاهرة 4: 57، وانظر الكامل في التاريخ 8: 59 حوادث سنة 443، العبر في خبر من غبر 2: 316.

2- تاريخ الإسلام: 25 حوادث سنة 381-400 هجرية.

3- أنظر المواعظ والاعتبار 2: 342 حوادث ربيع الأول سنة 362 هجرية.

الملحق

مسكوكة حمران بن أبان

من المعلوم ان التعامل التجاري في الجزيرة العربية كان يتم وفقاً للعملة الرائجة انذاك وهي البيزنطية او الكسروية ، وأن النقود المتداولة بين الناس في صدر الإسلام كان يتم ضربها في البلدان غير الاسلامية علي طراز العملات البرونزية البيزنطية - والتي كانت تمثل هرقل وولديه - أو الفارسية الكسروية - والتي يرسم علي ظهرها قسماً من وجه الحاكم الساساني خسرو برويز او غيره - .

وأول من ضرب السكة في العهد الاسلامي علي الطريقة الكسروية هو عمر بن الخطاب مع اضافة كلمة (الحمد لله) و (محمد رسول الله) ، وبعده ضربت السكة في عهد عثمان بقبصة هربك بطبرستان وكتب عليها بالخط الكوفي (بسم الله ربي) ، ثم استمر ضرب السكة في عهد الامام علي بالبصرة الي أن ابدلت العملة الكسروية بالعملة الاسلامية العربية تماماً في عهد عبد الملك بن مروان سنة 76 هـ - ، وقد بقيت في المتاحف مسكوكات من العهد الاسلامي الاول قد ضربت باسم الخلفاء وولاتهم علي شكل مسكوكات العهد الساساني (تتجاوز اسم 42 شخصا) امثال: معاوية ، عبدالمملك بن مروان، عبدالله بن الزبير ، مصعب بن الزبير ، سمرة بن جندب ، حكم بن العاص ، الحجاج بن يوسف ، مصلب بن ابي صفرة و ...

ومن بين هذه الأسماء تقف علي اسم حمران بن أبان التمري وهذا هو سند تاريخي مهم من تلك المرحلة من تاريخ الاسلام يبين مكانة حمران أنذاك وخصوصاً لو اضعفنا اليه الخبر المنقول في «معجم البلدان» عن تاريخ مدينة عبادان الايرانية وأنها كانت من اراضي حمران وقد وهبها لعباد بن حصين الحبطي لاتيانه بخبر عن تحركات الحجاج ضده ، فدراسة هذه الشخصية المغمورة جدية بالاهتمام لدي الباحثين .

واليك الان الصورة الأمامية للعملة وعليها جانب من وجه خسرو برويز الحاكم الساساني وهي موجودة في مكتبة الحاج حسين ملك بطهران.



الواجهة الأمامية للعملة



الواجهة الخلفية للعملة

المصادر

- (1) إِبصار العين في أنصار الحسين عليه السلام : للسماوي، الشيخ محمد بن طاهر (ت1370هـ)، تحقيق: الشيخ محمد جعفر الطبسي، مكتب الدراسات الإسلامية لحرس الثورة الإسلامية، الطبعة الأولى 1377هـ.
- (2) أبو جعفر الطحاوي، لعبد المجيد محمود.
- (3) إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: الدمياطي، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الغني، تحقيق: أنس مهرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان، 1419هـ.
- (4) الإِتقان في علوم القرآن: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - الطبعة الأولى، لبنان، 1416هـ.
- (5) أثر الأحكام المختلف فيها، د مصطفى ديب البغا.
- (6) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علي الصحابة: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت 1390هـ - 1970م.
- (7) اجتهاد الرسول، للدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1987م.
- (8) أجوبة ابن خلفون.
- (9) الأحاد والمثاني: لأبي بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية، الطبعة الأولى - الرياض 1411هـ - 1991م.
- (10) الأحاديث المختارة: للمقدسي، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت643هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى - مكة المكرمة 1410هـ.
- (11) أحسن التقاسيم.
- (12) أحكام البسمة، للفخر الرازي.
- (13) أحكام القرآن الصغرى: لابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (14) أحكام القرآن: لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- (15) أحكام القرآن: لابن الفرس الأندلسي، عبد المنعم بن عبد الرحيم، تحقيق: الدكتورة منجية

بنت الهادي النفزي السّوابحي، دار ابن حزم - بيروت.

(16) أحكام القرآن: للخصاص، أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405هـ.

(17) الأخبار الطوال.

(18) أخبار القضاة: لوكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ)، عالم الكتب - بيروت.

(19) الأخبار الموقفيات: للزبير بن بكار (ت256هـ) طبع في بغداد، سنة 1972م.

(20) اختصار علوم الحديث.

(21) اختلاف الحديث: للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(22) الأدب المفرد، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله (ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت 1409هـ 1989م.

(23) الإرشاد: للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، الطبعة الثانية، بيروت 1414هـ - 1993م.

(24) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني أحمد بن محمد (ت923هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(25) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: دار السلفية، الطبعة الأولى، الكويت 1405هـ.

(26) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للالباني، محمد ناصر (ت1420هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت 1405هـ.

(27) الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران 1390هـ.

(28) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت 1412هـ.

(29) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت630هـ) نشر إسماعيليان - طهران، بالأوفسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان، (اهل البيت).

(30) أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد: لابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد

(ت456هـ) مكتبة القرآن - القاهرة 1991م.

(31) الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت - 1412هـ - 1992م.

(32) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للجنابي الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المتار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، 1415هـ.

(33) الاعتصام بحبل الله المتين: للقاسم بن محمد، الإمام الزبيدي (ت1029هـ) مطابع الجمعية الملكية - الأردن 1403هـ.

(34) إعراب القرآن: للنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ.

(35) إعراب القرآن.

(36) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط: للدكتور ياسين جاسم، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(37) الأعلام.

(38) أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، (ت1371هـ)، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف - بيروت.

(39) الأغاني: لأبي فرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت356هـ)، تحقيق: عبد علي مهنا / سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

(40) إقبال الأعمال: لابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر (ت664هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الاولى - قم 1414هـ.

(41) الإقناع لابن خلف الأنصاري.

(42) الأم: للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، أبي عبد الله (ت204هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت - 1393.

(43) إملاء ما من به الرحمن.

(44) الأموال: لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت223هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت 1408هـ - 1988م.

(45) آكام المرجان في أحكام الجان: للشلبلي، القاضي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشلبلي الحنفي (ت769هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن - مصر.

- (46) الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: للكلاعي، أبي الربيع سليمان بن موسى الأندلسي (ت634هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - بيروت 1417هـ.
- (47) الإكمال = الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: لابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت475هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ.
- (48) الأمالي: للشيخ محمد بن الحسن الطوسي.
- (49) الأمالي للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413هـ)، تحقيق: حسين الأستاذ ولي، علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت 1414هـ - 1993م.
- (50) الإمامة والسياسة: لابن قتيبة، أبي محمد، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت276هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.
- (51) الإمام الزهري: للضاري.
- (52) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: لاسد حيدر، تحقيق ونشر: نشر الفقاهاة - قم الطبعة الاولي 1427هـ.
- (53) الإمتاع والمؤانسة: لابي حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس (ت400هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الاولي - بيروت 1424هـ.
- (54) انباه الرواة علي أنباه الثحاة: لعلي بن يوسف القفطي.
- (55) انجيل توما.
- (56) أنساب الأشراف: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت279هـ)، تحقيق: احسان عباس، جمعية المستشرقين الألمانية - بيروت 1979م.
- (57) الأنساب: للسمعاني، أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت562هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت 1998م.
- (58) أنصار الحسين عليه السلام: محمد مهدي شمس الدين (معاصر)، الدار الإسلامية، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.
- (59) الأنصار والرسول: لإبراهيم بيضون.
- (60) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت1176هـ)

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثانية - بيروت 1404هـ.

(61) الإنصاف فيما تضمنته الكشّاف من الاعتزال: للاسكندري المالكي، أحمد بن محمد بن المنير، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

(62) الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري.

(63) الأوائل: لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل (ت395هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1997م.

(64) إيجاز البيان عن معاني القرآن: لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت553هـ)، دار الغرب الإسلامي.

(65) الايضاح: للفضل بن شاذان، تحقيق الدكتور محدث الأرموي، طبعة جامعة طهران سنة 1347ش.

(66) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

(67) باهر البيان في معاني مشكلات القرآن: لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري الشهير ببيان الحق، تحقيق: رسالة علمية سعاد بنت صالح بن سعيد باقعي، الناشر: جامعة أمّ القري - مكة المكرمة، سنة 1419هـ.

(68) بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار عليهم السلام للمجلسي، الشيخ محمد باقر (ت1111هـ) مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ.

(69) بحر الدم (في من مدحه أحمد أو ذمه): لابن المبرد، ابي المحاسن يوسف بن الحسن (ت909هـ).

(70) البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1422هـ.

(71) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت1226هـ)، تحقيق عمر أحمد الزاوي منشورات بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت.

(72) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين (ت587هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - بيروت 1982م.

(73) البدء والتاريخ: للمقدسي، المطهر بن طاهر (ت507هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد.

(74) البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.

- (75) بذل المجهود في حل أبي داود: للسهارنفوري، خليل احمد (ت1346هـ)، دار البيان للتراث، الطبعة الاولى - القاهرة 1988م.
- (76) البرصان والعرجان والعميان والحولان: للجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ).
- (77) البرهان في أصول الفقه: للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الوفاء، الطبعة الرابعة، المنصورة - مصر، 1418هـ.
- (78) البرهان في علوم القرآن: للزركشي، محمّد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، 1391هـ.
- (79) بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، للصفار، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت290هـ)، منشورات الأعلمي، طهران، 1404هـ.
- (80) بعثة إلي العراق.
- (81) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
- (82) بغية الطلب في تاريخ حلب: لابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد (ت660هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.
- (83) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، جلال الدين، المكتبة العصرية - صيدا بيروت، الطبعة الأولى، 2006م - 1427هـ.
- (84) البلدان: لابن الفقيه، ابي عبد الله، احمد بن محمد بن اسحاق الهمداني، (ت365هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - بيروت 1416هـ - 1996م.
- (85) البيان والتبيين: للجاحظ، عمرو بن بحر (ت255هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب - بيروت.
- (86) تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، محمد مرتضي الحسيني (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (87) تاريخ ابن خلدون «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر»: لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، دار القلم، الطبعة الخامسة - بيروت 1984م.
- (88) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): ليحيى بن معين (ت233هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق 1400هـ.
- (89) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو النصري (ت281هـ)، تحقيق: خليل

المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1996م.

(90) تاريخ الإسلام: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ - 1987م.

(91) التاريخ الأوسط: للبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى - حلب، القاهرة 1397هـ - 1977م.

(92) تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي (ت463هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(93) تاريخ الخلفاء: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة - مصر 1371هـ - 1952م.

(94) تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت240هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - دمشق، بيروت - 1397هـ.

(95) تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت571هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت 1995م.

(96) تاريخ الدوري.

(97) التاريخ الصغير: للبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت 1406هـ.

(98) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك): للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت310هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(99) التاريخ الكبير: للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبدالله الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

(100) تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة المنورة: لابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري (ت262هـ)، تحقيق: علي محمد دندل / ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت 1417هـ - 1996م.

(101) تاريخ واسط: لبخاري، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، أبو الحسن، (ت292هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ.

- (102) تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت284هـ) دار صادر - بيروت.
- (103) التبيان: للطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي بالأوفسيت من دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- (104) التبيان في إعراب القرآن: لأبي البقاء العكبري، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- (105) التبيين لأسماء المدلسين: لسبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (ت841هـ)، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصللي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى - بيروت 1414هـ.
- (106) تحرير تقريب التهذيب: لابن حجر، احمد بن علي (ت852هـ)، تحقيق: بشار عواد / شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت 1997م.
- (107) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: للشيخ الطاهر ابن عاشور، طبع مؤسسة التاريخ الطبعة الأولى، بيروت، 2000 م - 1420هـ.
- (108) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (109) تحف العقول عن آل الرسول: لابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - قم 1404هـ.
- (110) التحقيق في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي الحنبلي البغدادي، أبو الفرج (ت597هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام 1415هـ - 1994م.
- (111) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (112) التدوين في أخبار قزوين: للرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت622هـ) تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت 1987م.
- (113) تذكرة الحفاظ: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت.
- (114) تذكرة النجاة.
- (115) التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (ت741هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، لبنان 1403هـ - 1983م.

- (116) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة عليهم السلام لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت.
- (117) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: للباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت474هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - الرياض 1406هـ.
- (118) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى - الأردن.
- (119) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، دار الفكر - بيروت 1401هـ.
- (120) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم): لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (121) تفسير أبي الفتوح الرازي (روض الجنان وروح الجنان)، للحسين بن علي الخزاعي النيشابوري، تصحيح: د محمد جعفر ياحقي، ود محمد مهدي ناصح، مركز البحوث الإسلامية التابعة للروضة الرضوية، مشهد المقدسة، 1375ش.
- (122) تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: للدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الأحم.
- (123) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير الشيرازي الشافعي، دار الفكر - بيروت.
- (124) تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن): لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- (125) تفسير الثوري: لسفيان الثوري (ت161هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ.
- (126) تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

- (127) تفسير السمرقندي: للسمرقندي، نصر بن محمّد بن أحمد أبو الليث، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
- (128) تفسير الصافي: للفيض الكاشاني، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، نشر مكتبة الصدر - قم، الطبعة الثانية، 1416هـ.
- (129) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت310هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- (130) تفسير العياشي: للعياشي، محمد بن مسعود السلمي (ت320هـ) تحقيق: السيد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- (131) تفسير القاسمي، محاسن التأويل، للقاسمي محمد جمال الدين (ت1332هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت 1978م.
- (132) تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن): لأبي عبدالله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ)، دار الشعب - القاهرة.
- (133) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): لفخر الدين محمّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى، 1421هـ - 2000م.
- (134) تفسير النسفي: لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - دار القلم ودار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1415هـ.
- (135) تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى - سوريا 1406هـ - 1986م.
- (136) تقريب المعارف، لأبي الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (ت447هـ) تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، 1417هـ.
- (137) تقييد العلم، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463هـ)، دار إحياء السنة النبوية.
- (138) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة 1384هـ - 1964م.
- (139) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ.

(140) التنبيه والاشراف: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت346هـ).

(141) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري.

(142) تنقيح المقال (طبعة حجرية): للمامقاني، الشيخ عبد الله (ت1351هـ)، المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف 1350هـ.

(143) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389هـ - 1969م.

(144) تهذيب الأحكام: للطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة - طهران 1364هـ ش.

(145) تهذيب الأحكام: للمشهدي القمي.

(146) تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، محي الدين بن شرف (ت676هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت - 1996.

(147) تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (852هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت 1404هـ - 1984م.

(148) تهذيب الكمال: للمزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت720هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت 1400هـ - 1980م.

(149) توجيه النظر إلى أصول الأثر: للجزائري، طاهر الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ.

(150) توضيح الأفكار، لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، (ت1182هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(151) التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: للشيخ خضر الرازي الجبارودي من أعلام القرن التاسع، تحقيق السيد مهدي الرجائي.

(152) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي (ت842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت 1993م.

(153) التيسير: للداني.

(154) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المتأن: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن

عثيمين، مؤسّسة الرسالة - بيروت، 1421هـ.

(155) تيسير الوصول.

(156) الثقات: لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد (ت354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ - 1975م.

(157) ثمرات الأوراق.

(158) جامع الأصول: لابن الأثير.

(159) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1398هـ.

(160) جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي (ت761هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة: الثانية - بيروت 1407-1986.

(161) جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وأئمة الحجاز والعراق: لعلي بن محمد القمي، تحقيق حسين الحسني، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر عجل الله فرجه، الطبعة الأولى، قم.

(162) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض 1403هـ.

(163) جامع المسانيد والسنن، لابن كثير الدمشقي، (ت774هـ) تخريج وتعليق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت 1415هـ - 1994م.

(164) الجرح والتعديل: للرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت237هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - بيروت 1271هـ - 1952م.

(165) الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني.

(166) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: للحمدي، محمد بن فتوح (ت1095هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية - لبنان 1423هـ - 2002م.

(167) جمهرة أنساب العرب: لابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ - 1983م.

(168) جمهرة خطب العرب: لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

(169) جواهر الآثار: لمحمد بن عبد الله بن عبيدان، سلطنة عمان طبعة عام 1406هـ - 1985م.

(170) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد حسن النجفي، تحقيق: الشيخ عباس

القوجاني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران.

- (171) الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين: للسيد عبدالله الشبر، تحقيق السيد محمد بحر العلوم، مكتبة الألفين، الطبعة الأولى، الكويت، 1407هـ.
- (172) حاشية السندي علي النسائي: للسندي أبي الحسن، نور الدين بن عبد الهادي (ت1136هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية - حلب 1406هـ - 1986م.
- (173) حاشية الصبان علي الأشموني علي ألفية مالك: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية - امام الباب الأخضر - سينا الحسن.
- (174) حاشية العطار علي جمع الجوامع المعطار: للأزهري الشافعي، أبي السعادات حسن بن محمد (ت1250هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - لبنان 1420هـ - 1999م.
- (175) الحجّة في القراءات السبع: لابن خالويه (ت370هـ)، الحسين بن أحمد، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشرق، الطبعة الرابعة، بيروت، 1401هـ.
- (176) الحجّة للقراء السبعة: للحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت377هـ).
- (177) حجّة القراءات: لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمّد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1402هـ.
- (178) حجّة الوداع: لابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، (ت456هـ) تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1998.
- (179) حجية السنة: لعبد الغني عبد الخالق المصري، (ت430هـ)، دار السعداوي للطباعة والنشر، دار التربية للطباعة والنشر.
- (180) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للبحراني، يوسف، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم.
- (181) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبدالله (ت430هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة - بيروت 1405هـ.
- (182) خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب: للبغدادي، عبد القادر بن عمر (ت1039هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1998م.
- (183) الخصائص: لابن جني.

(184) خطط البصرة وبغداد إبراهيم السامرائي.

(185) خطط الشام: للدكتور كُرْد عَلِي، محمد بن عبد الرزاق بن محمّد (ت1372هـ)، مكتبة النوري، الطبعة الثالثة - دمشق 1983م.

(186) الخطط المقرزية = المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار: للمقرزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت845هـ)، دار العرفان - الشياح، لبنان.

(187) الخلاصة في أصول الحديث: للطبيبي، نشر دار الفكر، بيروت.

(188) الخلاف، للشيخ الطوسي.

(189) الخلافات.

(190) درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلّيم (ت728هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت 1997م.

(191) دراسات في الحديث النبوي: للأعظمي الدكتور محمد مصطفى، نشر المكتب الإسلامي، سنة 1413 هـ 1992م.

(192) درر الحكام شرح غرر الأحكام.

(193) الدر المصون: للسّمين الحلبي.

(194) الدر المنثور: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، دار الفكر - بيروت - 1993م.

(195) دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور حيون التميمي، (ت363هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة 1383هـ.

(196) دقائق التفسير: لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: د. محمّد السيد الجليلند، مؤسّسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، دمشق، 1404هـ.

(197) ديوان ذي الرّمة.

(198) ديوان الراعي النميري.

(199) ديوان الضعفاء.

(200) ديوان عباس بن الأحنف.

(201) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، أبو عبد الله، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، مكتبة المنار، الطبعة الأولى - الزرقاء 1406هـ.

- (202) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت - قم، 1419هـ.
- (203) رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد: للكلاّباضي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، أبي نصر (ت398هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الطبعة الأولى 1407هـ - دار المعرفة - بيروت.
- (204) رجال الطوسي: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الأولى - إيران 1415هـ.
- (205) الرسائل التسع: للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: رضا الأستاذي، نشر مكتبة المرعشي - قم، 1371هـ.
- (206) الرسالة السعدية: للعلامة الحلي، تحقيق: عبدالحسين محمد علي بقال، نشر مكتبة المرعشي - قم، 1410هـ.
- (207) رسائل المرتضي: للشريف المرتضي، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت431هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم، 1405هـ.
- (208) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة: لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، بيروت 1406هـ، 1986م.
- (209) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود آلوسي البغدادي (ت1270هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (210) الروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري، محمد بن عبد المنعم (ت900هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية - بيروت 1980م.
- (211) زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة - بيروت 1404هـ.
- (212) زاد المعاد في هدي خير العباد: للزرعي، محمد بن أبي بكر، أبي عبد الله (ت751هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، الكويت، 1407هـ - 1986م.
- (213) زبدة البيان.

(214) زبدة التفاسير: لفتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، قم - إيران، سنة 1423هـ.

(215) الزهد والرفائق.

(216) زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى ابن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت1394هـ) النشر: دار الفكر العربي.

(217) السبعة من القراءات: لابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، 1400هـ.

(218) سمط النجوم العوالي في ابناء الأوائل والتوالي: للعاصمي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي (ت1111هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 1998م.

(219) السنة: لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت287هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى - بيروت 1400هـ.

(220) السنة ما قبل التدوين: محمد عداد الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

(221) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

(222) سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله القزويني، محمد بن يزيد (ت275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.

(223) سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت.

(224) سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة 1414هـ - 1994م.

(225) سنن الترمذي = الجامع الصحيح: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1357هـ.

(226) سنن الدارقطني: للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت 1386هـ - 1966م.

(227) سنن الدارمي: للدارمي، أبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن (ت255هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت 1407هـ.

- (228) السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ) تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ - 1991م.
- (229) سنن النسائي = المجتبي من السنن: للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية - حلب 1406هـ - 1986م.
- (230) سؤالات أبي عبيد الآجري للسجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى - السعودية 1418هـ.
- (231) سير أعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة - بيروت 1413هـ.
- (232) الشافي: للسيد المرتضي.
- (233) شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار عليهم السلام للقاضي النعمان المغربي، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت363هـ)، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلال، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، 1414هـ.
- (234) شرح الأشموني.
- (235) شرح البهجة الوردية.
- (236) شرح التلويح علي التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لعبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتاب العلمية - بيروت، 1416هـ تحقيق: زكريا عميرات.
- (237) شرح رسالة الحقوق: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت94هـ)، تحقيق وشرح: حسن السيد علي القبانجي، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية - قم 1406هـ.
- (238) شرح الرضي علي الكافية.
- (239) شرح السنّة: للبعوي، الحسن بن مسعود الفراء، (ت516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق 1983م.
- (240) شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت911هـ) نشر: قديمي خانة - كراچي.
- (241) شرح شذور الذهب.

- (242) شرح علل الترمذي: لأبن رجب الحمبلي، تحقيق: دكتور نور الدين عتر، نشر دار العطاء، الرياض، عام 1421هـ، 2001م.
- (243) شرح الكرماني علي صحيح البخاري: للكرماني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1405هـ - 1985م.
- (244) شرح اللمعة البدرية.
- (245) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1399هـ.
- (246) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت656هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى - 1378هـ.
- (247) شرح النووي علي صحيح مسلم: للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بيروت 1392هـ.
- (248) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد للحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت1089هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط / محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، الطبعة الأولى - دمشق 1406هـ.
- (249) شعب الايمان: للبيهقي، أبي بكر احمد بن الحسين (ت458هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، 1410هـ.
- (250) الشعر والشعراء «طبقات الشعراء»: لابن قتيبة الدينوري، عبد بن مسلم (ت276هـ) تحقيق: د. مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى - بيروت 1421هـ - 2000م.
- (251) الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي.
- (252) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي: لأبي حاتم التميمي البستي، محمد ابن حبان بن أحمد (ت354هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - بيروت 1414هـ.
- (253) صحيح ابن خزيمة: للسلمي النيسابوري، أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت 1390هـ - 1970م.
- (254) صحيح البخاري: للبخاري، أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت 1407هـ - 1987م.

- (255) صحيح مسلم: للقشيري النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (256) الصحيح من سيرة النبي الأعظم: للسيد جعفر مرتضى العاملي، نشر دارالحديث، قم، 1426هـ.
- (257) الصحيفة السجادية: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت94هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الموحّد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى - قم 1411هـ.
- (258) الصراط المستقيم إلي مستحقي التقديم: للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت877هـ)، صححه وحققه وعلّق عليه محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة الروضية لإحياء الآثار الجعفرية.
- (259) صفة جزيرة العرب.
- (260) صفة الصفوة: لإبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت597هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية - بيروت 1399هـ - 1979م.
- (261) صفين: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت212هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الثانية - القاهرة 1382هـ.
- (262) الصواعق المحرقة.
- (263) الضعفاء: لابي نعيم الاصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت430هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الطبعة الاولى - الدار البيضاء 1405هـ - 1984م.
- (264) الضعفاء الصغير: للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى - حلب 1396هـ.
- (265) ضعفاء العقيلي: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1404هـ - 1984م.
- (266) الضعفاء وأجوبة الرازي علي سؤالات البرذعي: لابي زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (ت264هـ)، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الطبعة الثانية - المنصورة 1409هـ.
- (267) الضعفاء والمتروكين: لابي الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1406هـ.
- (268) الضعفاء والمتروكين: للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، تحقيق:

محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى - حلب 1396هـ.

(269) طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت230هـ)، دار صادر - بيروت.

(270) طبقات الحفاظ: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت - 1403هـ.

(271) طبقات خليفة: لابن خياط، خليفة بن خياط العصفري (ت240هـ)، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت 1993م.

(272) طبقات الزبيدي.

(273) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي/د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

(274) طبقات القراء.

(275) طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل الشافعي (ت852هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى - عمان 1403هـ.

(276) طبقات النحاة.

(277) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، للسيد أبو طائوس، علي بن مسي الحلي (ت664هـ) مطبعة الخيام، الطبعة الأولى، قم 1399هـ.

(278) الطهور: لأبي عبيد قاسم بن سلام، تحقيق: دكتور صالح بن محمد الفهد المزيدي، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1414هـ، 1994م.

(279) العقد الفريد: لابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي (ت328هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمبيحة/د. عبد المجيد الترحيبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1404هـ - 1983م.

(280) علل الدارقطني: للدارقطني، أبي الحسن البغدادي، علي بن عمر (ت385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض 1405هـ.

(281) العلل الصغير، للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(282) العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الأولى - بيروت 1408هـ.

- (283) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعينى، بدر الدين محمود بن أحمد (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- (284) عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، أبي الطيب، محمد شمس الحق (ت1329هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - بيروت 1995م.
- (285) عين التمر: علي طالب الشرقي.
- (286) عيون الأخبار: للدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، تحقيق: د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة - بيروت 1424هـ - 2003م.
- (287) الغارات: للثقفى، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الكوفي (ت283هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، طبع بالوافسيت في مطابع بهمن.
- (288) الغدير في الكتاب والسنة والادب: للاميني، عبدالحسين بن أحمد (ت1392هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة - بيروت 1397هـ.
- (289) غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1996م.
- (290) غريب الحديث: لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت223هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت 1396هـ.
- (291) غريب القرآن: للنيسابوري.
- (292) الغريبين: لأحمد بن محمد الهروي (ت401هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، بيروت - 1999 م - 1414هـ.
- (293) غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع: لابن زهرة الحلبي، السيد حمزة بن علي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الصادق، الطبعة الاولى، 1417هـ.
- (294) الفائق في غريب الحديث: للزمخشري، محمود بن عمر (ت583هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية - لبنان.
- (295) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- (296) فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للشوكاني محمد بن علي بن محمد، دار الفكر - بيروت.

- (297) فتح المغيث: للعراقي.
- (298) فتح الملك العلي: لأحمد بن الصديق المغربي (ت1380هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، الطبعة الثالثة - اصفهان 1403هـ.
- (299) الفتنة ووقعة الجمل: لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت200هـ) تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى - بيروت 1391هـ.
- (300) الفتوح: لابن اعثم الكوفي، أبي محمد، أحمد بن اعثم (ت314هـ) تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ.
- (301) فتوح البلدان: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت - 1403هـ.
- (302) فجر الإسلام: لأحمد أمين (ت1373هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الحادية عشر - بيروت 1975م.
- (303) الفقه علي المذاهب الأربعة: للجزيري، عبد الرحمن، (ت1360هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1406هـ.
- (304) فقه القرآن: للراوندي، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله، السيد تحقيق: أحمد الحسيني، نشر مكتبة المرعشي، الطبعة الثانية، 1405هـ.
- (305) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية - السعودية 1421هـ.
- (306) الفكر الديني اليهودي.
- (307) الفهرست لابن النديم.
- (308) فيوض العلام للشوكاني.
- (309) قاموس الرجال: للتستري، الشيخ محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - 1419هـ.
- (310) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي، (ت1332هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1399هـ، 1970م.
- (311) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للذهبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي (ت748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى - جدة 1413هـ.

(312) الكافي: للكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت329هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة - طهران 1363هـ ش.

(313) الكافي في القراءات السبع:

(314) الكامل في التاريخ: لابن الأثير، أبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت630هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - بيروت 1415هـ.

(315) الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة - بيروت 1409هـ - 1988م.

(316) الكامل في اللغة والأدب: للمبرد النحوي، أبي العباس محمد بن يزيد (ت285هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت 1407هـ.

(317) كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس الهلالي (ت76هـ)، تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني، نشر دليل ما، الطبعة الاولى - ايران 1422هـ.

(318) كتاب سبويه.

(319) الكشّاف: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(320) كشف الأسرار وعدة الأبرار: لأبي الفضل رشيد الدين المبيدي، تحقيق علي أصغر حكمت، نشر امير كبير، الطبعة الخامسة، طهران، 1371ش.

(321) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث: لسبط بن العجمي، إبراهيم بن محمد الطرابلسي (ت841هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية - بيروت 1987م.

(322) كشف الظنون.

(323) كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام للأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت693هـ)، دار الاضواء - بيروت 1405هـ.

(324) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، تحقيق: حسين الدراكاهي، الطبعة الأولى 1411هـ.

- (325) كفاية الأثر في النص علي الأئمة الإثني عشر عليهم السلام للخزاز القمي، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي، (من علماء القرن الرابع)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، نشر بدار قم 1401هـ.
- (326) الكليات: لأبي بقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ.
- (327) كنز الدقائق وبحر الغرائب: للشيخ محمد بن محمد رضا القمي المشهدي، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق حسين درگاهي، دار نشر الغدير، قم، 1424هـ - 2003م.
- (328) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي (ت975هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1419هـ - 1998م.
- (329) اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت630هـ)، دار صادر - بيروت 1400هـ - 1980م.
- (330) اللباب في علم الكتاب: للدمشقي الحنبلي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - 1998 م - 1419هـ.
- (331) لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت.
- (332) لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، بيروت 1406هـ - 1986م.
- (333) مباحث في تدوين السنة المطهّرة.
- (334) المسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- (335) مجاز القرآن: لأبي عبيدة.
- (336) مجالس ثعلب.
- (337) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم، محمد بن حيان بن أحمد (ت354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي الطبعة الأولى - حلب 1396هـ.

- (338) مجمع البيان: للطبرسي، تقديم السيد محسن الأمين العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى، لبنان، 1415هـ.
- (339) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت 1407هـ.
- (340) المجموع شرح المذهب: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت676هـ)، دار الفكر - بيروت 1997م.
- (341) المحاسن للبرقي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد، (ت274هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران 1370هـ.
- (342) محاكمات الخلفاء وأتباعهم: للدكتور جواد جعفر الخليلي (معاصر)، الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت 2001م.
- (343) المحتسب.
- (344) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحقّ ابن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، 1413هـ.
- (345) المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق، الطبعة الاولى، عمان، 1420هـ.
- (346) المحلي: لابن حزم الاندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- (347) مختصر تاريخ دمشق: لابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، بتحقيق عدة محققين، دار الفكر، الطبعة الأولى - دمشق 1984م.
- (348) مدارس العراق قبل الإسلام.
- (349) المدونة الكبرى.
- (350) مراح لبيد لكشف معني القرآن المجيد: لمحمد بن عمر النووي الجاوي، ضبطه محمد أمين الضناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ - 1997م.
- (351) المراسيل لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت237هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى - بيروت 1397هـ.
- (352) المراسيل: لابن حبان.

- (353) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري، علي بن سلطان محمد (ت1014هـ) تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - 1422هـ - 2001م.
- (354) مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت346هـ)، وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر، دار الهجرة، الطبعة الثانية - قم 1404هـ.
- (355) مسالك الإفهام إلي أيام الأحكام: للشيخ محمد المشتهر بالفاضل الجواد الكاظمي، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زادة، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ربيع 1365هـ.ش.
- (356) المسالك والمالك.
- (357) المستدرک علي الصحيحين: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ - 1990م.
- (358) مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل: للنوري الطبرسي، الشيخ حسين (ت1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة - قم 1408هـ.
- (359) مسند أبي يعلي: لأبي يعلي الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى - دمشق 1404هـ - 1984م.
- (360) مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
- (361) مسند البزار: للبزار، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت292هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى - بيروت، المدينة 1409هـ.
- (362) مسند الحميدي: للحميدي، أبي بكر، عبد الله بن الزبير (ت219هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبّي - بيروت، القاهرة.
- (363) مسند زيد بن علي: لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت122هـ) منشورات دار الحياة - بيروت.
- (364) مسند الشافعي: للشافعي، محمد بن إدريس، أبي عبد الله (ت204هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- (365) مسند الطيالسي: سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة/ بيروت.
- (366) مشارق الشموس في شرح الدروس: للخوانساري، حسين بن جمال الدين، نشر مؤسسة

آل البيت، لإحياء التراث، طبعة حجرية.

(367) مشاهير علماء الأنصار: لأبن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت354هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت 1959م.

(368) مشرق الشمسين: للبهائي، انتشارات بصيرتي - قم، طبعة حجرية.

(369) مشكل إعراب القرآن: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، 1405هـ.

(370) مصباح المتعجب: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت460هـ)، مؤسسة: فقه الشيعة، الطبعة الأولى، بيروت 1411هـ.

(371) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (توفي بعد 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

(372) مصنف ابن أبي شيبة: للكوفي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى - الرياض 1409هـ.

(373) المصنف: للصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت 1403هـ.

(374) المطالب العالية: للعسقلاني الشافعي، ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ) تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار العاصمة / دار الغيث، الطبعة الأولى - السعودية 1419هـ.

(375) المطول.

(376) المعارف: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف - القاهرة.

(377) معالم التنزيل.

(378) معاني الأخبار: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم 1379هـ.

(379) معاني القرآن: للأخفش الأوسط، أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - 1423هـ - 2002م، تعليق: إبراهيم شمس الدين.

(380) معاني القرآن: للفراء، أبي زكريا يحيى بن زياد، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار.

(381) معاهد التنصيص.

- (382) معجم الأديباء = إرشاد الأريب إلي معرفة الأديب: للحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت626هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1411هـ - 1991م.
- (383) المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة 1415هـ.
- (384) معجم البلدان: للحموي، أبي عبدالله ياقوت (ت626هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (385) معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت1411هـ)، طبع مركز نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة الخامسة، منقحة ومزودة - ايران 1413هـ.
- (386) المعجم الصغير: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى - بيروت، عمان 1405هـ - 1985م.
- (387) معجم القراءات: للدكتور محمد عبد اللطيف الخطيب، طبعة دار أسعد الدين - القاهرة.
- (388) المعجم الكبير: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت360هـ) تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية - الموصل 1404هـ - 1983م.
- (389) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للبكري الأندلسي، أبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - الطبعة الثالثة، بيروت 1403هـ.
- (390) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث: للعجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى - السعودية 1405هـ.
- (391) المعرفة والتاريخ: للفوسوي، أبي يوسف، يعقوب بن سفيان (ت280هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت 1419هـ - 1999م.
- (392) مغازي الواقدي: محمد بن عمر بن واقد، (ت207هـ)، تحقيق: دكتور يحيى الجبوري، دار الغرب، الطبعة الاولى، بيروت، 1410هـ.
- (393) المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، أبي الفتح ناصر الدين (ت610هـ)، تحقيق: محمود فاخوري/ عبد الحميد مختار، مكتبة اسامة بن زيد، الطبعة الاولى - سوريا 1399هـ.
- (394) المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة: للدكتور محمد سالم محيسن، طبعة دار الجيل - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- (395) المغني في الضعفاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- (396) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للمقدسي الحنبلي، ابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت620هـ)، دار الفكر، الطبعة 1، بيروت 1405هـ.
- (397) مغني اللبيب.
- (398) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (399) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: للدكتور جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة 1422هـ - 2001م.
- (400) مقال الطالبين: لأبي الفرج الأصفهاني (ت356هـ) تحقيق وإشراف: كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الثانية - النجف الأشرف 1385هـ - 1965م.
- (401) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت808هـ)، دار القلم، الطبعة الخامسة - بيروت 1984م.
- (402) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لابي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت 1397هـ.
- (403) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى - السعودية 1410هـ - 1990م.
- (404) المقصد العلمي.
- (405) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول.
- (406) ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق.
- (407) المنار: للشيخ محمد عبده وتلميذه السيد رشيد رضا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (408) مناقب آل أبي طالب: لأبن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبدالله بن علي، (ت588هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، النجف، 1276هـ.
- (409) المنتظم: لابن الجوزي، ابي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت 1358هـ. (المكتبة الاسلامية في 12 مجلد).

(410) المنتقي.

(411) منتهي المطلب في تحقيق المذهب: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى - مشهد 1412هـ.

(412) منع تدوين الحديث: للشهرستاني، السيد علي، مؤسسة الرافد، الطبعة الرابعة - قم 1430هـ.

(413) من لا يحضره الفقيه: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت381هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - قم.

(414) منهج نقد المتن: للأدلي، صلاح الدين أحمد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى - بيروت 1403هـ.

(415) المهذب في فقه الشافعي، لأبي إسحق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، دار الفكر، بيروت.

(416) الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي (ت790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

(417) موسوعة العتبات المقدسة.

(418) الموضوعات: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت579هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1415هـ - 1995م.

(419) موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي، أبي عبدالله (ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر 1406هـ.

(420) موقف الخلفاء العباسيين من أئمة المذاهب الأربعة عليهم السلام لعبد الحسين علي بن أحمد، دار قطري بن الفجاءة، الطبعة الأولى، الدوحة، 1405هـ.

(421) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد معوض / وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1995م.

(422) نبذة في رجال شرح الأزهاري: لأحمد بن عبدالله الجنداري.

(423) نحو إيقاظ التاريخ الإسلامي.

(424) النحو الوافي.

(425) نزهة الألباب في الألقاب: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد السديري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى - الرياض 1409هـ - 1989م.

(426) نسب معن وعدنان.

(427) النشر في القراءات العشر: لأبي الخير، محمد بن محمد الدمشقي ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية، دار الكتب العلمية - بيروت.

(428) النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: لابن عقيل، محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي (ت1350هـ)، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، قم 1412هـ.

(429) نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر 1357م.

(430) فح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للمقري، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1388هـ.

(431) نقد الرجال.

(432) نهاية الأرب في فنون الأدب: للنويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب البكري (ت733هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت 1424هـ - 2004م.

(433) النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م.

(434) نهج البلاغة (صحي صالح):، دار الهجرة، 1385هـ.

(435) نهج البلاغة (ما جمعه الشريف الرضي (ت406هـ) من كلام أمير المؤمنين): تحقيق: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر - إيران 1412هـ.

(436) نور الثقلين: للحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلّاتي، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، قم، 1412هـ.

(437) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)، دار الجيل - بيروت 1973م.

(438) هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت1339هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(439) همع الهوامع: للسيوطي.

(440) هميان الزاد إلي دار المعاد: للوهبي الإباضي المصعبي، محمد بن يوسف، وزارة التراث القومي

والثقافة - سلطنة عمان، 1406 هـ - 1986 م.

(441) واسط في العصر الأموي.

(442) الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط/ تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت 1420 هـ - 2000 م.

(443) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية - قم 1414 هـ.

(444) الوسائل في مسامرة الأوائل: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

(445) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت468هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت 1415 هـ - 1994 م.

(446) وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة - لبنان.

(447) مقالة «الزهري حياته وسيرته» للسيد بدرالدين الحسيني الحوئي، في مجلة علوم الحديث - العدد الخامس من السنة الثالثة، سنة 1420 هـ.

(448) «History of the jews» Graetz، Vol. 1، pp.

فهرست الكتاب

مقدمة المنتقي 5

موسوعة وضوء النبي صلى الله عليه وآله 6

محتوي الموسوعة 6

منهج السيد المؤلف في الموسوعة 8

منهجنا الانتقائي 13

مقدمة السيد مؤلف الموسوعة 15

أولاً: المسوغات 15

ثانياً: المنهج 15

ثالثاً: المحتوي 21

الأول - التاريخي 21

الثاني - القرآني 21

الثالث - الروائي 22

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء، أسبابه ودواعيه 29

الوضوء في عهد النبي والخلفاء 31

1 - الوضوء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم 31

2 - الوضوء في عهد أبي بكر (11 - 13هـ) 33

3 - الوضوء في عهد عمر بن الخطاب (13 - 23هـ) 33

4 - الوضوء في عهد عثمان (23 - 35هـ) 35

5 - الوضوء في عهد الإمام علي (35 - 40هـ) 71

الوضوء في العهد الأموي (40 - 132هـ) 73

آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور 85

في القراءات القرآنية 90

اختلاف القراءات في آية الضوء 92

مناقشة ما رواه عثمان بن عفان في الضوء سنداً ودلالةً ونسبةً 159

تاريخ اليهود في العراق 162

المدارس الدينية في العراق قبل الإسلام 164

فتح العراق 166

فتح عين التمر 167

أسري الفتح وعدددهم 171

حمران عربي أم أعجمي؟ 183

نقض عروبة حمران 184

الأدلة المقدمّة علي عروبة حمران ونقضها 186

حمران بين اليهودية والنصرانية 191

الأدلة علي يهودية حمران 191

حمران وإفشاؤه سرّ الخليفة 195

حمران جاسوس عثمان علي عامر بن عبد قيس الزاهد 195

الوليد يرشي حمران ليكذب علي عثمان 197

خلاصة أمر حمران 197

روايات عثمان الغسلي في الصحاح والسنن 207

1. المناقشة السندية لمرويات حمران عن عثمان 221

2. المناقشة السندية لمرويات غير حمران عن عثمان 231

1- ابن أبي مليكة 231

2. أبو علقمة المصري 232

3. شقيق بن سلمة (أبو وائل) 233

4. عبد الله بن جعفر بن أبي طالب 235

5. ابن دارة (زيد أو عبد الله) 238

6. عبد الرحمن البيلماني 239

7. جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي 242

8. أبو النصر سالم عن بسر بن سعيد 243

9. عطاء بن أبي رباح 245

10. رجل من الأنصار عن أبيه 253

المناقشة الدالية 254

المرحلة الانتقالية 256

مناقشة مرويات الإمام علي عليه السلام سنداً ودلالةً ونسبةً 325

أ - ما رواه أبو حية الوادعي عنه 329

ب - ما رواه عبد خير عنه 332

ج - ما رواه زرّ بن حبيش عنه 345

د - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه 348

هـ - ما حكاه الخولاني عن ابن عباس: أنّ علياً علّمه الوضوء 352

و - ما روي عن الحسين بن علي عنه 355

أ - مرويات عبد خير المسحوية 360

تعارض المروي عن عبد خير 374

ب - ما رواه النزال بن سبرة عنه 381

ج - ما رواه حبة العرني عنه 393

د - ما رواه أبو مطر عنه 397

هـ - ما رواه معقل الجعفي عنه 400

و - ما رواه الحصين عنه 400

البحث الدلالي 401

تفسير قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» و«الرأيت» 403

نسبة الخبر إليه 410

مناقشة مرويات عبدالله بن عباس سنداً ودلالةً ونسبةً 457

مناقشة الروايات الغسلية 459

أ - الطريق الأول وسنده: عطاء بن يسار عن ابن عباس 459

ب - الطريق الثاني وسنده = سعيد بن جبير عن ابن عباس 464

المناقشة الدلالية للروايات الغسلية 470

الروايات المسحوية 473

المناقشة السنديّة للروايات المسحوية 477

المناقشة الدلالية للروايات المسحوية 483

نسبة الخبر إليه 494

مخالفة الاتجاه الحاكم لعلي وابن عباس 505

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عباس الوضوئية 512

التدوين بين المانعين والمجيزين 516

رواة الغسل عن ابن عباس 521

رواة المسح عن ابن عباس 524

مناقشة مرويات صحابة آخرين سنداً ودلالةً ونسبةً 531

أولاً: مناقشة مرويات عبدالله بن عمرو بن العاص 533

الأول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 533

الثاني: ما رواه مصدع عن عبد الله بن عمرو 545

عبدالله بن عمرو وروايات المسح 555

عبدالله بن عمرو واجتهاده بمحضر الرسول 577

ثانياً: مناقشة مرويات عبدالله بن زيد بن عاصم 593

أولاً: مناقشة مروياته الغسلية سندياً 593

عبد الله بن زيد وروايات المسح 623

عبد الله بن زيد الأنصاري والوضوء 639

ثالثاً: مناقشة مرويات الربيع بنت المعوذ بن عفراء 645

رابعاً: مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر 655

خامساً: مناقشة رواية عبد الله بن أنيس 658

خاتمة 663

مسكوكة حمران بن أبان 667

المصادر 669

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021_88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

